



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مَسَائِدُ الْعَرَبِ وَالْعَرَبِيَّةِ

وَمُسْتَهْجَاتِ الْمَسَائِلِ

تأليف

عزاتة الحارثيين

المحقق ميرزا حسين التوراني العطار مسيحي

الطبعة الأولى 1335 هـ

مطبعة

مكتبة ميرزا حسين التوراني في طهران

٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البيت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ٧
١٥	اشارة
١٥	الجزء السابع
١٥	كتاب الزكاة
١٥	أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه
١٥	اشارة
١٦	١ باب وجوبها
١٨	٢ باب وجوب الجود و الشخاء بالزكاة و نحوها من الواجبات
٢١	٣ باب تحريم منع الزكاة
٢٣	٤ باب ثبوت الكفر و الارتداد و القتل بمنع الزكاة استحلالاً و جحوداً
٢٤	٥ باب تحريم البخل و الشخ بالزكاة و نحوها
٢٧	٦ باب تحريم منع كل حق واجب في المال
٢٨	٧ باب ما يتأكد استخفافه من الخقوق في المال سوى الزكاة و جملة من أحكامها
٢٩	٨ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب و الفضة و البابل و البقر و الغنم و الجنطية و الشعير و الثمر و الربيب و عدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الخيوب و غيرها
٢٩	٩ باب استخباپ الزكاة فيما سوى العتات الأربع من الخيوب التي تكال و عدم وجوبها فيما عدا الأربع و تساوى الجميع في الشرايط
٣٠	١٠ باب عدم وجوب الزكاة في الخضر و الثقول كالقضب و البطيخ و الغضا و الوطية و القطن و الرغفران و الأشتان و الفواكه و نحوها و كل ما يفسد من يؤمبه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في تمويه بعد الخول
٣٠	١١ باب عدم وجوب الزكاة في الجواهر و أشباهه و إن كثرت
٣٠	١٢ باب تأكد استخباپ الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلبت برأس ماله أو زياده في الخول كله فإن طلبت بتقيضة و لو في بعض الخول لم تستحب إلا أن يباع ثم يخول على الثمن الخول فتجب و إن مضى له على التقيضة أخوال زكاه ليجد استخباياً
٣١	١٣ باب عدم جواز التجارة بمال لم يترکه صاحبه أو العايل به و أنه يكفي العايل قول صاحبه أنه يترکه
٣١	١٤ باب استخباپ الزكاة في الخيل و الإناث الشامية طول الخول عن كل فرس عتيق ديناران و عن كل بزدون دينار كل عام و عدم استخباپ الزكاة في الذكور من الخيل و لا في المملوقه و لا في العوايل و لا في البغال و الحمير
٣١	١٥ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الخيوان غير الأنعام الثلاث فلا تجب في الزبيق إلا الفطرة و زكاة لفته إذا بيع و حال عليه الخول و لا في الزخي و لا تستحب في الزبيق إلا أن تراه به التجارة
٣٢	١٦ باب نواذر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب
٣٣	أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه
٣٣	١ باب وجوبها على البايع العايل و عدم وجوبها في مال الطفل
٣٤	٢ باب أن من أجز بمال الطفل و كان ولياً استحب له تزكئته و إن كان ملياً و ضمنه و أجز لنفسه فله الربح و لا تستحب الزكاة للطفل بل للعايل و إن لم يكن ولياً و لا ملياً لم تستحب و كان ضامناً و الزبيق للطفل
٣٤	٣ باب عدم وجوب الزكاة في مال المخبون و استخباپها إذا أجز به و لفته و إلا لم تستحب
٣٤	٤ باب وجوب الزكاة على الحر و عدم وجوبها على المملوك و لو وهبه سيده مالا و لو كان مكاناً فإن عمل له أو أذن له سيده زكاة و لا تجب على سيده زكاة مال غيره
٣٥	٥ باب اشتراط الملك و الثمکن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الصال و المفقود و المال الغاب الذي ليس في يد وكيهه فإن غاب سبعين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة
٣٥	٦ باب عدم وجوب زكاة الدين و الفرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيره من جهته و غريمه نادل له فتستحب
٣٦	٧ باب وجوب زكاة الفرض مع وجوده حوفاً على المفترض لا على المفرض فإن زكاة المفرض سقطت عن المفترض
٣٦	٨ باب وجوب الزكاة مع الشرايط و إن كان على المالك دين يقدر المال أو أكثر و حكم من خلف بأهله نفقه و حكم اشتراط البايع زكاة الثمن على المشتري
٣٦	٩ باب نواذر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه
٣٧	أبواب زكاة الأنعام
٣٧	١ باب اشتراط بلوغ النصاب و وجوب الزكاة في البابل و البقر و الغنم و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب و أنه لا يضم أخذها إلى الآخر
٣٧	٢ باب تقدير النصب في البابل و ما تجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها
٣٨	٣ باب تقدير النصب في البقر و ما تجب في كل واحد منها
٣٩	٤ باب وجوب الزكاة في الخولميس مثل زكاة البقر

- ٥ باب تقدير الثَّصِبِ فِي النِّعَمِ ..... ٣٩
- ٦ باب اشتراط الشُّومِ فِي الأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تُكُونَ عَوَامِلٌ فَلَا تُجِبُ الزَّكَاةَ فِي المَعْلُوفَةِ وَ العَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُّ ..... ٤٠
- ٧ باب اشتراط الخَوْلِ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الأَنْعَامِ ..... ٤٠
- ٨ باب اشتراط خَوْلِ الصَّغَارِ بَعْدَ الوِلَادَةِ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِخَوْلِ الأَنْهَابِ ..... ٤٠
- ٩ باب أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ الأَكْبَلَةُ وَ لَا الرِّبَى وَ لَا شَاءَ اللَّيْنِ وَ لَا فَحْلُ النِّعَمِ وَ لَا الهَرْمَةُ وَ لَا ذَاتُ العَوَارِ وَ أَنَّ الجَمِيعَ يُعَدُّ ..... ٤١
- ١٠ باب وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي المَجْتَمِعِ فِي المَلِكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِي أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وَجوبِهَا فِي المَتَفَرِّقِ فِي المَلِكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ مِلْكَ كَلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً ..... ٤١
- ١١ باب مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ ..... ٤٢
- ١٢ باب مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمُتَصَدِّقِ وَ العَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الأَدَابِ وَ أَنَّ الخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الفَوَلِ قَوْلُهُ ..... ٤٢
- ١٣ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَابِ زَكَاةِ الأَنْعَامِ ..... ٤٤
- أَنْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ ..... ٤٥
- ١ باب تقدير الثَّصِبِ فِي الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِي كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ..... ٤٥
- ٢ باب تقدير الثَّصِبِ فِي الفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِي كَلِّ نِصَابٍ مِنْهَا ..... ٤٥
- ٣ باب أَنَّ الزَّكَاةَ الوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ هِيَ زِنْعُ العُشْرِ مِنْ كَلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٍ وَ مِنْ كَلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ ..... ٤٦
- ٤ باب اشتراط بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وَجوبِ زَكَاةِ التَّقْدِينِ وَ أَنَّهُ لَا يَضُمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الأَخْرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الأَخْرِ وَ عَدَمُ وَجوبِ شَيْءٍ فِيهَا نَقْضٍ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كَلِّ نِصَابَيْنِ ..... ٤٦
- ٥ باب اشتراط وَجوبِ النِّصَابِ كَامِلاً طُولَ الخَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تُجِبِ الزَّكَاةَ ..... ٤٧
- ٦ باب اشتراط كَوْنِ التَّقْدِينِ مَنفُوشِينَ بِسِجَّةِ المَعَانِلَةِ فَلَا تُجِبُ الزَّكَاةَ فِي الثَّبْرِ وَ الشَّبَابِكِ وَ الثَّقَارِ ..... ٤٧
- ٧ باب عَدَمُ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الخَلِي وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَطَلَتْ قِيَمَتُهُ ..... ٤٨
- ٨ باب تَزَكِيَةُ الخَلِي بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمِنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ ..... ٤٨
- ٩ باب جَوَازِ إِخْرَاجِ القِيَمَةِ عَنِ زَكَاةِ التَّنَائِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِخْتَابِ الإِخْرَاجِ مِنَ العَيْنِ ..... ٤٨
- ١٠ باب اشتراط الخَوْلِ مِنْ جِبِنِ المَلِكِ فِي وَجوبِ زَكَاةِ التَّقْدِينِ ..... ٤٨
- ١١ باب حَكْمُ مَضَى خَوْلٍ عَلَى رَأْسِ المَالِ دُونَ الوَزْعِ وَ عَلَى أَحَدِ العَالَتَيْنِ دُونَ الأَخْرِ ..... ٤٩
- ١٢ باب اشتراط البَايَعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى المَشْتَرِي ..... ٤٩
- ١٣ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَابِ زَكَاةِ التَّقْدِينِ ..... ٤٩
- أَنْوَابُ زَكَاةِ العَلَّاتِ ..... ٥٠
- ١ باب وَجوبِ زَكَاةِ العَلَّاتِ الأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَضَاعِلاً وَ هِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ صَاعٍ وَ وَجوبِهَا فِي العِنَبِ مَعَ الخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ ..... ٥٠
- ٢ باب عَدَمُ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا نَقْضٌ عَنِ النِّصَابِ مِنَ العَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يَضُمُّ جَنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِنَيْتِهِمُ النِّصَابَ ..... ٥١
- ٣ باب أَنَّ الوَاجِبَ فِي زَكَاةِ العَلَّاتِ هُوَ العُشْرُ إِنْ سَقَى شَيْحاً أَوْ بَعِلاً أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ يَصْفُ العُشْرُ إِنْ سَقَى بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا ..... ٥١
- ٤ باب وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ العَامِلِ فِي المَزَارَعَةِ وَ المَسَافَةِ مَعَ الشَّرَايِبِ ..... ٥٢
- ٥ باب حَكْمُ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَ مَا يَتَزَكَّى لِلخَارِسِ وَ نَحْوِهَا ..... ٥٢
- ٦ باب حَكْمُ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الخِرَاجِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يَخْتَصِبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ..... ٥٢
- ٧ باب أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُجِبُ فِي العَلَّاتِ إِذَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِذَا أُتِيَ بِتَبَاغٍ وَ بِنْدٍ وَ يَحُولُ عَلَى ثَمَرِيهِ الخَوْلُ فَتُجِبُ ..... ٥٢
- ٨ باب اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الرُّزْقِ وَ الثَّمَارِ يَوْمَ الخِصَادِ وَ الجَنَادِ ..... ٥٣
- ٩ باب كِرَاهَةِ الخِصَادِ وَ الجَنَادِ وَ التَّضْجِيَةِ وَ البَدْرِ بِالنَّبْلِ وَ اسْتِخْتَابِ الإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ ..... ٥٣
- ١٠ باب كِرَاهَةُ الإِسْرَافِ فِي الإِعْطَاءِ عِنْدَ الخِصَادِ وَ الجَنَادِ وَ الإِعْطَاءِ بِالكَثْفَيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكُفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ..... ٥٤
- ١١ باب جَوَازِ أَكْلِ المَالِ مِنَ الثَّمَارِ وَ لَا يُسَدُّ وَ لَا يَحْمَلُ وَ لَا يُصَدُّ ..... ٥٤
- ١٢ باب عَدَمُ جَوَازِ إِخْرَاجِ العَلَّةِ الوَدِيئَةِ عَنِ الخَيْدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ حَكْمُ المَعَى فَارَةً وَ أَمَّ جَزُورٍ فِي الزَّكَاةِ ..... ٥٤
- ١٣ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَابِ زَكَاةِ العَلَّاتِ ..... ٥٥
- أَنْوَابُ المُسْتَحْيِقِّينَ لِلزَّكَاةِ ..... ٥٧
- ١ باب أَصْنَافُ المُسْتَحْيِقِّينَ وَ عَدَمُ اشتراطِ الإِيمَانِ فِي المُوَافِقَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ المُوَافِقَةِ الأَنْ وَ قَبُولِ دَعْوَى اللِّسْتِخْفَاقِ مَعَ ظُهُورِ الكَذَابِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ نَسَأَ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْهُمْ ..... ٥٧

- ٢٨٨ باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق كعبد المؤمن أو غير الفقير و نحوهما ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزيه و أن من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وحبت عليه فضاؤها
- ٢٨٩ باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها و دفعها إلى مستحقها
- ٢٩٠ باب اشتراط الإيمان و الولاية في مستحق الزكاة إلا المولفة و الرقاب و الأطفال و إن لم يجز للزكاة مستحقاً أو مؤمناً نعت بها إنهم فإن تعدد جاز إعطاء المستضعف و الانتظار و تكره إعطاء السائل بكفه منها
- ٢٩١ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في اعتقاد الحق من الأصول كالمجتمعة و المجبرة و الواقفة و الثواب و غيرهم
- ٢٩٢ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له و لعياله فعلاً أو فوه كذى الجرفة و الضعة
- ٢٩٣ باب جواز أخذ الفقير الزكاة و إن كان له خادم و دابة و دار مما يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة
- ٢٩٤ باب ختم من كان له مال يتجز به و لا يزيد فيه مقدار مؤونة سنة له و لعياله أو وجهه ميسرته كذلك
- ٢٩٥ باب أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقته و هم أبواه و أجداده و أولاده و زوجاته و مماليكه دون بقية الأقارب
- ٢٩٦ باب جواز شراء الأب المملوك و نحوه من واجبي التفتة من الزكاة و عتقه
- ٢٩٧ باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث و كان كالدین و حجة الإسلام
- ٢٩٨ باب كراهية إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم و عدم التحريم
- ٢٩٩ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يشاء و أنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإشراف فيعطى قدر كفايته لسنة
- ٣٠٠ باب جواز تفصيل بعض المستحقين على بعض و استخبا بكون التفضيل لفضيلة كترك الشوال و الدبابة و الفقه و الغنل
- ٣٠١ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء و التسوية بينهم و استخبا بذلك
- ٣٠٢ باب تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم إذا كان النافع من غيرهم
- ٣٠٣ باب جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة و الزكاة المندوبة
- ٣٠٤ باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبنى هاشم و غيرهم
- ٣٠٥ باب جواز إعطاء بنى هاشم من الزكاة مع ضرورتهم و قسور الخمس عن كفايتهم
- ٣٠٦ باب استخبا دفع الزكاة و الفطرة إلى الإمام و إلى الثقات من بنى هاشم ليفرقوها على أربابها و استخبا قبول الثقات ذلك
- ٣٠٧ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن و وجوبه مع عدم المستحق هناك
- ٣٠٨ باب استخبا تفريق الزكاة في بلد المال و كراهية نقلها مع وجود المستحق
- ٣٠٩ باب أن من دفع إلى مال يفرقه في قوم و كان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم إلا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلا بإذنه
- ٣١٠ باب جواز تصرف الفقير فيما يندفع إليه من الزكاة كيف يشاء من خب و زويج و أكمل و كسوة و صدقة و غير ذلك و لا يلزمه القنصار على أقل الكفاية
- ٣١١ باب جواز صرف الزكاة في شراء عبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة و عتقهم و جواره مطلقاً مع عدم المستحق فإن مات العبد الذي اشتري من الزكاة و أعيق و له مال و لا وارث له ورثة المستحقون للزكاة
- ٣١٢ باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع خابهم و عدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى
- ٣١٣ باب قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصيته و جواز مفاضته بها من دين عليه حتى أو ميتاً و استخبا اختيار إعطائه منها على مفاضته مع ضروريه و جواز تجهيز الميت من الزكاة
- ٣١٤ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى العارم في معصية و حكم مهور النساء
- ٣١٥ باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض و احتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق
- ٣١٦ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا العتات إلا بعد الخول من جين الملك و أنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر
- ٣١٧ باب وجوب إخراج الزكاة عند خلوها من غير تأخير و عزلها أو كتمانها مع عدم المستحق إلى أن يوجد و حكم التجارة بها و تلفها
- ٣١٨ باب استخبا إخراج الزكاة المفروضة غائبة و الصدقة المندوبة سراً و كذا ساير العبادات
- ٣١٩ باب قبول ذموى المالك في الإخراج
- ٣٢٠ باب وجوب التبة عند إخراج الزكاة
- ٣٢١ باب استخبا التوصل بالزكاة إلى من تستحي من قبولها بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن
- ٣٢٢ باب نواذر أبواب المستحقين للزكاة
- أبواب زكاة الفطرة
- ١ باب وجوبها على الغنى المالك لقوت السنة
- ٢ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير و هو من لا يملك كفاية سنته
- ٣ باب استخبا استخرا الفطرة و أقله ضاع يديره على عياله

- ٢٤ ..... بَابُ غَدَمِ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ
- ٢٤ ..... ٥ بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَنْ يَتَوَلَّاهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَغَنِيِّ وَفَقِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَضَيْفٍ
- ٢٥ ..... ٦ بَابُ أَنَّ الْوَأَجْتَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ضَاعَ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَابِ
- ٢٦ ..... ٧ بَابُ بِمَقْدَارِ الضَّاعِ
- ٢٦ ..... ٨ بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
- ٢٦ ..... ٩ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ الشُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ وَاسْتِخْتَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِيمَانِ مَعَ الْإِيمَانِ أَوْ إِلَى التَّقَاتِ مِنَ الشَّبَعَةِ لِيُدْفَعُوها إِلَى الْمُسْتَحَقِّ
- ٢٧ ..... ١٠ بَابُ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الشَّرِّ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي الْفِطْرَةِ
- ٢٧ ..... ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَيْلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ
- ٢٧ ..... ١٢ بَابُ أَنَّ وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أَهْلُ شَوْلَانَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَغَدَمَ سَفُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَجَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَرَضًا
- ٢٨ ..... ١٣ بَابُ وَجُوبِ غَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَغَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ وَتَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ
- ٢٨ ..... ١٤ بَابُ أَنَّ مُسْتَحَقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحَقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَلَا إِلَى غَيْرِ مُخْتَلَجٍ
- ٢٨ ..... ١٥ بَابُ أَنَّ بَعْدَ دَفْعِ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ غَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَاسْتِخْتَابِ تَخْصِيصِ الْجِبْرَانَ وَالْقَارِبِ بِهَا مَعَ الْاسْتِخْفَاقِ وَتِكْرَرِ تَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وَجُودِ الْمُسْتَحَقِّ
- ٢٩ ..... ١٦ بَابُ اسْتِخْتَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَغَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقْلَ مِنْ ضَاعٍ وَجَوَازِ إِعْطَائِهِ أَضْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً وَجَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحَقٍّ وَاحِدٍ
- ٢٩ ..... ١٧ بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَنُورٌ مِنْ رَأْسَيْنِ فَضَاعَةً مَعَ الشَّرِكَةِ وَإِلَّا فَلَا
- ٢٩ ..... ١٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ
- ٨٠ ..... أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ
- ٨٠ ..... ١ بَابُ تَأْخِيْدِ اسْتِخْتَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَقَلْبَتِهِ وَنَحْوِ الدَّيْنِ
- ٨٤ ..... ٢ بَابُ أَنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ بَيْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَلِي يَخْتَارُهُ نَدْبًا عَلَى الْحَجِّ
- ٨٤ ..... ٣ بَابُ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ
- ٨٤ ..... ٤ بَابُ اسْتِخْتَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصًا الْمَرِيضِ وَأَمْرِ السَّائِلِ بِاللَّدْعَاءِ لَهُ
- ٨٥ ..... ٥ بَابُ اسْتِخْتَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ
- ٨٦ ..... ٦ بَابُ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ وَتَوَقُّفِهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ
- ٨٧ ..... ٧ بَابُ اسْتِخْتَابِ التَّكْبِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلِّ ضَبَاحٍ وَكُلِّ يَوْمٍ وَأَنَّهُ لَا يَدَّ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ
- ٨٨ ..... ٨ بَابُ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَءِ وَالنَّوَاءِ
- ٩٠ ..... ٩ بَابُ اسْتِخْتَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَدَعَايِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَزِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَرَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ
- ٩١ ..... ١٠ بَابُ اسْتِخْتَابِ افْتِتَاحِ التَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَافْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَافْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ وَغَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ
- ٩٢ ..... ١١ بَابُ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ
- ٩٤ ..... ١٢ بَابُ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ بِاللَّيْلِ
- ٩٥ ..... ١٣ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ
- ٩٥ ..... ١٤ بَابُ اسْتِخْتَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ
- ٩٦ ..... ١٥ بَابُ كِرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ الدَّكْرَ بِاللَّيْلِ
- ٩٦ ..... ١٦ بَابُ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُنَدَوِيَّةِ
- ٩٦ ..... ١٧ بَابُ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ وَتَوَقُّفِهَا عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى ذَوَاتِ الْبِرِّ وَالنَّخْرِ وَعَلَى الدَّخْرِ عِنْدَ ضُرُورَتِهِ كَشِبْدَةِ الْعَطَشِ
- ٩٨ ..... ١٨ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْتَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرِّجْمِ وَالْفَرَايِدِ وَتَوَقُّفِهَا عَلَى شَيْخٍ وَحُجْمٍ مِنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ
- ٩٩ ..... ١٩ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْعَالِ بِالْقَبِيلِ وَاسْتِخْتَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرِّخْمَةُ فِي الْقَلْبِ وَغَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عَرَفَ بِالنَّضْبِ أَوْ نَحْوِهِ
- ١٠٠ ..... ٢٠ بَابُ كِرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَتَوَقُّفِهَا عَلَى مَنْ يَعْطِيهِ شَيْئًا وَتَوَقُّفِهَا عَلَى مَنْ يَسِيرًا أَوْ يَعْطِيهِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا
- ١٠٣ ..... ٢١ بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ثَانِيًا
- ١٠٣ ..... ٢٢ بَابُ غَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَحُجْمِ صَدَقَةِ الْعَلَامِ
- ١٠٣ ..... ٢٣ بَابُ اسْتِخْتَابِ اِتِّمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَاسْتِخْتَابِ دَعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ



٢٤	بات استخياب المساعدة على إيصال الصدقة و المعروف إلى المستحق
٢٥	بات مؤاضة المؤمن في المال
٢٦	بات استخياب الإنفاق على النفس و لو بالقليل لغنر صاحب العيال
٢٧	بات استخياب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة و تقبيل ما تصدق به و شفه بعد القبض و تقبيل يد الشايل
٢٨	بات استخياب القرض للصدقة و صدقة من عليه قرض و استخياب الزيادة في قضاء الدين
٢٩	بات تحريم السؤال من غير احتياج
٣٠	بات كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال متاولة الشوط و الماء
٣١	بات كراهة إظهار الاحتياج و الفقر
٣٢	بات جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة و إغلام الإخوان بالسبق مع الشؤرة
٣٣	بات استخياب الاستغناء عن الناس و ترك طلب الخوايج منهم و التماس مما في أيديهم
٣٤	بات عدم جواز المن بعد الصدقة و الضيعة
٣٥	بات عدم جواز اليوم على الإعطاء و الابتداء به و استكثاره
٣٦	بات استخياب الابتداء بالإعطاء و المعروف قبل السؤال و الاستئثار من الأخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل
٣٧	بات استخياب متابعه العطايا و موالاة الأباى
٣٨	بات استخياب فعل المعروف و أحكامه
٣٩	بات استخياب اختيار التسبعة على العيال على الصدقة على غيرهم
٤٠	بات استخياب إنفاق شيء كل يوم و لو يسيراً و أحكام التفقات
٤١	بات تأكد استخياب الصدقة و لو بالجاء على صاحب الشؤرة
٤٢	بات استخياب الصدقة بأطيب المال و أحله و عدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بضاجبه
٤٣	بات استخياب إطعام الطعام
٤٤	بات استخياب تصدق الإنسان بأخت الأشياء و أطيب الأطعمة كالشكر و نحوه
٤٥	بات تأكد استخياب سقى الفاء الناس و النهائم و لو في موضع يوجد فيه
٤٦	بات استخياب البر بالإخوان و السعي في خواجيجهم و صلة فقراء الشيعة
٤٧	بات جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استخباها
٤٨	بات استخياب التصدق ببيض المال
٤٩	بات نوادر ما يتعلق أبواب الصدقة

كتاب الخمس

١٣٣	إشارة
١٣٣	أبواب ما يجب فيه الخمس
١٣٣	١ بات وجوبه
١٣٥	٢ بات وجوب الخمس في غنائم دار الحرب و في مال الحربين و التماس و عدم وجوبه في غير الأشياء المخصوصة و أنه يجب مرة واحدة
١٣٥	٣ بات وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب و الفضة و السفر و الحديد و الرصاص و الملائحة و الكبريت و النفط و غيرها
١٣٥	٤ بات وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً و وجوده في دار الحرب أو دار الإسلام و ليس عليه أثر و إلا فهي لقطعة و عدم وجوب الزكاة فيه و إن كثر
١٣٦	٥ بات وجوب الخمس في الغنم و كل ما يخرج من البحر بالحوص من اللؤلؤ و التاقوت إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً
١٣٦	٦ بات وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له و لعياله و من أرباح التجارات و الصناعات و الزاعات و نحو ذلك و أن خمس ذلك للامام ع خاصة
١٣٧	٧ بات أن الخمس لا يجب إلا بعد المؤونة و حكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس
١٣٧	أبواب قسمة الخمس
١٣٧	١ بات أنه يقسم سنة أقسام ثلاثة للامام و ثلاثة للفقراء و المساكين و ابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وخذها الذكر و الأنثى منهم و أنه ليس في مال الخمس زكاة
١٤٠	٢ بات وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن أعوز فمن نصيب الامام فإن فضل شيء فهو له و اشتراط الحاجة في التميم و المسكين و ابن السبيل في نيل الأخذ لا في نيله

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِيمَانِ ..... ١٤٠

١ بابُ أُنَّ الْأَنْفَالُ كُلُّ مَا يَضْفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَلَكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ زَعُوسُ الْجِبَالِ وَ بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْأَجَامُ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْضُوبَةِ وَ مِيرَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ لَهُ وَ مَا غَنِمَهُ الْمُقَاتِلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ..... ١٤٠

٢ بابُ أُنَّ الْأَنْفَالُ كُلُّهَا لِلْإِيمَانِ عِ حَاضَةً لَأَ يَجُوزَ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ١٤١

٣ بابُ وَجُوبِ إِضَالِ حَقَّةِ الْإِيمَانِ عِ مِنَ الْخَمْسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِيمَانِ وَ إِلَى تَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَدُّرِ وَ عَدَمِ جَوَابِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ عِ ..... ١٤٣

٤ بابُ إِبَاحَةِ حَقَّةِ الْإِيمَانِ عِ مِنَ الْخَمْسِ لِلسَّيعةِ مَعَ تَعَدُّرِ إِضَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِجَابِ السَّادَاتِ وَ جَوَابِ تَصَرُّفِ السَّيعةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حَقُوقِ الْإِيمَانِ عِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَدُّرِ الْإِضَالِ ..... ١٤٣

٥ بابُ نَوَافِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْخَمْسِ ..... ١٤٤

كِتَابُ الصِّيَامِ ..... ١٤٧

إشارة ..... ١٤٧

أَبْوَابُ وَجُوبِ الصُّومِ وَ بَيِّنَتِهِ ..... ١٤٨

١ بابُ وَجُوبِهِ وَ ثَبُوتِ التَّكْفِيرِ وَ الْإِزْتِنَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ ..... ١٤٨

٢ بابُ وَجُوبِ التَّيَّةِ لِلصُّومِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرَضِ مَا بَيَّنَّتْ وَ بَيَّنَّ الرُّؤَالَ مَا لَمْ يَطْفُرْ ..... ١٤٨

٣ بابُ جَوَابِ تَجْدِيدِ التَّيَّةِ فِي الصُّومِ الْمُنْتَدِبِ إِلَى قَرَبِ التَّزَوُّبِ ..... ١٤٨

٤ بابُ أُنَّ مِنْ نَوَى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِطْلَاقُ قَبْلَ الرُّؤَالَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَأَ بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْمًا مَتَدُونًا جَازَ لَهُ الْإِطْلَاقُ مَتَى شَاءَ وَ يَكْرَهُ بَعْدَ الرُّؤَالَ وَ حَكْمُ التَّكْرِ ..... ١٤٩

٥ بابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ بِبَيِّنَةِ التَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَغْنَانِ إِذَا كَانَ عَلَةً أَوْ شَبَهَةً وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَاءَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَأَ يَتَعَلَّمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ١٤٩

٦ بابُ عَدَمِ جَوَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ بِبَيِّنَةِ الْفَرَضِ فَإِنْ فَعَلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَ قَضَاؤُهُ ..... ١٥٠

أَبْوَابُ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتُ الْإِسْتِسَاكِ ..... ١٥٠

١ بابُ وَجُوبِ إِسْتِسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصُّومِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُطْفَرَاتِ الْمُنْتَضِةِ ..... ١٥٠

٢ بابُ وَجُوبِ إِسْتِسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ التَّكْذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْبَيْتَةِ عِ وَ عَنِ الْعِيَةِ وَ حَكْمُ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ ..... ١٥٠

٣ بابُ وَجُوبِ إِسْتِسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَابِ اسْتِنْفَاقِهِ فِيهِ وَ ضَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّيَزُّدِ بِنَوْبٍ وَ نَضْحِ الثُّورِيَا تَحْتَهُ وَ التَّضْحِ بِالْمَرْوَحَةِ وَ كِرَاهَةِ لَبْسِ الثُّوبِ الْمُتَلَوِّلِ مِنْ غَيْرِ غَضْرٍ وَ اسْتِنْفَاقِ الْمَرْءِ فِي الْمَاءِ ..... ١٥١

٤ بابُ وَجُوبِ إِسْتِسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجَمَاعِ وَ عَنِ الْإِهْتِنَاءِ بِالْمَلَاعِغَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وَجُوبِ التَّكْفَارَةِ بِهَمَا لَوْ فَعَلَ وَ حَكْمُ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ..... ١٥١

٥ بابُ جَوَابِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ تَحْرِيمِ احْتِفَاقِهِ بِالْمَاعِجِ دُونَ الْجَامِدِ ..... ١٥٢

٦ بابُ كِرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَابِ احْتِجَابِهِ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَعْفًا ..... ١٥٢

٧ بابُ أُنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ كَفَّارَةٍ مَخْتَرَةٍ عَنِّي رَقِيَّةً أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا بِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا فَإِنْ عَجَزَ نَصَّقَ بِمَا يَطْبِقُ وَ إِنْ تَبَرَّعَ أَخَذَ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْزَاءَهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَ عِيَالُهُ جِنْدِيًّا مَعَ الْإِسْتِحْفَاقِ ..... ١٥٢

٨ بابُ أُنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ فَاءَ نَاسِيًّا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا وَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِشَامَةُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَأَ كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ وَ كَذَا الْجَاهِلُ ..... ١٥٣

٩ بابُ أُنَّ مَنْ أَجْتَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَائِيًّا لِلتَّغْسَلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَخَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَأَ كَفَّارَةٌ ..... ١٥٤

١٠ بابُ أُنَّ مَنْ أَجْتَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَنْفِظَ ثُمَّ نَامَ نَائِيًّا لِلتَّغْسَلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَاضَةً ..... ١٥٤

١١ بابُ تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الْبِقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَأَ يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ التَّوَمُّ فِيهِ لَيْلًا وَ لَأَ نَهَارًا حَتَّى يَتَّخِذَ ..... ١٥٤

١٢ بابُ حَكْمِ مَنْ نَسِيَ غَسَلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ ..... ١٥٥

١٣ بابُ فَسَادِ الصُّومِ وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ إِضَالِ الْمَاءِ إِلَى الْخَلْقِ وَ لَوْ بِالْمُضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِضَالِ التَّعَابِرِ الْعَلِيظِ وَ الْوَارِيخَةِ الْعَلِيظَةِ إِلَى الْخَلْقِ دُونَ دَخَانِ الْبُخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ ..... ١٥٥

١٤ بابُ جَوَابِ الْمُضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كِرَاهَةِ الْمَبَالِغَةِ فِيهِمَا وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءَ حَلْفَهُ لِلتَّغْيِثِ أَوْ التَّيَزُّدِ أَوْ وَضُوءِ التَّائِبَةِ دُونَ الْمُضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ ..... ١٥٥

١٥ بابُ جَوَابِ ضَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أذنيه ..... ١٥٦

١٦ بابُ جَوَابِ الْكُحْلِ وَ الدُّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَلَى كِرَاهِيَةِ هِمَا فِيهِ مَسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْخَلْقِ ..... ١٥٦

١٧ بابُ كِرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَاعِمًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يَضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجِ كُلِّ دَمٍ مُضْعَبٍ كَتَرَجِ الضَّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَارًا ..... ١٥٧

١٨ بابُ كِرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْخَمَامِ إِنْ خَافَ أَنْ يَضْعِفَهُ ..... ١٥٧

١٩ بابُ جَوَابِ التَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرُّطْبِ وَ النَّبَاسِ عَلَى كِرَاهِيَةِ فِي الرُّطْبِ ..... ١٥٧

٢٠ بابُ بَطْلَانِ الصُّومِ بِتَعَدُّدِ الْفَيْءِ وَ وَجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَأَ قَضَاءٌ ..... ١٥٨

٢١ بابُ كِرَاهَةِ ائْتِنَاعِ الصَّائِمِ بِرِقَّةِ بَعْدِ الْمُضْمَضَةِ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَوَاتٍ وَ يَجْرِي مَوْءٌ ..... ١٥٨

٢٢ بابُ جَوَابِ سَمِّ الصَّائِمِ الرُّيْحَانَ وَ الْمَسْكَ وَ الْأَهَابِ بِهِ عَلَى كِرَاهِيَةِ فِي الرُّيْحَانِ وَ الْمَسْكِ وَ تَنَاقُذِهِ فِي التَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّدُ وَ لَأَ يَحْرُمُ ..... ١٥٨

٢٣ بابُ كِرَاهَةِ الْقَبْلَةِ وَ الْمَلَامَةِ وَ الْمَلَاعِغَةِ بِشَهْوَةِ الصَّائِمِ وَ تَنَاقُذِهِ فِي السَّابِ السَّبِيقِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصُّومِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزَلْ فَإِنْ أُنْزِلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوْ الْقَضْبِ قَضَى وَ كَفَّرَ ..... ١٥٩

- ٢٤ بات عدم بطلان الصوم بالاختلام فيه نهاراً و يكره له التؤم حتى يغتسل و لا يحرم
- ٢٥ بات جواز مضغ الضاميم العلك على كراهية
- ٢٦ بات أنه يجوز للضاميم أن يذوق الطعام و المرق و يأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً و يكره مع عدم الحاجة و ينضق إذا فعل ثلاثاً
- ٢٧ بات جواز مضغ الضاميم الطعام للصبى و زق الطائر و الفرح من غير ابتلاع
- ٢٨ بات عدم بطلان الصوم بازدياد التخامة و دخول الدباب الحلق
- ٢٩ بات وجوب إمساك الضاميم عن الأكل و الشرب و سائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعتصر و أنه يجب الإنساک عند تحقُّفه أو سماع أذان الثقة المعتاد للأنان بعدة
- ٣٠ بات جواز الأكل و الشرب في شهر رمضان شيئاً قبل التؤم و بعدة إلى أن ينتهين الفجر و الجماع حتى ينفي لطلوع الصبح مقدار إبقائه و الغسل
- ٣١ بات أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعاً وحب عليه إتمام الصوم ثم قضاؤه فإن تناول بعد المراعاة فأنفق بعد الفجر لم يجب القضاء
- ٣٢ بات أن من طأ كذب النخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وحب عليه إتمام الصوم و قضاؤه
- ٣٣ بات أنه إذا نظر اثنين إلى الفجر فراه أحدهما دون الآخر وحب الإنساک على من رآه دون صاحبه
- ٣٤ بات وجوب القضاء على من أظفر للطلعة التي يطلُّ معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار
- ٣٥ بات عدم وجوب القضاء على من غلب على قلبه دخول الليل فأظفر
- ٣٦ بات أن وقت الإفطار هو ذهاب الخمرة المشربية فلا يجوز قبله
- ٣٧ بات عدم بطلان الصوم بخروج المذي و لو كان عن ملامسة أو مكالمة و لا يجب القضاء بذلك بل يستحب و أنه يكره للضاميم مباشرة المرأة و النظر إليها
- ٣٨ بات وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان و قضاؤه بعد الزوال و التذر المتعين
- أبواب آداب الضاميم
- ١ بات استحباب الفيلولة للضاميم و الطيب له أول النهار
- ٢ بات استحباب تطهير الضاميم عند الغروب بما تيسر و تأكده في شهر رمضان
- ٣ بات استحباب السخور لمن يريد الصوم و تأكده في شهر رمضان و عدم وجوبه
- ٤ بات التسخر بالشويق و التمر و الزبيب و الماء
- ٥ بات استحباب دعاء الضاميم عند الإفطار بالمأثور و غيره و تلاوة القدر
- ٦ بات استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إما أن يكون هناك من ينتظر إبطاره أو تنازعه نفسه
- ٧ بات استحباب إفطار الضاميم ندباً عند المؤمن إذا سألته ذلك قبل الغروب و لو بعد العصر و استحباب كتم الصوم عنه و اختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم
- ٨ بات استحباب حضور الضاميم عند من يأكل
- ٩ بات استحباب الإفطار على الخلوى أو الزطب أو الماء و خصوصاً القاتر أو التمر أو الشكر أو الزبيب أو اللبن أو الشويق
- ١٠ بات استحباب إمساك سماع الضاميم و بصره و شعره و بشره و جميع أعضائه عفا لا يتنبى من المكروهات و وجوب تركه للمخزومات
- ١١ بات أنه يكره للضاميم الجدل و الجهل و الحلف و يستحب له احتمال الجهل و الشتم
- ١٢ بات كراهة الوقت في الصوم
- ١٣ بات نواذر ما يتعلَّق بأبواب آداب الضاميم
- أبواب من نصح منه الصوم
- ١ بات وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان و إن قوى على الصوم و وجوب قضايه له و إن صام
- ٢ بات أن من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه و وجب عليه قضاؤه و إن كان جاهلاً بذلك أجزاءه
- ٣ بات كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث و عشرين منه إلا لضرورة أو طاعة كالخج و الغمرة و تشجيع المؤمنين و استيفائيه
- ٤ بات أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب الفطر في الصلاة
- ٥ بات اشتراط تيبب نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال و إلا لم يجز الإفطار
- ٦ بات جواز إفطار المسافرين و إن علم قدومه قبل الزوال فإن أنسك و قديم قبله صخ صومه و أجزاءه و حكم ما لو دخل جنباً
- ٧ بات أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أظفر استحب له الإنساک ببقية النهار و لم يجب و وجب عليه القضاء
- ٨ بات عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلا التذر المتعين سقراً و خضراً و ثلاثة أيام دم المشقة و ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب
- ٩ بات جواز صوم المنتدوب في السفر على كراهية

- ١٠ بات جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان على كراهية وكذا بكراهة له التملّي من الطعام والشراب ..... ١٧٨
- ١١ بات سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العتاس إذا عجزوا عنه و يجب على كل منهن أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب أن يتصدق بمدين و لا يجب ال ..... ١٧٨
- ١٢ بات جواز إفتار الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد و لم يمكن استرضاع غيرها و يجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد ..... ١٧٩
- ١٣ بات وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ..... ١٨٠
- ١٤ بات أن حد المريض الموجب للإفطار وما يخاف به الإضرار وأن المريض يزوج إلى نفسه في قوته و ضعفه ..... ١٨٠
- ١٥ بات أن من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه و عليه القضاء ..... ١٨١
- ١٦ بات استحباب إمساك المريض بيقية النهار إذا برأ من مرضه في أثنائه و يجب عليه القضاء ..... ١٨١
- ١٧ بات بطلان صوم الخائض وإن رأت الدم قرب المزوب أو القطع غيب الفجر و وجوب قضائها للصوم دون الصلاة ..... ١٨٢
- ١٨ بات استحباب إمساك الخائض بيقية النهار إذا طهرت في أثنائه أو حاضت و يجب عليها قضاءه ..... ١٨٢
- ١٩ بات عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تعريم الولد على الصوم لسنع أو يسع بقدر ما يطيق و لو بغض النهار أو إذا أطاق أو راهق و وجوبه على الذكر لخمسة عشرة و على الأنثى لبتع إذا أن يتلغ بالاختلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب إزامهما ..... ١٨٢
- أبواب أحكام شهر رمضان ..... ١٨٣
- ١ باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على صومه ..... ١٨٣
- ٢ بات قبل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً وتعريمه غير مستحل أول مرة وثانياً و قبله ثالثاً ..... ١٨٥
- ٣ بات أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلما يجب الصوم إذا للوؤنية أو مضي ثلاثين و لا يجوز الإفطار في آخره إذا للوؤنية أو مضي ثلاثين وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن ..... ١٨٦
- ٤ بات جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وأنه إذا كان بحسب الوؤنية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إذا مع قيام يقين بتقدم الوؤنية وأنه إن خفي الهلال وحت إكمال ثلاثين وكذا كل شهر عمه هلاله ..... ١٨٨
- ٥ بات أنه لا عبرة بوؤنية الهلال قبل الزوال و لا بعده و لا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان و لا يجوز الإفطار في آخره ..... ١٩١
- ٦ بات أنه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق و لا بتطوُّفه و لا بوؤنية ظل الواس فيه و لا بظلمته من المشرق ..... ١٩١
- ٧ بات أنه يستحب الصوم يوم الخميس من هلال السنة الماضية و يوم السبتين من هلال رجب و تطير يوم الأضحى من الماضية ..... ١٩٢
- ٨ بات أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين و لا يثبت بشهادة النساء و مع الضخو و تعارض الشهادات يفتقر شهادة خمسين رجلاً ..... ١٩٢
- ٩ بات ثبوت رؤية الهلال بالشماع والوؤنية في بلد قريب ..... ١٩٣
- ١٠ بات عدم جواز صوم يوم الشك بيقية أنه من شهر رمضان واستحباب صومه بيقية أنه من شهر شعبان ..... ١٩٣
- ١١ بات تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاشتغال والعتق والصدقة في شهر رمضان و خصوصاً ليلة القدر و آخر ليلة من الشهر ..... ١٩٤
- ١٢ بات كراهية قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهية إنشاء الشعر فيه ليلاً ونهاراً ..... ٢٠١
- ١٣ بات استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان بالمأثور ..... ٢٠٢
- ١٤ بات استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور ..... ٢٠٥
- ١٥ بات أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام و لا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل الفجر وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استنصر ..... ٢٠٦
- ١٦ بات أنه يجب أن يقضى أكبر الأولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضايه و لم يقضيه فإن تزوج أحد بالقضاء عنه جاز فإن لم يتمكن لم يجب القضاء إلا أن يقوت بسفر وإن كان له مال تصدق عن كل يوم بمد ..... ٢٠٦
- ١٧ بات حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر ..... ٢٠٧
- ١٨ بات استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وأنه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة ..... ٢٠٧
- ١٩ بات جواز قضاء الغائب من شهر رمضان في أي شهر كان و لو في ذي الحجة وعدم وجوب الفورية وعدم جواز قضايه في السفر ..... ٢٠٨
- ٢٠ بات عدم جواز الصلوة بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب ..... ٢٠٨
- ٢١ بات وجوب القضاء والكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله و هي إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام و جواز الإفطار في قضايه قبل الزوال لا بعده و في المندوب مطلقاً ..... ٢٠٨
- ٢٢ بات استحباب الجِدِّ والاختيار في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر و في العشر الأواخر ..... ٢٠٩
- ٢٣ بات تعيين ليلة القدر و أنها في كل سنة و تأكد استحباب غسل فيها وإحيائها بالعبادة فإن اشتبه الهلال استحج العمل في الليالي المشبهه كلها ..... ٢١٢
- ٢٤ بات استحباب دعاء الوذاع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين ..... ٢١٨
- ٢٥ بات نواذر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان ..... ٢١٩
- أبواب بيقية الصوم الواجب ..... ٢٢٢
- ١ بات خضر أنواع ما يجب منه ..... ٢٢٢
- ٢ بات أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر بعدد نبي و بلغه عذر استأنف إذا أن يصوم شهراً و من الثاني و لو يوماً فبني ..... ٢٢٢

- ٢٢٣ ..... باب وجوب صوم التَّذْر ..... ٣
- ٢٢٣ ..... باب وجوب صوم كَفَّارَةِ التَّذْر و فُضايهِ و قُدرِ التَّكَارُّهِ ..... ٤
- ٢٢٣ ..... باب وجوب كَفَّارَةِ مُخَيَّرَةِ بَقْتَلِ الخَطَا و كَفَّارَةِ الجَمْعِ بِقَتْلِ العَمْدِ و أَنَّ القَاتِلَ فِي الأَشْهُرِ الحَرَمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا و حَكْمَ دُخُولِ العِيدِ و أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٥
- ٢٢٤ ..... باب وجوب التَّنَاتِجِ فِي صُومِ كَفَّارَةِ التَّيْمِينِ و الطَّهَارِ و القَتْلِ و الإِفْطَارِ و بَدَلِ الهِذْيِ و أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الحَجِّ ..... ٦
- ٢٢٤ ..... باب أَتَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَفُوتَ القَائِمَ ع لِرَمَةِ و وَجِبَ عَلَيْهِ صُومُ ما عَدَا الأَيَّامَ المَحْرُومَةَ ..... ٧
- ٢٢٥ ..... باب أَتَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ جِئاً وَجِبَ عَلَيْهِ صُومُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ و مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجِبَ عَلَيْهِ صُومُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ ..... ٨
- ٢٢٥ ..... باب أَتَى مَنْ نَذَرَ صُومًا مَعْتَبَرًا فَعَجَزَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَن كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ..... ٩
- ٢٢٥ ..... باب أَتَى مَنْ نَذَرَ صُومَ أَيَّامٍ مَعْتَبَرَةٍ فِي الشَّهْرِ فَافْتَقَرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صُومُهَا و لَأَ فَضَاؤُهَا و أَنَّهُ لَأَ يَجِبُ التَّنَاتِجُ فِي صُومِ التَّذْرِ إِلاَّ مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ ..... ١٠
- ٢٢٦ ..... أَيَّامُ الصُّومِ المُنْدُوبِ ..... ١
- ٢٢٦ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الأَيَّامَ المَحْرُومَةَ ..... ٢
- ٢٢٩ ..... باب اسْتِخْتِابِ الصُّومِ فِي الحَرْ و اِحْتِمَالِ الظُّلْمِ فِيهِ ..... ٣
- ٢٣٠ ..... باب اسْتِخْتِابِ الصُّومِ عِنْدَ غَلْبَةِ شَهْوَةِ النِّبَاهِ و تَعَدُّرِهِ حَلَالًا ..... ٤
- ٢٣٠ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ كُلِّ خَمِيسٍ و كُلِّ خَمْعَةٍ و جَمَلَةٍ مِنَ الصُّومِ المُنْدُوبِ ..... ٥
- ٢٣١ ..... باب اسْتِخْتِابِ الصُّومِ فِي الشِّتَاءِ ..... ٦
- ٢٣١ ..... باب تَأَكُّدِ اسْتِخْتِابِ صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ و آخِرِ خَمِيسٍ و وَسْطِ أَرْبَعَاءِ ..... ٧
- ٢٣٣ ..... باب أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُومَ أَرْبَعَاءِ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ و بِالعَكْسِ و صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ و صُومِ الأَرْبَعَاءِ و الخَمِيسِ و الصُّومِ الإِنْتِنِ و الأَرْبَعَاءِ و الخَمِيسِ ..... ٨
- ٢٣٣ ..... باب جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ و تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ و إِلَى الأَيَّامِ القِصَارِ و مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ و جَوَازِ تَتَابِعِهَا و تَفْرِيقِهَا ..... ٩
- ٢٣٣ ..... باب اسْتِخْتِابِ صِيَامِ أَيَّامِ البَيْضِ و هِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ و الزَّايِعَ عَشْرَ و الخَامِيسَ عَشْرَ ..... ١٠
- ٢٣٤ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ يَوْمٍ و إِفْطَارِ يَوْمٍ ..... ١١
- ٢٣٥ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ يَوْمِ العَدْبِرِ و هُوَ ثَابِنَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ و اتِّخَاذِهِ عِيدًا و كَثْرَةُ العِبَادَةِ فِيهِ و خُصُوصًا الإِطْعَامِ و الصَّدَقَةِ و لَبْسِ الجَدِيدِ ..... ١٢
- ٢٣٥ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ يَوْمِ التَّضَفِّ مِنَ رَجَبٍ و يَوْمِ المُنْبَعَثِ و هُوَ السَّابِعُ و العِشْرُونَ مِنْهُ ..... ١٣
- ٢٣٦ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ التَّاسِعِ و العِشْرِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ ..... ١٤
- ٢٣٦ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ و يَوْمِ التَّوْبَةِ و هُوَ ثَامِنُهُ و جَمِيعِ العَشْرِ إِلاَّ العِيدَ ..... ١٥
- ٢٣٦ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ يَوْمِ التَّاسِعِ و العَاشِرِ مِنَ المَحْرَمِ حَزَنًا و الإِفْطَارِ بَعْدَ العَصْرِ بِسَاعَةٍ و قِرَاءَةِ الإِخْلَاصِ يَوْمَ العَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ ..... ١٦
- ٢٣٧ ..... باب عَدَمِ جَوَازِ صُومِ يَوْمِ التَّاسِعِ و العَاشِرِ مِنَ المَحْرَمِ عَلَى وَجْهِ التَّيْبُوكِ ..... ١٧
- ٢٣٨ ..... باب جَوَازِ صُومِ يَوْمِ الإِنْتِنِ عَلَى وَجْهِ التَّيْبُوكِ بِهِ ..... ١٨
- ٢٣٩ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَأَ يَضْمَعُهُ عَنِ السَّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشُّكِّ فِي الهِلَالِ و كَرَاهَةِ صُومِهِ مَعَ أَحَدِ الأَثَرَيْنِ ..... ١٩
- ٢٤٠ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ المَحْرَمِ و صُومِ الجُمُعَةِ و الخَمِيسِ و السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ و صُومِ المَحْرَمِ أَوْ بَعْضِهِ و المَوَاصِعِ الَّتِي يَسْتَحَبُّ فِيهَا الإِسْمَاكُ و إِنْ لَمْ يَكُنْ صُومًا ..... ٢٠
- ٢٤٠ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ خُصُوصًا الأَيَّامَ البَيْضِ و الخَامِيسِ و العِشْرِينَ و السَّادِسَ و العِشْرِينَ و السَّابِعَ و العِشْرِينَ ..... ٢١
- ٢٤٢ ..... باب اسْتِخْتِابِ التَّسْبِيحِ و الصَّدَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ و تِلَاوَةِ الإِخْلَاصِ كُلِّ جَمْعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ و كَثْرَةُ الاسْتِغْفَارِ فِيهِ و التَّهْلِيلِ و التَّوْبَةِ و تِلَاوَةِ الإِخْلَاصِ فِيهِ عَشْرَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ ..... ٢٢
- ٢٤٣ ..... باب اسْتِخْتِابِ صُومِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ..... ٢٣
- ٢٤٤ ..... باب اسْتِخْتِابِ صِلَةِ صُومِ شَعْبَانَ بِصُومِ رَمَضَانَ مَعَ الإِفْطَارِ لَيْلًا لَأَ يَدُومِيهِ و اسْتِخْتِابِ صُومِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ و لَوْ مَعَ القَتْلِ ..... ٢٤
- ٢٤٦ ..... باب اسْتِخْتِابِ الاسْتِغْفَارِ و التَّهْلِيلِ و الصَّدَقَةِ و الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ و آلِهِ فِي شَعْبَانَ ..... ٢٥
- ٢٤٧ ..... باب نَوَادِرِ ما يَتَنَقَّلُ بِأَبْوَابِ الصُّومِ المُنْدُوبِ ..... ٢٦
- ٢٤٨ ..... أَيَّامُ الصُّومِ المَحْرُومِ و المَكْرُوهِ ..... ٢٧
- ٢٤٨ ..... باب تَحْرِيمِ صُومِ العِيدَيْنِ و خُضْرِ أنواعِ الصُّومِ الحَرَامِ و حَكْمُ مَنْ نَذَرَ أَيَّامًا فَوَاقَبَتِ الأَيَّامَ المَحْرُومَةَ ..... ٢٨
- ٢٤٩ ..... باب تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ يَمِئُ خَافَةً لَأَ يَغْيِرُهَا و حَكْمُ مَنْ قَتَلَ فِي الأَشْهُرِ الحَرَمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا و دَخَلَ فِيهَا العِيدَ و أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ..... ٢٩
- ٢٤٩ ..... باب تَحْرِيمِ صُومِ الوِصَالِ بَأَنْ يَجْعَلَ عِشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ و لَأَ يُطَيَّرُ بَيْنَهُمَا ..... ٣٠

٢٥٠	.....	٤	باب تحريم صوم يوم السبت و حكم صوم عاشوراء و يوم الإثنين
٢٥٠	.....	٥	باب تحريم صوم نذر المغصية شكراً و صوم الواجب في السفر و المرض غذا ما استثنى و الصوم في الخيض و النفاس
٢٥١	.....	٦	باب تحريم صوم الظهر مع اشتماله على الأيام المخزومة و جواره على كراهية مع إفتارها
٢٥١	.....	٧	باب صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج
٢٥١	.....	٨	باب كراهة صوم الصَّيف نذراً يكون إذن مضيئه و بالعكس
٢٥١	.....	٩	باب صوم العيد و الولد تطوعاً بغير إذن الشَّيد و الولدين و جملة من الصوم المَكروه
٢٥٢	.....		كتابات الاعتكاف
٢٥٢	.....		أبواب كتاب الاعتكاف
٢٥٢	.....	١	باب استخبايه و تأكيده في شهر رمضان و العشر الأواخر منه
٢٥٣	.....	٢	باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلما تنعقد بدويه و يجب بوجوبه و اشتراط إذن الزوج و الشَّيد للمرأة و العيد
٢٥٣	.....	٣	باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي ص أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة
٢٥٤	.....	٤	باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام نا أقل و أنه إذا اعتكف يومين وحب الثالث مع عدم الاشتراط و كذا بعد الثلاثة
٢٥٤	.....	٥	باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً و نهاراً دون عشرة النساء و استخبايه استتاره بضرب قُبَّة
٢٥٤	.....	٦	باب كفارة الجماع في الاعتكاف
٢٥٤	.....	٧	باب وُجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة فلما يجوز له الخروج إذا احتج به نا يذ منها كحنازة أو عتاده أو جمعة أو نول أو غايط أو قضاء خاجة مؤمن
٢٥٥	.....	٨	باب أن المعتكف إذا خرج لاحتاجه لم يجز له الجلوس و نا المشى تحت ظلال اختياراً و نا الضلأة في غير مسجده إذا بعتة
٢٥٥	.....	٩	باب استخبايه اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم
٢٥٦	.....	١٠	باب تحريم الطيب و الزينجان و المرء و النبع و الشراء على المعتكف
٢٥٦	.....	١١	باب جواز خروج المعتكف من المسجد لفرض أو خيف و وُجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً
٢٥٦	.....	١٢	باب استخبايه الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام و في الأشهر الحرام
٢٥٧	.....		فهرست الجزء السابع كتاب الزكاة و الصوم الجزء السابع
٢٧٠	.....		تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : نوری، حسین بن محمد تقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدید آور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل البيت عليهم سلم لاحیاء التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(ع)، الاحیاء التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل البيت الاحیاء التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها: ۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ ق

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۰۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء السابع

کتاب الزکاة

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

اشاره

↑↓

ص: ۲

↑↓

ص: ۳

↑↓

ص: ٤



ص: ٥



ص: ٦



ص: ٧

## ١ بَابُ وَجُوبِهَا

§ أبواب ما تجب فيه الزكاة و تستحب فيه الباب ١

٧٤٨٧- § الجعفریات ص ٥٣ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ رُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ

٧٤٨٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا يَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ

٧٤٨٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ § المؤمنون ٢٣: ٩٩- ١٠٠ § قَالَ ع يَعْنِي الزَّكَاةَ



ص: ٨

٧٤٩٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ

٧٤٩١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ §، وَ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَتِمُّ صِلَاةٌ إِلَّا بِزَكَاةٍ وَ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ وَ لَا زَكَاةٌ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ

٧٤٩٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيَّ الْأَغْنِيَاءِ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسْعُ فُقَرَاءَهُمْ فَإِنْ ضَاعَ الْفَقِيرُ أَوْ أَجْهَدَ أَوْ عَرِيَ فَبِمَا يَمْنَعُ الْغِنَى فَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُ الْأَغْنِيَاءِ فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مُعَذِّبُهُمْ بِهِ § فى نسخة: بها، منه (قده). § عَذَابًا أَلِيمًا

٧٤٩٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ يَمْنَعُهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ لَهُمْ

٧٤٩٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْعَابِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الزَّكَاةُ

٧٤٩٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى



ص: ٩



وَلَعْدَىٰ وَ أَهْلِى وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ § ليست فى المصدر. § بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِمْ § ليست فى المصدر. § اللَّهُ اللَّهُ فى الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ

٧٤٩٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠، وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فى الزَّكَاةِ إِنَّمَا يُعْطَى أَحَدُكُمْ جُزْءًا مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ فَلْيُعْطِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَ مَنْ أَدَى زَكَاةً مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شُرُّهُ

٧٤٩٧- § تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٣٠ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فى تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ § المروى عنه هو الصادق (عليه السلام) كما يظهر من الكافى ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٨- منه (قده). § إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فى أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَ هِىَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُوا الْمُسْلِمِينَ § فى المصدر: مسلمين. § الْخَبَرِ

٧٤٩٨- § نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٢٨ § السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيِّحَانَهُ فَرَضَ فى أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتِ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَتَّعَ بِهِ غَنِيٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَى جَدُّهُ § ليس فى المصدر. § سَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ٧٤٩٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ § فِئَةُ الرُّضَا، ع اَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ بِقَدْرِ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ فَجَعَلَ عَدَدَ

↓

ص: ١٠

الْأَغْنِيَاءِ مِائَةً وَ خَمْسِيَةً وَ تِسْعِينَ وَ الْفُقَرَاءِ خَمْسِيَةً وَ قَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسِيَةً حَقًّا لِلضُّعْفَاءِ وَ تَحْصِينًا لِأَمْوَالِهِمْ لَا عَذْرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ فى تَرْكِ إِخْرَاجِهِ وَ قَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ

٧٥٠٠- § تفسير الإمام العسكرى (عليه السلام) ص ٢١٧ و عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٩ ح ٦ § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آتُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ الضُّعْفَاءِ لَا تَبْخُسُوهُمْ وَ لَا تُوكِسُوهُمْ وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ § فى المصدر زيادة: بالطيب. § أَنْ تُعْطُوهُمْ فَإِنْ مَنْ أَعْطَى زَكَاةً مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا قَصِيرًا فى الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَ قَصِيرًا مِنْ فِضَّةٍ وَ قَصِيرًا مِنْ لَوْلُغٍ وَ قَصِيرًا مِنْ زَبْرَجِيدٍ وَ قَصِيرًا مِنْ زُمُرٍ وَ قَصِيرًا مِنْ جَوْهَرٍ وَ قَصِيرًا مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِنْ قَصَرَ فى الزَّكَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبْدِى أَمْ تَبْخُلْنِى أَمْ تَنْهَمْنِى أَمْ تَظُنُّ أَنَّى عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَكَ § فى المصدر: إنابتك. § سَوْفَ يُرَدُّ عَلَيْكَ يَوْمَ تَكُونُ فىهِ § أثبتناه من المصدر. § أَحْوَجُ الْمُحْتَاجِينَ إِنْ أَدْبَتَهَا كَمَا أُمِرَتْ وَ سَوْفَ يُرَدُّ عَلَيْكَ إِنْ بَخَلْتَ يَوْمَ تَكُونُ فىهِ § أثبتناه من المصدر. § أَحْسَرَ الْخَاسِرِينَ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

٧٥٠١- § البحار ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٥، بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ § الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↓

ص: ١١

عَمْرِو بْنِ عَثَمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةُ فَنَظَرَةُ الْإِسْلَامِ

٧٥٠٢- § تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازى ج ١ ص ١٠٤ § تَفْسِيرُ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فى خُطْبِيهِ الْوَدَاعِ أَبَيْهَا النَّاسُ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ فَمَنْ لَا يُرْكِي لَهَا صِمَامَةً لَهُ وَ مَنْ لَا صِمَامَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ وَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ لَا حَجَّ وَ لَا جِهَادَ لَهُ

٧٥٠٣- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٠ § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فى الْمَنَاقِبِ، سِئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَنْ بَدْوِ

الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ إِلَى آدَمَ أَنْ زَكَ عَنْ نَفْسِكَ يَا آدَمُ قَالَ يَا رَبِّ وَمَا الزَّكَاةُ قَالَ صَلَّى لِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى خَلْقِ اللَّهِ § فى المصدر: الخلق. § قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى وُلْدِكَ فِي الْمَالِ مَنْ جَمَعَ مِنْ وُلْدِكَ مَالًا

٧٥٠٤- § كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٢٢. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَنَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مِثْرًا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ

↓

ص: ١٢

٧٥٠٥- § عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ١١٣ ح ٣. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ

٧٥٠٦- § عوَالِي اللَّالِي ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٨. §، وَ رُوِيَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا § فى المصدر: خلفوا. § فى عَزْوِهِ تَبَوَّكَ لَمَّا نَزَلَ فِي حَقِّهِمْ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا § التوبة ٩: ١١٨. § الْآيَةُ وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا خُذْ أَمْوَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ طَهِّرْنَا مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَ ص مِثْرًا أَمْرًا أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا فَتَزَلَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَهُ § التوبة ٩: ١٠٣. § فَأَخَذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ شَرْعًا

٧٥٠٧- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَمَّا صِيَّمَا لِمَنْ لَمَّا زَكَاهُ لَهُ وَ إِنِّي مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ ص حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ

## ٢ بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَأَجَابِ

§ الباب ٢٢

٧٥٠٨- § الجعفریات ص ٥٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↓

ص: ١٣

أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَعَثَ § فى المصدر: بعث الله. § إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خُرَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ صَدْرَهُ فَتَسْحَى نَفْسُهُ بِالزَّكَاةِ

٧٥٠٩- § الجعفریات ص ١٥١. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَ الْبُخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ

٧٥١٠- § الجعفریات ص ١٥٢. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّخِيِّ فَقَالَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ يَضَعُهُ فِي حِلِّهِ

٧٥١١- § الجعفریات ص ١٥١. §، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَمَلِيِّ حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ السَّفَرِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا جُبِلَ وَلِيُّ اللَّهِ

إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ

٧٥١٢- § الجعفریات ص ٢٥١، وَ عَنهُ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

↑

ص: ١٤

الْخَيْرِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخَيْلٍ وَلَا عَاقُ وَالذَّيْهِ وَلَا مَنَانٌ § في المصدر: مَا نَ. § بِمَا أُعْطِيَ

٧٥١٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩، عَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُضُنٍ مِنْهَا أَدَّتْهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُضُنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا أَدَّتْهُ إِلَى النَّارِ أَعَادَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ

٧٥١٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩، وَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ طَيِّ § ليس في المصدر. § دُفِعَ § وفيه: رَفَع. § عَنِ أَبِيكَ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ لِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ

٧٥١٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩، وَ رَوَى أَنَّ جَمَاعِيَةً مِنَ الْأَسَارَى جَاءُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِضَرْبِ أَغْصَانِهِمْ ثُمَّ أَمَرَ بِأَفْرَادٍ وَاحِدٍ لَا يَقْتُلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَ أَفْرَدْتَنِي مِنْ أَصْحَابِي وَالْجِنَايَةُ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكَ سَيَحْيِي قَوْمَكَ وَ لَمَّا أَقْتُلَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَادَهُ السَّخَاءُ § في المصدر: سَخَاوَةٌ. § إِلَى الْجَنَّةِ

↑

ص: ١٥

٧٥١٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩، وَ رَوَى الشَّابُّ السَّخِيُّ الْمُقْتَرِفُ لِلذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ وَ رَوَى وَ إِيَّاكَ وَ السَّخِيَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ

٧٥١٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩، وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ السَّخِيِّ إِذَا عَثَرَ وَ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السُّنَّةَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْإِخْتِصَاصِ، § الاختصاص ص ٢٥٢ § مثله

٧٥١٨- § أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٩ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ جَمَاعِيَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُرُوحٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ السَّخَاءَ شَجَرَةٌ مِنَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ لَهَا أَغْصَانٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي الدُّنْيَا فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا تَعَلَّقَ بِغُضُنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَسَاقَهُ ذَلِكَ الْغُضُنُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْبُخْلُ شَجَرَةٌ مِنَ أَشْجَارِ النَّارِ لَهَا أَغْصَانٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي الدُّنْيَا فَمَنْ كَانَ بَخِيلًا تَعَلَّقَ بِغُضُنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَسَاقَهُ ذَلِكَ الْغُضُنُ إِلَى النَّارِ قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ فَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِنَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِحَدِيثِهِ هَذَا حَدِيثِ السَّخَاءِ وَ الْبَخِيلِ § في المصدر: الْبُخْلُ. § قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ السَّخِيُّ

↑

ص: ١٦

الْمُبْدَرُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ لَكِنَّهُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ § في المصدر زيادة: عليه. § فِي مَالِهِ

٧٥١٩- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٢، وَ عَنهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧١ ص ٣٥٢ ح ٧. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ» وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّحِيحُ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَبِحَارِ وَمَعَاجِمِ الرِّجَالِ «رَاجِعِ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٨ ص ٢٥٨». § عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. § وَبِخَيْلٍ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. § قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا. § مَنْ تَعَلَّقَ بِغُضَنِ مَنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٧٥٢٠- § معاني الأخبار ص ٤٠١ ح ٦٢. § وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّلَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ الْبَلَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي السَّرْدِ قَالَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ ابْنَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا

↑

ص: ١٧

بُنَيَّ مَا الْعَقْلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا السَّمَاخَةُ قَالَ إِجَابَةُ السَّائِلِ وَبَذَلَ النَّائِلِ

٧٥٢١- § مصباح الشريعة ص ٢٩٦ باختلاف يسير. § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع السَّخَاءُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ عِمَادُ الْإِيمَانِ وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا سَخِيًّا وَ لَا يَكُونُ سَخِيًّا إِلَّا ذُو يَقِينٍ وَ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ لِأَنَّ السَّخَاءَ شُعَاعُ نُورِ الْيَقِينِ وَ مَنْ عَرَفَ مَا قَصَدَ هَانَ عَلَيْهِ مَا بَدَّلَ

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا جُبِلَ وَلِيُّ اللَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ

وَ قَالَ ص لَا يُسَمَّى سَخِيًّا إِلَّا الْبَاذِلُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ لَوْجِهَهُ وَ لَوْ كَانَ بَرِغِيْفٍ أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ

قَالَ النَّبِيُّ ص السَّخِيُّ بِمَا مَلَكَ وَ أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَمَّا السَّخِيُّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَحَمَالٌ سَخَطِ اللَّهِ وَ غَضَبِهِ وَ هُوَ أَبْخَلُ النَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ حَيْثُ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ

٧٥٢٢- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ يُسَمِّي فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا سَخِيًّا وَ فِي الثَّانِيَةِ جَوَادًا وَ فِي الثَّلَاثَةِ مُعْطِيًّا وَ فِي السَّادِسَةِ مُبَارَكًا مَحْفُوظًا مَنْصُورًا وَ فِي السَّابِعَةِ مَغْفُورًا

٧٥٢٣- § لب اللباب: مخطوط. § وَ فِيهِ، وَ مَرَّ مُوسَى ع عَلَى شَابٍّ يُصَلِّي صِلَاءَ حَسَنَةٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَا أَجْوَدُهُ

↑

ص: ١٨

بِالْصَّلَاةِ وَ أَبْخَلَهُ بِالزَّكَاةِ لَا أَقْبَلُهَا مِنْهُ حَتَّى تَحْسُنَ الصَّلَاةَ مَعَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ

٧٥٢٤- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالسَّلَامِ فَوَضَعَهُ عَلَى السَّخَاءِ

٧٥٢٥- § مشكاة الأنوار ص ٢٣٠. § سَبَطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقَلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرَجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ

وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي كَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَبْرَ

٧٥٢٦- § إرشاد القلوب ص ١٣٨. § الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَتْ يَا رَبِّ لِمَنْ

خَلَقْتَنِي قَالَ لِكُلِّ سَخِيٍّ تَقِيٌّ قَالَتْ رَضِيْتُ يَا رَبِّ

### ٣ بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الزَّكَاةِ

#### § الباب ٣

٧٥٢٧- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٥٩. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ § أَثْبَتَاهُ  
من المصدر. § عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ

↓

ص: ١٩

يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا أُفِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ § الْقَاعِ: الْمَسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ (مجمع البحرين - قوع - ج ٤ ص ٣٨٥). § قَفَرٍ يَنْطَحُهُ كُلُّ  
ذَاتِ قَرْنٍ بَقْرُنَهَا وَيَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِأَنْيَابِهَا وَيَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ وَ مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ  
مَالٍ نَحْلٍ وَلَا زَرْعٍ وَلَا كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَتْ أَرْضُهُ فِي سَبْعَةِ أَرْضِينَ يُطَوَّقُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٧٥٢٨- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٨ ح ١٦٠. §، وَعَنْ يُوسُفَ الطَّاطِرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبِيًا جَعْفَرًا يَقُولُ وَ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ الَّذِي

يَمْنَعُ الزَّكَاةَ يُحَوِّلُ اللَّهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا § الشُّجَاعُ: الْحِيَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَوَاتَبَ الْفَارِسُ (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥١). § مِنْ  
نَارٍ لَهُ رِيْمَتَانِ § لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْ زَبِيَّتَانِ. جَاءَ فِي النِّهَايَةِ الزَّبِيَّةُ: نَكَتَهُ سُودَاءُ فَوْقَ عَيْنِ الْحِيَةِ (النِّهَايَةُ ج ٢ ص ٢٩٢). أَوْ تَصْحِيفٌ

مِنْ ذَنْبَتَانِ إِذْ جَاءَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: يَأْتِي كَنْزٌ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ ذَنْبَتَانِ (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٠٩). §  
فَيَطْوُقُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الزَّمَةُ كَمَا لَزِمَكَ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَيَطْوُقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ § آل عمران ٣: ١٨٠. § الْآيَةُ

٧٥٢٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٦١. §، وَ عَنْهُمْ ع قَالَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِشُّجَاعٍ أَقْرَعٍ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
سَيَطْوُقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ § آل عمران ٣: ١٨٠. § الْآيَةُ

↓

ص: ٢٠

٧٥٣٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٥٨. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَطْوُقُونَ  
مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ § آل عمران ٣: ١٨٠. § قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَيَطْوُقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
قَالَ مَا بَخَلُوا مِنَ الزَّكَاةِ

٧٥٣١- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٨٤ ح ١١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ  
يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا لَهُ رِيْمَتَانِ § فِي الْمَصْدَرِ: زَبِيَّتَانِ. § يَنْهَشُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ  
فَيَقُولُ مَا لِي وَ مَا لَكَ فَيَقُولُ أَنَا كُنْتُكَ الَّذِي جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ قَالَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِي مَهَا § الْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ  
(لسان العرب - قضم - ج ١٢ ص ٤٨٧). §

٧٥٣٢- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٨٥ ح ١٢. § مقتطفات من الحديث مع اختلاف يسير. §، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ  
هُوَ حَيَّ السُّ فِي ظِلِّ الْكَعْبِيَّةِ وَ هُوَ يَقُولُ هُمُ الْأَخْسِرُونَ وَ رَبُّ الْكَعْبِيَّةِ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ لَا  
يُؤَدِّي زَكَاةَ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَ أَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ آخِرُهَا أُعِيدَتْ أَوْلَهَا

٧٥٣٣- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٨ ح ٤. § تفسير الإمام، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَ أَقَامَ § فِي نَسْخَةِ «و قَضَى» - مِنْهُ (قده). § الصَّلَاةَ عَلَى حُدُودِهَا وَ لَمْ يُلْحَقْ بِهَا مِنَ الْمَوْبِقَاتِ مَا يُبْطَلُهَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغِطُّهُ كُلُّ مَنْ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ حَتَّى يَرْفَعَهُ نَسِيمُ الْجَنَّةِ إِلَى أَعْلَى عُرْفِهَا وَ عَالِيهَا § فِي نَسْخَةِ «علايها» - مِنْهُ (قده). § بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ يُوَالِيهِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ § فِي نَسْخَةِ «الطيبين» - مِنْهُ (قده). § ع وَ مَنْ بَخَلَ بِزَكَاتِهِ وَ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا نَتَّ مَحْبُوسِيَةً دُوَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ حِينُ § فِي الْمَصْدَرِ: خَبِرَ. § زَكَاتِهِ فَإِنْ أَذَاهَا جُعِلَتْ كَأَحْسَنِ أَفْرَاسٍ مَطِيئَةٍ لِصَلَاتِهِ فَحَمَلَتْهَا إِلَى سِيَاقِ § أثبتناه من المصدر. § العَرْشِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِرُّ إِلَى الْجَنَانِ فَارْكُضْ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ رَكُضُكَ فَهُوَ كُلُّهُ بِسَائِرِ مَا تَمَسَّهُ لِإِبَاعِثِكَ فَيَرْكُضُ فِيهَا عَلَى أَنْ كُلَّ رَكُضِهِ مَسِيرَةٌ سَنِيَّةٌ فِي قَدَرٍ لَمَجْرِهِ بِصِرِّهِ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ § أثبتناه من المصدر. § إِلَى حَيْثُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ وَ مِثْلُهُ عَنِ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَامِهِ وَ خَلْفِهِ وَ فَوْقِهِ وَ تَحْتِهِ وَ إِنْ بَخَلَ بِزَكَاتِهِ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَ لَفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقَ ثُمَّ تُضْرَبُ بِهَا وَجْهَهُ وَ يُقَالُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا دُونَ هَذَا

٧٥٣٤- § الجعفریات ص ٥٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلًا إِلَّا زَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ لَا أُعْطِيَ رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ فَفَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا حَبْسَ يَهَا فَزَادَتْ فِي مَالِهِ وَ لَا سَرَقَ سَارِقٌ إِلَّا حَسِبَ مِنْ رِزْقِهِ

٧٥٣٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلُهُ

وَ فِيهِ رُؤْيَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعِيَةُ حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ مَنًّا وَ الْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَ الزَّكَاةُ مَغْرَمًا § نفس المصدر ص ٢٤٥. §

٧٥٣٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧. §، وَ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مِمَّنْ كَثُرَ مَالُهُ وَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهُ فَإِنَّمَا مَالُهُ حَيَاتٌ تَنْهَشُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَنْهَشُهُ § يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٥٣٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨. §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَعَنَ مَانِعَ الزَّكَاةِ وَ آكِلَ الرِّبَا

٧٥٣٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ و فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. §، وَ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا لِمَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ فَحَصَّنُوا أَمْوَالَهُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ اسْتَدْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالذُّعَاءِ

٧٥٣٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠. §، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَفَصَتْ زَكَاةً مِنْ مَالٍ قَطُّ وَ لَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَ الْغَنِيُّ زَكَاةَ مَالِهِ حَبَسَ اللَّهُ تَعَالَى قَطْرَ السَّمَاءِ

٧٥٤٠- تفسير أبي الفتوح الرازي. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ عَرِضَ عَلَيَّ أَعْمَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَجَدْتُ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ ثَلَاثَةً أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ وَصَاحِبٌ مَالٍ لَا يُعْطَى زَكَاهَ مَالِهِ وَفَقِيرٌ مُتَكَبِّرٌ

٧٥٤١- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٧. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ضَاعَ مِنْ مَالٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ

٧٥٤٢- فقه القرآن ج ١ ص ٢٤١. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنَزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاهَ كَنَزِهِ إِلَّا جَاءَ بِكَنَزِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْمَى بِهِ جَنْبُهُ وَجِسِينُهُ لِعُبُوسِهِ وَازْوَرَارِهِ وَجَعَلَ السَّائِلِ وَالسَّاعِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٧٥٤٣- لب اللباب: مخطوط. § وَرَوَى فِي لُبِّ لُبَابِهِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ

↑

ص: ٢٤

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُزَكِّهِ يُبَشِّرُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَلَكٍ بِالنَّارِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنْ جَاعُوا وَعَزُّوا فَبِعَدْنِ الْأَغْنِيَاءِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَبِّهَهُمْ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ

وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاهَ لَهُ § لب اللباب: مخطوط، و دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ §

#### ٤ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْدَادِ وَالْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِخْلَافًا وَجُحُودًا

##### § الباب ٤٤

٧٥٤٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ § فصّلت ٤١: ٦ و ٧. § قَالَ لَا يُعَاقَبُ § في المصدر: يعاتب. § اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أَمْ مَا سَجَعْتَ قَوْلَهُ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ § الماعون ١٠٧: ٤-٧. § أَلَا إِنَّ الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا خَانَ اللَّهُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ

٧٥٤٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧، §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ وَرَبَّهُمْ وَجَاءُوا بِالزَّكَاةِ كَمَا كَلِمَةُ الرَّبِّ وَ مَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

٧٥٤٦- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٣٧. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↑

ص: ٢٥

أَنَّهُ قَالَ الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ

٧٥٤٧- كمال الدين ص ٦٧١ ح ٢١. § الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَمَانٌ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع فَيُحْكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا لَا يُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ الرَّائِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ § في المصدر: رقبته. §

٧٥٤٨-§التنزيل و التحريف ص ٣٩.أ.أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف، عن أبى عبد الله ع فى قوله عزّ  
وَ حِيلَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ §المؤمنون ٢٣: ٩٩ و ١٠٠.§ قَالَ نَزَلْتُ فِيمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ فَمَا مِنْ أَحَدٍ تَرَكَهَا  
إِلَّا وَ هُوَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ

٧٥٤٩-§كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠.§ كتاب حسين بن عثمان، عن رجل عن أبى عبد الله ع قال من منع قيراطاً من الزكاة  
فليس بمؤمن ولا مسلم متعمداً لا ولا كرامه

٧٥٥٠-§عوالى اللالى ج ٣ ص ١١٤ ح ٤.§ عوالى اللالى، عن النبى ص أنه أخرج

↑

ص: ٢٦

خَمْسَةً مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تَرْكُونَ

٧٥٥١-§تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٨٨.§ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن أبى بصير قال سمعته ع يقول إن  
الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً §النساء ٤: ١٣٧.§ من زعم أن الخمر حرام ثم شربها و من زعم أن  
الزنا حرام ثم زنى و من زعم أن الزكاة حق و لم يؤدّها

## ٥ باب نحرىم البخل و الشح بالزكاة و نحوها

§الباب ٥٥

٧٥٥٢-§كتاب الأخلاق:§ أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق، عن رسول الله ص أنه قال لا يجتمع الإيمان و البخل فى قلب  
امرئ و قال لقبيله من الأنصار يعرفون بنى سلمة من سيدكم قالوا أبو الجار قيس §«أبو الجار قيس» كذا، و هو تصحيف لعل  
صحته (الجد بن قيس) ذكره صاحب الإصابه ج ١ ص ٢٨٨ (.. و كان الجد بن قيس سيد بنى سلمة ..) و انظر الاستيعاب بهامش  
الإصابه ج ١ ص ٢٥٠.§ وَ إِنَّا لَبِخْلُهُ فِينَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَى دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْأَثَرُ §«الأبيض الأثر»  
كذا و هو تصحيف، لعل صوابه «الأثر» فقد جاء فى مقاييس اللغة ج ١ ص ٣٣٧ (بدن ذو ترارة إذا كان ذا سمن و بضاضة) و  
انظر لسان العرب- تر- ج ٤ ص ٩٠.§ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ

٧٥٥٣-§كتاب الأخلاق:§، وَ قَالَ ص لَوْ كَانَ لَكُمْ فِى يَدَى مِثْلُ جِبَالِ

↑

ص: ٢٧

تِهَامَةَ مَالٍ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ وَ لَمْ تَجِدُونِى كَذُوبًا وَ لَا جَبَانًا وَ لَا بَخِيلًا

٧٥٥٤-§كتاب الأخلاق:§، وَ قَالَ ص مَا أَصَابَ عَبْدٌ دِينَارًا قَطُّ إِلَّا بِشُحٍّ وَ لَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ

وَ قَالَ ص مَا يَمَحِقُ الْإِيمَانَ شَيْءٌ كَتَمَحِيقِ الْبُخْلِ لَهُ

وَ قَالَ ص صَلَاحُ الْأُمَّةِ الْيَقِينُ وَ الزُّهْدُ وَ فَسَادُهَا بِالْأَمَلِ وَ الْبُخْلِ

وَ قَالَ الْمُؤْمِنُ غُرٌّ كَرِيمٌ وَ الْمُنَافِقُ خَبٌّ §كان فى الطبعة الحجرية «خبث»، و الظاهر أنه تصحيف، و الصواب ما أثبتناه. § لَيْمٌ

وَ قَالَ ص فِى حَدِيثٍ وَ الْبُخْلِ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُكْسِبَانِ الْبَغَاضَةَ وَ يُبَاعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ

٧٥٥٥-§الجعفریات ص ٢٤٥.§ الجعفریات، بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حده عن بنى الحسين عن أبيه عن جدّه



عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَقَوْلُ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى وَإِعْطَاءُ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِكَ وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَشَحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبِعٍ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ §٧٥٥٦- الجعفریات ص ٢٣٤، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ تِسْعَةٌ أَشْيَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ أَنْفُسِهِنَّ مِنْهُنَّ أَقْبَحُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ

↓

ص: ٢٨

ضِيقُ الذَّرْعِ §الذرع: الخلق. (لسان العرب- ذرع- ج ٨ ص ٩٥). §مِنَ الْمُلُوكِ وَالْبُخْلِ مِنَ الْأَعْيَاءِ الْخَبَرِ §٧٥٥٧- الجعفریات ص ٢٠٧، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِّي أَيْتُهَا الْامْرَأَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخُلُ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَ يَقُولُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ §٧٥٥٨- الجعفریات ص ١٥١، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَاللُّؤْمُ فَإِنَّ اللَّؤْمَ كُفْرٌ وَ الْكُفْرُ فِي النَّارِ وَ عَلَيْكَ بِالْبِرِّ وَ بِالسِّرِّ وَ الْكِرْمِ فَإِنَّ الْبِرَّ وَ §ليس في المصدر. §السِّرِّ وَ الْكِرْمِ يُذَيَّبُ الْخَطَايَا كَمَا تُذَيَّبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُ جَنَّتِي لَيْتِمٌ §٧٥٥٩- الاختصاص ص ٢٣٤. §الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَسْبُ الْبَخِيلِ مَنْ بَخَلَ سُوءَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ مَنْ أَيَقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ

§٧٥٦٠- نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣. §نَهْجُ الْبُلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْبُخْلُ عَارٌ وَ الْجُبْنُ مَنْقَصَةٌ:

↓

ص: ٢٩

وَ قَالَ ع: الْبُخْلُ جَامِعٌ لِمَسَاوِي الثُّيُوبِ وَ هُوَ زِمَامٌ يُقَادُّ بِهِ إِلَى كُلِّ سُوءٍ §نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٣٧٨. §و فِيهِ، فِي عَهْدِهِ ع لِلْأَشْتَرِ: فَإِنَّ الْبُخْلَ وَ الْجُبْنَ وَ الْحِرْصَ عَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ §نفس المصدر ج ٣ ص ٩٧ ح ٥٣. §٧٥٦١- الخصال ص ٢٧١ ح ١٠، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٣ ص ٣٠٣ ح ١٧. §الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ §كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي النُّسخة الْحَجْرِيَّة: «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ» وَ لَعَلَّهُ مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ. §عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَمْسٌ هُنَّ كَمَا أَقُولُ لَيْسَتْ لِبَخِيلٍ رَاحِيَةٌ وَ لَا لِحَسُودٍ لَذَّةٌ وَ لَا لِلْمُلُوكِ §في نسخة: الملول، المملوك «هامش البحار». §وَفَاءٌ وَ لَا لِلْكَذَّابِ §في المصدر: لكذاب. §مُرُوءَةٌ وَ لَا يَسُودُ سَفِيهٌ

§٧٥٦٢- أمالي الصدوق ص ٣٥١. §وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَاتِ §القتات: النمام. (لسان العرب- قتل- ٢: ٢٧٠).

↓

ص: ٣٠

§٧٥٦٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٧٧. §وَ فِي الْعُيُونِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّلَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَانِيِّ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ:

خَلَقَتِ الْخَلَائِقُ فِي قُدْرَةٍ فَمِنْهُمْ سَخِيٌّ وَ مِنْهُمْ بَخِيلٌ  
فَأَمَّا السَّخِيُّ فَفِي رَاحَتِهِ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَشَوْمٌ طَوِيلٌ

٧٥٦٤- § علل الشرائع ص ٥٤٨. § وفي علل الشرائع، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ وَ نَحْنُ نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ اللَّهُ يَقُولُ وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ § الحشر ٥٩: ٩، و التغابن ١٦: ٦٤. § وَ سَأُخْبِرُكَ عَنْ عَاقِبَةِ الْبُخْلِ إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَشَدَّ حَيَاءً عَلَى الطَّعَامِ فَأَعْقَبَهُمُ الْبُخْلُ دَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ فِي فُرُوجِهِمُ الْخَبِيرَ

٧٥٦٥- § تفسير القمّي ج ٢ ص ٣٧٢. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى الصَّبَاحِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فِينِي شُحَّ نَفْسِي فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا سَجِعْتِكَ تَدْعُو بِغَيْرِ هَذَا فَقَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ شُحِّ

↓

ص: ٣١

النَّفْسِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ § الحشر ٥٩: ٩، و التغابن ١٦: ٦٤. § كتاب زيد النرسي ص ٥٠. § زَيْدُ النَّزِسِيُّ فِي أَضْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا هُوَ أَضْرُّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الشُّحِّ

٧٥٦٧- § كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظُّلْمَ وَ الشَّيْخَ الْفَاجِرَ وَ الصُّغْلُوكَ الْمُخْتَالِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمُحْتَالُ. § قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ وَ مَا § فِيهِ: أَ تَدْرِي مَا. § الصُّغْلُوكُ الْمُخْتَالُ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمُحْتَالُ. § قَالَ قُلْتُ الْقَلِيلُ الْمَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ الْغَنِيُّ الَّذِي لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

٧٥٦٨- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٧٥ (سورة سبأ). § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا لِيَحْيِيَهَا مَلَكَانِ يَقُولَانِ اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا وَ لِمُمْسِكٍ تَلْفًا

٧٥٦٩- § زيد الزراد ص ٢. § زَيْدُ الزَّرَادُ فِي أَضْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: حَيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بَحْلَاؤُكُمْ

↓

ص: ٣٢

٧٥٧٠- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَ قَرَى الضَّيْفَ وَ أَعْطَى فِي النَّائِبَةِ فَقَدْ وَقِيَ مِنَ الشُّحِّ

٧٥٧١- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا اسْتِطَعْتُمْ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَمْ يُطْعِمُوكُمْ فَصَلُّوا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ وَ انْفُضُوا نِعَالَكُمْ مِنْ تَرْتِيهَا فَيُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقَوْمِ لُوطٍ

٧٥٧٢- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْجَنَّةِ تَكَلَّمِي فَقَالَتْ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَ مَرَاءٍ

٧٥٧٣- § شهاب الأخبار ص ١٥٤ ح ٨٤٦. § الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِيُّ فِي الشَّهَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِجٍ أَوْ جُبْنٌ هَالِجٌ § فِي الْمَصْدَرِ: خَالِجٌ §

٧٥٧٤- § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٥. § فقهِ الرضا، ع: وَإِيَّاكُمْ وَالبُخْلَ فَإِنَّهَا عَاهِيَةٌ لِمَا تَكُونُ فِي حُرٍّ وَ لَا مُؤْمِنٍ إِنَّهَا حَلَاقَةٌ  
الإيمان

٧٥٧٥- § مكارم الأخلاق ص ١٧. § الحسن بن فضال الطبرسي في مكارم الأخلاق، من كتاب النبوة عن ابن عباس عن النبي ص  
قال: أَنَا أَدِيبُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ع أَدِيبِي أَمْرِنِي رَبِّي بِالسَّخَاءِ

↑

ص: ٣٣

وَ البِرِّ وَ نَهَانِي عَنِ البُخْلِ وَ الجَفَاءِ وَ مَا شِئْتُ أَنْبَغُضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ البُخْلِ وَ سُوءِ الخُلُقِ وَ إِنَّهُ لِيُفْسِدَ العَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ  
الطَّيْنَ § في المصدر: الخ. § العسل

٧٥٧٦- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧٧ ح ١١٢. § عوالي اللآلي، عن النبي ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مَحَقَ الإِسْلَامَ شَيْءٌ مَحَقَ الشُّحَّ إِنْ لِهَذَا  
الشُّحُّ دَبِيحًا كَدِيبِ النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ

٧٥٧٧- § أمالي المفيد ص ٢٥٩. § الشيخ المفيد في أماليه، عن أبي غالب أحمد بن محمد الرازي عن محمد بن جعفر الرزاز عن  
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر محمد  
بن علي الباقر عن آبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى المَعْرُوفُ هِدْيَةٌ مِنِّي إِلَى عِبْدِي المُؤْمِنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ  
خَلَقْتُهُ فَهَدَيْتُهُ إِلَى الإِيمَانِ وَ حَسَنْتُ خُلُقَهُ وَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِالبُخْلِ فَإِنِّي أُرِيدُ بِهِ خَيْرًا

## ٦ باب نَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِي المَالِ

### § الباب ٦٤

٧٥٧٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧. § دعائم الإسلام، عن رسول الله ص أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَقَاعًا تُدْعَى § في المصدر:  
يدعين. § المُسْتَقِمَاتِ فَصَبَّ § و فيه: يصب. § عَلَيْهِنَّ مَنْ

↑

ص: ٣٤

مَنْعَ مَالِهِ مِنْ حَقِّهِ فَيَنْفَقَهُ فِيهِنَّ:

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ وَ ذُو ثَرْوَةٍ مِنَ المَالِ لَا يُعْطَى حَقَّهُ وَ مُقْتِرٌ فَاجِرٌ  
٧٥٧٩- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّوْنَدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ أُخْرِجَ مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

لَا يَعْطَبُ

٧٥٨٠- § الكافي ج ٨ ص ٩. § ثَقَّةُ الإِسْلَامِ فِي الكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ المُوَدَّنِ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ إِيَّاكُمْ أَيَّتُهَا العَصَابِيَةُ المَرْحُومِيَةُ المُفْضَلَةُ عَلَيَّ مِنْ سِوَاهَا وَ حَبَسَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَكُمْ  
يَوْمًا بَعِيدَ يَوْمٍ وَ سَاعِيَةً بَعِيدَ سَاعِيَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَجَلَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الخَيْرِ فِي العَاجِلِ وَ  
الآجِلِ وَ إِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ وَ مَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ فَأَدَّوْا إِلَى اللَّهِ  
حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ يُطِيبْ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ وَ يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ لَكُمْ الأَضْعَافَ الكَثِيرَةَ الَّتِي لِمَا يَعْلَمُ بِعِدْدِهَا § فِي نَسْخَتِهِ  
«عدددها»- منه (قده). § وَ لَا يَكُنْهُ § فِي نَسْخَتِهِ «كنه»- منه (قده). § فَضَلَهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ الخَبَرُ:

وَرَوَاهُ بِطَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ § نفس المصدر ج ٨ ص ٢ ح ١.٥

↑

ص: ٣٥

٧٥٨١- § الاختصاص ص ٢٤٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ § فِي الْمَصْدَرِ: مُؤْمِنٌ. § ضَيَّعَ حَقًّا إِلَّا أُعْطِيَ فِي بَاطِلٍ مِثْلَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: مِثْلِيهِ. § الْخَبَرَ

## ٧ بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْقَاقَهُ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

### § الباب ٧٧

٧٥٨٢- § الهداية ص ٤٤. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ § المعارج ٧٠: ٢٤، ٢٥. § قَالَ هَذَا شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ

٧٥٨٣- § الهداية ص ٤٤. §، وَعَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ § الماعون ١٠٧: ٧. § قَالَ الْقَرُضُ تُقْرِضُهُ وَالْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ

٧٥٨٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٥. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا فِي الْحَجْرِ عَنْ أَشْيَاءٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِهِ فِي أَمْوَالِهِمْ

↑

ص: ٣٦

حَقٌّ مَعْلُومٌ § المعارج ٧٠: ٢٤. § مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ لِلنَّائِبِ وَالصَّلَةِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبِي عَلَيَّ بِالرَّجُلِ قَالَ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَجِدْهُ

٧٥٨٥- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٩. §، وَعَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لِمَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ. وَهِيَ الزَّكَاةُ § وَبِهَا حَقَّتْ دِمَاءُهُمْ وَبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً § إبراهيم ١٤: ٣١

٧٥٨٦- § تفسير القمي ج ١ ص ٥٢. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " فِي سِيَاقِ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ مَعَ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَظَرَ عُثْمَانُ إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ آدَى زَكَاةَ مَالِهِ الْمَفْرُوضَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَوْ اتَّخَذَ لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَةً مِنْ فِضَّةٍ مَيَّا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ الْكَافِرَةِ مَا أَنْتَ وَ النَّظْرُ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ حَيْثُ قَالَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ § التوبة ٩: ٣٤. § الْآيَةُ

↑

ص: ٣٧

٧٥٨٧- § قصص الأنبياء ص ٣١٨. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ § البقرة ٢: ٨٤. § دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَيْنَا مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَاهُ عَلَى عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ

عُثْمَانُ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعِيدَ ذَلِكَ شَيْءٍ قَالَ لَا لَوْ اتَّخَذَ لِبَنِيهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ لِبَنِيهِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ مَا أَنْتَ وَالنَّظْرُ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُثْمَانُ لَوْ لَا صُحْبَتُكَ لَقَتَلْتُكَ

٧٥٨٨-§ البحار ج ٩٦ ص ٩٣ ح ٢.٢ البَحَارُ، عَنْ تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ مِنْ تَارِيخِ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ "كَانَ أَبُو ذَرٍّ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ وَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا إِذْ قَالَ عُثْمَانُ أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ فِي مَالِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ § ليس في المصدر. § لما فَدَقَعَ أَبُو ذَرٍّ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّتَيْنِ § في المصدر: اليهوديين. § أَنْتَ تُفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ § البقرة ٢: ١٧٧. § ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرَى أَنْ عَلَى الْمُصَلِّي بَعِيدَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ حَقًّا

↑

ص: ٣٨

**٨ بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِي شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخُبُوبِ وَ غَيْرِهَا**

§ الباب ٨

٧٥٨٩-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى تِسْعَةِ أَصْنَافِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ رُويَ عَنِ الْحِوَاهِرِ وَ الطَّيِّبِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفِ مِنَ الْأَمْوَالِ

٧٥٩٠-§ الهداية ص ٤١. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، ع: سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الزَّكَاةِ عَلَى كَمِّ أَشْيَاءٍ هِيَ فَقَالَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَإِنَّ عِنْدَنَا خُبُوبًا مِثْلَ الْأَرُزِّ وَ السَّمْسِمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّادِقُ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَتَسْأَلُنِي

٧٥٩١-§ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣ ح ٣ باختلاف يسير. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَجَعَلَهُ فِي تِسْعَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ

↑

ص: ٣٩

**٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْعَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْخُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْأَرْبَعِ وَ تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ**

§ الباب ٩

٧٥٩٢-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ السَّمْسِمِ وَ الْأَرُزِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخُبُوبِ هَلْ تُرَكَّى فَقَالَ نَعَمْ هِيَ كَالْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ

٧٥٩٣-§ زيد الزراد ص ٥. § زَيْدُ الزَّرَادِ فِي أَصِيلِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْقُفْرَانُ § الفقيز: مكيال ... و الجمع قفران (لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٥). § وَ الْمِيزَانُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٠ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَضِرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَصَبِ وَ الْبَطِيخِ وَ الْغَضَا وَ الرُّطْبَةِ وَ الْقَطَنِ وَ الزَّرْعَرَانِ وَ الْأَشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوَهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبُ فِي تَمَنِّهِ بَعْدَ الْحَوْلِ

### §الباب ١٠

٧٥٩٤- §الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَعَنِ الْخَضِرِ

↓

ص: ٤٠

٧٥٩٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي سَيِّئِ الْأَشْيَاءِ مِثْلُ الْقَطَنِ وَ الزَّرْعَرَانِ وَ الْخَضِرِ وَ الثَّمَارِ وَ الْحُبُوبِ سِوَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى تَمَنِّهِ الْحَوْلُ

٧٥٩٦- §المقنع ص ٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِحِ، " وَ لَيْسَ فِي الْعِطْرِ وَ الزَّرْعَرَانِ وَ الْخَضِرِ وَ الثَّمَارِ وَ الْحُبُوبِ زَكَاةٌ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى تَمَنِّهِ الْحَوْلُ

٧٥٩٧- §زيد الزراد في أصله ص ٥. § زَيْدُ الزَّرَادِ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْقُفْرَانُ وَ الْمِيزَانُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا مَا انْفَسَدَ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَبْسُهُ فَذَلِكَ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ عَلَى تَمَنِّهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهُ فَيَبْقَى تَمَنُّهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَوْلِ قُلْتُ مِثْلُ أَى شَيْءٍ الَّذِي يَفْسُدُ فَقَالَ مِثْلُ الْبُقُولِ وَ الْفَاكِهَةِ الرُّطْبَةِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

### ١١ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَإِنْ كَثُرَ

### §الباب ١١

٧٥٩٨- §الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الْيَاقُوتِ وَ عَنِ الْجَوَاهِرِ وَ عَنِ مَتَاعِ الْبُيُوتِ

٧٥٩٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

↓

ص: ٤١

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الْجَوْهَرِ كُلِّهِ مَا لَمْ يُرَدَّ بِهِ التِّجَارَةُ

٧٦٠٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع وَ رَوَى: عَنِ الْجَوَاهِرِ وَ الطَّيِّبِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٢ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطَلَّبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَى الثَّمَنِ الْحَوْلِ فَتَجِبُ وَ إِنْ مَضَى لَهُ عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ زَكَاةً لِحَوْلِ وَاحِدٍ اسْتِحْبَابًا

### §الباب ١٢

٧٦٠١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا § فِي نَسَخَتِهِ: مِنْ § اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ فَأَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يَبِعْهُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ بَارَ § وَ فِي نَسَخَتِهِ: كَانَ § عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدْ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: فِيهِ § رَأْسَ مَالِهِ لَمْ يُزَكَّ حَتَّى يَبِيعَهُ

٧٦٠٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وَإِنْ كَانَ مَالِكَ فِي تَجَارَةٍ وَطَلِبَ مِنْكَ الْمَتَاعَ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبِعْهُ تَبِعِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِذَا جَاءَ عَلَيْكَ الْحَوْلُ وَإِنْ لَمْ يُطَلَبْ مِنْكَ بِرَأْسِ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ

↓

ص: ٤٢

٧٦٠٣- § المقنع ص ٥٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: مِثْلُهُ وَ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ فِيهِ مِنْكَ الْمَتَاعُ إِلَى آخِرِهِ وَ فِيهِ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ

### ١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكَّهِ صَاحِبُهُ أَوْ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ

#### § الباب ١٣

٧٦٠٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُحْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَقَالَ هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ

### ١٤ بَابُ اشْتِخَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَ الْبَنَاتِ السَّائِمَةِ طَوْلَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بَرْدُونٍ دِينَارٌ كُلُّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِخْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَّا فِي الْمَغْلُوفَةِ وَ لَّا فِي الْعَوَامِلِ وَ لَّا فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ

#### § الباب ١٤

٧٦٠٥- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ § الخيل المسومة: المعلمة .. المرعية. (لسان العرب- سوم- ج ١٢ ص ٣١٢). § وَ عَنِ الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ وَ عَنِ الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ § نضح البعير الماء: حملة من نهر و بئر لسقى الزرع فهو ناضح .. و الجمع نواضح. (مجمع البحرين (نضح)- ج ٢ ص ٤١٩). §

↓

ص: ٤٣

٧٦٠٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ عَفَا عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الرَّقِيقِ  
٧٦٠٧- § تاريخ قم ص ١٧٧. § الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ الْمُعَاصِرِ لِلصَّدُوقِ فِي تَارِيخِ قُمَّ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَ لَّا فِي النُّخَةِ وَ لَّا فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ  
الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَ النُّخَةُ الْبِغَالُ وَ الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ كَذَا فَسَّرَهُ فِي تَرْجَمَةِ التَّارِيخِ وَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ النُّخَةُ الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ

### ١٥ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا يَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَكَاتُهُ تَمَنَّهُ إِذَا بَاعَ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَّا فِي الرَّحَى وَ لَّا تُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ

#### § الباب ١٥

٧٦٠٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ يَعْنِي الرَّاعِيَةَ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ  
٧٦٠٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠، §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَنِ الدُّورِ وَ الْخَدَمِ وَ الْكِشْوَةِ وَ الْأَنْثِ مَا لَمْ يُرَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: بِهِ. § التَّجَارَةُ

٧٦١٠- § الجعفریات ص ٥٤. § الجعفریات، بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: لَكُمْ § عَنْ صَدَقَةِ الْمَمْلُوكِينَ

### ١٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا نَحِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ وَ مَا نَسْتَحِبُّ

#### § الباب ١٦

٧٦١١- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٥، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٩ ح ٥. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: وَ آتُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَ مِنَ الْمَالِ مَوَاسَاةُ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنَ الْجَاهِ إِيْصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ حَوَائِجِهِمُ الْمْتَرَدَّةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ بِالْقُوَّةِ مَعُونَةُ أَخٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ حَمَلُهُ فِي صِيحْرَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ وَ هُوَ يَسْتَبْغِيثُ فَلَا يُعَاثُ تَعِينُهُ حَتَّى تَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَ تُرَكِّبَهُ عَلَيْهِ وَ تُنْهَضَهُ حَتَّى تُلْحِقَهُ الْقَافِلَةَ وَ أَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمَوْلَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزَكِّي أَعْمَالَكَ وَ يُضَاعِفُهَا بِمَوْلَاتِكَ لَهُمْ وَ تَبَرُّنَكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ

٧٦١٢- § المصدر السابق ص ٢٥٠ عن علي بن الحسين (عليه السلام). §، وَقَالَ عَلِيُّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٧٧. § الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ فَزَكَاةَ يَدِينِهِ وَ عَقْلِهِ وَ هُوَ أَنْ يَجْهَرَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِ إِذَا قَدَرَ وَ يَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْبُلَايَا إِذَا عَمَّتْ وَ الْمِحْنَ إِذَا نَزَلَتْ

وَ الْأَعْدَاءِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْأَعْدَاءُ. § إِذَا غَلَبُوا وَ يُعَاشِرُ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَا يَتَلَمَّ دِينَهُ وَ لَا يَقْدَحُ فِي عِرْضِهِ وَ بِمَا يَسْلَمُ مَعَهُ دِينُهُ وَ دُنْيَاهُ الْخَبَرُ

٧٦١٣- § مصباح الشريعة ص ١٣٩. § مَضِيحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْبَتٍ شَعْرٍ مِنْ شَعْرِكَ بَلْ عَلَى كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِكَ زَكَاةٌ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَاطِكُ. § فَزَكَاةُ الْعَيْنِ النَّظَرُ بِالْعَبْرَةِ وَ الْعَضُّ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَا يُضَاهِيهَا وَ زَكَاةُ الْأُذُنِ اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَ الْحِكْمَةِ وَ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدِ الدِّينِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَ النَّصِيحَةِ وَ مَا فِيهِ نَجَاتِكَ وَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا هُوَ ضِدُّهُ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْعَيْبَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ زَكَاةُ اللِّسَانِ التُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَ التَّقِيظُ لِلْغَافِلِينَ وَ كَثْرَةُ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ غَيْرِهَا وَ زَكَاةُ الْيَدِ الْبَدَلُ وَ الْعَطَاءُ وَ السَّخَاءُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ وَ تَحْرِيكُهَا بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ § فِي نَسْخَةِ: الْعُلُومِ. § وَ مَنَافِعُ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْقَبْضُ عَنِ الشُّرُورِ وَ زَكَاةُ الرَّجُلِ السَّعْيُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَ إِصْلَاحِ النَّاسِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ § فِي نَسْخَةِ: الْأَرْحَامِ. § وَ الْجِهَادِ وَ مَا فِيهِ صِيْلَاحُ قَلْبِكَ وَ سِيْلَامَةُ § فِي الْمَصْدَرِ: صَلَاحٌ. § دِينِكَ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقُلُوبُ فَهَمَّهُ وَ النُّفُوسُ اسْتِعْمَالَهُ وَ مَا لَمَّا يُشْرِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَادَةُ الْمُخْلِصُونَ وَ الْمُقَرَّبُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ هُمْ أَرْبَابُهُ وَ هُوَ شِعَارُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ

٧٦١٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ



٧٦١٥- § الكافي ج ١ ص ٣٣ ح ٣. ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبِزْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: زَكَاهُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ

٧٦١٦- § غرر الحكم و درر الكلم ص ٤٢٤. عَيْدُ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمَدِيِّ فِي الْغُرَرِ وَ الدُّرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: زَكَاهُ الْعِلْمِ نَشْرُهُ زَكَاهُ الْجَاهِ يَذُلُّهُ زَكَاهُ الْجَلْمِ الْإِحْتِمَالُ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § زَكَاهُ الْمَالِ الْإِفْضَالُ زَكَاهُ الْقُدْرَةِ الْإِنْصَافُ زَكَاهُ الْجَمَالِ الْعِفَافُ زَكَاهُ الظَّفَرِ الْإِحْسَانُ زَكَاهُ الْبَيْدِ الْجِهَادُ وَ الصِّيَامُ زَكَاهُ الْبَسَارِ بُرِّ الْجِيرَانِ وَ صِدْقَةُ الْأَرْحَامِ زَكَاهُ الصَّحَّةِ السَّعْيُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ زَكَاهُ الشَّجَاعِيَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَكَاهُ السُّلْطَانِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ زَكَاهُ النَّعْمِ اضْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ زَكَاهُ الْعِلْمِ يَذُلُّهُ لِمُسْتَحِقِّهِ وَ إِجْهَادُ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ بِهِ

٧٦١٧- § الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٦. ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّى وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا زَكَاهُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَاهُ

↑

ص: ٤٧

الأجساد فقال لهم أن تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سجعوا ذلك منه فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخذش الخدشة و ينكب النكبة و يعثر العثرة و يمرض المرضة و يشاك الشوكة و ما أشبه هذا حتى ذكر في آخر حديثه اختلاج § الاختلاج: حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض بجزء من البدن ..

(مجمع البحرين - خلع - ج ٢ ص ٢٩٥). § العَيْنِ

٧٦١٨- § نوادر الراوندي ص ٤. السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الشَّهِيدِ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَيْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيِّ عَنِ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ مُوسَى عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ

↑

ص: ٤٨

↑

ص: ٤٩

**أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**

**١ بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ**

§ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه الباب ١

٧٦١٩- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدَ الْوَصِيِّ لَا يُحَرِّكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَبْلُغَ

٧٦٢٠- § الجعفریات ص ٥٤، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاهٌ

٧٦٢١- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. فقهِ الرضا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ وَ لَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ  
٧٦٢٢- عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٢. عوالي اللآلي لآين أبي جُمهور، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْعَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فِي  
المصدر زيادة: كى. § لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ

٧٦٢٣- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ

↓

ص: ٥٠

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ دَخَلَ عَلَيَّ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثَ وَ كَتَبُوهَا فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ  
تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا قُلْتُ عَمَّ سَأَلُوكَ قَالَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ قُلْتُ لَهُمْ لَا قَالَ فَقَالُوا إِنَّا نَتَّخِذُ عِنْدَنَا أَنْ عُمَرَ سَأَلَ  
عَلِيًّا عَنْ مَالِ أَبِي رَافِعٍ فَقَالَ § أَيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام). § أَنْفِذْ بِهِ الزَّكَاةَ فَقُلْتُ لَهُمْ لَا وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ مَا تَرَكَ أَبُو رَافِعٍ  
يَتِيمًا وَ لَقَدْ كَانَ ابْنُهُ قَيْمًا لِعَلِيٍّ ع عَلَى بَعْضِ مَالِهِ كَانِبًا لَهُ الْخَبَرِ

**٢ بَابُ أَنْ مَنْ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيًّا اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكِيئُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ  
لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا وَ لَا مَلِيًّا لَمْ تُسْتَحَبَّ وَ كَانَ ضَامِنًا وَ الرِّبْحُ لِلطِّفْلِ**

§ الباب ٢

٧٦٢٤- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. فقهِ الرضا، ع: وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تُتَّجَرَ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ  
٧٦٢٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ لَا فِي الْمَعْتُوهِ زَكَاةٌ  
إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَإِنْ عُمِلَ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ

٧٦٢٦- تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٦ ح ٤١٣. تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ بَعْضِ بَنِي عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي مَالِ الْيَتِيمِ  
يَعْمَلُ بِهِ الرَّجُلُ قَالَ مَبْنِيئُهُ مِنْ

↓

ص: ٥١

الرِّبْحُ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ § البقرة ٢: ٢٣٧  
٧٦٢٧- § المقنع ص ٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْمَفْنِعِ، " اَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ فِي الْمَصْدَرِ: اتَّجَرَ  
بِهِ. § فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

**٣ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَ لِيَّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَّ**

§ الباب ٣

٧٦٢٨- § تقدم في الباب ٢ حديث ٢ عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. § تَقَدَّمَ عَنِ الدَّعَائِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ  
الْمَعْتُوهِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَإِنْ عُمِلَ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ

**٤ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْخَرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مَكَاتِبًا فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَاةً وَ لَا  
يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ**

§٧٦٢٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ



ص: ٥٢

**٥ بَابُ اشْتِرَاطِ الْمَلِكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَحِبُّ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكَيْلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ انْتَحَبَ زَكَاتُهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ**

§٧٦٣٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ وَ قَالَ ع وَ إِنْ غَابَ مَالُكَ فَلَيْسَ

عَلَيْكَ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ

§٧٦٣١- نهج البلاغه ج ٣ ص ٢١٣ ح ٦، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٦ ح ١٥. نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، فِي حَدِيثِهِ ع: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ

لَهُ الدِّينُ الظَّنُّونُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَكِّبَهُ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ

قَالَ السَّيِّدُ رَهْ فَالظَّنُّونُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ أَيْ قَبِضَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَأَنَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: الَّذِي § يَطُنُّ بِهِ تَارَةً §

فِيهِ: مَرَّةً § يَرْجُوهُ وَ تَارَةً § وَ فِيهِ: مَرَّةً § لَا يَرْجُوهُ وَ هَذَا مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ

§٧٦٣٢- § الْمَقْنَعُ ص ٥٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَ يَحُولَ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ



ص: ٥٣

**٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَادِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبُّ**

§٧٦٣٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ

كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهُ يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ بِلَا خُصُومِيَةٍ وَ لَا مُدَافَعَةٍ فَهُوَ كَسَائِرِ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ يُرَكِّبُهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَافَعُهُ وَ لَا

يُصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخُصُومَةٍ فَزَكَاتُهُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ وَ كَذَلِكَ الْمَالُ الْغَائِبُ وَ كَذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَى زَوْجِهَا

§٧٦٣٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ § لَيْسَ فِي

الْمَصْدَرِ § مَتَى مَا أَرَدْتَ أَخَذْتَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ مَنفَعَتَهُ لَزِمَتْكَ زَكَاتُهُ:

وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٣٦. §: فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ

يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ عَلَيْهِ مَنفَعَةً فِي التَّجَارَةِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ

§٧٦٣٥- § الْمَقْنَعُ ص ٥٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ " إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى أَرَدْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ تَهَيَّأْ

لَكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَيْكَ مَنفَعَتَهُ لَزِمَتْكَ زَكَاتُهُ



## ٧ بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفَرَضِ مَعَ وَجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنَّ زَكَاةَ الْمُقْرِضِ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

### § الباب ٧٧

٧٦٣٦- § فقه الرضا ص ٢٣. فقه الرضا، ع: فَإِنَّ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَبَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ، مِثْلَهُ § المقتنع ص ٥٣.

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ زَكَاةَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ اسْتَقْرَضَ § المقتنع ص ١٢٦.

## ٨ بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكِمَ مِنْ خَلْفٍ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكِمَ اشْتِرَاطُ الْبَائِعِ زَكَاةَ التَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرَى

### § الباب ٧٨

٧٦٣٧- § الجعفریات ص ٥٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ مَالٌ فَلْيُحْسِبْ مَالَهُ وَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مَائَتِي دَرَاهِمٍ فَلْيُعْطِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ § في المصدر: يكن له. § فَضَلَ عَلَى مَائَتِي

↓

ص: ٥٥

دَرَاهِمٍ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٧٦٣٨- § المقتنع ص ٥٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ، " وَ إِنْ بَعِثَ شَيْئًا وَ قَبِضْتَ § في المصدر: وقبضت. § تَمَنَّهُ وَ اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرَى زَكَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ يَلْزَمُهُ مِنْ دُونِكَ

## ٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

### § الباب ٧٩

٧٦٣٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُضَاعَفَ الصَّدَقَةُ فِي § في المصدر: على. § نَصَارَى الْعَرَبِ

٧٦٤٠- § شرح النهج للبيهقي: § أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ الْكِنْدِيُّ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبُلَاغَةِ، " عِنْدَ قَوْلِ الرَّاوي فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ الشُّفِيَّةِ قِيَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ السَّوَادِ إِسْحَاقُ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَ وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ وَ لَهُ فِي كَيْسِهِ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ فَضَمِنَهُ ضَامِنٌ لَهُ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ فَحَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ فَالزَّكَاةُ عَلَى أَيِّ مَالَيْنِ يَجِبُ فَقَالَ إِنْ ضَمِنَ الضَّامِنُ بِإِجَارَةٍ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ضَمِنَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَ إِجَارَتِهِ فَالزَّكَاةُ مَفْرُوضَةٌ فِي مَالِهِ

↓

## أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

### ١ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النَّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَعَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا يُضْمُّ أَحَدَهَا إِلَى الْآخَرِ

#### § أبواب زكاة الأنعام الباب ١

٧٦٤١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ الْخَبِيرُ  
٧٦٤٢- § كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط ص ٣٢. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَّاظِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ الْخَبِيرُ

### ٢ بَابُ تَقْدِيرِ النَّصْبِ فِي الْإِبِلِ وَمَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهَا

#### § الباب ٢

٧٦٤٣- § كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط ص ٣٣. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَّاظِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسِيَّةٍ عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ § أثبتناه من المصدر. § ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عَشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى خَمْسِيَّةٍ وَعَشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا أزدَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ § قيل للفصيل إذا استكمل الحول و دخل في الثانية (ابن مخاض) لأن أمه لحقت بالمخض أي الحوامل و إن لم تكن حاملًا. (مجمع البحرين- مخض- ج ٤ ص ٢٢٩). § فَمَا بُنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِذَا أزدَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ § ابن اللبون: ولد الناقة، استكمل السنة الثانية و دخل في الثالثة، و الأنتى بنت لبون .. (مجمع البحرين- لبن- ج ٦ ص ٣٠٦). § إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ إِذَا أزدَادَتْ وَاحِدَةً § أثبتناه من المصدر. § عَلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ § الحق: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين، و دخل في الرابعة، و جمعها حقق .. و الأنتى حقه .. و هي دون الجذعة بسنة .. (مجمع البحرين- حقق ج ٥ ص ١٤٩). § إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا أزدَادَتْ عَلَى السِّتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ § الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. (مجمع البحرين- جذع- ج ٤ ص ٣١٠). § إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى التِّسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فَقِي كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً

٧٦٤٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةً سَائِمَةً فِيهَا شَاءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَارْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ: أَى مَرْكُوبَةُ الْفَحْلِ .. وَ كُلِّ نَاقَةٍ طَرُوقَةُ فَحْلِهَا. (مجمع البحرين - طرق - ج ٥ ص ٢٠٥). § إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ

§٧٦٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢٢ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً فَفِيهَا شَاءٌ وَ فِي عَشْرَةٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَابْنَةُ مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِينَ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ § فِي الْمَصْدَرِ: ابْنُ لَبُونٍ § فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِينَ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ § فِي عَالِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ § لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ § وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ اسْتَرْجَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاءً

↑

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ وَ سِتِّينَ حَقَّةٌ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظُهُرُهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثِنْتِي § الثنْي: الْجَمْلُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ. (مجمع البحرين - ثنا - ج ١ ص ٧٧) §:

الْصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِجِ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ § الْمُنْعِجُ ص ٤٩ §

§٧٦٤٦ - عَوَالِي اللَّالِي ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٥ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاءٌ

### ٣ بَابُ تَقْدِيرِ النَّصْبِ فِي الْبَقْرِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

#### § الباب ٣

§٧٦٤٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَّاظِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ § التَّبِيعُ: وَلَدُ الْبَقْرِ أَوَّلُ سَنَةٍ .. وَ الْأُنْثَى: تَبِيعُهُ. (مجمع البحرين - تبع - ج ٤ ص ٣٠٧) § أَوْ تَبِيعُهُ وَ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ § الْبَقْرَةُ وَ الشَّاءُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا (الْمَسْنُ) إِذَا أَثْنَتَا، فَإِذَا سَقَطَتِ ثَنِيَّتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَسْنَتْ وَ ثَنِيَّتُ الْبَقْرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ .. (لسان العرب - سنن - ج ١٣ ص ٢٢٢) §

↑

§٧٦٤٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ

فِي الْبَقْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَكَانَتْ سَائِمَةً لَيْسَتْ مِنَ الْعَوَامِلِ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ § حولي: كل ذي حافر أول سنته حولي و الأثني حوليه. (مجمع البحرين - حول - ج ٥ ص ٣٦٠). § و لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَ تَبِيعٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ وَ فِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَاعٍ إِلَى مِائَةٍ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَ تَبِيعَانِ إِلَى مِائَةٍ وَ عَشْرَةٌ فِيهَا مُسِنَّتَانِ وَ تَبِيعٌ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ § ٧٦٤٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ فِي الْبَقْرِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ ثَلَاثِينَ شَيْءٌ § فِي الْمَصْدَرِ: سَنِينَ. § فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ تَبِيعًا وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ: § ٥٠. مِثْلُهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

↑

ص: ٦٢

#### ٤ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاةِ الْبَقْرِ

##### § الباب ٤٤

٧٦٥٠ - § تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٥ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ عَنِ الْجَوَامِيسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسِيحٌ فَصَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ § الْأَنْعَامُ ٦: ١٤٤ § الْخَبَرِ

#### ٥ بَابُ تَقْدِيرِ النَّصَبِ فِي الْغَنَمِ

##### § الباب ٤٥

٧٦٥١ - § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، ص ٣٢ § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ § ٧٦٥٢ - § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنَّهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ رَعَتْ وَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

↑

ص: ٦٣

٧٦٥٣ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ

الْغَنَمُ أَسْقَطَ هَذَا كُلَّهُ وَ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ:  
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلُهُ §المقنع ص ٥٠.

## ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ السُّومِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تُكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَغْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلُ بَلْ تُسْتَحَبُّ

### §الباب ٦٤

§٧٦٥٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ يَعْْنِي الرَّاعِيَةَ:

وَ عَنْهُمْ ع §نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٥: §أَنَّهُ لَمَّا شِئِيَ فِي الْأَوْقَاصِ §الوقص واحد الأوقاص في الصدقة، و هو ما بين الفريضتين .. (مجمع البحرين- وقص- ج ٤ ص ١٩٠). §وَ لَا فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ

§٧٦٥٥- §الجعفریات ص ٥٤. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ عَنِ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَ عَنِ الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ

↓

ص: ٦٤

## ٧ بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

### §الباب ٧٧

§٧٦٥٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سَيَّمَيْتُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ §في المصدر زيادة: الزكاة. §

§٧٦٥٧- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢. §عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

## ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الصَّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

### §الباب ٧٨

§٧٦٥٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع: إِذَا كَانَ فِي الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ نَضِيَابٌ وَ مِمَّا اسْتَقْبَلُ §في المصدر: استفيد. §بَعْدَ ذَلِكَ اِحْتُسِبَ فِيهِ الصَّغِيرُ وَ الْكَبِيرُ مِنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نَضِيَابٌ فَلَيْسَ فِي

الْفَضِيلَانِ §الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه و الجمع فصالان و فصال (لسان العرب- فصل- ج ١١ ص ٥٢٢). §وَ لَمَّا فِي الْعَجَاجِيلِ §العجل: ولد البقرة و الجمع: العجاجيل (لسان العرب- عجل- ج ١١ ص ٤٢٩). §وَ لَا فِي الْحُمْلَانِ §الحمل: الخروف

و قيل: هو من ولد الضأن الجذع فما دونه .. و الجمع: حملان. (لسان العرب- حمل- ج ١١ ص ١٨١). §في المصدر: و لا في الخرفان التي تتوالد منها شيء و لا فيما يفاد إليها. §شئ

↓

ص: ٦٥

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ



## ٩ بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةَ وَ لَا الرَّبِّيَّ وَ لَا شَاةَ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلَ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةَ وَ لَا ذَاتَ الْعَوَارِ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

### § الباب ٩٩

٩ بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةَ وَ لَا الرَّبِّيَّ وَ لَا شَاةَ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلَ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةَ وَ لَا ذَاتَ الْعَوَارِ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ  
§ الأَكُولَةُ: الشاةُ التي تعزل للأكل و تسمَن .. و قيل: أكيلة لسان العرب- أكل- ج ١١ ص ٢٠.

الربِّي: قيل هي الشاةُ القريبة العهد بالولادة. مجمع البحرين- رب- ج ٢ ص ٦٥.

العوار: العيب. مجمع البحرين- عور- ج ٣ ص ٤١٧.

٧٦٥٩- § كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط ص ٣٢. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَّاظِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ:  
وَ ذَكَرَ نِصَابَ الْغَنَمِ وَقَالَ وَ لَا يُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ تُعَدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا

٧٦٦٠- § كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط ص ٣٣، §، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نِصَابِ الْإِبِلِ وَ لَا تُؤْخَذُ  
هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يُعَدُّ صَغَارُهَا وَ كِبَارُهَا

٧٦٦١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٦ عن جعفر بن محمد (عليه السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ  
فِي الصَّدَقَةِ شَاةَ اللَّحْمِ السَّمِينَةَ وَ لَا الرَّبِّيَّ وَ هِيَ ذَاتُ



ص: ٦٦

الدَّرِّ الَّتِي هِيَ عَيْشُ أَهْلِهَا وَ لَا الْمَاخِضَ § شَاءَ مَاخِضٌ: دنت ولادتها و أخذها الطلق. (مجمع البحرين- ماخض- ج ٤ ص ٢٢٩). §  
وَ لَا فَحْلَ الْغَنَمِ الَّذِي هُوَ لِضِرَابِهَا § ضرب الجمل الناقة: إذا نزا عليها .. (لسان العرب- ضرب- ج ١ ص ٥٤٦). § وَ لَا ذَاتَ الْعَوَارِ وَ  
لَا الْحُمْلَانَ وَ لَا الْفُضْلَانَ وَ لَا الْعَجَاجِيلَ وَ لَا يَأْخُذُ شِرَارَهَا وَ لَا خِيَارَهَا

٧٦٦٢- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى الزُّهْرِيُّ عَيْنَ سَيِّدِ الْمَعِينِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَابَ  
الصَّدَقَةِ إِلَى عَمَّالِهِ فَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ فَكَانَ فِيهِ وَ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَيْبٍ

## ١٠ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَلِكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَّفَرِّقًا فِي أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْمُتَّفَرِّقِ فِي الْمَلِكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ مَلِكٌ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا

### § الباب ١٠

٧٦٦٣- § كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط ص ٣٢. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي حَدِيثِ نِصَابِ  
الْغَنَمِ أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ § في المصدر: مفترق، و في نسخه: مفرق. §

٧٦٦٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٥٢. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يُفَرَّقُ الْمُصَدِّقُ بَيْنَ غَنَمٍ



ص: ٦٧

مُجْتَمِعَةٍ وَ لَا يُجْمَعُ § في الطبعة الحجرية: و لا يجتمع، و ما اثبتناه من المصدر. § بَيْنَ مُتَّفَرِّقَةٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ § المقنع ص ٥٠، : مثله

٧٦٦٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ فِي الصَّدَقَةِ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ أَوْ

يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

٧٦٦٦- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٦، §، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالْخُلَطَاءُ إِذَا جَمَعُوا مَوَاشِيَهُمْ وَكَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا لَمْ يُجْمَعِ أَمْوَالُهُمْ لِلصَّدَقَةِ وَأُخِذَ مِنْ مَالِ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ § أثبتناه من المصدر. § مَا يُلْزِمُهُ فَإِنْ كَانَ شَرِيكَيْنِ أُخِذَتِ الصَّدَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَتَرَاجَعَا بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

٧٦٦٧- عَوَالِي اللَّائِلِيِّ ج ١ ص ٨٦ § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، فِي الْخَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ: وَ لَمَّا يُجْمَعُ فِيهِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَنْتَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

↑

ص: ٦٨

## ١١ بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَجِبِ مِنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

§ الباب ١١

٧٦٦٨- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَدِّقُ فِي الْإِبِلِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § السُّنُّ الَّتِي يَجِبُ أَخْذُ شَيْئًا § فِي الْمَصْدَرِ: تَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ أَخْذُ سِنًا § فَوْقَهَا وَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا § فِي الْمَصْدَرِ: بَيْنَهَا. § أَوْ أَخْذَ دُونَهَا وَ رَدَّ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ زَادَهُ. § صَاحِبُ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا:

وَ تَقَدَّمَ § تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، الْحَدِيثُ ٣. § عَنْ فَحْرِ الرِّضَا، ع قَوْلُهُ: فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَعْطِيَ الْمُصَدِّقُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ أَعْطِيَ مَعَهَا شَاءً وَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ دَفَعَهَا وَ اسْتَوْجَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاءً

٧٦٦٩- عَوَالِي اللَّائِلِيِّ ج ٢ ص ٢٣٠ § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَمَرَ عَامِلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَ اللَّبُونِ الذَّكَرَ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ

## ١٢ بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَالْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

§ الباب ١٢

٧٦٧٠- الْغَارَاتُ ج ١ ص ١٢٦ باختلاف يسير في الألفاظ. § إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، قَالَ أَخْبَرَنَا

↑

ص: ٦٩

يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْحَرِيرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَ كَانَ ثِقَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ع مُصَدِّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظًا لِمَا اسْتَمْتِكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَّ بِلَادِ فَلَانَ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزِلْ بِفَنَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَيْكِنَةٍ وَ قَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَتَقُولَ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فَهَلْ لِلَّهِ § أثبتناه من المصدر. § فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقِّ فِتْوَادُونَهُ إِلَى وَ لِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَمَّا فَلَمَّا تَرَاجَعَهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْعَمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ وَ لَا تَعِدَّهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَأْتِيَ مَالَهُ وَ لَا تَدْخُلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ وَ قُلْ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذُنُ لِي فِي دُخُولِ ذَلِكَ فَإِنْ أَنْعَمَ

فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ الْمَسِيَلِ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِيْفٍ بِهِ وَ اضْدَع §أصْدَعَهَا صَدْعَيْنِ: أَى شَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ. (لسان العرب- صدع- ج ٨ ص ١٩٥). §الْمَيْالَ صَدْعَيْنِ فَخَيْرُهُ أَى الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَتَعَرَّضُ لَهُ وَ اضْدَعِ الْبَاقِيَّ صَدْعَيْنِ فَلَا تَرَالُ حَتَّى يَبْقَى حَقُّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْهُ فَإِنِ اسْتَيْقَالَكَ فَأَقْلَهُ ثُمَّ اخْلِطْهَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَدَعْتَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا مُسْلِمًا مُشْفِقًا أَمِينًا حَافِظًا غَيْرَ مُتَعَنِّفٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ اخْدِرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا فَضَعْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ نَاقِهِ وَ فَصِّيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمُضِرْ لِبَنِيهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوبًا وَ لِيُعْدِلَ بَيْنَهُنَّ

↑↓

ص: ٧٠

فِي ذَلِكَ وَ لِيُورِدْهَا كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَغْدِلُ بِهِنَّ عَنْ §أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §نَبَتِ الْأَرْضُ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُرِيحُ وَ تُعَيِّقُ وَ لِيُوقِفُ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَمَانًا غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقَسِّمَنَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ §أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ يُجْهِدُ نَفْسَهُ لِأَمَامِهِ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى

٧٦٧١- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٢. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُخْلَفَ النَّاسُ عَلَى صِدَقَاتِهِمْ وَ قَالَ هُمْ فِيهَا مَيَامُونُونَ وَ نَهَى أَنْ تُشْتَى عَلَيْهِمْ فِي عِيَامِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُؤْخَذُ §فِي نَسْخِهِ: يُؤْخَذُونَ. §بِهَا فِي كُلِّ §أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §عَامٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ نَهَى أَنْ يُغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ وَ أَنْ يُقَهَّرُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُضْرَبُوا أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ §فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: طَاعَتِهِمْ، وَ مَا اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §وَ أَمْرٌ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَنْ يَغْدِلَ فِيهِمْ وَ لَا يَدَعَ لَهُمْ حَقًّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

٧٦٧٢- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٢، §وَ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ أَوْصَى مِخْنَفَ بْنَ سَلِيمٍ الْأَزْدِيَّ وَ قَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِوَصِيَّتِهِ طَوِيلَةً أَمَرَهُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِ

↑↓

ص: ٧١

فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَ حَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ وَ أَنْ يَلْقَاهُمْ بِسِيْطِ الْوَجْهِ وَ لِيَنِ الْجَانِبِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ التَّوَاضِعَ وَ يَجْتَنِبَ التَّكْبَرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُتَوَاضِعِينَ وَ يَضَعُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَ قَالَ لَهُ يَا مِخْنَفُ بْنُ سَلِيمٍ إِنْ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَقًّا وَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَ لَكَ فِيهَا شُرَكَاءُ فَقَرَاءَ وَ مَسَاكِينٌ وَ عَارِمِينَ وَ مُجَاهِدِينَ وَ أَوْلِيَاءَ سَبِيلٍ وَ مَمْلُوكِينَ وَ مُتَأَلِّفِينَ وَ إِنَّا مُؤَفِّوُكَ حَقَّكَ فَوْفَهُمْ حَقُوقَهُمْ وَ إِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَضَمًا وَ بُؤْسًا لِأَمْرِي §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: أَنْ يَكُونَ. §خَضَمُهُ مِثْلُ هَوْلَاءَ

٧٦٧٣- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٢، §وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَ لَا يُسَاقُونَ يَعْنِي مِنْ مَوَاضِعِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ ع وَ إِذَا كَانَ الْجَدْبُ أَخْرُوا حَتَّى يُخْصَبُوا

٧٦٧٤- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٣، §وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا الْإِبِلُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرُ مِنَ التَّمْرِ

٧٦٧٥- §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٧، §وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: تُفَرَّقُ الْغَنَمُ أَثْلَانًا فَيُخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ ثَلَاثًا وَ يُخْتَارُ السَّاعِي الثَّلَاثِينَ

٧٦٧٦- §فَقَّهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٢. §فَقَّهِ الرِّضَا، ع: وَ يَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ §فِي الْمَصْدَرِ: الْمُتَصَدِّقُ §الْمَوْضِعُ

↑↓

الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ الْغَنَمُ وَيُفْرَقَ بِهَا فِرْقَتَيْنِ وَيُخَيَّرَ صَاحِبُ الْغَنَمِ فِي إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَيَأْخُذُ الْمَصِيدَ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَشْرَكَ الْمَصِيدَ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَاكَ وَيَأْخُذُ غَيْرَهَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

٧٦٧٧- نهج البلاغه ج ٣ ص ٣٠ ح ٢٦. § نهج البلاغه: وَمِنْ عَهْدٍ لَهُ عَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ وَقَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ § حَيْثُ لَا شَهِيدَ § وَفِيهِ: شَاهِدٌ § غَيْرُهُ وَلَا وَكَيْلَ دُونَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا أَسْرَرَ وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتَهُ فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَأَخْلَصَ الْعِيَادَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَمَّا يَجِبُهُمْ § جَبَتْ فَلَانَا: إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِكَلَامٍ فِيهِ غَلْطَةٌ (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٨٣). § وَلَا يَعْضَهُمْ § يَعْضُهُ: يَرْمِيهِ بِالْبُهْتَانِ وَالْكَذْبِ (لسان العرب ج ١٣ ص ٥١٥). § وَلَا يَزْعَبُ عَنْهُمْ تَفَضُّلاً بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَحَقّاً مَعْلُوماً وَشُرَكَاءَ أَهْلِ مَسْكِنَةٍ وَضِعْفَاءَ دَوَى فَاقِهِ وَإِنَّا مُؤَفِّوُكَ حَقِّكَ فَوْفَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَالْأَفَانِكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُصُوماً وَبُؤْساً لِمَنْ خَصَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُ وَالْإِبْنُ السَّبِيلِ وَمَنْ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي

↓

الْخِيَانَةِ وَلَمْ يُنْزِهُ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَحَلَّ بِنَفْسِهِ § فِي الدُّنْيَا § وَفِيهِ زِيَادَةٌ: الْخَزَى § وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَآخَزَى وَإِنْ أَعْظَمَ الْخِيَانَةَ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ وَأَفْظَحَ الْغِشَّ غِشُّ الْأُمَّةِ

٧٦٧٨- § الْمَقْنَعُ ص ٥٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " وَ يَقْصِدُ الْمَصْدُقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَيُفْرَقَ بِهَا فِرْقَتَيْنِ وَيُخَيَّرَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَيَأْخُذُ الْمَصِيدَ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَشْرَكَ لَهُ الْمَصِيدَ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَأْخُذُ غَيْرَهَا فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ أَيْضاً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

### ١٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

#### § الباب ١٣

٧٦٧٩- § الْمَصَابِيحُ: § الْبُعُوثُ فِي الْمَصَابِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خُمْسُهُ دِرْهَمٌ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ ثَلَاثًا شَتِيَاهُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَ ثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَ فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَ فِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ

↓

↓

## أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

### ١ بَابُ تَقْدِيرِ النَّسَبِ فِي الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

#### § أبواب زكاة الذهب و الفضة الباب ١

٧٦٨٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فقه الرضا، ع: وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً فِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَ كُلَّمَا زَادَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فِيهِ عِشْرُ دِينَارٍ

٧٦٨١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهِ § ليست في المصدر. § نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْنِي بِهَذَا الذَّهَبَ § في المصدر: هذا في الذهب. §

٧٦٨٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨، § وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ



ص: ٧٦

٧٦٨٣- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٣. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ

٧٦٨٤- § المقنع ص ٥٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، " اَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرِينَ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عِشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ عِشْرُ دِينَارٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فِيهِ مِثْقَالٌ

### ٢ بَابُ تَقْدِيرِ النَّسَبِ فِي الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

#### § الباب ٢

٧٦٨٥- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلْيُعْطِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ

٧٦٨٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي إِذَا لَقَيْتَ الْقَوْمَ فَقُلْ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَهْرَةً لَكُمْ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَ قَالَ فِيهِ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ § في المصدر: المائتين شيء. §



ص: ٧٧

٧٦٨٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩، § وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ § أثبتناه من المصدر. § وَ مَا زَادَ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ

٧٦٨٨- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢٣، و عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٥ ح ١٤. §فقهُ الرضا، ع فى كلامٍ لَهُ: فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً

٧٦٨٩- §كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٣. §كتاب عاصم بن حميد الحنات، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتِ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةٌ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

٧٦٩٠- §عوالى اللالى ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٣. §عوالى اللالى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَ عَنهُ §نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥٠. §ص قَالَ: فِي الرَّقَّةِ §الرقعة: الدرهم ... الفضة و الدرهم المضروبة منها (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٥). §رُبْعُ الْعُشْرِ:

وَ عَنهُ §نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥١. §ص قَالَ: هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ٧٦٩١- §المقنع ص ٥٠. §الصدوق فى المقنع، " وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى

↑

ص: ٧٨

تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ قَالَ وَ مَتَى زَادَ عَلَى مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ §أثبتناه من المصدر. §أزبعون دِرْهَمًا فِيهَا دِرْهَمٌ

### ٣ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدًا وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ

§الباب ٣

٧٦٩٢- §عوالى اللالى ج ٣ ص ١١٥ ح ١١. §عوالى اللالى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ ٧٦٩٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ

٧٦٩٤- §الخصال ص ٥٣١ ح ٩. §الصدوق فى الخصال، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَ اللَّهُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفٍ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا الْخَبَرَ ٧٦٩٥- §المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣١٢. §ابن شهر آشوب فى المناقب، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ رِبِيعٍ وَ رَجُلٍ

↑

ص: ٧٩

آخَرَ عَنِ الْكَاطِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ أَمَّا قَوْلِي مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَاحِدًا فَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَارًا وَ أَمَّا قَوْلِي مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ فَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ الْخَبَرَ

٤ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النَّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّفْسَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيهَا نَقْصٍ عَنِ النَّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ نِصَابَيْنِ

## § الباب ٤٤

٧٦٩٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ لَا يَبْلُغُ عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ فِضَّةً لَا تَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ § فى المصدر: بعضها إلى بعض. § لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

٧٦٩٧- § عوالي اللآلى ج ١ ص ٨٥. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ § الأوقية: أربعون درهما (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٣). § صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ § الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر و قيل ما بين الخمس إلى التسع ... و الجمع: أذواد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٦). § صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ § الأوسق: جمع وسق و الوسق: ستون صاعا (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٦. لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٨). § صَدَقَةٌ

↑↓

ص: ٨٠

٧٦٩٨- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٧٦٩٩- § المقنع ص ٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ

## ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ النَّصَابِ كَامِلًا طَوْلَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

## § الباب ٥٥

٧٧٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَجِبُ § فى المصدر:

سميت. § فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ § فى المصدر زيادة: الزكاة. §

٧٧٠١- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِيه عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ ع سَيْلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمْرَهُ بِمَالٍ قَالَ لَيْسَ § ليس فى المصدر و استظهرها المصنّف (قده). § فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٧٧٠٢- § عوالي اللآلى ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٤. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا

↑↓

ص: ٨١

زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

## ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكِّهِ الْمُعَامَلَةَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي التَّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النَّقَارِ

## § الباب ٥٦

٦ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكِّهِ الْمُعَامَلَةَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي التَّبْرِ § التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دانير فهو عين.

مجمع البحرين - تبر - ج ٣ ص ٢٣٢. النقرة: السبيكة، و الجمع نقار.

لسان العرب- نقر- ج ٥ ص ٢٢٩. سبك الذهب و الفضة و نحوه: ذوبه و إفراغه في قالب. الواحدة سبيكة و الجمع سبائك لسان العرب- سبك- ج ١٠ ص ٤٣٨. § وَ السَّبَائِكِ وَ النَّقَارِ  
§٧٧٠٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي السَّبَائِكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فُرْبُهُ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنْ فَرَزَتْ بِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ:  
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلُهُ § المقنع ص ٥١. §

## ٧ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ وَإِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ

### § الباب ٧

§٧٧٠٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ  
§٧٧٠٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ

↓

ص: ٨٢

§٧٧٠٦- عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٥. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ

## ٨ بَابُ تَرْكِهِ الْحُلِيِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمِنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

### § الباب ٨

§٧٧٠٧- المقنع ص ٥٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "اعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ أَنْ تُعِيرَهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْكَ فَهَذِهِ زَكَاةُ  
§٧٧٠٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتَعَارَ مِنْكَ فَهُوَ زَكَاةُ

## ٩ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّنَائِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

### § الباب ٩

§٧٧٠٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَكَانَ مَا وَجِبَتْ § فِي  
المصدر: من وجبت. § عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَرِقًا بِقِيَمَتِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَكَانَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَرِقِ § الورق: الدراهم  
المضروبة (لسان العرب- ورق- ج ١٠ ص ٣٧٥). § ذَهَبًا بِقِيَمَتِهِ

↓

ص: ٨٣

## ١٠ بَابُ اسْتِرَاطِ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ الْمَلِكِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النُّقْدَيْنِ

### § الباب ١٠



٧٧١٠- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥١ §. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ  
٧٧١١- فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٣٦ §. فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ يَحُولَ  
عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ

٧٧١٢- §. الْمَقْنَعُ ص ٥٣ §. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِنْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ بَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْكَ  
فِيهِ الزَّكَاةَ

## ١١ بَابُ حُكْمِ مُضَى حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ وَعَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

### § الباب ١١

٧٧١٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥١ §. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ §. أَثْبَتَاهُ  
مِنَ الْمَصْدَرِ. §. الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يُزَكِّيهِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ الَّذِي  
يُزَكِّي فِيهِ §. أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §. مَالَهُ

↓

ص: ٨٤

## ١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

### § الباب ١٢

٧٧١٤- فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٣ §. فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ بَعْتَ شَيْئًا وَ قَبِضْتَ ثَمَنَهُ وَ اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سِنِيهِ أَوْ  
سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنْ §. لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §. دُونَكَ

## ١٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

### § الباب ١٣

٧٧١٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٠ §. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرٌ أَوْ ذَهَبًا أَوْ  
دَرَاهِمٌ أَوْ فِضَّةٌ دُونَ الْجَبْدِ فَالزَّكَاةُ فِيهَا مِنْهَا

٧٧١٦- §. حَيَاةُ الْحَيَوَانِ ج ١ ص ٦٣ §. وَ ذَكَرَ الدَّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، " فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قِصَّةً جَرَتْ  
بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَلِكِ الرُّومِ وَ فِيهِ أَنَّ الْمَلِكَ هَيَّدَدَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ كَانَ فِيهِ وَ لَأَمْرًا بِنَقْشِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنْقَشُ  
شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مَا يُنْقَشُ فِي بِلَادِي وَ لَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّنَانِيرُ نُقِشَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَيُنْقَشُ عَلَيْهَا شَتْمُ نَبِيِّكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَرَأَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ الْكِتَابَ صَعِبَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَ غَلِظَ وَ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَ قَالَ أَحْسِنِي أَسْأَمَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنِّي جَنَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ص مِنْ شَتْمِ هَذَا الْكَافِرِ مَا يَبْقَى مِنْ غَابِرِ الدَّهْرِ وَ لَا يُمَكِّنُ مَحْوُهُ مِنْ جَمِيعِ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ إِذَا كَانَتْ الْمُعَامَلَاتُ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ  
بِدَنَانِيرِ الرُّومِ وَ دَرَاهِمِهِمْ فَجَمَعَ أَهْلُ

↓

ص: ٨٥

الإسلام و اشتارهم فلم يجد عند أحد منهم رأياً يُعمل به فقال له رُوْحُ بْنُ زُبَيْعٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ الْمُخْرَجَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَكِنَّكَ تَتَعَمَّدُ تَرْكُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَنْ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْبَاقِرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ص قَالَ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّهُ ارْتَجَعَ عَلَيَّ الرَّأْيُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ أَشْخِصَ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مُكْرَمًا وَ مَتَعَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَجْهَازَهُ وَ بِنِائِمَائِهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِنَفَقَتِهِ وَ أَرْخَ عَلَيْهِ فِي جَهَازِهِ وَ جَهَازِ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ أَضِحَائِهِ وَ حَبَسَ الرَّسُولَ قَبْلَهُ إِلَى مُوَاْفَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا وَافَاهُ أَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ ع لَمَّا يَعْظُمُ هَذَا عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتَيْنِ إِخْرَدَاهُمَا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُطْلَقَ مَا يُهْدَدُ بِهِ صَاحِبُ الرُّومِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَى وَ جُودُ الْجِيَامَةِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ع تَدْعُو هَذِهِ السَّاعِيَةَ بِصِنَاعِ فَيَضْرِبُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ سَكَّكَ لِلدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ تَجْعَلُ النِّقْشَ عَلَيْهَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ وَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِخْرَدَاهُمَا فِي وَجْهِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ الْآخَرَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَ تَجْعَلُ فِي مِدَارِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ ذِكْرَ الْبَلَدِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ وَ السَّنَةِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّنَانِيرُ وَ تَعْمَدُ إِلَى وَزْنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا عَدَدًا مِنْ الْأَضْيَانِ الَّتِي الْعَشْرَةُ مِنْهَا وَزْنُ عَشْرَةٍ مِثْقَالٍ وَ عَشْرَةُ مِنْهَا وَزْنُ سِتَّةِ مِثْقَالٍ وَ عَشْرَةُ مِنْهَا وَزْنُ خَمْسَةِ مِثْقَالٍ فَتَكُونُ أَوْزَانُهَا جَمِيعًا وَاحِدًا وَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَتُجْزَأُ مِنْهَا مِنَ الثَّلَاثِينَ فَتَصِيرُ الْعِدَّةُ مِنَ الْجَمِيعِ وَزْنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ وَ تَصُبُّ صِنَجَاتٍ § الصنجة: صنجة الميزان معرّب (مجمع البحرين - صنج - ج ٢ ص ٣١٤) و لم نجد فيه و لا في لسان العرب ما يؤدي المعنى المراد في النص. و الظاهر ان المراد هو آلة سك النقود. § مِنْ قَوَارِيرٍ لَا يَسْتَحِيلُ إِلَيَّ زِيَادَةٌ وَ لَا

↓

ص: ٨٦

نُقْصَانٍ فَتُضْرَبُ الدَّرَاهِمُ عَلَى وَزْنِ عَشْرَةٍ وَ الدَّنَانِيرُ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنَّمَا هِيَ الْكُسْرِيُّ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ بَغْلِيَّةٌ لِأَنَّ رَأْسَ الْبُعْلِ ضَرَبَهَا لِعَمَرِ بَسَكَةِ كُسْرِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا صُورَةُ الْمَلِكِ وَ تَحْتَ الْكُسْرِيَّةِ مَكْتُوبٌ بِالْفَارْسِيَّةِ نَوْشُ خُورِ أَيْ كُلُّ هِنِيئًا وَ كَانَ وَزْنُ الدَّرَاهِمِ مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِثْقَالًا وَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَ وَزْنُ الْعَشْرَةِ مِنْهَا سِتَّةَ مِثْقَالٍ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ الْعَشْرَةُ بِوزنِ خَمْسَةِ مِثْقَالٍ. § هِيَ السُّمْرِيَّةُ الْخِفَافُ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: وَ الثَّقَالُ. § وَ نَقُشُهَا نَقُشُ فَارِسٍ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: فَفَعَلَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ. § وَ أَمْرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَكْتُبَ السَّكَّكَ فِي جَمِيعِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ بِهَا وَ أَنْ يَتَهَدَّدَ بِقَتْلِ مَنْ يَتَعَامَلُ بِغَيْرِ هَذِهِ السَّكَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنْ تُبْطَلَ وَ تُرَدَّ إِلَى مَوَاضِعِ الْعَمَلِ حَتَّى تُعَادَ إِلَى السَّكَّكَ الْإِسْلَامِيَّةِ فَفَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ

↓

ص: ٨٧

## أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَاتِ

**أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا وَ هِيَ ثَلَاثِمِائَةُ صَاعٍ وَ وَجُوبُهَا فِي الْعَبِّ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النَّصَابِ**

### § أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَاتِ الْبَابُ ٥١

٧٧١٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٤٥ ح ٣. § فقه الرضا، ع: وَ لَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ مِائَتَانِ وَ اثْنَانِ وَ تَسْعُونَ دِرْهَمًا وَ نِصْفُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ:

الْصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ § الْمُقْنَعُ ص ٤٨، وَ الْهَدَايَةُ، § الْهَدَايَةُ ص ٤١. §: مِثْلُهُ

## ٢ بابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيْمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ مِنَ الْغَلَّتِ وَأَنَّهُ لَا يُضْمُّ جَنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخِرِ لَيْتَمِ النَّصَابِ

§ الباب ٢٢

§٧٧١٨- عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٥. § عوالى اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

↓

ص: ٨٨

## ٣ بابُ أَنَّ الْوَجِبَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعَشْرُ إِنْ سَقِيَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَنِصْفِ الْعَشْرِ إِنْ سَقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَالدَّوَالِي وَنَحْوَهَا

§ الباب ٢٣

§٧٧١٩- عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٦. § عوالى اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَفِيْمَا سَقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعَشْرِ

§٧٧٢٠- ٢٤ عوالى اللآلى ج ١ ص ١٤٥ ح ٧٢. §، وَعَنْهُ ص قَالَ: فِيْمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَالْعُيُوثُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ وَفِيْمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي § السَّانِيَّةُ وَجَمَعَهَا السَّوَانِي: مَا يَسْقَى عَلَيْهِ الزَّرْعُ مِنْ بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٠٤). § وَالنَّاضِحُ نِصْفُ الْعَشْرِ

§٧٧٢١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ: فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقِيَ سَيْحًا § فِي الْمَصْدَرِ: وَسَقَى فَتَحَا. § الْعَشْرُ وَفِيْمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ § وَفِيهِ زِيَادَةٌ. وَالنَّوَاضِحُ § نِصْفُ الْعَشْرِ فَقَوْلُهُ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ يَعْنِي الْمَطَرَ وَالسَّيْحُ § وَفِيهِ: وَ الْفَتْحُ § الْمَاءُ الْجَارِي مِنَ الْأَنْهَارِ بِالْغَرْبِ الدَّلْوُ §٧٧٢٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٥. §، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

↓

ص: ٨٩

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ فَفِيهِ الْعَشْرُ وَهَذَا حَدِيثٌ أَثْبَتَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ إِنْ خ

§٧٧٢٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٥. §، وَعَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعَشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ الدَّلْوِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ

فَالسَّيْحُ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أُخِذَ مِنَ السَّيَاحَةِ وَالذَّلِيَّةُ السَّانِيَّةُ ذَاتُ الرَّحَى الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الدَّلَاءُ الصَّغَارُ أَوْ الْكِرْيَانُ §٧٧٢٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٥. §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقِيَ بِالسَّيْلِ أَوْ الْعَيْلِ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعَشْرِ

فَقَوْلُهُ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ يَعْنِي بِالْمَطَرِ وَالسَّيْلِ مَا سَالَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ عَنِ الْمَطَرِ وَالْعَيْلُ النَّهْرُ الْجَارِي وَالْبَعْلُ مَا كَانَ يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ مِنْ مَاءِ الْأَرْضِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمَاءُ الْقَارِ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ. § وَالنَّوَاضِحُ الْإِبِلُ الَّتِي يُسَدِّتَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْأَبَارِ § وَفِيهِ: تَسْقَى بِالذَّلَاءِ مِنَ الْآبَارِ. §

§٧٧٢٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي سَبِيْقِ زَكَاةِ الْغَلَّتِ قَالَ ع أُخْرِجَ مِنْهُ الْعَشْرُ إِنْ كَانَ يُسَقَى بِمَاءِ

الْمَطَرِ أَوْ كَانَ بَعْلًا وَ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالِدَّلَاءِ وَالْغُرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ  
§٧٧٢٦- المقنع ص ٤٨. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالْمَطَرِ أَوْ

↑

ص: ٩٠

كَانَ سَيْحًا وَ إِنْ سُقِيَ بِالِدَّلَاءِ وَالْغُرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

#### ٤ بَابُ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْمَرْاعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

##### §الباب ٤٤

§٧٧٢٧- عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٣. عوالي اللآلي،: عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَقْطَعَ بِعَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْعَقِيلِيَّةَ وَ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ

#### ٥ بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهَا

##### §الباب ٤٥

§٧٧٢٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ  
عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَأْرَهُ §مَعَى الْفَارَةِ: ضَرْبٌ مِنَ رَدِيءِ تَمْرِ  
الْحِجَازِ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ١٥ ص ٢٨٨). §وَ أَمَّ جُجْرُورٍ §الجعرور: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ صَغَارٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ٤ ص  
١٤١). §لَا يُخْرِصَانِ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ §العذق: النخلة. و العذق: العرجون بما فيه من الشماريخ (لسان  
العرب ج ١٠ ص ٢٣٨). §وَ الْعَدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِنَظَرِهِ وَ حِفْظِهِ لَهُ

↑

ص: ٩١

#### ٦ بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يُخْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا

##### §الباب ٤٦

§٧٧٢٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. §فَقَّهَ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِلَى أَنْ  
قَالَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بِغَيْرِ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَثُونَةِ الْعِمَارَةِ وَ الْقَرْيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إلخ  
§٧٧٣٠- المقنع ص ٤٨. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَثُونَةِ الْعِمَارَةِ وَ §ليس في  
المصدر. §الْقَرْيَةُ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ

#### ٧ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْغَلَّتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تَبَاعَ بِنَقْدٍ وَ يُحْوَلُ عَلَى ثَمَنِ الْخَوْلِ فَتَجِبُ

##### §الباب ٤٧

٧٧٣١- § الجعفریات ص ٥٥. الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ فِي الثَّمَرِ زَكَاةٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٧٧٣٢- § الجعفریات ص ٥٤، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَهُ بِمَالٍ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ

↓

ص: ٩٢

إِذَا كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

## ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ

### § الباب ٨

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ § الجذذ: القطع ... و الجذاذ: صرام النخل مجمع البحرين ج ٣

ص ١٧٨ §

٧٧٣٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠١ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ فِي الزَّرْعِ حَقَّيْنِ حَقٌّ تُوْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ فَأَمَّا الَّذِي تُوْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الْحَقُّ الَّذِي تُعْطِيهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ § الأنعام ٦: ١٤١ § فَالضُّعْثُ § الضغث: قبضه الحشيش ملء الكف (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٥٧). § تَوْتِيهِ § في المصدر: تعطيه. § ثُمَّ الضُّعْثُ حَتَّى تَفْرُغَ

٧٧٣٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ §، وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ § الأنعام ٦: ١٤١ § قَالَ هَذَا حَقٌّ § ليس في المصدر. § مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَ الْمَسْكِينُ الْقَبْضَةُ بِغَيْرِ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجَذَاذِ الْجَفْنَةُ § الجفان: قصاع كبار واحدا جفنة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥)، وَ فِي الْمَصْدَرِ: الْحَفْنَةُ. § ثُمَّ الْجَفْنَةُ § الجفان: قصاع كبار واحدا جفنة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥)، وَ فِي الْمَصْدَرِ: الْحَفْنَةُ. § حَتَّى يَفْرُغَ وَ يَتْرُكَ

↓

ص: ٩٣

لِلْخَارِصِ أَجْرًا مَعْلُومًا الْخَبَرَ

٧٧٣٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ § الأنعام ٦: ١٤١ § قَالَ حَقَّهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يُعْطَى الْمَسْكِينُ الضُّعْثُ وَ الْقَبْضَةُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ § في المصدر: لازم. § كَالزَّكَاةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٧٧٣٦- § التنزيل و التحريف ص ٢١ باختلاف يسير. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ الرُّضَاعِ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ § الأنعام ٦: ١٤١ § بَفَتْحِ الْحَاءِ وَ آتَوْهُنَّ الضُّعْثُ مِنَ الزَّرْعِ وَ الْقَبْضَةُ مِنَ الثَّمَرِ تُعْطِيهِ مَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ

## ٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيهِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

## § الباب ٩٩

§ ٧٧٣٧- كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٢. كَتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ قَالَ لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَالْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ § الأنعام ٦: ١٤١. وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ضَعُثٌ

↑

ص: ٩٤

## ١٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ وَالْإِعْطَاءِ بِالْكَفِّينِ بَلَّ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا

## § الباب ١٠

§ ٧٧٣٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٠٦. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ: يَقُولُ فِي الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفِّهِ جَمِيعًا وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غُلَمَانِهِ يَصَدِّقُ بِكَفِّهِ صَاحٍ بِهِ وَقَالَ § اثبتناه من المصدر. § أَعْطَى بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَالضُّعْثُ بَعْدَ الضُّعْثِ § اثبتناه

من المصدر. § مِنَ الشُّبْلِ

§ ٧٧٣٩- § الهداية ص ٤٤. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ § الأنعام ٦: ١٤١. قَالَ الْإِسْرَافُ أَنْ يُعْطَى بِيَدَيْهِ جَمِيعًا

## ١١ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الثَّمَارِ مِنَ الثَّمَارِ وَلَا يُفْسِدُ وَلَا يَحْمِلُ وَلَا يَقْصِدُ

## § الباب ١١

§ ٧٧٤٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْحَجَّاجِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَنَهَى مِنْ

↑

ص: ٩٥

أَجْبَلَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَحُوطَ عَلَيْهَا وَيَمْنَعُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَكْلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا وَتَنَاوَلَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا وَعَنْ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ

وَبَاقِي أَحْبَابِ الْبَابِ يَأْتِي فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَكِتَابِ الْأَطْعَمَةِ

## ١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيئَةِ عَنِ الْجَيْدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَحُكْمِ الْمَعَى فَأَرَهُ وَ أُمَّ جَعُورٍ فِي الزَّكَاةِ

## § الباب ١٢

§ ٧٧٤١- تفسير القمي ج ١ ص ٩٢. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ § البقرة ٢: ٢٦٧. فَإِنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا أَنْ قَوْمًا كَانُوا إِذَا أُضِيرُوا § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) باختلاف في الألفاظ. § النَّحْلُ عَمِدُوا إِلَى أَرْدَلِ ثَمُورِهِمْ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَا تَيَمَّمُوا الْآيَةَ أَيْ أَنْتُمْ لَوْ دَفَعْتُمْ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ

§٧٧٤٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) باختلاف في الألفاظ. § دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا من أموال خبيثه فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك

↓

ص: ٩٦

§٧٧٤٣- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ - ٤٧١ § الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن ابن عباس: في الآية المذكورة أن رسول الله ص قال لأصحابه إن لله في أموالكم حقاً إذا بلغت إلى حدّها أي بلغت النصاب فكأنوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد فإذا ملئ المكان قسّمها الرسول ص فجاء رجل ذات يوم بتمر رديء و وضعه فلما جاء رسول الله ص و رآه قال ما هذا و من أتى به ثم قال بس ما صنع هذا:

و في خبر آخر § نفس المصدر ج ١ ص ٤٧١ § قال: أما إن صاحب هذا لياكل الحشف يوم القيامة ثم أمر بالصدق فعلق في المسجد ليوم الرجل كل من رآه فأنزل الله الآية

§٧٧٤٤- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧١ §، و عن أمير المؤمنين ع: أنها نزلت في جماعة إذا أرادوا أن يتصدقوا أو يتزكوا اضبطوا خيار أموالهم فحبسوها و تصدقوا برديتها فأنزل الله تعالى الآية لئلا يتصدقوا بحشف الحشف: أردى التمر الذي لا لحم فيه و الضعيف الذي لا نوى له.

(مجمع البحرين حشف ج ٥ ص ٣٨) § التمر و الرديء من الحبوب و الزبوف § درهم زيف أي رديء .. و الزيف ما يردده التجار .. و الجمع زيوف (مجمع البحرين - زيف - ج ٥ ص ٤٨) § من الذهب و الفضة

§٧٧٤٥- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ § محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر ع في حديث أنه

↓

ص: ٩٧

قال: و يترك من النخل معى فأره و أم جعزور لا يخرصان

### ١٣ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات

#### § الباب ١٣

§٧٧٤٦- تفسير القمي ج ٢ ص ٣٨١ باختلاف في الألفاظ. § علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه عن إسحاق بن الهيثم عن علي بن الحسين العبيدي عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس " أنه قيل له إن قوماً من هذه الأمة يزعمون أن العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عباس فوالذي لا إله غيره لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية ذكر الله في سورة ن و القلم أن شيخاً كانت له جنة و كان لا يدخل بيته ثمرة منها و لا إلى منزله حتى يؤتى كل ذي حق حقه فلما قبض الشيخ ورثته بؤه و كان له خمسة من البنين فحملت جنتهم في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم حملاً لم يكن حملته قبل ذلك فراحوا إلى جنتهم بعد صيام العصور فأشرفوا على ثمرة و رزق فاضل لم يعاينوا مثله في حياهم أبيهم فلما نظروا إلى الفضل طغوا و بغوا و قال بعضهم لبعض إن أبانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلّم فلنتعاهد عهداً فيما بيننا أن لا نعطى أحداً من فقراء المسلمين

فِي عَامِنَا هَذَا شَيْئًا حَتَّى نَسْتَعْنِي وَ تَكْثُرُ أَمْوَالُنَا ثُمَّ نَسْتَأْنِفَ الصَّنِيعَةَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ السَّنِينَ الْمُقْبِلَةِ فَرَضِي بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ سَخِطَ الْخَامِسُ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ أَوْسَيْطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لَا تُسَبِّحُونَ § القلم ٦٨: ٢٨. فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ أَوْسَطُهُمْ فِي السَّنِّ فَقَالَ لَا بَلْ كَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ سِنًا وَ كَانَ أَكْبَرَهُمْ عَقْلًا وَ أَوْسَطُ

↓

ص: ٩٨

الْقَوْمِ خَيْرُ الْقَوْمِ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ إِنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَصْغَرَ الْقَوْمِ وَ خَيْرُ الْأُمَّةِ § يشير الى الآية الشريفة كُنتُمْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ آل عمران ٣:

١١٠. § قَالَ اللَّهُ § اثبتناه من المصدر. § وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا § البقرة ٢: ١٤٣. § فَقَالَ لَهُمْ أَوْسَطُهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا عَلَيَّ مِنْهَاجَ أَيِّكُمْ تَسَلَّمُوا وَ تَعَنَّمُوا فَبَطَشُوا بِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبًا مُبْرِحًا فَلَمَّا أَيَقَنَ الْأَخُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَشُورَتِهِمْ كَارِهًا لِأَمْرِهِمْ غَيْرَ طَائِعٍ فَرَاخُوا إِلَى مَنْازِلِهِمْ ثُمَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ أَنْ يَصْرِرُوا إِذَا أَصْبَحُوا وَ لَمْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَ حَالَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ذَلِكَ الرِّزْقِ الَّذِي كَانُوا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْكِتَابِ وَ قَالَ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَ لَا يَسْتَشْتُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ فَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ § القلم ٦٨: ١٧ - ٢٠. § قَالَ كَالْمُحْتَرِقِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا الصَّرِيمُ قَالَ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ ثُمَّ قَالَ لَا ضَوْءَ لَهُ وَ لَا نُورَ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنْ اغْمُدُوا عَلَيَّ حَزُونًا إِنْ كُنتُمْ صَارِمِينَ § القلم ٦٨: ٢١ - ٢٢. § قَالَ فَانطَلَقُوا وَ هُمْ يَتَخَفَتُونَ § القلم ٦٨: ٢٣. § قَالَ وَ مَا التَّخَافُتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَتَشَاوَرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَكِنْ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَقَالَ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ

↓

ص: ٩٩

عَلَيْكُمْ مَسِيكِينَ وَ غَدُوا عَلَيَّ حَزْدٍ قَادِرِينَ § القلم ٦٨: ٢٤ - ٢٥. § وَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصْرِرُوهَا وَ لَا يَعْلَمُونَ مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ § القلم ٦٨: ٢٦ - ٢٧. § فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ بِذَنْبِ كَانَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَظْلِمُهُمْ شَيْئًا قَالَ أَوْسَيْطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لَا - تُسَبِّحُونَ إِلَى قَوْلِهِ يَتَلَاوَمُونَ § القلم ٦٨: ٢٨ - ٣٠. § قَالَ يَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا وَيْلَنَا § القلم ٦٨: ٣١ إلى آخر السورة. § إلى آخر الآيات

٧٧٤٧- § الجعفریات ص ٥٥. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَمْرِ § لعل المقصود من (الخمير) هنا باعتبار ما يكون كما اصطلح عليه البلاغيون، وقد جاء في القرآن الكريم إِنِّي أُرَانِي أُعْصِرُ خَمْرًا (يوسف):

(٣٦) أَي اعصر عنباً فالمراد ليس في العنب قبل ان يصير زيبياً، زكاة. § صدقته

٧٧٤٨- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٤. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ:

وَ فِي دُرِّ اللَّالِي § درر اللآلي ج ١ ص ٢٠٦. §، عَنْ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أَقْطَعَ لِإِبِلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ الْمَعَادِنَ الْعَقِيلِيَّةَ § فِي الْمصدر: القبله. § وَ هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ

↓

ص: ١٠٠

↓



## أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ

١ بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمَوْلَفَةِ وَالرَّقَابِ وَسُقُوطِ سَهْمِ الْمَوْلَفَةِ الْآنَ وَقَبُولِ دَعْوَى الْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ ظُهُورِ الْكِبَادِ وَأَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْهُمْ

§المستحقين للزكاة و وقت التسليم و النية الباب ٥١

٧٧٤٩- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوعٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ هِيَ لِلَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ §التوبة ٩: ٦٠. §الْخَبَرِ

٧٧٥٠- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٥. §، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ §التوبة ٩: ٦٠. § قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا

٧٧٥١- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٨. §، وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَبْوَابُ



ص: ١٠٢

قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ §التوبة ٩: ٦٠. § إِلَى آخِرِ آيَتِهِ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ مَنْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجِدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا كَانَ يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيُثَبَّتَ عَلَيْهِ وَآمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصِحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ

٧٧٥٢- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٤. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ

٧٧٥٣- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩١ ح ٦٩. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ: فِي قَوْلِهِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا §التوبة ٩: ٦٠. § قَالَ هُمْ السُّعَاءُ

٧٧٥٤- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩١ ح ٧٠. §، وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ §التوبة ٩: ٦٠. § قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَشَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكٌ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَالْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسَنَ



ص: ١٠٣

إِسْلَامُهُمْ وَ يُثَبَّتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقْرَبُوا بِهِ الْخَبَرَ

٧٧٥٥- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٢ ح ٧١. §، وَعَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: وَ الْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ §التوبة ٩: ٦٠. § قَالَ قَوْمٌ تَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَسَمَ فِيهِمُ الشَّيْءَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ جَاءُوا بِضِعْفِ الَّذِينَ أَخَذُوا وَ أَسْلَمَ النَّاسُ كَثِيرًا §في المصدر: ناس كثير. § قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَطِيْبًا فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ أَمْ الَّذِي

قُلْتُمْ قَدْ جَاءُوا مِنَ الْإِبِلِ بِكَذَا وَ كَذَا ضِعْفَ مَا أُعْطِيْتُهُمْ وَ قَدْ أَسْلِمَ لِلَّهِ عَالَمٌ وَ نَاسٌ كَثِيرٌ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مَا أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ دِيَّتَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٧٧٥٦- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٩. § نفسَيرُ الإمامِ، ع: في قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ § البقرة ٢: ١٧٧. § أَعْطِيَ فِي اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّهِ لِلْمَالِ أَوْ شِدَّةِ حَاجَتِهِ هُوَ إِلَيْهِ يَأْمُلُ الْحَيَاةَ وَ يَخْشَى الْفَقْرَ لِأَنَّهُ صَاحِبُ شَحِيحِ ذَوِي الْقُرْبَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَسَاكِينَ § البقرة ٢: ١٧٧. § الْمَسَاكِينَ النَّاسِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ § البقرة ٢: ١٧٧. § الْمُجْتَازِ الْمُنْقَطِعِ بِهِ لَا نَفَقَةَ مَعَهُ وَ السَّائِلِينَ § البقرة ٢: ١٧٧. § الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ وَ يَسْأَلُونَ الصَّدَقَاتِ وَ فِي الرِّقَابِ § البقرة ٢: ١٧٧. § الْمَكَاتِبِينَ يُعْنِيهِمْ لِيُؤَدُّوا فَيَعْتَقُوا الْخَبَرَ

٧٧٥٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↑

ص: ١٠٤

سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ التَّوْبَةِ ٩: ٦٠. § فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا حَالًا.

٧٧٥٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠، §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا § التَّوْبَةِ ٩: ٦٠. § قَالَ هُمْ السُّعَاءُ عَلَيْهَا يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيْتُ عَلَيْهِ

٧٧٥٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠، §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ § التَّوْبَةِ ٩: ٦٠. § قَالَ هُمْ قَوْمٌ يَتِيَّالُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ فَعَلَهُ

٧٧٦٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١، §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تَجَلَّ الصَّدَقَةُ لِعَبْدٍ إِلَّا لِحَمْسَةٍ عَلَيْهِمْ أَوْ غَارِمٍ وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بِالْحِمَالَةِ § الْحِمَالَةُ: الدِّبَةُ وَ الْغَرَامَةُ (لسان العرب ج ١١ ص ١٨٠). § أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ

↑

ص: ١٠٥

٧٧٦١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ § التَّوْبَةِ ٩: ٦٠. § فِي الْجِهَادِ وَ الْحِجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ § فِي الْمَصْدَرِ: سَبِيلِ § الْخَيْرِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ § التَّوْبَةِ ٩: ٦٠. § الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَقْطَعُ بِهِ نَفَقَتَهُ أَوْ يَسْقُطُ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّصُوصُ

٧٧٦٢- درر اللآلى: ج ١ ص ٢٠٦. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ

**٢ بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيهِ وَ أَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا**

٧٧٦٣- § الجعفریات ص ٥٤. الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: الزَّكَاةُ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُوَضَعَ مَوَاضِعَهَا

٧٧٦٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّهُ

↓

ص: ١٠٦

قَالَ: الزَّكَاةُ مَضْمُونَةٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مَوَاضِعُهَا

**٣ بَابُ وَجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا**

§ الباب ٣

٧٧٦٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِي شَهَابٌ إِنِّي أَرَى بِاللَّيْلِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ أَرَى امْرَأَةً تُفَزَعُنِي فَاسْأَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِيهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَقُلْتُ ذَلِكَ لِشَهَابٍ فَقَالَ صَدَقَ

**٤ بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَالْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَالرِّقَابَ وَالْأَطْفَالَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقًّا أَوْ مُؤْمِنًا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ نَعَدَرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ وَالْإِنْتِظَارُ وَيُكْرَهُ إِعْطَاءُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ مِنْهَا**

§ الباب ٤

٧٧٦٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ  
٧٧٦٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: وَلَمَّا يُعْطَى الزَّكَاةُ إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْضِعِ وَلَيْتِي مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا قَالَ يُبْعَثُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ

↓

ص: ١٠٧

فَيُقَسَّمُ فِي أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَلَا تُعْطَى قَوْمًا إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ لَوْ كَانَ الذَّبِيحَ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مُؤْمِنٌ مُسْتَحِقٌّ قَالَ يُعْطَى الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ

٧٧٦٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩. §، وَعَنْ عَلِيِّ ص: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَى صِدَقَاتِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَ كَتَبَ لَهُ عَهْدًا كَانَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ أَرْضِ الشَّامِ فَادَّعَى أَنَّهُ أَدَّى صَدَقَتَهُ إِلَى عَمَّالِ الشَّامِ وَ هُوَ فِي حَوَازَتِنَا مَمْنُوعٌ قَدْ حَمَمْتُهُ خَيْلُنَا وَ رِجَالُنَا فَلَمَّا يَجُوزُ § فِي الْمَصْدَرِ: تَجَزَى § لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى مَا زَعَمَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى مَا زَعَمَ § فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِلَادَنَا وَ يُؤَدِّي صَدَقَةَ مَالِهِ إِلَى عَدُونَا

٧٧٦٩- § زيد النرسي ص ٥٤. زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ إِذَا لَمْ نَجِدْ أَهْلَ الْوَلَايَةِ يَجُوزُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَجُوزُ لَنَا § أَنْ نَتَّصِدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ ع إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي مِصْرٍ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ مِصْرِكُمْ

٧٧٧٠- § تفسير الإمام العسكري ص ٢٥٠. § تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٧٧ §.

الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ

٧٧٧١- § المقنع ص ٥٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرِ أَهْلِ

↓

ص: ١٠٨

الْوَلَايَةِ

٧٧٧٢- § ثاقب المناقب ص ٢٢٨. § أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي ثاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّيْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ آخَرٌ وَقَالَ يَا مَوْلَايَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ شَيْعَتِكَ فَأَلِي مَنْ أَدْفَعُهُ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § فَقَالَ ع إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فَارْزَمْ بِهَا فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ قَالَ فَجَلَسَ الرَّجُلُ § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَلَمَّا انْصَرَفَ مَنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا سَيِّدِي رَأَيْتَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ تَسْأَلُنِي عَنْ الرَّجُلَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَا الْآخِرُ فَإِنَّهُ قَامَ يَسْأَلُنِي عَنِ الزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ شَيْعَتِنَا فَأَلِي مَنْ يَدْفَعُهُ قُلْتُ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا مِنَ الشَّيْبَعَةِ فَارْزَمْ بِهَا فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَى أَهْلِهَا

## ٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي اعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمَجْسَمَةِ وَالْمُجْبِرَةِ وَالْوَاقِفِيَّةِ وَالنُّوَاصِبِ وَغَيْرِهِمْ

§ الباب ٥٥

٧٧٧٣- § رجال الكشي ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٤٠٩. § الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدِ دَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّاصِبِ وَعَلَى

↓

ص: ١٠٩

الرَّيْدِيَّةِ فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا تُسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَقَالَ فِي § فِي الْمَصْدَرِ: لِي. § الرَّيْدِيَّةُ هُمُ النَّصَابُ ٧٧٧٤- § رجال الكشي ج ٢ ص ٤٩٥ ح ٤١٠، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَكَى مَنْصُورٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَاعِ: أَنَّ الرَّيْدِيَّةَ وَالْوَاقِفِيَّةَ وَالنُّوَاصِبَ بِمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ سَوَاءٍ

## ٦ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَوْنَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ

§ الباب ٥٦

٧٧٧٥- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ هِيَ لِلَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ § التَّوْبَةُ ٩: § ٦٠ الْحَبْرُ ٧٧٧٦- § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٧. § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَ لَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ٧٧٧٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ الْحَبْرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ § تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب الحديث § ١٢.

↓

ص: ١١٠

## ٧ باب جَوَازِ أَخَذِ الْفَقِيرِ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَدَابَّةٌ وَدَارٌ مِمَّا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ اِحْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنِهِ

### § الباب ٧٧

٧٧٧٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ § فِي الْمَصْدَرِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. § ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى § وَفِيهِ: مِنَ الزَّكَاةِ § الزَّكَاةُ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْمِائَتَا دِرْهَمَ

٧٧٧٩- § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ ص ٢٢. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مُخْتِاجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَمَا إِنَّ عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَالَ لَهُ لِمَ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ تَمْرًا وَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا قَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ أَرْبَعِينَ § فِي نَسْخَةِ: بَدَانَقِينَ، وَ الظاهر هو الصواب كما يظهر من سياق الحديث و من تقسيم الدرهم الى دوانق. § تَمْرًا وَ بَدَانِقٍ لَحْمًا وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَتِهِ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَصَدَّقُ وَ يُحْجُ



ص: ١١١

## ٨ باب حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَجَرَّ بِهِ وَ لَا يَرْبِحُ فِيهِ مَقْدَارَ مَوْنَةِ سَنِهِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهَ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

### § الباب ٧٨

٧٧٨٠- § تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ تَحَلَّلَ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ فَلْيَعْفُفْ § فِي الْمَصْدَرِ: فَلَمْ يَعْفُفْ. § عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحِيدَهُ وَ هُوَ مُخْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٧٨١- § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَفَانَ بْنِ شَرِيكَ ص ١٠٨. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَحَلَّلُ لِمَنْ لَهُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّمَانِمِائَةِ عِيَالٌ وَ لَا يَكْسِبُ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكُونُ صَاحِبُ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَيْسَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يُصِيبُ مَا يَكْفِيهِ



ص: ١١٢

## ٩ باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أجدَادُهُ وَ أولادُهُ وَ زَوْجَانَهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ

### § الباب ٧٩

٧٧٨٢- § فَهْرُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٣. § فَهْرُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَ مَالِكَ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُعْطِيَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ الزَّوْجَةِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ الصَّبِيِّ. § وَ الْمَمْلُوكِ وَ كُلِّ مَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِكَ فَلَا تُعْطِيهِ

٧٧٨٣- § المقنع ص ٥٢. § الصدوق في المقنع، " لا يجوز أن تُعطى زكاة مالك غير أهل الولايه ولا تُعطى من أهل الولايه الأبوين والولد ولا الزوج والزوجه والمملوك ولا الجد والجده وكل من يجبر في المصدر: يجبر. § الرجل على نفقته

#### ١٠ باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقه من الزكاة وعنه

§ الباب ١٠

٧٧٨٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز

٧٧٨٥- § المقنع ص ٥٢. § الصدوق في المقنع، مثله

↓

ص: ١١٣

#### ١١ باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث وكان كالدائن وحجبه الإسلام

§ الباب ١١

٧٧٨٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥١. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع: أنه قال في الرجل وجبت عليه زكاة ماله § في

المصدر: تجب عليه زكاة في ماله. § فلم يخرجها § وفيه: يخرجها. § حتى حضره الموت فأوصى أن تُخرج عنه إنها تُخرج من

جميع ماله إلا أن يوصى بإخراجها من ثلثه

#### ١٢ باب كراهه إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم

§ الباب ١٢

٧٧٨٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فقه الرضا، ع: ولا يجوز في الزكاة أن يُعطى أقل من نصف دينار

#### ١٣ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يُغنيه وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنة

§ الباب ١٣

٧٧٨٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه

↓

ص: ١١٤

قال: ويُعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب ويكسب ويتزوج ويحج وينصدق ويوفى دينه: § ليس في المصدر. §

وتقدم: § الباب: ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢. § مثله عن كتاب عاصم بن حميد،

#### ١٤ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيله كترك السؤال والديانة والفقه والعقل

§ الباب ١٤

٧٧٨٩- § مهج الدعوات ص ١١٩. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهْجِ الدَّعَوَاتِ، فِيمَا وَجَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الدُّعَاءِ الْيَمَانِيِّ قَالَ هَذَا لَفْظٌ مَا وَحَدَّثَنَا حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْمُحَمَّدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَسَاطِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ الْعَزْمِيُّ الْمَكِّيُّ بِمَكَّةَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفْضَلِ § فِي الْمَصْدَرِ: مَفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ. § الْحُسَيْنِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ الْعَبْدِيُّ قَالَا- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: ذَكَرَ فِيهِ دُخُولُ الرَّجُلِ الْيَمَانِيِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ شِكَايَتُهُ عَنْ عَدُوِّهِ وَ تَعْلِيمُهُ عَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَمَنْ الْمُسْتَحِقُّ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمُسْتَحِقُونَ. § لِذَلِكَ

↑

ص: ١١٥

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَرَّقَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْوَرَعِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَمَا تَرَكُوا الصَّنِيعَةَ إِلَّا عِنْدَ امْتِثَالِهِمْ فَيَتَّقُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

### ١٥ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِخْبَابِ ذَلِكَ

§ الباب ١٥

٧٧٩٠- § الاحتجاج ص ٣٦٤ أحمد بن علي بن أبي طالب في الإحتجاج، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله ع بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبَّيد إلى أن قال قال الصادق ع لعمرو ما تقول في الصدقة قال فقرأ عليه هذه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها § التوبة ٩: ٦٠ § إلى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطى كل جزء من الثمانية جزءاً قال ع إن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلاً واحداً و § في المصدر: أو. § رجلين و § في المصدر: أو. § ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت رسول الله ص في كل ما أتى به في سيرته § ليس في المصدر. § كان رسول الله ص يقسم صدقة أهل

↑

ص: ١١٦

الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ صَدَقَهُ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ لَا يَقْسِمُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَقْسِمُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَصُوبٌ. § بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُ عَلَى § وَ فِيهِ: يَقْسِمُهُ. § قَدْرٍ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ عَلَى مَا يَرَى فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِمَّا قُلْتَ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: لَكَ. § فَإِنْ فَتَّهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ كُلُّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَذَا كَانَ يَصْنَعُ

٧٧٩١- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ يُعْطِي الرَّجُلَ زَكَاةَ مَالِهِ فِي هَذِهِ السَّهَامِ بِالْحَصِصِ لِلْفُقَرَاءِ أَهْلِ الْعِفَّةِ نَصِيبٌ وَلِلسَّوَابِ وَ نَصِيبٌ لِلسُّوَالِ وَ نَصِيبٌ فِي الرِّقَابِ وَ نَصِيبٌ فِي الْعَارِمِينَ وَ نَصِيبٌ فِي بَنِي السَّبِيلِ وَ هُوَ الضَّعِيفُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ

٧٧٩٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ بَعِثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ يُعْنَى مَدْبُوعٍ بِالْقَرْظِ لَمْ تُخْلَصْ § فِي الْمَصْدَرِ: تَحْصِيلٌ. § مِنْ تَرَابِهَا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ خَمْسِيَّةٍ نَفَرِ الْمَاقِرِ بْنِ

حَابِسٍ وَ عُنَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ يَدْرِ وَ زَيْدِ الْخَيْلِ وَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ وَ عَامِرَ بْنَ الطَّفَيْلِ فَوَجَدَ § وجد: غضب (لسان العرب ج ٣ ص ٤٤٦).

↓

ص: ١١٧

فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ «وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَحَقُّ بِهَذَا، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». §  
فَقَالَ أَلَا تَأْمُنُونِي وَ أَنَا أَمِينٌ فِي § وَ فِيهِ: مِنْ فِي. § السَّمَاءُ يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَ مَسَاءً  
٧٧٩٣- § تَفْسِيرُ الْعِيَاثِيِّ ج ٢ ص ٩٤ ح ٨٠. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ الْقَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ نَعَمْ § نَعَمْ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § ثَمَنُهَا § وَ فِيهِ: أَقْسَمَهَا. § فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ الْخَبِيرَ

## ١٦ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّفَاعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

### § الباب ١٦

٧٧٩٤- § أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٤٢٨، وَ عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ج ١ ص ٢٣٨. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، وَ الْعُيُونُ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ وَ الْمُؤَدَّبِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ مَعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع: فِيمَا ذَكَرَهُ ع مِنْ فَضَائِلِ الْعِتْرَةِ لِعُلَمَاءِ الْعِرَاقِ وَ خُرَّاسَانَ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ قَالَ ع فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّ نَفْسُهُ وَ نَزَّ رَسُولُهُ وَ نَزَّ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

↓

ص: ١١٨

وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ § التَّوْبَةُ ٩: ٦٠. § فَهَلْ تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِيَ § فِي الْأَمَالِي: جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ سَهْمًا. § لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِإِدَى الْقُرْبَى لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَزَّ نَفْسُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ نَزَّ رَسُولُهُ ص وَ نَزَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلَّ حَرَمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طَهَّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِينَ. § اصْطَفَاهُمْ رَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَ كَرِهَ لَهُمْ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٧٧٩٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٥٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ١ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِتَمْرٍ مَضِيوبٍ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § فَجَمَزْتُ § جَمَزَ: عَدَا وَ أَسْرَعَ. (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ ج ٤ ص ١٠). § فَتَنَاوَلْتُ تَمْرَةً فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ فَأَخْرَجْتُ التَّمْرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِيٍّ فَأَخْرَجَهَا. § بَلَعَابِهَا وَ رَمَى بِهَا فِي التَّمْرِ وَ كَانَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ § فِي نَسْخَةِ: بَيْتٍ، مِنْهُ (قَدَّهُ). § لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

٧٧٩٦- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ج ١ ص ٢٥٩، § وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَ لَا لِأَهْلِ بَيْتِي إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَمْوَالٍ § أَمْوَالٍ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § النَّاسِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↓

ص: ١١٩

الزَّكَاةَ الَّتِي يُخْرِجُهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٧٧٩٧- § الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ج ١ ص ٢٥٩، § وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ لَنَا زَكَاةٌ مَفْرُوضَةٌ وَ مَا أَبَالِي أَكَلْتُ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ شَرِبْتُ مِنْ خَمِيرٍ



إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ § من: ليس في المصدر. § صَدَقَاتِ النَّاسِ أَنْ نَأْكُلَهَا وَ § وفيه: أو. § نَعْمَلُ عَلَيْهَا

٧٧٩٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٦. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع § لَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْمَصْدَرِ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). §: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَاسْتَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِيهِ وَ أَنَّ عَلِيًّا لَعَبَهُ فَرَمَى بِهَا فِي تَمْرِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ كَانَتْ وَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

٧٧٩٩- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٥. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي وَ النَّعْمِ فَقَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنْ وَعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَهَا فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذْ أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرَوْنِي مُؤَثِّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ

↓

ص: ١٢٠

٧٨٠٠- § أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٣١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٧٥ ح ٩. § الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «عمران»، وَ الصَّحِيحُ أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ مَعَاجِمِ الرِّجَالِ (رَاجِعِ لِسَانَ الْمِيزَانِ ج ٦ ص ١٢٥). § عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِغَدِيرِ خُمٍّ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لِأَهْلِ بَيْتِي الْخَبَرِ

٧٨٠١- § نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١٩. § نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، وَ مِنْ كَلَامِ لَهُ ع: وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وَعَائِهَا وَ مَعْجُونَةٍ شَبَّثَتْهَا § شَيْءٌ الشَّيْءُ: أَبْغَضُهُ (لسان العرب ج ١ ص ١٠١). § كَانَتْهَا § فِي الْمَصْدَرِ: كَانَمَا. § عَجِثْتُ بِرَبِيقِ حَيْهٍ أَوْ قَيْئِهَا فَقُلْتُ أَوْ صَلَّةً أَمْ زَكَاةً أَمْ صَدَقَةً فَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْخَبَرِ

٧٨٠٢- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٩. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى § الْبَقْرَةَ ٢: ١٧٧. § قَالَ عَ أُعْطِيَ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ص الْفُقَرَاءَ هَدِيَّةً أَوْ بَرًّا لَا صَدَقَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَلَّهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْيَتَامَى آتِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَرَادُوا. § الْيَتَامَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الْفُقَرَاءَ بَرًّا لَا صَدَقَةً

٧٨٠٣- § كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦٣. § سُلَيْمٌ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↓

ص: ١٢١

ع فِي كَلَامِ لَهُ طَوِيلٍ قَالَ ع: فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَّا خَاصَّةً § مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ كَلِمَةٌ «فينا». § لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سِيَاهِمِ الصَّدَقَةَ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْ سَاخَ النَّاسِ الْخَبَرِ:

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الرَّوَضَةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمٍ: مِثْلَهُ § الْكَافِي ج ٨ ص ٦٣. §

٧٨٠٤- § بشاره المصطفى ص ١٦٥. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيَّطِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ الْبُخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَنَحْنُ نَزَعْنَا غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي الْخَبَرِ

↓

ص: ١٢٢

## ١٧ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ الْمُنْدُوبَةِ

§ الباب ١٧

٧٨٠٥- § كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠. § كتاب حسين بن عثمان بن شريك، بروايته ابن أبي عمير عنه وعن غيره واحد عن عبد الله بن شيبان عن أبي عبد الله قال: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ هَذَا لِحُرْمَتِ عَلَيْنَا هَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي فِيهَا بَيْنَ § فِي الْمَصْدَرِ: فِيهَا. § مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

## ١٨ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ

§ الباب ١٨

٧٨٠٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَأُحِلَّ لَنَا صِدَقَاتُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ زَكَاةٍ

## ١٩ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَفُضُولِ الْخُمْسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ

§ الباب ١٩

٧٨٠٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَإِذَا مُنِعْتُمُ الْخُمْسَ فَهَلْ تَحِلُّ لَكُمْ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا

↓

ص: ١٢٣

وَاللَّهُ مَا يَحِلُّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِغَضَبٍ § فِي الْمَصْدَرِ: بِمَنْعِ § الظَّالِمِينَ حَقًّا وَ لَيْسَ مُنْعُهُمْ إِيَّانَا مَا أَحَلَّ § وَ فِيهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ § لَنَا بِمِحْلٍ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا:

قُلْتُ وَ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الضَّرُورَةِ

وَ فِي الصَّحِيحِ الْمَرْوِيِّ فِي الْأَصْلِ § وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ ج ٦ ص ١٩١ ح ١ وَ التَّهْذِيبِ ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٩. §: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا فَيَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ

## ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى الثَّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لِيُفَرَّقُوا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثَّقَاتِ ذَلِكَ

§ الباب ٢٠

٧٨٠٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ص: أَنَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). § نَهَى أَنْ يُخْفِيَ الْمَرْءُ زَكَاتَهُ عَنْ إِمَامِهِ وَقَالَ إِخْفَاءُ ذَلِكَ مِنَ النَّفَاقِ ٧٨٠٩- § سليم بن قيس الهلالي ص ١٨٢. § سَلِيمُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يُقْتَلُ ضَالًّا كَانَ أَوْ [مُهْتَدِيًا مَظْلُومًا كَانَ أَوْ ظَالِمًا حَلَالَ الدَّمِ أَوْ حَرَامِ الدَّمِ] § أثبتناه من المصدر. § أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَمَلًا وَلَا يُحَدِّثُوا حَدِيثًا وَلَا يُقَدِّمُوا يَدًا وَلَا رِجْلًا [وَلَا يَبْدِئُوا بِشَيْءٍ] § أثبتناه من المصدر. § قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا

↓

ص: ١٢٤

لَأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا عَفِيفًا عَالِمًا وَرِعًا عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَالسُّنَنِ [يَجْمَعُ أَمْرَهُمْ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ أَطْرَافَهُمْ] § أثبتناه من المصدر. § يَجِبِي فَيْئُهُمْ وَيُقِيمُ حُجَّتَهُمْ وَيَجِبِي صَدَقَاتِهِمْ

## ٢١ بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَوُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ

§ الباب ٢١

٧٨١٠- § زيد النرسي ص ٥١. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي مَضْرٍ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَضْرٍ كَمُ الْخَبْرِ

## ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَكَرَاهِيَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ

§ الباب ٢٢

٧٨١١- § الاحتجاج ص ٣٦٤. § أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُوَادِي فِي أَهْلِ الْبُوَادِي وَصَدَقَةَ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ الْخَبْرِ

↓

ص: ١٢٥

٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَفْرِقُهُ فِي قَوْمٍ وَكَانَ مِنْهُمْ جَارٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ أَشْخَاصًا فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

§ الباب ٢٣

٧٨١٢- § كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يَقْسِمُهُ فَيَمْنُ يَجِلُّ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ

٢٤ بَابُ جَوَازِ نَصْرِ رُفِّ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَتَزْوِيجٍ وَ أَكْلِ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَقْلِ الْكِفَايَةِ

## § الباب ٢٤

٧٨١٣- § كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٢٢. § كتاب عاصم بن حميد الحنات، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع إن عمراً شيخ من أصحابنا سأل عيسى بن أعين وهو محتاج قال فقال له عيسى أما إن عندى شيئاً من الزكاة ولا أعطيك منها شيئاً قال فقال له لم قال لأنى رأيتك اشتريت تمرًا واشتريت لحماً قال إنما ربحت درهماً فاشتريت به أربعين § فى نسخة: بدانقين. § تمرًا و بدانق لحماً و رجعت بدانقين لحاجه قال فوضع أبو عبد الله ع يده على جبهته قال ثم رفع رأسه فقال إن الله عز وجل نظر فى أموال الأغنياء و نظر فى الفقراء

↓

ص: ١٢٦

فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفى به الفقراء و لو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يصدق § فى نسخة: و يتصدق. § و يحج

٧٨١٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: و يعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه و يشرب و يكتسى و يتزوج و يحج و يتصدق و يوفى دينه § ليس فى المصدر. §

**٢٥ باب جواز صرف الزكاة فى شراء عبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة و عنقهم و جوازه مطلقاً مع عدم المستحق فإن مات العبد الذى اشترى من الزكاة و أعتق و له مال و لا وارث له ورثه المستحقون للزكاة**

## § الباب ٢٥

٧٨١٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي ع: أنه قال فى قول الله عز وجل و فى الرقاب § التوبة ٩: ٦٠. § قال إذا جازت الزكاة حمسائهم درهم اشترى § فى المصدر: اشترى. § منها العبد و أعتق

٧٨١٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع فى آخر باب الزكاة: فإن استفاد المعتق مالاً فماله لمن أعتق لأنه مشتري بماله

↓

ص: ١٢٧

**٢٦ باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم و عدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى**

## § الباب ٢٦

٧٨١٧- § تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٦. § محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال يؤدى من مال الصدقة إن الله يقول فى كتابه و فى الرقاب § التوبة ٩: ٦٠. §

**٢٧ باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه فى مغبته و جواز مقاصته بها من دين عليه حياً أو ميتاً و استحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته و جواز تجهيز الميت من الزكاة**

## § الباب ٢٧

٧٨١٨- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٧٨. § العياشي في تفسيره، عن الصّباح بن سيّابة قال قال ع: أيّما مُسلم مات وَ تَرَكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ فِي فِسَادٍ وَ عَلَى إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ § التوبة ٩: ٦٠. § فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَ لَهُ سِيَهُمْ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَأَيْتُهُ عَلَيْهِ

↓

ص: ١٢٨

٧٨١٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ عَامِلٍ وَ غَارِمٍ فِي الْمَصْدَرِ: عَامِلٌ عَلَيْهَا أَوْ غَارِمٌ. § وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بِالْحِمَالَةِ الْخَبْرَ ٧٨٢٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ يَنْتَهَيْ لَهُ قَضَاءٌ فَاحْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ:

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَعِمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ عَسَرَ حَسَبْتَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ: ١٦ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، § الْمُقْنَعُ ص ٥١. §: مِثْلُهُ وَ فِيهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ

## ٢٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةِ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

## § الباب ٢٨

٧٨٢١- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٧٩. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ أَقْسَمَ مَهْمَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا يُعْطَى مِنْ سِيَهُمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ فَيَقَعُ فِيهِمُ الْقَتْلُ وَ الدَّمَاءُ فَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ مِنْ سِيَهُمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الَّذِينَ. § يَعْرَمُونَ

↓

ص: ١٢٩

مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِمَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ

٧٨٢٢- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٨٠. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُسْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَقْسَمَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: أَقْسَمَهَا. § فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا يُعْطَى مِنْ سِيَهُمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَعْرَمُونَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا الَّذِينَ يُنَادُونَ بِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ فَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ مِنْ سِيَهُمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الَّذِينَ. § لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ

٧٨٢٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٢٠. §، وَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحُوَيْرَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْجَزِيرَةُ. § قَالَ: سَأَلَ الرِّضَاعَ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَظَرَّةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ § البقرة ٢: ٢٨٠. § فَأَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: يُنْظَرُ. § وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْظَرُ إِذْرَاكِيهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْظَرُ مَحَلَّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْظَرُ قُدُومَهُ قَالَ نَعَمْ يُنْظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ

إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ  
قَالَ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ

↑

ص: ١٣٠

الَّذِي اتَّيَمَّنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ سَعَى فِي الْمَصْدَرِ: يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيُرْدُهُ وَهُوَ صَاغِرٌ

## ٢٩ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ اخْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الْإِسْتِحْقَاقِ

§ الباب ٢٩

٧٨٢٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فقه الرضا، ع: وَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سِتُّهُ أَشْهُرٌ مِنَ السَّنَةِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ وَ إِنِّي أَرَوِي عَنْ أَبِي الْعَالِمِ ع فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئًا تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دَيْنًا عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَّ عَلَيْكَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَكَاةً فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَ يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ وَ الزَّكَاةِ

٧٨٢٥- § المقنع ص ٥١ باختلاف في اللفظ. § الصدوق في المُنْعِجِ، " وَ لَمَّا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً وَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ إِلَى آخِرِ مَا فِي الرِّضْوِيِّ

↑

ص: ١٣١

٧٨٢٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهَا وَ قَدْ تَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَكَاةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ § ليس في المصدر. § لِأَمْرِ احْتِيَاجِ إِلَيْهَا فِيهِ

## ٣٠ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ الْمَلِكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُهَلَ النَّانِي عَشْرَ

§ الباب ٣٠

٧٨٢٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيمَا سَيَّمْتُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ § في المصدر: تجب فيه الزكاة §:

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فِئَةِ الرِّضَا § تقدم في الحديث ١ من الباب السابق. §، ع قَوْلُهُ ع: وَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا

↑

ص: ١٣٢

## ٣١ بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التَّجَارَةِ بِهَا وَ تَلْفِئِهَا

§ الباب ٣١

٧٨٢٨- § زید النرسی ص ٥٥. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ أَوْ الْمَتَاعُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَالْمَتَاعُ § فَيُحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَيَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَتَهَاوَنَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ زَكَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧٨٢٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢. § فِيقَهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا

٧٨٣٠- § أمالي المفيد ص ٢٢١. § الْمَفِيدُ رَه فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفَجَّعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ حَدَّثَهُ مِمَّا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ أَوْصَيْكَ يَا بَنِيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا الْخَبَرِ

↓

ص: ١٣٣

### ٣٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِيَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبَةِ سِرًّا وَ كَذَا سَائِرِ الْعِبَادَاتِ

#### § الباب ٣٢

٧٨٣١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا تَطَوُّعًا فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ سِرًّا وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا مَفْرُوضًا فَأَفْضَلُهُ أَنْ يُعْلَنَ بِهِ

٧٨٣٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ § البقرة ٢: § الْآيَةُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالزَّكَاةِ وَ لَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ وَ أَنْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ إِنَّمَا كَانَتْ. § الزَّكَاةُ عَلَانِيَةً لَيْسَتْ بِسِرًّا

٧٨٣٣- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٢ ح ١٨٩. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ صَدَقَتَهُ السِّرُّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلٌ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا وَ صَدَقَتَهُ الْفَرِيضَةُ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ ضِعْفًا

↓

ص: ١٣٤

### ٣٣ بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ

#### § الباب ٣٣

٧٨٣٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ يُخْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَ قَالَ هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ:

وَ تَقَدَّمَ § تقدم في الباب ١٢ الحديث ١. § عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِمَا رَوَاهُ النَّعْفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، § الْغَارَاتِ ج ١ ص ١٢٦. §: قَوْلُهُ لِلْمُضَيِّدِ الَّذِي بَعَثَهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَيَقُولُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيَّ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ حَقٌّ لِلَّهِ فَهَلْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَتَوَدُّونَهُ إِلَى وَلِيِّهِ وَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ إِلَّا خ

§ الباب ٣٤

٧٨٣٥- § الاختصاص ص ٢٤٣. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا فِي الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النَّبِيِّ الْخَبِرِ  
٧٨٣٦- § الكافي ج ٨ ص ٣٦. الْكَلْبِيُّ فِي الْكُفَايِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↓

ص: ١٣٥

أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ وَ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ أَجْهَدَ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْخَبِرِ

٣٥ بَابُ اسْتِخَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحَى مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

§ الباب ٣٥

٧٨٣٧- § أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا ص ١. أَصْلٌ قَدِيمٌ مِنْ أَصُولِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَاعِ إِذْ وَقَدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ إِرْمِيسِيَّةَ فَقَالَ لَهُ زَعِيمُهُمْ إِنَّا أَتَيْنَاكَ وَ لَا نَشْكُ فِي إِمَامَتِكَ وَ لَا نُشْرِكُ فِيهَا مَعَكَ أَحَدًا وَ إِنَّا عِنْدَنَا قَوْمًا مِنْ إِخْوَانِنَا لَهُمْ الْمَأْمُولُ الْكَثِيرُ فَهَلْ لَنَا أَنْ نَحْمَلَ زَكَاةَ أَمْوَالِنَا إِلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِنَا وَ نَجْعَلَ ذَلِكَ صَمَلَةً بِهِمْ وَ بَرًّا فَغَضِبَ حَتَّى تَزَلْزَلَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِنَا وَ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا مَنْ يُحِيرُ جَوَابًا وَ أَطْرَقَ رَأْسُهُ مَلِينًا وَ قَالَ مَنْ حَمَلَ إِلَى أَخِيهِ شَيْئًا يَرَى ذَلِكَ الشَّيْءَ بَرًّا لَهُ وَ تَفْضُلًا عَلَيْهِ عَيْدَبَهُ اللَّهُ عَيْدَابًا لَمَا يُعِيدُّ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ لَا يَنَالُ رَحْمَتَهُ فَقَالَ زَعِيمُهُمْ وَ دُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى خَدِّهِ كَيْفَ ذَلِكَ يَا سَيِّدِي فَقَدْ أَحْزَنْتَنِي فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ فِي نَفْسٍ وَ مَالٍ فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ رَدَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَ أَشْرَكَهُ فِي أَمْرِهِ وَ مَنْ فَعَلَ مَا لَزِمَهُ بَاهِي اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَبَا حَهُ جَنَّتَهُ

↓

ص: ١٣٦

٣٦ بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ

§ الباب ٣٦

٧٨٣٨- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٩. ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي عَوَالِي اللَّالِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ § التوبة ٩: ١٠٣. § وَ أَمَرَ صَاحِبَهُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَأَوَّلُ مَنْ امْتَنَلَ وَ أَحْضَرَ الزَّكَاةَ رَجُلٌ اسْمُهُ أَبُو أَوْفَى فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَ آلِ أَبِي أَوْفَى  
٧٨٣٩- § المصدر السابق ج ٢ ص ٧٠ ح ١٨٢. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَ الْأَكْلَتَانِ وَ التَّمْرَةُ وَ التَّمْرَتَانِ وَ لَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى § فِي الْمَصْدَرِ: غَنَاءٌ § فَيُعْتَبَرُ وَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَ لَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ



٧٨٤٠- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٤٣٣. § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا  
أَتَى أَحَدٌ بِصَدَقَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ص اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَجَاءَ أَبِي يَوْمًا بِصَدَقَتِهِ عِنْدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي  
أَوْفَى

↑

ص: ١٣٧

## أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

### ١ بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِقَوْلِ السَّنَةِ

§ أبواب زكاة الفطرة الباب ١

٧٨٤١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ  
تَرَكَى § الأعلى ٨٧: ١٤. § قَالَ أَدَى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ

٧٨٤٢- § تفسير القمى ج ٢ ص ٤١٧. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى § الأعلى ٨٧: ١٤. § قَالَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذَا  
أَخْرَجَهَا

٧٨٤٣- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ أَدَى زَكَاةَ الْفِطْرِ تَمَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ:  
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ § نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ ص ٢٤. §، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

↑

ص: ١٣٨

مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٨٤٤- § الهدايه ص ٥٢. § الْهُدَايَةُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا خِيفَ  
عَلَيْهِ الْفَوْتُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ

٧٨٤٥- § عوالي اللآلى ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَكَاةَ الْفِطْرَةِ طَهْرَةً  
لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَذَاهَا قَبِيلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ أَذَاهَا بَعِيدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ  
الصَّدَقَاتِ

### ٢ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ

§ الباب ٢

٧٨٤٦- § الهدايه ص ٥٢. § الْهُدَايَةُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَّتْ لَهُ الْفِطْرَةُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ

٧٨٤٧- § المقنع ص ٦٧. § وَ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَدَقَةً الْفِطْرَةَ

↑

### ٣ بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِخْرَاجِ الْفَقِيرِ الْفِطْرَةَ وَ أَقْلَهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

#### § الباب ٣

٧٨٤٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ § البقرة ٢: ٤٣، ١١٠. § عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْفُقَرَاءِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ وَ الْأَعْيَاءُ أَقْلُهُمْ فَأَمَرَ كَافَّةَ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ

٧٨٤٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ هَيْلُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا § فِي الْمَصْدَرِ: مِمَّا § يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ

٧٨٥٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧. §، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَ بَادٍ

٧٨٥١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فَفَهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ § البقرة ٢: ١١٠. § وَ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَلَى الذُّكْرَانِ وَ الْأُنثَى وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْمُخَالِفِ:



ص: ١٤٠

وَ قَالَ ع أَيْضاً § نفس المصدر ص ٢٥. §: وَ رَوَى مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَدُهُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ فِطْرَتَهُمْ وَ أَخْرَجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا

قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ مَا فِي الْأَصْلِ وَ شُدُودِ الْمُخَالِفِ

### ٤ بَابِ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

#### § الباب ٤

٧٨٥٢- § الجعفریات ص ٥٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدَ الْوَصِيِّ لَا يُحْرَكُهُ حَتَّى § وَ سَقَطَ بَعْدَ حَتَّى كَلِمَةً فِي أَصْلِ الْكِتَابِ - مِنْهُ (قده). § وَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ

٧٨٥٣- § الجعفریات ص ٥٤. §، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ

٥ بَابِ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ عَنِ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

#### § الباب ٥

٧٨٥٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الرَّجُلِ عَنِ

كُلِّ



مَنْ فِي عِيَالِهِ مِمَّنْ فِي الْمَصْدَرِ: وَ كَلَّ مِنْ § يَمُونُ § مَانَهُ يَمُونَهُ: إِذَا احْتَمَلَ مَثُونَتَهُ وَ قَامَ بِكِفَايَتِهِ وَ مَانَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ: كِفَاهُهُمْ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَ عَالَهُمْ «لِسَانَ الْعَرَبِ - مَوْنٌ - ١٣: §. ٤٢٥» مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى الْخَبَرَ

٧٨٥٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٦٧ §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَتَهُ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنِ عِيَالِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى الصَّغِيرِ مِنْهُمْ § أثبتناه من المصدر. § وَ الْكَبِيرِ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ يُعْطِيهَا عَنْهُمْ وَ إِنْ كَانُوا غَنِيًّا عَنْهُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَغْنَاءُ §

٧٨٥٦- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٦٧ §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ كُلِّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ يَابَهُ يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ § أثبتناه من المصدر. § عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ وَ تُؤَدِّي هِيَ عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِ زَوْجِهَا وَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي مَالِهَا دُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَذَتْ عَنْ نَفْسِهَا وَ عَنِ عِيَالِهَا وَ عَبِيدِهَا وَ مَنْ يَلْزَمُهَا نَفَقَتَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ عَنْهُمْ وَ عَنِ كُلِّ مَنْ تَعُولُ §

٧٨٥٧- § الْهِدَايَةُ ص ٥١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٠٨ ح ١٤ § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ: اذْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنِ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ

↑

حُرٌّ وَ عَبْدٌ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى

٧٨٥٨- § الْهِدَايَةُ، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٠٩ ح ١٤ §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْفِطْرَةَ

٧٨٥٩- § فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٢٥ § فِئَةُ الرِّضَا، ع: اذْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنِ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٌّ وَ عَبْدٌ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى:

وَ قَالَ ع: فَإِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلُهُ § الْمُقْنِعُ ص ٦٦ §

## ٦ بَابُ أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ

### § الْبَابُ ٦٦

٧٨٦٠- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٦٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَجِبُ صَدَقَتُهُ الْفِطْرَةُ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ كُلِّ مَنْ فِي عِيَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

٧٨٦١- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٦٧ §، وَ عَنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

↑

٧٨٦٢- § الْهِدَايَةُ ص ٥١ § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ: اذْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنِ كُلِّ مَنْ تَعُولُ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ  
 ٧٨٦٣- § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقهُ الرضا، ع: إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ لِكُلِّ رَأْسٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ  
 حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ:  
 وَقَالَ ع: وَرَوَى الْفِطْرَةَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ سَائِرِهِ صَاعًا صَاعًا  
 ٧٨٦٤- § المقنع ص ٦٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمْ أَرَوْ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ أَقْلًا مِنْ صَاعٍ  
 ٧٨٦٥- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ٨. § عوالي اللآلي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ  
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى

## ٧ بَابُ مَقْدَارِ الصَّاعِ

### § الباب ٧

٧٨٦٦- § فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقهُ الرضا، ع بَعِيدَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمُ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ § فِي الْمَصْدَرِ: رَأْسٌ. § صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ  
 هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ  
 ↓  
 ص: ١٤٤

٧٨٦٧- § الاستغناء ص ٣٦. § أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغْنَاءِ فِي بَدْعِ الثَّلَاثَةِ، " وَ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي الصَّاعِ  
 فَقَالَ أَصِيْحَابُ الْحَدِيثِ إِنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَ ثَلَاثُ الْبُعْدَادِيِّ وَ إِنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَقَالَ أَبُو  
 حَنِيفَةَ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أَصِيْحَابُ الرَّأْيِ بَلْ هُوَ سِتَّةٌ § وَ فِيهِ: ثَمَانِيَةٌ. § أَرْطَالٍ بِالْبُعْدَادِيِّ " وَقَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ ع صَاعٌ رَسُولِ اللَّهِ  
 ص § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَصْدَرِ: هُوَ. § تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ

## ٨ بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ

### § الباب ٨

٧٨٦٨- § الهداية ص ٥٢. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَقْتَاتَ  
 قُوْتًا أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتِ  
 ٧٨٦٩- § الهداية ص ٥٢. §، وَ فِيهِ: وَ سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ يَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ  
 ↓  
 ص: ١٤٥

## ٩ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى النَّقَاتِ مِنَ الشَّيْءِ لِيُدْفَعُوا إِلَيْهِ الْمُسْتَحَقَّ

### § الباب ٩

٧٨٧٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ حِنْطَةً وَ لَا شَعِيرًا وَ لَا تَمْرًا وَ

لَمَّا زَبِيئًا يُخْرِجُهُ فِي § فِي الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «مِنْ» وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § صَدَقَهُ الْفِطْرُ فَلْيُخْرِجْ عِوَضَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ § فِي الْمَصْدَرِ: دَرَاهِمٌ. §

٧٨٧١- § فَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٥. § فَقَهُ الرِّضَا، ع بَعِيدَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمُ: أَوْ صَيَّاعٌ مِنْ زَبِيئٍ أَوْ قِيَمَتُهُ ذَلِكَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ ثَمَنًا فَلْيُخْرِجْ مَا بَيْنَ ثَلَاثِي دِرْهَمٍ § كَانَ فِي الطَّبْعَةِ «ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا»، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ. § إِلَى دِرْهَمٍ وَ الثَّلَاثَانِ أَقْلٌ مَا رُوِيَ وَ الدَّرْهَمُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَنُ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ تَمْرٍ قَالَ ع وَ أَفْضَلُ مَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الْفَقِيهِ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِهَا بِهَذَا جَاءَتْ الرُّوَايَاتُ

٧٨٧٢- § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ ص ١١٠. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا: وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى قِيَمَتُهُ ذَلِكَ فَضَةً

↑

ص: ١٤٦

٧٨٧٣- § الْهِدَايَةُ ص ٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ قِيَمَتَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا § الْمَقْنَعُ ص ٦٦. §:

وَ فِي الْمُقْنَعِ، " أَنْ تَدْفَعَ قِيَمَتَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا

## ١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ التَّمْرِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي الْفِطْرَةِ

### § الْبَابُ ١٠

٧٨٧٤- § الْهِدَايَةُ ص ٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي الْفِطْرَةِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ التَّمْرُ وَ فِي الْمُقْنَعِ،: مِثْلُهُ § الْمَقْنَعُ ص ٦٦. §

## ١١ بَابُ أَنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ

### § الْبَابُ ١١

٧٨٧٥- § فَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٥. § فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ [الْفِطْرَةَ وَ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا: § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: مِثْلُهُ § الْمَقْنَعُ ص ٦٧. §

↑

ص: ١٤٧

١٢ بَابُ أَنْ وَفَتْ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أَهَلَ سُؤَالَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُؤُولِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَرَضًا

### § الْبَابُ ١٢

٧٨٧٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى § الأعلى ٨٧: ١٤. § قَالَ أَدَى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى § الأعلى ٨٧: ١٥. § يَغْنَى صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْجَبَانَةِ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع § نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧. § أَنَّهُ قَالَ: إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ مِنَ السَّنَةِ

٧٨٧٧- § الهدايه ص ٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى

آخِرِهِ وَ هِيَ زَكَاةٌ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ وَ قَبْلَهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٧٨٧٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فَهِيَ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ

الصَّلَاةِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَةً:

↑

ص: ١٤٨

وَ قَالَ ع § نفس المصدر ص ٢٥. §: وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ هِيَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ

صَلَاةَ الْعِيدِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ وَ قَبْلَهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، § المقنع ص ٦٧. §: مِثْلُهُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُ

٧٨٧٩- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ٧. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ يُؤَدَّى § فى المصدر: الفطرة

تُؤَدَى. § قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى:

وَ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ § تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة عن عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢١. §: فَمَنْ أَدَّاهَا

قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ

### ١٣ بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

#### § الباب ١٣

٧٨٨٠- § المقنع ص ٦٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " فَإِنْ أَخْرَجَ الرَّجُلُ فِطْرَتَهُ وَ عَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ

ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِيَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا

↑

ص: ١٤٩

### ١٤ بَابُ أَنْ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

#### § الباب ١٤

٧٨٨١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فَهِيَ الرِّضَا، ع: لَا يُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ

٧٨٨٢- § الهدايه ص ٥٢. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ

### ١٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَنْدِ عَفٍ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْيِصُ الْجِرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَ

يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ

## § الباب ١٥

٧٨٨٣- كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠. § كتاب حسين بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران أحق بها



ص: ١٥٠

**١٦ باب انه يتخاب تفريق الفطرة على جماعة و عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع و جواز إعطائه أضعافاً متعددة و جواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد**

## § الباب ١٦

٧٨٨٤- الهداية ص ٥١. § الصدوق في الهداية، عن الصادق ع: أنه قال في حديث الفطرة و لا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين:

و في الْمُقْنِعِ، مثله § المقنع ص ٦٦.

٧٧٨٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: و لا يجوز أن يدفع ما لزمه واحد إلى نفسين

٧٨٨٦- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٩. § كتاب دُرَيْسِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ ع § ليس في

المصدر. §: لا بأس بأن يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ الرَّاسِينِ وَ الثَّلَاثَةِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ:

و فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ١٦٣. § عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ ع: لا بأس أن يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ

الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ



ص: ١٥١

**١٧ باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس و لو من رأسين فصاعداً مع الشراكة و إلا فلا**

## § الباب ١٧

٧٨٨٧- الهداية ص ٥٢. § الصدوق في الهداية، عن الصادق ع أنه قال: و إذا كان المملوك بين نفرين فلما فطرة عليه إلا أن

يكون لرجل واحد

**١٨ باب نواذر ما يتعلق بابواب زكاة الفطرة**

## § الباب ١٨

٧٨٨٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧. § دعائم الإسلام، عن الحسن و الحسين ع: أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة عن عليّ بن أبي

طالب ع حتى ماتا و كان عليّ بن الحسين ع يؤدّيها عن الحسين بن عليّ حتى مات و كان أبو جعفر ع يؤدّيها عن عليّ ع حتى

مات قال جعفر بن محمد ع و أنا أودّيها عن أبي



ص: ١٥٢



### أَبْوَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَقَلْتِهِ وَمَعَ الدِّينِ

#### § الباب ٥١

٧٨٨٩- § الجعفریات ص ٥٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَأَعْطُوا وَلَا تَجْبُونُوا

٧٨٩٠- § الجعفریات ص ٥٦. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَالدُّبَيْلَةُ وَالْغَرَقُ وَالْحَرَقُ وَالْهَدْمُ وَالْجُبُونُ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ:

وَ فِي حَدِيثِهِ ص: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَتْ وَلَدَهَا الذُّبُّ فَاتَّبَعَتْهُ وَمَعَهَا رَغِيفٌ تَأْكُلُ مِنْهُ فَلَقِيَهَا سَائِلٌ فَنَاولَتْهُ الرِّغِيفَ فَأَلْقَى الذُّبُّ وَلَدَهَا فَسَمِعَتْ قَائِلًا يَقُولُ وَهِيَ لَا تَرَاهُ خُذِي اللُّقْمَةَ بِلُقْمِهِ

٧٨٩١- § الجعفریات ص ٥٦. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:



ص: ١٥٤

الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ

٧٨٩٢- § الجعفریات ص ٥٧. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، § الخصال ص ٦٢١، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٠ ح ٢٢. § فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِثْلُهُ

٧٨٩٣- § الجعفریات ص ٥٨. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِالنَّارِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌكُمْ فَبِكَلِمَةٍ لِيَنَّهُ

٧٨٩٤- § الجعفریات ص ٥٨. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي يُبَاعِدُ الشَّيْطَانَ مِنَّا قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ الْخَبْرَ

٧٨٩٥- § الجعفریات ص ١٨٨. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ الْخَبْرِ

٧٨٩٦ § كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٣٦. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ



ص: ١٥٥

أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِي عِظَتِهِ يَا مُبْتَغَى الْعِلْمِ تَصِدَّقْ قَبْلَ أَنْ لَا تُعْطَى شَيْئًا وَلَا تَمْنَعَهُ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِهَا كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ قَوْمٌ بِدَمٍ فَقَالَ لَا تَقْتُلُونِي وَ اضْرِبُوا لِي أَجَلًا وَ أَسِئْ عِي فِي رِضَاكُمْ وَ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ كَلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حَلَّ بِهَا عُقْدَةً مِنْ رَقَبَتِهِ حَتَّى يَتَوَفَّى اللَّهُ أَقْوَامًا وَ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

٧٨٩٧- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٨ ح ١١٥، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٨ ح ٤٩. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ  
§٧٨٩٨- تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٨ ح ١١٨، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٢. §، وَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ الصَّدَقَةَ لَا تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ اللَّهُ هُوَ  
يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ §التوبة ٩: ١٠٤. §

§٧٨٩٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لِي مِائَةٌ أَوْقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَهَذِهِ عَشْرُ أَوْاقٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَ جَاءَ بَعْدَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَهَذِهِ مِنْهَا

↑↓

ص: ١٥٦

عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ [مِنْهَا] §أثبتناه من المصدر. § صَدَقَةٌ وَ جَاءَ الثَّلَاثُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَهَذَا دِينَارٌ مِنْهَا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ص §ففي المصدر: فنظر إليهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) و قال. § كُلكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ كُلكُمْ تَصِدَّقَ بِعُشْرِ  
مَالِهِ

§٧٩٠٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١. §، وَ عَنْهُ ع قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ يَوْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَمَا عَلِمْتَ §ففي  
المصدر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول. § أَنْ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تُفَكَّ عَنْهَا لِحْيُ §ففي  
المصدر: لحيًا.

اللحي: عظم الحنك، و اللحيان: العظامان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما ..

و ساق الحديث. (مجمع البحرين - لحا - ١: ٣٧٣). § سَبْعِينَ شَيْطَانًا

§٧٩٠١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٠. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ فَرْقِهِ §ففي المصدر:  
قرنه. § إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبٌ غَفَرَ §ففي المصدر: غفرها. § اللَّهُ لَهُ وَ بَدَّلَهَا حَسَنَاتِ الصَّدَقَةِ وَ الْحَيَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرِ

§٧٩٠٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥١. §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ بِعُشْرِ أَمْثَالِهَا

↑↓

ص: ١٥٧

§٧٩٠٣- كثر الفوائد ص ٦٤، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٣ ح ٦٧. § الْعَلَامَةُ الْكَرَّاجِكِيُّ فِي كَثْرِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
بِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ عَنْ  
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَوْ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ص قَالَ  
صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَيَالٍ

§٧٩٠٤- أمالي الصدوق ص ٩٧ ح ٨، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٤ ح ٣. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْتَابَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسِينِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ إِذَا مَاتَ  
قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ وَ قَالَتِ النَّاسُ مَا أَخَّرَ فَقَدَّمُوا فَضْلًا يَكُنْ لَكُمْ وَ لَا تُؤَخَّرُوا كُلًّا يَكُنْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مِنْ حَرَمِ خَيْرِ مَالِهِ وَ  
الْمَغْبُوطَ مَنْ ثَقَلَ بِالصَّدَقَاتِ وَ الْخَيْرَاتِ مَوَازِينَهُ وَ أَحْسَنَ فِي الْجَنَّةِ بِهَا مِهَادَهُ وَ طَيَّبَ عَلَى الصَّرَاطِ بِهَا مَسْلَكَهُ

§٧٩٠٥- أمالي الصدوق ص ٣٥١، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٥ ح ٥. §، وَ فِيهِ فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَ  
مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ

§٧٩٠٦- أمالي الصدوق ص ٣٦٣ ح ٩. §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى §ففي الطبعة التجريفة «محمد بن موسى» و الصحيح ما

أثبتناه من المصدر، علما بأن السند متكرر في المصدر في الصفحات ص ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٩ (راجع مشيخه الصدوق في كتابه الفقيه ص ٦٦). § المَتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↑

ص: ١٥٨

هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ ٧٩٠٧- § أمالي الصدوق ص ١٩٢، وَ عَيْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْعَجَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَمَّالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ § في المصدر: هلال بن عبد الرحمن وهو الصواب، راجع لسان الميزان ج ٦ ص ٢٠٢، و ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣١٥ § عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَأَيْتَ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَتَّقِي حَرَّ § في المصدر: وهج. § النَّارِ وَ شَرَّرَهَا بِيَدِهِ وَ وَجْهَهُ فَجَاءَتْهُ صَدَقَتُهُ فَكَانَتْ ظُلْمًا § ظلل: جمع ظلّه، و هو كل شيء يظلّ (لسان العرب ج ١١ ص ٤١٧). § عَلَى رَأْسِهِ وَ سِتْرًا عَلَى وَجْهِهِ:

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ: مِثْلُهُ سَنَدًا وَ مَتْنًا § فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣.

٧٩٠٨- § قرب الإسناد: ص ٣٧، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٨ ح ١٢ § عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ

↑

ص: ١٥٩

الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ إِنْ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ

٧٩٠٩- § أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٢٧ § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ] § أثبتناه من المصدر و البحار. § بِنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِنْ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَزْحَمُكُمْ اللَّهُ الْخَيْرَ

٧٩١٠- § أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٢٨ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَعْطَى دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ

٧٩١١- § لَبِّ اللَّبَابِ. مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لَبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ فِيهَا سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَ تَكُونُ ظِلًّا فَوْقَ الرَّأْسِ وَ تَكُونُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ:

وَ رَوَى: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْمِسْكِينِ

٧٩١٢- § لَبِّ اللَّبَابِ. مخطوط. §، وَ عَنِ الْقَمَانِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَيِّهِ إِذَا أَخْطَأَتْ حَاطَتُهُ فَأَعْطِ صَدَقَةً

٧٩١٣- § لَبِّ اللَّبَابِ. مخطوط. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقُوا تَكْفُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ عَنِ النَّارِ:

↑

ص: ١٦٠

وَ قَالَ ص: الْمُؤْمِنُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٩١٤- § كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٦ § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي

عَبِيدُ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ التَّوَّاضِعَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رَفْعِيَهُ فَتَوَاضَعُوا لِرَفْعِكُمْ اللَّهُ وَ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا بِرَحْمَتِكُمْ اللَّهُ وَ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزَّهُ فَاعْفُوا بِعِزَّتِكُمْ اللَّهُ

٧٩١٥- عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٦١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٣٥. § الشَّيْخُ ابْنُ فَهْدٍ رَه فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَيَّ وَ لِدِهِ مِنْ بَعْدِهِ

٧٩١٦- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٤٨ باختلاف يسير. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الصَّدِيقِ الطَّاهِرِ ع أَتَى إِلَى الْقُبُورِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ أَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَكَسَبْتُمْ وَ أَمَّا بُيُوتُكُمْ فَسَكَنْتُمْ وَ أَمَّا نِسَاؤُكُمْ فَنَكَحْتُمْ هَذَا خَيْرٌ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَيْرٌ مَا عِنْدَكُمْ فَناداهُ هَاتِفٌ مَا أَكَلْنَا مِنْ رِيحَانِهِ وَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ جَدْنَاهُ وَ مَا خَلَفْنَا مِنْ خَسِرَانِهِ

٧٩١٧- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٤٨ باختلاف يسير. §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا حَظَّ لَكَ فِي مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَهُ وَ أَفْنَيْتَهُ أَوْ لَبِسْتَهُ وَ أَفْنَيْتَهُ أَوْ تَصَدَّقْتَهُ

↓

ص: ١٦١

وَ أَجْرِيَّتُهُ

٧٩١٨- § الشَّهَابُ: ص ٣٣٣ ح ٥٧٤ (طبعة سنة ١٣٦١). § الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِي فِي كِتَابِ الشَّهَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَيَّ تَرَكْتِهِ:

وَ قَالَ § الشَّهَابُ ص ٩٧ ح ٥٣٨ (طبعة دانشگاه). § ص: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ:

وَ قَالَ § الشَّهَابُ ص ١٢٨ ح ٧١٦ (طبعة دانشگاه). § ص: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ مِثْقَالَ مِنَ السُّوءِ

٧٩١٩- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٥. § ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ الْيَدُ الْعُلْيَا مُنْفَقَةٌ وَ الْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «الْمَسَائِلَةُ» وَ مَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٧٩٢٠- § دَرَرِ اللَّالِي ج ١ ص ١٣. § وَ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنْهُ ص قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِثْقَالَ السُّوءِ

٧٩٢١- § دَرَرِ اللَّالِي ج ١ ص ١٣. §، وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ عَنْ صَاحِبِهَا سَبْعِينَ مِثْقَالَ مِنَ السُّوءِ أَذْنَاهَا اللَّهُمَّ

↓

ص: ١٦٢

٧٩٢٢- دَرَرِ اللَّالِي ج ١ ص ١٣، وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَيَّامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ [إِلَّا] § أَثْبَتْنَا لِاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى، بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ / ٥ الَّذِي مَرَّ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ فِي الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ. § سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ حِجَابٌ فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَرَى النَّارَ فَمَنْ اسْتَيْطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٧٩٢٣- دَرَرِ اللَّالِي ج ١ ص ١٣، وَ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

٧٩٢٤- دَرَرِ اللَّالِي ج ١ ص ١٣، وَ عَنْ حَيَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص: قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ يَا كَعْبُ الصَّلَاةُ بُزْهَانٌ وَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ

٧٩٢٥- دَرَرِ اللَّالِي ج ١ ص ١٣، وَ عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُفَكَّ

عَنْهَا لِحِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا

٧٩٢٦- درر اللآلى ج ١ ص ١٣، وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا خَرَجَ صَدَقَةٌ مِنْ يَدِ رَجُلٍ حَتَّى يُفَكَّ عَنْهَا لِحِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَنْهَاهُ عَنْهَا

٧٩٢٧- درر اللآلى ج ١ ص ١٣، وَ عَنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عُمُودُ الدِّينِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ وَ الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ شَيْءٌ عَجِيبٌ شَيْءٌ عَجِيبٌ

↑

ص: ١٦٣

## ٢ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارَهُ نَدْبًا عَلَى الْحَجِّ

### § الباب ٢٢

٧٩٢٨- § إرشاد المفيد ص ٢٥٨ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَذَا وَ كَذَا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْتِيهِمْ رِزْقُهُمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَا يَذْرُونَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِمْ فَلَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ

## ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

### § الباب ٢٣

٧٩٢٩- § كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٧ § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَايَا بِالْإِسْتِغْفَارِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ نُدَاوِي مَرْضَانَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ وَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَرِيضٌ قَدْ أَغْيَاكَ مَرَضُهُ فَخُذْ رَغِيْفًا § كان في الطبعة الحجرية رغيفات و ما أثبتناه من المصدر. § مِنْ خُبْرِكَ فَاجْعَلْهُ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ نَظِيْفَةٍ فَكَلِّمًا دَخَلَ سَائِلٌ فَلْيُعْطَ مِنْهُ كِسْرَةً وَ يُقَالُ لَهُ أَدْعُ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُمْ § في المصدر: فَإِنَّهُ § يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

↑

ص: ١٦٤

٧٩٣٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢٣٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ارْغَبُوا فِي الصَّدَقَةِ وَ بَكَّرُوا بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْتَخْفُوا بِدُعَاءِ الْمَسَاكِينِ لِلْمَرْضَى مِنْكُمْ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

٧٩٣١- § نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٣ ح ٦، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٥ § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ

٧٩٣٢- § الخصال ص ٦٢٠، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٢٠ ح ٢٢ § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرَبِيمَانَةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ

## ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصًا الْمَرِيضِ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالِدُّعَاءِ لَهُ

٧٩٣٣- تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١١٧، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٨ ح ٥٠. § العياشي في تفسيره، عن أبي بكر عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه ع قال قال رسول الله ص: خلّتان في المصدر والبحار: خلّتان. § لا أحب أن يُشارَ كني فيهما أحدٌ وُضوي فإنه من صلاتي و صدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن: و رواه في الجعفریات § الجعفریات ص ١٧. §، بإسناده المتقدّم عن رسول الله ص

↑

ص: ١٦٥

: مثله وفيه فإنها تقع في كف الرحمن

٧٩٣٤- تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٨٥. § الشيخ ورام في تنبيه الخواطر: قيل كان حارثة بن النعمان قد ذهب بصيرته فاتخذ خيطاً من مصيلاً إلى باب حُجرتيه و وضع عنده مكتلاً § المكتل: الزبيل الذي يحمل فيه التمر (لسان العرب ج ١١ ص ٥٨٣). § فيه تمر فكان إذا حياء المسكين يسأل أخذ من ذلك المكتل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله و كان أهله يقولون له نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله ص يقول مناولة المسكين تقي ميتة السوء

٧٩٣٥- نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٢٣٢، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٦. § نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة

٧٩٣٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٤٨. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر ع: في حديث يأتي في كيفية صدقة علي بن الحسين ع بالليل إلى أن قال ع يتبعي بذلك فضل صدقة السر و فضل صدقة الليل و فضل إعطاء الصدقة بيده الخبر

٧٩٣٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٩. §، و عن جعفر بن محمد ع: أن بعض أهل بيته ذكر له أمر علي ع عنده فقال له ادع بمكتل فاجعل فيه برّاً و اجعله بين يديه و أمر غلمانك إذا جاء § كان في الطبعة الحجرية «جاءه» و ما أثبتناه من المصدر. § سائل أن يدخلوه إليه فيناول § في المصدر: فيناول. §

↑

ص: ١٦٦

منه بيده و يأمره أن يدعو له الخبر

٧٩٣٨- الغايات ص ٧٧. § جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن أبي بصير ع عن أحمد همام قال: أفضل الصدقة أن يعطى الرجل بيده إلى السائل

## ٥ باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد

٧٩٣٩- نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٢، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٣ ح ٦٦. § نهج البلاغة، في وصية أمير المؤمنين لابنه الحسن ع: و إذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيؤافيك به غداً حيث تحتاج إليه فأغتنمه و حمّله إياه و أكثر من تزويده و أنت قادرٌ عليه فلعلك تطلبه فلا تجده و اغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسر § في المصدر: عسرتك. § لك

٧٩٤٠- § مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٣. ابن شهر آشوب في المناقب، عن سيفيان بإسناده عن علي ع عن النبي ص أنه قال: فيما استطعت تصدقت

٧٩٤١- § مناقب ابن شهر آشوب: النسخة المطبوعة خاليه من هذا الحديث، ورواه الكليني في الروضة ج ٨ ص ٧٩ ح ٣٣، و عنه في البحار ج ٧٧ ص ٤٨ ح ٨، §، و عن جعفر بن محمد ع أنه قال: كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي

↑

ص: ١٦٧

أوصيك في نفسك خصالاً فاحفظها ثم قال اللهم أعنه إلى أن قال والخامسة الأخذ بسنتي في صلواتي وصيامي وصدقتي إلى أن قال وأما الصدقة فجاهدك حتى تقول قد أسرفت

### ٦ باب استخاب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير

#### § الباب ٥٦

٧٩٤٢- § نوادر الراوندي ص ٣، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣١ ح ٦٢. § السيد فضل الله الراوندي في نوادره، بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: كلُّكم مكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أمانه فلا يجد إلا ما قدم وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار فاتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم يجد أحدكم فيكلمه طيبه

٧٩٤٣- § دعوات الراوندي ص ٤٤، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٤. § و روى في دعواته، عن النبي ص أنه قال: الصدقة تصد في المصدر: تسد بها. § سبعين باباً من الشرور § في المصدر: الشر. § و روى § أثبتناه من المصدر. § أن سائلاً وقف على خيمته وفيها امرأة و بين يديها صبي في المهد و كانت تأكل و ما بقي إلا لقمته فأعطته فلما كان بعد ساعه احتطف الذئب ولدها من المهد فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء و سمعت هاتفاً يقول لقمته بلقمه § الدعوات ص ٨٢ باختلاف في الألفاظ. §

↑

ص: ١٦٨

٧٩٤٤- § أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٥، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٣٠. § أمالي ابن الشيخ، عن أبيه عن المفيد عن المظفر بن محمد عن محمد بن همام عن أحمد بن مابندار عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عتبة عن سالم بن أبي حفصه قال: لما هلك أبو جعفر محمد بن علي الباقع قلت لأصحابي انظروني حتى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمد ع فأعزّيه فدخلت عليه فعزّيته ثم قلت إنا لله و إنا إليه راجعون ذهب و الله من كان يقول قال رسول الله ص فلا يسأل عمّن بينه و بين رسول الله ص و الله لما يرى مثله أيداً قال فسكت أبو عبد الله ع ساعة ثم قال قال الله عز و جل إن من عبادي من § أثبتناه من المصدر و البحار. § يتصدق بشق تمره فأرّيبها له كما يرّبي أحدكم فلوه حتى أجعلها له مثل أحد فخرجت إلى أصحابي فقلت ما رأيت أعجب من هذا كئنا نسيتم قول أبي جعفر ع قال رسول الله ص بلا واسطه فقال لي أبو عبد الله ع قال الله عز و جل بلا واسطه

٧٩٤٥- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٧. § تفسير الأمام، ع قال رسول الله ص: عباد الله أطيعوا الله في أداء الصلوات المكتوبات و الزكوات المفروضات و تقرّبوا إلى الله بعبد ذلك بنوافل الطاعات فإن الله عز و جل يعظم به المثوبات و

الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَيَقِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْفِقًا يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ جِبَالِ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ بَيْنَنَا هُوَ كَذَلِكَ

↓

ص: ١٦٩

قَدْ تَحَيَّرَ إِذَا تَطَايَرَ بَيْنَ الْهَوَاءِ رَغِيفٌ أَوْ حَبَّةٌ فَضَّهَ قَدْ وَاسَى بِهَا أَحَاً مُؤْمِنًا عَلَى إِضَافَتِهِ فَتَنَزَّلُ حَوْلَيْهِ فَتَصِيرُ كَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِيرًا حَوْلَيْهِ تَصُدُّ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّهَبَ فَلَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَلَا دُخَانَهَا شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ الْخَبَرَ

٧٩٤٦-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٥ § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسِيًّا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ بِلُقْمَةٍ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ بِشِقِّ مِنَ التَّمْرِ يُرِييَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنْمِيهَا حَتَّى تَصِيرَ كَجَبَلٍ أَحَدٍ وَيَأْتِي بِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْمِيزَانِ فَيَحَاسِبُ فَتَصِيرُ كِفَّةُ حَسَنَاتِهِ خَفِيفَةً فَيَتَحَيَّرُ الرَّجُلُ فَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى بِصَدَقَةٍ فَتَوْضِعُ فِي كِفَّةِ حَسَنَاتِهِ فَتَصِيرُ ثَقِيلَةً وَ تَرْجَحُ عَلَى كِفَّةِ سَيِّئَاتِهِ فَيَقُولُ الْعَبْدُ يَا إِلَهِي مَا هَذِهِ الطَّاعَةُ الثَّقِيلَةُ الَّتِي لَا أَرَى نَفْسِي عَمِلَهَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا شِقُّ التَّمْرِ الَّذِي تَصَدَّقْتَ لِي فِي يَوْمِ كَذَا كُنْتُ أُرِييَهَا لَكَ إِلَى وَقْتِ حَاجَتِكَ لِتَكُونَ فِيهَا إِعَانَتَكَ

٧٩٤٧-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٤، مجمع البيان ج ١ ص ٣٩ § وَ فِيهِ وَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَ يُرِييَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصَّةً يَلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ

٧٩٤٨-§ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٨ § نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَائِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § ع قَالَ: إِنَّ عَابِدًا عَبْدَ اللَّهِ فِي دَيْرٍ لَهُ

↓

ص: ١٧٠

ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَتَزَلَّ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَجَابَتْهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ طَرَفَهُ الْمَوْتُ وَ اعْتَمَلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ أَنْ خُذْ رَغِيفًا مِنْ كِسَاهُ فَأَحْذَهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةً يَتَلَكَّ الرَّيْبُ وَ عَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

٧٩٤٩-§ درر اللآلي ج ١ ص ١٣ § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ § فِي الْمَصْدَرِ: النَّارِ. § وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

## ٧ باب استنجاب التَّكْبِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلِّ صَبَاحٍ وَ كُلِّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النَّبِيَّةِ

§ الباب ٧٧

٧٩٥٠-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ارْغَبُوا فِي الصَّدَقَةِ وَ بَكُرُوا بِهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَالَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٧٩٥١-§ لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي بَنِي آدَمَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ عَظْمًا فَعَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ

٧٩٥٢- § أمالي المفيد ص ٥٣ ح ١٦، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٣. § الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابي عن

↑

ص: ١٧١

أحمد بن محمد بن عُمدة عن جعفر بن عبد الله عن أخيه عن إسحاق بن جعفر بن محمد عن محمد بن هلال قال قال لي أبوك جعفر بن محمد ع: تصدق بشيء عند البكور فإن البلاء لا يتخطى الصدقة

٧٩٥٣- § الاختصاص ص ٢٤٣. § وفي الاختصاص، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: لا خير في القول إلا مع العمل ولا في المنظر إلا مع المخبر ولا في المال إلا مع الجود ولا في الصدق إلا مع الوفاء ولا في الفقه إلا مع الورع ولا في الصدقة إلا مع التيقن ولا في الحياة إلا مع الصحة ولا في الوطن إلا مع الأمن والمسرة

٧٩٥٤- § الكافي ج ٨ ص ٤١ ح ٧. § ثقة الإسلام في الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن أبي حمزة عن حمران عن أبي عبد الله ع أنه قال: فإذا رأيت الحق قد مات و ذهب أهله إلى أن قال و رأيت الصدقة بالشفاعة و لما يراد بها وجه الله و يعطى لطلب الناس إلى أن قال فكن مترقباً و اجتهد ليراك الله عز و جل في خلاف ما هم عليه الخبر

٧٩٥٥- § فرج المهموم ص ١١٥. § السيد علي بن طائوس في فرج المهموم، نقلًا من كتاب التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم ع: أنه كتب إلى أخيه علي بن جعفر و ساقه إلى أن قال و ليس في المصدر. § مرفأنا لا فجعنا الله به بما يقدر عليه من

↑

ص: ١٧٢

الصيام إلى أن قال و لما يخلو كل يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً أو § في المصدر: و. § ما يحركه عليه التيقن في المصدر: النسبة. § و ما جرى و تم في المصدر: و ما يجري ثم. § الخبر

٧٩٥٦- § درر اللالكى ج ١ ص ١٤. § ابن أبي جمهور في درر اللالكى، عن النبي ص قال: على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده و ينفع نفسه و يتصدق به الخبر

## ٨ باب استيجاب الصدقة عند توقع البلاء و الخوف من الأسواء و الداء

### § الباب ٨

٧٩٥٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢. § دعائم الإسلام، عن النبي ص أنه قال: يدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و العرق و الحرق و الهدم و الجنون حتى عد سبعين نوعاً من البلاء

٧٩٥٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف بسيط في الألفاظ. §، و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال: كان في بني إسرائيل رجل له نعمة و لم يوزق من الولد غير واحد و كان له محبوباً و عليه شقيقاً فلما بلغ مبلغ الرجال زوجته ابنة عم له فأتاه آت في منامه فقال إن ابنتك هيذا ليلمة يدخل بهذه المرأة يموت فاعتنم لذلك عما شديداً و كتتمه و جعل يسوف الدخول حتى ألحت امرأته عليه و ولدته و أهل بيت المرأة فلما لم يجد حيلة استخار الله و قال



لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَدْخَلَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَ بَاتَ لَيْلَهُ دُخُولَهُ فَإِنَّمَا يُصَيِّمِي وَ يَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَامَ فَأَتَاهُ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَفَعَ عَنِ ابْنِكَ وَ أَنْسَأَ §النساء: التأخير (مجمع البحرين - نساء - ج ١ ص ٤١٤). § أَجَلَهُ بِمَا صَنَعَ بِالسَّائِلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ يَا بَنِي هَيْلُ كَمَا كَانَ لَكَ صَنِيعٌ صَنِيعُهُ بِسَائِلٍ فِي لَيْلِهِ ابْتِنَائِكَ بِأَمْرَاتِكَ فَقَالَ وَ مَا أَرَدْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تُخْبِرُنِي بِهِ فَأَحْتَشِمُ §احتشم: استحي. (مجمع البحرين - حشم - ج ٦ ص ٤١). § مِنْهُ فَقَالَ لَمَّا بُدِيَ مِنْ أَنْ تُخْبِرُنِي بِالْخَبْرِ قَالَ نَعَمْ لَمَّا فَرَعْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنْ إِطْعَامِ النَّاسِ بَقِيَتْ لَنَا فُضُولٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَدْخَلْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَمَّا خَلَوْتُ بِهَا وَ دَنَوْتُ مِنْهَا وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الدَّارِ وَ اسُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَ أَدْخَلْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَ قُلْتُ لَهُ كُلْ مِنَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ حَتَّى صَدَرَ §الصدر: الانصراف عن الشيء (لسان العرب - صدر - ج ٤ ص ٤٤٨) وَ المراد هنا الشبع. § وَ قُلْتُ أَلْكَ عِيَالٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَحْمِلْ إِلَيْهِمْ مَا أَرَدْتَ فَحَمَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ انصَرَفَ وَ انصَرَفْتُ أَنَا إِلَى أَهْلِي فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُوهُ وَ أَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ

٧٩٥٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف يسير في الألفاظ. §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا سَبَبُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ فِي الْحَرَمِ قَالُوا مَا هُوَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِيهَا نَخْلَةٌ قَدْ أُوِيَ إِلَى خَرْقٍ فِي جِدْعِهَا حَمَامٌ فَإِذَا فَرَّخَ صَعِدَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ فِرَاحَهُ فَذَبَحَهَا فَأَقَامَ بِذَلِكَ دَهْرًا طَوِيلًا لَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ فَشَكَا ذَلِكَ

الْحَمَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا نَالَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَقِيَّ إِلَيْكَ بَعِيدٌ هَذَا فَأَخَذَ لَكَ فُوحًا صُورِعَ عَنِ النَّخْلَةِ فَمَاتَ فَلَمَّا كَبُرَتْ فَرُخُ الْحَمَامِ رَقِيَّ إِلَيْهَا الرَّجُلُ وَ وَقَفَ الْحَمَامُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا يَصْنَعُ فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْجِدْعَ وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَتَزَلَّ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاحَ وَ نَزَلَ بِهَا فَذَبَحَهَا وَ لَمْ يُصَبِّ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ الْحَمَامُ مَا هَذَا يَا رَبِّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الرَّجُلَ تَلَفَى نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ فُدِّعَ عَنْهُ وَ أَنْتَ فَسَوْفَ يُكْتَبِرُ اللَّهُ فِي نَسْلِكَ وَ يَجْعَلُكَ وَ إِبَاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا يُهَاجُ §لم يهجه: أى لم يزعجه و لم ينفره. (لسان العرب - هيج - ج ٢ ص ٣٩٥). § مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعِيَةُ وَ أَتَى بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَجَعَلَ فِيهِ وَ فِيهِ بِرِوَايَةٍ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧. § أُخْرَى فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَ حَرَّمَ صَيْدَهُ فَأَكْتَرَّ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ

٧٩٦٠- §فصص الأنبياء ص ١٨١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٢٦ ح ٤٠. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَرْشَانُ يُفْرِخُ فِي شَجَرَةٍ وَ كَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهِ إِذَا أَدْرَكَ الْفُرْحَانَ فَيَأْخُذُ الْفُرْحَانَ فَشَكَا ذَلِكَ الْوَرْشَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنِّي سَيِّءُ أَكْفِيكَهُ فَأَفْرَحَ الْوَرْشَانُ وَ جَاءَ الرَّجُلُ وَ مَعَهُ رَغِيْفَانِ فَصَيَّعَ عَدَّ الشَّجَرَةَ وَ عَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِيْفَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفُرْحَيْنِ وَ نَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ

٧٩٦١- §الجعفریات ص ٥٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ

يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الْمَظْلُومِ

٧٩٦٢- §الجعفریات: §، وَ عَنْ النَّبِيِّ ص: الْبَلَايَا لَا تَنْحَطِّي عَلَى الصَّدَقَةِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوْءِ

٧٩٦٣- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٧. §عوالى اللآلى، عَنِ الْعَلَامِيَةِ الْجَلِّيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص يَوْمًا بِيَهُودِيٍّ يَتَحَطَّبُ §الظاهر أن صوابه «يحتطب». §فِي صِيْحْرَاءَ فَقَالَ لِأَصِيْحَابِهِ إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ لَتَلْدَعُهُ الْيَوْمَ حَيَّةٌ وَ يَمُوتُ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ النَّهَارِ رَجَعَ الْيَهُودِيُّ بِالْحَطْبِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى جَارِي عَادَتِهِ فَقَالَ لَهُ الْجَمَاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَهْدُ نَاكَ تُخْبِرُ بِمَا لَمْ يَكُنْ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّكَ أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ بِأَنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ تَلْدَعُهُ أَفْعَى وَ يَمُوتُ وَ قَدْ رَجَعَ فَقَالَ ص عَلَيَّ بِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ ضَعِ الْحَطْبَ وَ حُلَّهُ فَحَلَّهُ فَرَأَى فِيهِ أَفْعَى فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي خَرَجْتُ وَ مَعِيَ كَعُكْتَانِ فَأَكَلْتُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ سَأَلَنِي سَائِلٌ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ تِلْكَ الْكَعُكَةُ خَلَصَتْكَ مِنَ الْأَفْعَى فَأَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِهِ

↑

ص: ١٧٦

## ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لَمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

### §الباب ٩٩

٧٩٦٤- §مجموعه الشهيد: مخطوط و فى البحار ج ٤١ ص ٣٤ ح ٧ عن أمالى الصدوق نحوه. §مجموعه الشهيد، بِحُطِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ قَالَ قَالَ السَّيِّدُ تَاجُ الدِّينِ بَنُ مَعِيَّةَ وَ رَفَعَ إِسْنَادَهُ إِلَى غَوْثِ السَّنْبِسِيِّ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي بَعْضِ أَحْطَارِهِ فَاسْتَنْزَلْنَاهُ فَنَزَلَ فَبَاتَ بِنَا وَ أَصْبَحَ فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ أَنْسَ الرَّاحَةَ قُلْتُ لَهُ يَا جَابِرُ هَلَّا أَخْبَرْتَنَا شَيْئًا مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ كُنْتُ أَنَا وَ قَتْبَرُ وَ عَلِيُّ ع فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ هَدَفَ إِلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ يَا أَخَا الْعَرَبِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَدْ رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرْفَعَهَا إِلَيْكَ فَإِنْ أَذِنْتَ بِقَضَائِهَا حَمَدْنَا اللَّهَ وَ شَكَرْنَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهَا شَكَرْنَا اللَّهَ وَ عِذْرْنَاكَ فَقَالَ عَلِيُّ ع حُطَّ حَاجَتِكَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي أَرَى أَثَرَ الْفَقْرِ عَلَيْكَ بَيْنًا فَكَتَبَ عَلَى الْأَرْضِ أَنَا فَقِيرٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا قَتْبَرُ أَعْطِهِ حُلَّتِي فَأَحْضَرَهَا وَ أفرغها عليه فأنشده كسوتني حله ثبلى محاسناتها فسوف أكسوك من حسن الغنا حلا إن نلت حسن ثناء نلت مكرمه و لست تبغى بما قد نلته بدلا إن الثناء ليحبي ذكر صاحبه كالغيث يحبي نداء السهل و الجبال

↑

ص: ١٧٧

قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ كَلِمَةَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ يَا أَخَا الْعَرَبِ أَمَا إِذَا كَانَ مَعَكَ هَذَا فَادُنْ إِلَيَّ هَاهُنَا فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ أَعْطِهِ يَا قَتْبَرُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَحُطَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَكَتَبَ أَنَا فَقِيرٌ فَأَمَرْتُ لَهُ بِحُلَّتِكَ فَأَفْرَغْتَ عَلَيْهِ فَأَنْشَدَ أَيْبَاتًا فَرَفَعَتْ مَنْزِلَتَهُ إِلَيْكَ وَ أَمَرْتُ لَهُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَقَالَ عَلِيُّ ع نَعَمْ يَا جَابِرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ انزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي §أمالى الصدوق ص ٢٢٥ ح ١٠. §، مُسْتَبَدًّا وَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمُوعِ الْغُرَائِبِ، §مجموع الغرائب: §عَنْ كِتَابِ فَتَاوَى الْفَتَاوَاتِ وَ فِي رَوَايَتَيْهِمَا اخْتِلَافٌ وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُمَا فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ:

٧٩٦٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٦. §دعائم الإسلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ شَيْئًا فَيَسْخِطُهُ §فى المصدر: فيتسخطه. §انترعه منه و أعطاه غيره

٧٩٦٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٧٠. §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كَانَ أَبِي ع رُبِّيَا اخْتَبَرَ السُّؤَالَ

لِيَعْلَمَ الْقَانِعَ مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا وَقَفَ بِهِ السَّائِلُ أَعْطَاهُ الرَّأْسَ فَإِنْ قَبِلَهُ قَالَ دَعْنُ وَ أَعْطَاهُ مِنَ اللَّحْمِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ تَرَكَهُ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا  
§٧٩٦٧- مشارق أنوار اليقين ص ٩٣، و عنه في البحار ج ٤٧ ص ٦١. § الحافظ البزسي في مشارق الأنوار،: إِنَّ فَقِيرًا سَأَلَ الصَّادِقَ

ع

↓

ص: ١٧٨

فَقَالَ لِعَبِيدِهِ مَا عِنْدَكَ قَالَ أَرْبُعمائَةٍ دَرَّهَمٍ قَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهَا فَأَعْطَاهُ فَأَخَذَهَا وَ وَلَّى شَاكِرًا فَقَالَ لِعَبِيدِهِ أَرْجِعْهُ فَقَالَ يَا سَيِّدِي سَأَلْتُ  
فَأَعْطَيْتَ فَمَاذَا بَعِيدَ الْعَطَاءِ فَقَالَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ عِنِّي § في المصدر: عني. § وَ أَنَا لَمْ نُغْنِكَ فَخُذْ هَذَا  
الْخَاتَمَ فَقَدْ أُعْطِيتَ فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَّهَمٍ فَإِذَا احتججتَ فَبِعْهُ بِهَذِهِ الْقِيَمَةِ

§٧٩٦٨- لَبَّ اللِّبَابِ: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لُبِّ اللِّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ مَلَكَ المَوْتِ دَخَلَ عَلَي سُلَيْمَانَ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِرَغِيفٍ فَقَالَ السَّائِلُ مَدَّ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ فَزَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ خَمْسِينَ سَنَةً

## ١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ افْتِاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِاحِ الخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

§ الباب ١٠

§٧٩٦٩- § الجعفریات ص ٥٦. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع  
قَالَ: كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ أَبِي وَ رَجُلٍ فَأَرَادَ قِسْمَتَهَا وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَنَظَرَ السَّاعِيَةَ الَّتِي فِيهَا الشُّعُودُ فَخَرَجَ فِيهَا وَ نَظَرَ إِلَى  
السَّاعِيَةِ الَّتِي فِيهَا النُّحُوسُ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي فَلَمَّا اقْتَسَمَا الْأَرْضَ خَرَجَ خَيْرُ السَّهْمَيْنِ لِأَبِي فَجَاءَ صَاحِبُ النُّجُومِ فَتَعَجَّبَ فَقَالَ لَهُ أَبِي

↓

ص: ١٧٩

مَا لَكَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا صَبَّغْتَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِذَا  
أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

§٧٩٧٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ارْغَبُوا فِي الصَّدَقَةِ وَ بَكُرُوا بِهَا فَمَا  
مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَالَ وَقَاهُ  
اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

§٧٩٧١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٤. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِوَالِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَجُلٍ دَارُ فَمَاتَ فَوَرَّثَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى  
الرَّجُلِ لِيُقْسِمَ الدَّارَ مَعَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَتَنَاقَلَ عَنْ قِسْمَتِهَا فَتَوَخَّى السَّاعِيَةَ الَّتِي فِيهَا سِعُودُهُ فَجَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
فِيهَا § ليس في المصدر. § فَأَرْسَلَ مَعَهُ مَنْ يُقَاسِمُهَا § في المصدر: يقاسمه. § وَ كَانَ الرَّجُلُ يَهْوَى مِنْهَا سَيْهَمًا فَخَرَجَ السَّهْمُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ فَقَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا قُلْتَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ إِذَا  
أَصْبَحْتَ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ يَوْمِكَ وَ تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَمْسَيْتَ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ لَيْلَتِكَ وَ لَوْ لَا أَنَّ § أثبتناه من المصدر. §  
تَرَى أَنَّ النَّجْمَ أَسْعَدَكَ لَتَرَكْنَا حِصَّنَا لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ

§٧٩٧٢- § فرج المهموم ص ١٢٤، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٤. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرَجِ الْمَهْمُومِ، نَقَلًا

مِنْ كِتَابِ

↑

ص: ١٨٠

التَّجْمُلِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَبْصُرُ بِمَالِ النَّجُومِ وَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّلَعَ فَيَدْخُلُنِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ § أثبتناه من المصدر. § فَخُذْ شَيْئًا وَتَصَدَّقْ عَلَى أَوْلِ مَسْكِينٍ تَلْقَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ عَنْكَ

٧٩٧٣- § الهداية ص ٤٥، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧٠. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ

٧٩٧٤- § لب اللباب: مخطوط. § الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ أَرْبَعِيهِ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لَيْلًا وَ بِدَرَاهِمٍ نَهَارًا وَ بِدَرَاهِمٍ سَرًّا وَ بِدَرَاهِمٍ عَلَانِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَتَزَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سَرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ § البقرة ٢: ٢٧٤. § فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنَّ لَكَ ذَلِكَ

٧٩٧٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ ح ٥٠٢. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ ع وَ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ

↑

ص: ١٨١

## ١١ بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ

### § الباب ١١

٧٩٧٦- § الجعفریات ص ٥٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ

٧٩٧٧- § الجعفریات ص ١٨٨، § وَ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَنِيعٌ § فِي الْمَصْدَرِ: صَنِيعٌ § الْمَعْرُوفِ يَدْفَعُ مِثْلَهُ السَّوَاءَ وَ الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَهْلَهُ الرَّحِمَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرَ وَ قَوْلُ لَأَحْوَلُ وَ لَأَقْوَى إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كُنْتُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً أَذْنَاهُ اللَّهُمَّ

٧٩٧٨- § البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٥. § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامِيَّةِ وَ التَّبَصُّرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ

↑

ص: ١٨٢

٧٩٧٩- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٣. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدُونَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنِ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ: الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْحَبِيرِ

٧٩٨٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ وَالْبَحَارِ. § تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِبَيْمِنِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ

٧٩٨١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨ باختلاف يسير في الألفاظ. §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَخَذْتُ فِي غُسْلِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَحْضَرْتُ مَعِيَ مَنْ رَأَاهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَنَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ فِي رُكْبَتَيْهِ وَظَاهِرِ قَدَمَيْهِ وَبَطْنِ كَفَيْهِ وَجَبْهَتِهِ قَدْ غَلِظَتْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ حَتَّى صَارَتْ كَمَبَارِكِ الْبَعِيرِ وَكَانَ ص بِيصَلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رُكْعَةٍ ثُمَّ نَظَرُوا إِلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَ عَلَيْهِ أَثَرٌ قَدْ أَخْشَوْشَنَ فَقَالُوا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَمَا هَذِهِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَمَا هَذَا الَّذِي عَلَى عَاتِقِهِ قَالَ ع وَ اللَّهُ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَ مَا عَلِمْتُهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَنِّي عَلِمْتُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مَا ذَكَرْتُهُ كَانَ إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ صِدْرُهُ قَامَ وَ قَدْ هَذَا كُلُّ مَنْ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى كُلِّ مَا فَضَلَ فِي الْبَيْتِ عَنْ قُوتِ

↓

ص: ١٨٣

أَهْلِهِ فَجَعَلَهُ فِي جِرَابٍ ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَى عَاتِقِهِ وَ خَرَجَ مُحْتَسِبًا يَتَسَلَّلُ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ فَيَأْتِي دُورًا فِيهَا أَهْلٌ مَسْكَنَهُ وَ فَقَرَّ فَيُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ لَمَّا يَعْرِفُونَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ عَنْهُ فَكَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَإِذَا أَقْبَلَ قَالُوا هَذَا صَاحِبُ الْجِرَابِ وَ فَتَحُوا أَبْوَابَهُمْ لَهُ فَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ مَا فِي الْجِرَابِ وَ انْصَرَفَ بِهِ فَارِغًا يَبْتَغِي بِذَلِكَ فَضْلَ صَدَقَةِ السَّرِّ وَ فَضْلَ صَدَقَةِ اللَّيْلِ وَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُومُ فِي مِحْرَابِهِ فَيُصَلِّي بَاقِيَ لَيْلِهِ فَهَذَا الَّذِي تَرَوْنَ عَلَى عَاتِقِهِ أَثَرُ ذَلِكَ الْجِرَابِ

٧٩٨٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٤٩. §، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ لَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْعُمُرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرِ وَ إِنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً أَوْلَاهَا اللَّهُمَّ

٧٩٨٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١. §، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ أَيَّاهُ عَلَيْهِمَا ع نَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهَا مَبَارِكُ الْبَعِيرِ وَ نَظَرُوا إِلَى عَاتِقِهِ وَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالُوا لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا § فِي الْمَصْدَرِ: عَلِمْنَا. § أَنَّ هَذَا مِنْ إِذْمَانِ الصَّلَاةِ وَ طُولِ § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § السُّجُودِ فَمَا هَذَا الَّذِي نَرَى § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَلَى عَاتِقِهِ

↓

ص: ١٨٤

فَقَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنَّهُ مَاتَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا. § مَا حَدَّثْتُمْ عَنْهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِلَّا أَشْبَحَ فِيهِ مَشِيكِنًا فَصَاعِدًا مَا أَمَكْنَهُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ نَظَرَ إِلَى مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَجَعَلَهُ فِي جِرَابٍ فَإِذَا هَذَا النَّاسُ وَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ تَخَلَّلَ الْمَدِينَةَ وَ قَصَدَ قَوْمًا لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا فَفَرَّقَهُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ لَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا. § يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ غَيْرِي فَإِنِّي كُنْتُ أَطَّلَعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ يَرْجُو بِذَلِكَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَ دَفَعَهَا سِرًّا وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §

٧٩٨٤- تفسير أبي الفتح الرازي ج ١ ص ٤٧٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ أَبَاً مِنَ الْبَلَاءِ

٧٩٨٥-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقِيَامَةِ سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ عَدَّ ص مِنْهُمْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِبَيْمِنِهِ وَ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ

٧٩٨٦-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُسَرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمَسَرِّ بِالصَّدَقَةِ وَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ

↓

ص: ١٨٥

٧٩٨٧-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يُفْضَلُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي السِّرِّ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا

٧٩٨٨-§ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٢ ح ١٨٩، عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلٌ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا وَ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ ضِعْفًا

٧٩٨٩-§ الاثنا عشرية ص ٣٢٥، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةِ فِي الْمَوَاعِظِ الْعَدَدِيَّةِ، نَقَلًا عَنْ كِتَابِ لُبَابِ اللَّبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ تَمَنَّى الْمَوْتَ الْمَوْتُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ سَيَمُرُّ طَوِيلٌ يَتَّبِعِي لِمَنْ أَرَادَهُ أَنْ يَرْفَعَ عَشْرَ هَدَايَا إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ هَدِيَّةٌ مَا لَكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ وَ تَرْكُ الْمَعَاصِي وَ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ

## ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِاللَّيْلِ

### § الباب ١٢

٧٩٩٠-§ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧، الصَّدُوقُ فِي الْعِيُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ جَفَا أَحَدًا بِكَلَامِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِكَلِمَةٍ وَ فِي نَسْخِهِ بِكَلَامِ § إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ

↓

ص: ١٨٦

٧٩٩١-§ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧ ح ١١٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٢٧ ح ٤٨، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ § الرِّش: الْمَطَرُ الْقَلِيلُ (لِسَانُ الْعَرَبِ ج ٦ ص ٣٠٣) § وَ هُوَ يُرِيدُ ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْزُدْهُ عَلَيْنَا فَاتَّيْتُهُ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ التَّمَسُّ بِبَيْدِكَ فَمَا وَجَدْتُ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْرٍ كَثِيرٍ مُنْتَشِرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ وَ إِذَا مَعَهُ جِرَابٌ أَعْجَرُ § كَيْسٌ أَعْجَرُ: هُوَ الْمَمْتَلِيُّ (لِسَانُ الْعَرَبِ ج ٤ ص ٥٤٣)، وَ «أَعْجَرُ مِنْ خَبْزٍ» فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَعْجَزُ عَنْ حَمَلِهِ § مِنْ خُبْرٍ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَحْمَلُهُ عَلَيَّ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِيَ فَاتَّيْنَا ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامُ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ حَتَّى إِذَا انْصَرَفْنَا قُلْتُ لَهُ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ هَذَا الْأَمْرَ قَالَ لَا لَوْ عَرَفُوا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُمْ بِالذُّقَةِ وَ هُوَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَازِنٌ يَحْزَنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَلْبَسُ بِنَفْسِهِ هِيَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تَهْوُنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةُ النَّهَارِ تُنْمِي الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ

### ١٣ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

#### § الباب ١٣

٧٩٩٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٢٦٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ سَائِلًا هَتَفَ بِيَايِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ نَبِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: يَغْنِينَا. § اللَّهُ وَ إِيَّاكَ فَأَعَادَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَالْحَقَّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَرَدْتَ فَعَدًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ عَ يَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ «بِدِينَا» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

٧٩٩٣- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٦١، وَ يَأْتِي فِي بَابِ ٣٥ ذِيلِ حَدِيثِ ١. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الرُّضَاعِ: أَنَّهُ فَرَّقَ بِخُرَاسَانَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ إِنْ هَذَا لَمَعْرَمٌ فَقَالَ ع بَلْ هُوَ الْمَعْنَمُ لَا تُعَدَّنْ مَعْرَمًا مَا اتَّبَعْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: ابْتَغَيْتَ. § بِهِ أَجْرًا وَ مَكْرُمًا

٧٩٩٤- § نوادر الراوندي:، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٣٤٥ ح ٩. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي تَوَادِرِهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَتْحِ رُسَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَفِيْعٍ عَنْ أَبِي عَالِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ. § قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا § فِي الْبَحَارِ زِيَادَةٌ: إِذَا § كَانَ أَنْثَقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَابًا تَصَدَّقَ بِهَا فِي غَيْرِ شَهْرِ § شَهْرٍ: لَيْسَتْ فِي الْبَحَارِ. § رَمَضَانَ الْخَبْرُ وَ يَأْتِي تَمَامُهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ § يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. §

### ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

#### § الباب ١٤

٧٩٩٥- § اعلام الدين ص ٨٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٤. § الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِرَجُلٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَثْرَى اللَّهُ مَالَكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُصَحَّ اللَّهُ بَدَنَكَ فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّدَقَةِ ٧٩٩٦- § دعوات الراوندي ص ٤٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٨٢ ح ٢٩. § الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَيِّحٌ تَشُحُّ § فِي الْمَصْدَرِ: شَحِيحٌ. § تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

٧٩٩٧- §جامع الأخبار ص ٢١١. جَامِعُ الْأَخْيَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: دَرَهْمٌ يُعْطِيهِ الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ خَيْرٌ مِنْ عِثْقِ رَقَبَتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٧٩٩٨- §درر اللآلى ج ١ ص ١٤. ابْنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، وَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَنبِئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْنِي عَنْ مِرَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ وَ أَنْتَ صَاحِبٌ شَجِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَ تَأْمَلُ الْغِنَى وَ لَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ قُلْتَ مَالِي لِفُلَانٍ وَ أَعْطُوا فُلَانًا فَهُوَ لَهُمْ وَ إِنْ كَرِهَ

## ١٥ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكْرِ بِاللَّيْلِ

### §الباب ١٥

٧٩٩٩- §الجعفریات ص ٥٧، وَ أَخْرَجَهُ الْحَزَّ الْعَامِلِي «قده» فِي الْوَسَائِلِ ج ٦ ص ٢٨٢ الْبَابُ ١٧ عَنْ الْكَافِي ج ٤ ص ٨ ح ٢ وَ الْفقيه ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ بِاللَّيْلِ فَلَا تَرُدُّوهُ

↓

ص: ١٩٠

## ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

### §الباب ١٦

٨٠٠٠- §الغَايَاتِ ص ٧٧. §الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فَوْقَ كُلِّ صَدَقَةٍ صَدَقَةٌ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى فَقْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ §فِي الْمَصْدَرِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةُ. §

## ١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الدَّمِيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

### §الباب ١٧

٨٠٠١- §التَّعَازِي: §الشَّرِيفُ الرَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ الْحَسَنِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ رَاشِدِ الطَّلِيلِ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِأَزْوِي غُلَامَ أَبِي بَكْرٍ يَا أَرْوِي هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ يَا سَيِّدِي مَا نِلْتُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَّمَهَا مِنْ أَيْنَ أَصَدَّقُ قَالَ قَصَدْنِي رَجُلٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا طَعِمَ طَعَامًا مُنْذُ يَوْمَيْنِ وَ لَا عِيَالَهُ قَالَ أَرْوِي فَخَرَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي آلِ تَيْمٍ مِمَّنْ كَانَ يَفْتَرِي عَلَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَخَلْتُ وَ قُلْتُ لَهُ رَأَيْتَكَ مَعْمُومًا بِهَذَا السَّائِلِ أَلَا أُبَشِّرُكَ قَالَ لِي قُلْ قُلْتُ إِنَّهُ مِنْ أَعْدَائِكُمْ فَلَا تَعْتَمَّ عَلَيْهِ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ مُسْرِعًا فَقَالَ هَلُمَّ بِخَاتَمِي فَجَاءَ بِخَاتَمَيْنِ

↓

ص: ١٩١

وَ قَالَ أَذْخِلْهُ عَلَيَّ فَأَدْخَلْتُهُ فَأَخَذَ الْخَاتَمَيْنِ وَ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أَرْوِي إِنَّ الصَّدَقَةَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ حِينَ وَجُودِهَا وَ لَا سِيَّمَا مَنْ



يُظَنُّ بِكَ الْخَيْرِ

§ ٨٠٠٢- الجعفریات ص ١٤٢. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ

§ ٨٠٠٣- الجعفریات ص ١٣. §، وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ إِذْ لَادَّ بِهِ هَرُّ الْبَيْتِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ عَطْشَانٌ فَأَضْغَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ الْهَرُّ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ

§ ٨٠٠٤- الاختصاص ص ٢٩٧. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَعَ أَصْحَابِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ بِهِ ثَغْلَبٌ وَهُمْ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَا تَهَيِّجُونَ هَذَا الثَّغْلَبَ حَتَّى أَدْعُوهُ فَيَجِيءَ إِلَيْنَا فَحَلْفُوا لَهُ فَقَالَ يَا ثَغْلَبُ تَعَالِ أَوْ قَالَ اثْنًا فَجَاءَ الثَّغْلَبُ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَرَحَ إِلَيْهِ عُرَاقًا § العراق: العظام إذا لم يكن عليها شيء من اللحم ... و إذا جردت من اللحم (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٤٥). § فَوَلَّى بِهِ لِيَأْكُلَهُ فَقَالَ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا

↑

ص: ١٩٢

مِنَ اللَّهِ وَ أَدْعُوهُ أَيْضًا فَيَجِيءَ فَأَعْطُوهُ فَدَعَا فَجَاءَ فَكَلَّمَ رَجُلٌ § فِي الْمَصْدَرِ: كَلَحَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. § فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ يَغْدُو فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنِ الَّذِي خَفَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَيَكُمُ الَّذِي خَفَرَ. § ذِمَّتِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَحْتُ § وَ فِيهِ: أَنَا كَلَحْتُ. § فِي وَجْهِهِ وَ لَمْ أَذِرْ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَسَكَتَ

§ ٨٠٠٥- البحار ج ٤٣ ص ٣٥٢ ح ٢٩ § الْبِحَارُ، عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْمُعْتَبَرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَجِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَأْكُلُ وَيَبِينُ يَدَيْهِ كَلْبًا كَلَّمَ أَكَلَ لُقْمَةً طَرَحَ لِلْكَلبِ مِثْلَهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَا أَرْجُمُ هَذَا الْكَلْبَ عَنْ طَعَامِكَ قَالَ دَعُهُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ ذُو رُوحٍ يَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَ أَنَا أَكَلْتُ ثُمَّ لَا أُطْعِمُهُ

§ ٨٠٠٦- مجمع البحرين في مناقب السبطين: § السَّيِّدُ وَلِيُّ اللَّهِ الرَّضْوِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السُّبُطَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع سَيِّدًا زَاهِدًا وَرِعًا صَالِحًا نَاصِحًا حَسَنَ الْخُلُقِ فَذَهَبَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْبُسْتَانِ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ صَافِي فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْبُسْتَانِ رَأَى الْغُلَامَ يَرْفَعُ الرَّغِيفَ فَيَزِي بِنِصْفِهِ إِلَى الْكَلْبِ وَ يَأْكُلُ نِصْفَهُ فَتَعَجَّبَ الْحُسَيْنُ ع مِنْ فِعْلِ الْغُلَامِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْأَكْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِسَيِّدِي وَ بَارِكْ لَهُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى أَبِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَقَامَ الْحُسَيْنُ ع وَ نَادَى يَا صَافِي فَقَامَ الْغُلَامُ فَرِعًا وَ قَالَ يَا سَيِّدِي وَ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنِّي مَا رَأَيْتُكَ فَاعْفُ عَنِّي

↑

ص: ١٩٣

فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ يَا صَافِي دَخَلْتُ بُسْتَانَكَ بَعِيرٍ إِذْ نِكَ فَقَالَ صَافِي بِفَضْلِكَ وَ كَرَمِكَ وَ سُؤدُوكَ تَقُولُ هَذَا فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع إِنِّي رَأَيْتُكَ تَزِي بِنِصْفِ الرَّغِيفِ إِلَى الْكَلْبِ وَ تَأْكُلُ نِصْفَهُ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ الْغُلَامُ يَا سَيِّدِي إِنَّ الْكَلْبَ يَنْظُرُ إِلَيَّ حِينَ أَكُلُ فَإِنِّي أَسْتَحِي مِنْهُ لِنَظَرِهِ إِلَيَّ وَ هَذَا كَلْبُكَ يَحْرُسُ بُسْتَانَكَ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ هَذَا كَلْبُكَ نَأْكُلُ مِنْ رِزْقِكَ مَعًا فَكَيْ الْحُسَيْنُ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ لِلَّهِ وَ وَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ الْغُلَامُ إِنَّ أَعْتَقْتَنِي فَإِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ بِبُسْتَانِكَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَتَّبِعِي أَنْ يُصَدِّقَهُ بِالْفِعْلِ الْبُسْتَانُ أَيْضًا وَهَبْتُهُ لَكَ وَ إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ الْبُسْتَانَ قُلْتُ اجْعَلْنِي

فِي حَالٍ فَإِنِّي قَدْ دَخَلْتُ بُسْتَانَكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ كُنْتُ قَدْ وَهَبْتُ الْبُسْتَانَ بِمَا فِيهِ غَيْرَ أَنْ هُوَ لِمَاءِ أَصْحَابِي لِأَكْلِهِمُ الثَّمَارَ وَالرُّطْبَ فَاجْعَلْهُمُ أَضْيَافَكَ وَ أَكْرَمَهُمْ لِأَجْلِي أَكْرَمَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَ رَأْيِكَ فَقَالَ الْغُلَامُ إِنَّ وَهَبْتَ لِي بُسْتَانَكَ فَإِنِّي قَدْ سَبَلْتُهُ لِأَصْحَابِكَ

## ١٨ بَابُ تَأْكُدِ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَانَ شَيْخًا وَ حَكِمٍ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

### § الباب ١٨

٨٠٠٧- § الجعفریات ص ٥٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

↓

ص: ١٩٤

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ § الكاشح: الذي يضم لك العداوة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٧). § ٨٠٠٨- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٥٥، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِسِرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا سِرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ بَلَى يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى أُخْتِكَ وَ ابْنَتِكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهُمَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَلْفِظٍ عَلَى أُخْتَيْهِ وَ أَبِيكَ:

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ § نوادر الراوندي ص ٣، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٠ ح ٣٧. § في نوادره، بسنده عنه ص: مثله

٨٠٠٩- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٥٥، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَلِّهُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرَ

٨٠١٠- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ١٨٨، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ بَعْشَرٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَ صَلِّهُ الْإِخْوَانَ بَعْشَرِينَ وَ صَلِّهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ

٨٠١١- § تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَ أَبَاكَ وَ أُخْتَكَ وَ أَخَاكَ وَ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ

↓

ص: ١٩٥

٨٠١٢- § تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤، وَ فِيهِ: أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ عِنْدِي دِينَارٌ فَقَالَ أَذْهَبُ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ عِنْدِي آخَرَ قَالَ أَذْهَبُ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ فَقَالَ عِنْدِي آخَرَ فَقَالَ أَذْهَبُ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْدِقَائِكَ فَقَالَ عِنْدِي آخَرَ فَقَالَ أَنْفَقَهُ حَيْثُمَا تَعَلَّمُ

٨٠١٣- § تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤، وَ فِيهِ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صَدَقْتُكَ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَ عَلَى الْأَقْرَبِ صَدَقَتَانِ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَ صَلِّهُ الرَّحِمِ

٨٠١٤- § الغايات ص ٧٧. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قُلْتُ أَيُّ الصَّدَقَةِ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمٍ كَاشِحٍ

٨٠١٥- § الغايات ص ٧٧، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي § في المصدر: صدقه سر بالليل. § اللَّيْلِ إِلَى ذِي رَحِمٍ

كاشِحٍ

٨٠١٦- § الرسالة السعدية، عوالى اللآلى ج ١ ص ٣٥٤ ح ٢١. § العلامية الحلى فى الرسالة السعدية، و ابن أبى جهور فى عوالى اللآلى عن رسول الله ص أنه قال: الصدقة على خمسة أجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهى الصدقة على العامة وقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها § الأنعام ٦: ١٦٠. § و جزء الصدقة فيه

↓

ص: ١٩٦

بسبعين وهى الصدقة على ذوى العاهيات و جزء الصدقة فيه بسبعمائة وهى الصدقة على ذوى الأرحام و جزء الصدقة بسبعه آلاف وهى الصدقة على العلماء و جزء الصدقة بسبعين ألفاً وهى الصدقة على الموتى

٨٠١٧- § البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٥. § البحار، عن كتاب الإمامية و التبصرة عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: الصدقة [على مسكين صدقة] § أثبتناه من المصدر. § وهى على ذى رحم صدقة و صلته

٨٠١٨- § الاختصاص ص ٢١٩، و عنه فى البحار ج ٩٦ ص ١٤٧ ح ٩٣. § الشيخ المفيد فى الاختصاص، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن هشام بن سالم عن الحسن بن علي الحلالم قال [أخبرني جدى قال] § أثبتناه من المصدر و البحار. § سمعت الحسين بن علي ع يقول سمعت رسول الله ص يقول: لا صدقة و ذو رحم محتاج

↓

ص: ١٩٧

**١٩ باب جواز الصدقة على المجهول الخال بالقليل و اشئ تحبابها على من وقعت له الرحمة فى القلب و عدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه**

§ الباب ١٩

٨٠١٩- § أصل زيد النرسى ص ٥١. § زيد النرسى فى أضيله، عن أبي عبد الله ع قال: سئل إذا لم نجد أهل الولاية يجوز لنا أن نصدق على غيرهم فقال إذا لم تجدوا أهل الولاية فى المصير تكونون فيه فابعدوا بالركاه المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصيركم و أما ما كان فى سوى المفروض § فى المصدر: المفروضة. § من صدقة فإن لم تجدوا أهل الولاية فلا عليكم أن تعطوه الصبيان و من كان فى مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب و لا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم و لا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه و يدين به و هم المستضعفون من الرجال و النساء و الولدان أن § ليس فى المصدر. § تعطوهم دون الدرهم و دون الرغيف و أما الدرهم التام فلا تعطى إلا أهل الولاية قال فقال جعلت فداك فما تقول فى السائل يسأل على الباب و على الطريق و نحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطيه و لا كرامة و لا تعط غير أهل الولاية § إلا أن يرق قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز و القطعة من الورق فأما الناصب فما يرق قلبك عليه و لما تعطيه و لا تسقيه و إن مات جوعاً أو عطشاً و لا تغنه و إن كان عرقاً أو حرقاً فاستغاث فعطه و لا تغنه فإن أبى نعم المحمدي كان يقول من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معدباً كان أو مغفوراً له

↓

ص: ١٩٨

٨٠٢٠- § كتاب التمحيص ص ٣٧ ح ٣١، و عنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٦٢ ح ٩١. § الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ كَانَتْ الرِّيْحُ حَمَلَتْ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِي فِي الْيَدِ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ فَقُلْتُ لَيْتَكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ حَمَلَتْ الرِّيْحُ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَطْعَمَ الْأَعْرَابَ

٨٠٢١- § الجعفریات ص ٥٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: انظُرُوا إِلَى السَّائِلِ فَإِنْ رَقَّتْ قُلُوبُكُمْ لَهُ فَهُوَ صَادِقٌ

٨٠٢٢- § تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٤. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بُرَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَطْعَمَ رَجُلًا سَائِلًا لَأَعْرِفُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا. § قَالَ نَعَمْ أَطْعَمَهُ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بَوْلَايَةٍ وَلَا بَعْدَاوَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقَوْلُوا لِلنَّاسِ حُسَيْنًا § الْبَقْرَةَ ٢: ٨٣. § وَلَا تُطْعَمَ مَنْ يَنْصِبُ لِسُنْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ

↓

ص: ١٩٩

## ٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظَنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئًا وَ لَوْ يَسِيرًا أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا

### § الباب ٢٠

٨٠٢٣- § الجعفریات ص ٥٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السَّائِلُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِيُبْتَلِيَ بِهِ فَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ وَ مَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ اللَّهَ تَعَالَى:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٥. § مِثْلُهُ

٨٠٢٤- § الجعفریات ص ٥٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ

٨٠٢٥- § الجعفریات ص ٥٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٧. § مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَلَا تَرُدُّوا سَائِلًا

٨٠٢٦- § الجعفریات ص ٥٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ دَعْوُهُ فَلْيَشْكُو بَتَّهُ وَ لِيُخْبِرَ

حَالَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: بِحَالِهِ. §

↓

ص: ٢٠٠

٨٠٢٧- § الجعفریات ص ١٥١، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ إِعْطَاءَ

السَّائِلِ الْخَبَرَ

٨٠٢٨- § الجعفریات ص ١٥٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ الْخَبَرَ

٨٠٢٩- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ:

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٢٤٣. § أَنَّهُ قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَوْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ

٨٠٣٠- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٢٦٠، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: رَبِّمَا ابْتَلَى اللَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ بِالسَّائِلِ مَا هُوَ مِنَ الْجِنِّ وَ لَا مِنْ

الْإِنْسِ لِيُثْلُوهُم بِهِ وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي صُورَةِ الْإِنْسِ يَسْأَلُونَ بَنِي آدَمَ فَإِذَا أَعْطَوْهُمُ شَيْئًا أَعْطَوْهُ الْمَسَاكِينَ  
 § ٨٠٣١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٢٤١ باختلاف في اللفظ. §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِيَعْضِ أَهْلِهِ لَا تَزُدُّوا سَائِلًا  
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ قَالَ نَخْشَى أَنْ يَزُدُّوا مِنْ رَأْوَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَ  
 يَكُونُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ فَيُنزِلُ بِهِمْ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مَا نَزَلَ

↓

ص: ٢٠١

بِيعْقُوبَ قَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي نَزَلَ بِعِيقُوبَ قَالَ كَانَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ ع يَذْبَحُ لِعِيَالِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَاةً وَ يَقْسِمُ لَهُمْ مِنَ  
 الطَّعَامِ مَعَ ذَلِكَ مَا يَسِعُهُمْ وَ كَانَ فِي عَصْرِهِ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَرِيمٍ عَلَى اللَّهِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ قَدْ أَخْمَلَ نَفْسَهُ وَ لَزِمَ السِّيَاحَةَ وَ رَفَضَ الدُّنْيَا  
 فَلَا يَسْتَعْتَلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَإِذَا بَلَغَ مِنَ الْجُهْدِ تَوَخَّى دُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ وَقَفَ لَهَا وَ سَأَلَ مِمَّا يَسْأَلُ السُّؤَالُ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ يُعْرَفَ بِهِ فَإِذَا أَصَابَ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ مَضَى لِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا أُعْرِيَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَنَّهُ اعْتَرِذَتْ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَصُوبٌ إِذْ  
 أَنْ عَرَاهُ وَ اعْتَرَاهُ: غَشِيَهُ طَالِبًا مَعْرُوفَهُ (لسان العرب ج ١٥ ص ٤٤). § لَيْلَمَةً بِنَابِ يَعْقُوبَ وَ قَدْ فَرَعُوا مِنْ طَعَامِهِمْ وَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ  
 كَثِيرَةٌ فَسَأَلَ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَلَا هُمْ أَعْطَوْهُ شَيْئًا وَ لَا صَرَفُوهُ وَ أَطَالَ الْوُقُوفَ يَنْتَظِرُ مَا عِنْدَهُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْجُهْدِ وَ ضَعْفُ طَوْلِ  
 الْقِيَامِ فَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ قَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ فَهَضَّ لِمَا بِهِ وَ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَرَأَى يَعْقُوبَ فِي مَنَامِهِ تَلْكَ اللَّيْلَةَ  
 مَلَكًا آتَاهُ فَقَالَ يَا يَعْقُوبُ يَقُولُ لِمَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَسَعَتْ عَلَيْكَ فِي الْمَعِيشَةِ وَ أَسْبَغَتْ عَلَيْكَ النِّعْمَةَ فَيَعْتَرِي بِبَابِكَ نَبِيُّ مِنْ  
 أَنْبِيَاءِ كَرِيمٍ عَلَى قَدْ بَلَغَ الْجُهْدُ فَتَعْرِضُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ عَنْهُ وَ عِنْدَكُمْ مِنْ فُضُولِ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ مَا الْقَلِيلُ مِنْهُ يُحْيِيهِ فَلَمْ تُعْطُوهُ  
 شَيْئًا وَ لَمْ تُصْرِفُوهُ فَيَسْأَلُ غَيْرَكُمْ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ فَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ لَاصِقًا بِالْأَرْضِ عَامَّةً لَيْلَتِهِ وَ أَنْتَ فِي فِرَاشِكَ مُسْتَبْطِنٌ مُتَقَلِّبٌ فِي  
 نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَ كَلَامِكُمْ بَعِينِي وَ عَزَّتِي وَ جَمَالِي لِأَتَّبِعَنَّكَ بِبَيْتِهِ تَكُونُ لَهَا حَيْدِيًّا فِي الْغَابِرِينَ فَانْتَبَهَ يَعْقُوبُ ع مَدْعُورًا وَ فَرَعَ إِلَى  
 مِحْرَابِهِ فَلَزِمَ الْبُكَاءَ وَ الْخُوفَ حَتَّى أَصْبَحَ آتَاهُ بَنُوهُ يَسْأَلُونَهُ ذَهَابَ يُوسُفَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قِصَّةَ يُوسُفَ بِطَوْلِهَا

↓

ص: ٢٠٢

§ ٨٠٣٢- بشاره المصطفى ص ٢٥. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيَّطَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ  
 أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
 كَثِيرِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ أَبِي سَلَمَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَائِلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ  
 الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أَوْصَاهُ إِلَيْهِ الْبَرَكَةُ  
 فِي الْمَالِ مِنْ إِعْطَاءٍ § فِي الْمَصْدَرِ: إِيْتَاءٌ. § الزَّكَاةُ وَ مَوَاسِيَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ صِلَةُ الْمَاقَرِيِّينَ وَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ § وَ فِيهِ: الْأَقْرَبُونَ لَنَا. § يَا  
 كَمَيْلُ زِدْ قَرَابَتَكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا تُعْطِي سِوَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كُنْ بِهِمْ أَرْأَفَ وَ عَلَيْهِمْ أَعْطَفَ وَ تَصَدَّقْ عَلَى الْمَسَاكِينِ يَا كَمَيْلُ لَا  
 تَزُدَّنَّ سَائِلًا وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ مِنْ شَطْرِ عِنَبٍ يَا كَمَيْلُ الصَّدَقَةُ تُنْمَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْخَيْرُ:

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ § تَحْفِ الْعُقُولِ ص ١١٥. §، وَ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ:

§ ٨٠٣٣- مجموع الغرائب: § الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، عَنِ الْجَوَاهِرِ لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَاسِنِ  
 الْبَادَرَائِيِّ أَنَّهُ رَوَى: أَنَّ عَيْسَى ع قَالَ مَنْ رَدَّ السَّائِلَ مَحْرُومًا لَا تَغْشَى الْمَلَائِكَةُ بَيْتَهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

↓

ص: ٢٠٣

٨٠٣٤- تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧، و في ج ٥ ص ٥٤٨، و أخرجه في البحار ج ٩٦ ص ١٧ ح ٢ عن جامع الأخبار ص ١٦٢. § الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن رسول الله ص أنه قال: للسائل حق وإن جاء على فرس  
٨٠٣٥- تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧، §، و عن الحسين بن علي ع: أن سائلاً كان يسأل يوماً فقال ع أتدرون ما يقول قالوا لا يا ابن رسول الله قال ع يقول أنا رسولكم إن أعطيتموني شيئاً أخذته و حملته إلى هناك و إلا أرد إليهِ و كفى صفر

٨٠٣٦- تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧، §، و عنه ص قال: لو لا أن السائلين § في المصدر: السؤال. § يكذبون ما قدس من ردهم

٨٠٣٧- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦، §، و عنه ص أنه كان يقول: اللهم أحييني مسكيناً و أميتني مسكيناً و احشزني في زمرة المساكين فقالت له إحدى زوجاته لم تقول هكذا قال لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً ثم قال انظري ألا تزجري المسكين و إن سألت شيئاً فلا ترديه و لو بشرت تمره و أحببه و قربه إلى نفسك حتى يقربك الله تعالى إلى رحمته  
٨٠٣٨- تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢٨١، §، و روى: أن الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده اس تطعمتك فلم تطعمني و استقيتكم فلم تسقين و استكسيتكم فلم

↑

ص: ٢٠٤

تكسيني فيقول العبد إلهي إنه كان و كيف كان فيقول تعالى العبد الفلاني الخائض اس تطعمك فيما أطعمته و الفلاني العاري استكسك فيما كسوته فلأمنعك اليوم فضلي كما منعته

٨٠٣٩- التمهيد ص ٧٤ ح ١٧١. § أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد، عن رسول الله ص أنه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة و ثلاث خصال إلى أن عد ص منها لا يرُد سائلاً و لا يبخل بنائيل

٨٠٤٠- البحار ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٥٥ عن أعلام الدين ص ١١٢. § البحار، عن الدلمي في أعلام الدين عن أبي أمامة عن رسول الله ص أنه قال: قال الخضر ع من سئل بوجه الله عز و جل فرد سائله و هو قادر على ذلك وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد و لا لحم إلا § في أعلام الدين: و لا. § عظم يتفقع الخبر

٨٠٤١- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦١ ح ٢١٢. § محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد ع قال: ما سئل رسول الله ص شيئاً قط فقال لا إن كان عنده أعطاه و إن لم يكن عنده قال يكون إن شاء الله

٨٠٤٢- لب اللباب: مخطوط. § القطب الراوندي في لب اللباب، عن علي بن أبي طالب ع: أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فأقسم عليه

↑

ص: ٢٠٥

فقير فدفعها إليه فلما مضى فإذا بأعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معي ثمنه قال اشتر نسيته فاشتره بمائة درهم ثم أتاه إنسان فاشتره منه بمائة و خمسين درهماً نقداً فدفع إلى البائع مائة و جاء بخمسين إلى داره فسألته أي فاطمة ع عن ذلك فقال اتجرت مع الله فأعطيتني واحداً فأعطاني مكانه عشرة

٨٠٤٣- لب اللباب: مخطوط. §، و عن النبي ص قال: من نهر سائلاً نهرته الملائكة يوم القيامة

§ الباب ٢١

٨٠٤٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٢٦٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ وَقَفَ بِهِ سَائِلٌ وَهُوَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَسَأَلَهُ § فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَزُرُّنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا لَوَجَدَ

٨٠٤٥- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٥٩، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٦٩ ح ٥٩. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيَّ مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ

↓

ص: ٢٠٦

فَنَآوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَزَقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ § وَرَدَ فِي هَامِشِ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ، مِنْهُ (قَدَّهُ) مَا نَصَّهُ: «هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي ج ٤ ص ٥٥ ح ٧ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَجَلَانَ كَمَا فِي الْأَصْلِ، وَ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةَ أَعْطَى ثَلَاثَةً مِنْهُمْ وَ رَدَّ الرَّابِعَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ فِي نَسْخَةِ الْعَيَّاشِيِّ جُمْلَةً أُخْرَى، وَ اللَّهُ الْعَالِمُ.» §

٢٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ

§ الباب ٢٢

٨٠٤٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا أَنْ يَسْتَوْهَبَهَا وَ لَا أَنْ يَمْلِكَهَا بَعِيدًا أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا بِالْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «فَانْهَمَا» وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِنْ دَارَتْ لَهُ بِالْمِيرَاثِ حَلَّتْ لَهُ

٨٠٤٧- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٧٤. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ كِتَابِ الْفُنُونِ قَالَ: نَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فِي الْمَدِينَةِ فَتَوَهَّمُ أَنْ هَمِيَانَهُ سِيرِقٌ فَخَرَجَ فَرَأَى جَعْفَرَ الصَّادِقَ ع مُصَلِّيًّا وَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَتَعَلَّقَ بِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ أَخَذْتَ هَمِيَانِي قَالَ مَا كَانَ فِيهِ قَالِ أَلْفٌ دِينَارٍ قَالَ فَحَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ وَ وَزَنَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عِيَادَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ وَجَدَ هَمِيَانَهُ فَرَجَعَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَعَادَ. § إِلَى جَعْفَرَ ع مُعْتَدِرًا بِالْمَالِ فَأَبَى قَبُولَهُ وَ قَالَ ع شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ يَدِي لَا يَعُودُ إِلَيَّ إِلَى أَنْ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §

↓

ص: ٢٠٧

قَالَ فَسَأَلَ § وَ فِيهِ: فَسَأَلَ عَنْهُ § الرَّجُلُ فَقِيلَ هَذَا جَعْفَرُ الصَّادِقِ ع قَالَ لَا جَرَمَ هَذَا فِعَالٌ مِثْلُهُ

٨٠٤٨- § مهج الدعوات ص ١٩٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَهْجِ الدَّعَوَاتِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَتِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صِفْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَرْجِعُ فِي مَعْرُوفِنَا الْخَبِيرِ

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

٨٠٤٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَخْفُوا بِدُعَاءِ الْمَسَاكِينِ لِلْمَرْضَى مِنْكُمْ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

٨٠٥٠- § الاختصاص ص ٢٤. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ الْحَالُ حَسَنَةً وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الْيَوْمَ مُتَعَيِّرَةٌ فَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَاطْلُبْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تُصَبِّحْ بِهَا فَبِعْ وَسَادَةً مِنْ وَسَائِدِكَ بِعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِكَ وَ اصْنَعْ لَهُمْ طَعَامًا فَإِذَا أَكَلُوا فَاسْأَلْهُمْ فَيَدْعُوا اللَّهَ لَكَ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَاطْلُبْتُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى بَعْتُ

↑

ص: ٢٠٨

وَسَادَةً لِي بِعَشْرَةَ دَرَاهِمَ كَمَا قَالَ وَ جَعَلْتُ لَهُمْ طَعَامًا وَ دَعَوْتُ أَصْحَابِي عَشْرَةَ فَلَمَّا أَكَلُوا سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي فَمَا مَكَّنْتُ حَتَّى مَالَتْ إِلَيَّ § فِي الْمَصْدَرِ عَلَى § الدُّنْيَا

## ٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِبْصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ

٨٠٥١- § الخصال ص ١٣٤ ح ١٤٥. الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِوِيِّ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي النُّسخة الْحَجْرِيَّةِ «حَمَزَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ» رَاجِعَ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٦ ص ٢٧٨ وَ ٢٨١، وَ مَجْمَعِ الرِّجَالِ ج ٧ ص ٢٣٦. § عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ

٨٠٥٢- § الجعفریات ص ١٧١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَإِنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ

٨٠٥٣- § لب اللباب: مخطوط. § الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، قَالَ: رَوَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَتَجْرِي عَلَى سَبْعِينَ رَجُلًا تَكُونُ أَجْرُ آخِرِهِمْ كَأُولِهِمْ

↑

ص: ٢٠٩

٨٠٥٤- § درر اللآلئ ج ١ ص ١٤. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرِّرِ اللَّالِئِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا اتَّيَمَّنَ بِهِ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٨٠٥٥- § درر اللآلئ ج ١ ص ١٥. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ وَ لَا مُضِرَّةٍ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ كَرَاهِيَّتِهَا لَهَا أَجْرٌ وَ لَهُ مِثْلُهَا لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَ لِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ

## ٢٥ بَابُ مَوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ



٨٠٥٦- § الغايات ص ٧٣ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن الصادق ع أنه قال: أشد الأعمال ثلثه إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لهم إلا ما ترضى به لها منهم و مواساة الأخ في الله § الغايات ص ٧٤ و ذكر الله على كل حال

٨٠٥٧- § الغايات ص ٧٤، و عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: قلت ما أشد ما عمل العباد قال إنصاف المرء من نفسه و مواساة المرء أخاه و ذكر الله على كل حال الخبر

٨٠٥٨- § مصادقه الإخوان ص ٣٦ ح ٢. § الصدوق في مصادقه الإخوان، عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع: اختبر شيعتنا في خصلتين فإن كانتا



ص: ٢١٠

فيهم و إلا فاغرب § في المصدر: و إنما فاعزب ثم اعزب. § ثم اغرب قلت ما هميا قال المحافظه على الصلوات § في المصدر: الصلوات في مواقيتهن. § و مواساة للإخوان و إن كان الشيء قليلا

٨٠٥٩- § غرر الحكم و درر الكلم ص ٤٧ ح ١٣٥٩. § الأمدى في الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: المواساة أفضل الأعمال و قال نفس المصدر ص ١٨٤ ح ١٩٧. § أحسن الإحسان مواساة الإخوان

٨٠٦٠- § المؤمن ص ٤٤ ح ١٠٣. § الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن، عن أبي جعفر قال: يجيء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما أعرف ذلك فينا قال فقال أبو جعفر ع فلا شيء إذا قلت فالهلكة إذا قال إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد

٨٠٦١- § الجعفریات ص ٢٣٠. § الجعفریات، بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حمده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص: سيئد الأعمال ثلاث إنصاف الناس من نفسك و مواساة الأخ في الله و ذكرك الله تعالى في كل حال

٨٠٦٢- § أصل من أصول القدماء. § أصل من أصول القدماء، قال: دخل رجل إلى جعفر بن



ص: ٢١١

محمد ع و قال يا ابن رسول الله ما المرؤة قال تزك الظلم و مواساة الإخوان في السعة الخبر

٨٠٦٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٤. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر ع أنه أوصى لبغض § في المصدر: بعض، و الظاهر هو الصحيح. § شيعته فقال: يا معشر شيعتنا اسمعوا و افهموا و صاياانا و عهدنا إلى أوليائنا اضيدقوا في قولكم و بروا في أيمانكم لأوليائكم و أعدائكم و تواسوا بأموالكم و تحابوا بقلوبكم الخبر

و باقي أخبار الباب يأتي في أبواب العشرة من كتاب الحج

## ٢٦ باب استخبار الأئمة على النفس و لو بالقليل لغير صاحب العيال

٨٠٦٤- § المؤمن ص ٤٤ ح ١٠٢. § الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن، عن سماعه عن أبي جعفر ع قال: سألتنا عن

الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةُ يَوْمِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ شَهْرٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ سِنَةٍ أَوْ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ يَوْمٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ فِي الْمَصْدَرِ: وَ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ سَنَةٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ. § عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع هُمَا أَمْرَانِ أَفْضَلُهُمْ § وَ فِيهِ: أَفْضَلَكُمْ § فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهِ وَ الْأَثَرَةَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

↓

ص: ٢١٢

يَقُولُ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ § الْحَشْرِ ٥٩: ٩. § وَ إِلَّا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ يَبْدَأُ بِمَنْ يَعْوَلُ

٨٠٦٥- § الْمُؤْمِنِ ص ٤٤ ج ١٠٤. §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ التَّحْمَلَ عَلَى الْمَأْبُرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قِيلَ وَ مَا التَّحْمَلُ قَالَ إِذَا كَانَ وَجْهَكَ آثَرًا مِنْ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «عَنْ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَجْهَهُ التَّمَسَّتْ لَهُ وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ § الْحَشْرِ ٥٩: ٩. § وَ قَالَ لَا تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ

٨٠٦٦- § مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ ص ١٩٢. § سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ مَا أَذْنَى حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ قَالَ أَنْ لَا يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ

٨٠٦٧- § مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ ص ١٨٨. §، وَ عَنِ أَنَسٍ [قَالَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §: إِنَّهُ أَهْدَى لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص رَأْسُ شَاةٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ إِنْ أَحَى فُلَانًا وَ عِيَالَهُ أَخْوَجُ إِلَيَّ هَذَا حَقًّا فَبَعَثَ [بِهِ] § أَثْبَتَاهُ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى. § إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى تَدَاوَلُوا بِهَا سَبْعَةَ آيَاتٍ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَتَزَلَّ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ

↓

ص: ٢١٣

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ § الْحَشْرِ ٥٩: ٩. § وَ فِي رِوَايَةٍ فَتَدَاوَلَتْهُ تِسْعَةَ أَنْفُسٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ

٨٠٦٨- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٣١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَ بَدَلُ السَّلَامِ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ

٨٠٦٩- § أَصْلُ زَيْدِ الزَّرَادِ ص ٦. § زَيْدُ الزَّرَادِ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْشَى أَنْ لَا نَكُونَ مُؤْمِنِينَ قَالَ وَ لِمَ ذَاكَ فَقُلْتُ وَ ذَلِكَ أَنَا لَا نَجِدُ فِيْنَا مَنْ يَكُونُ أَخُوهُ عِنْدَهُ آثَرًا مِنْ دِرْهِمِهِ وَ دِينَارِهِ وَ نَجْدُ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهِمِ آثَرًا عِنْدَنَا مِنْ أَخٍ قَدْ جَمَعَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ مَوْلَاهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَلَّا إِنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَ لَكِنْ لَا تُكْمِلُونَ إِيْمَانَكُمْ حَتَّى يَخْرُجَ قَائِمُنَا فَعِنْدَهَا يَجْمَعُ اللَّهُ أَهْلَامَكُمْ فَتَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ كَامِلِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَارِضِ مُؤْمِنُونَ كَامِلُونَ إِذَا لَرَفَعْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَنْكَرْتُمُ الْمَارِضَ وَ أَنْكَرْتُمُ السَّمَاءَ [بِإِل] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ فِي الْأَرْضِ فِي أَطْرَافِهَا مُؤْمِنِينَ مَا قَدَّرُ الدُّنْيَا كُلَّهَا عِنْدَهُمْ يَغْدِلُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع هُمُ الْبَرَّةُ بِالْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْبُسْرِ وَ الْعُسْرِ وَ الْمُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي حَالِ الْعُسْرِ كَذَلِكَ وَ صَفَّهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ يُؤَثِّرُونَ § الْحَشْرِ ٥٩: ٩. § الْآيَةُ إِلَى أَنْ

↓

ص: ٢١٤

قَالَ حَلِيَّتُهُمْ طُولُ السُّكُوتِ بِكَيْتَمَانِ السُّرِّ وَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحُجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْمُوَاسَاةِ لِلْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْبُسْرِ وَ الْعُسْرِ الْخَبِيرُ

٨٠٧٠- § أَصْلُ زَيْدِ الزَّرَادِ ص ٢. §، وَ فِيهِ قَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ وَ شِدْرَاؤُكُمْ بِخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ

خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبُرِّ بِالْإِحْوَانِ وَ فِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تَرْخُوحٌ عَنِ النَّيْرَانِ  
٨٠٧١- §أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٥٣. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَائِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَيُّ الصَّدَقَةِ  
أَفْضَلُ قَالَ جُهِدُ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي سِرِّ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «مَحْتَالٌ». §:

كِتَابُ الْغَايَاتِ، § الْغَايَاتِ ص ٦٨. § لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: مِثْلُهُ  
٨٠٧٢- § الْغَايَاتِ ص ٧٧، §، وَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ مَا أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ قَالَ جُهِدُ الْمُقِلُّ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ  
يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ § الْحِشْرِ ٥٩: ٩. § وَ يَرَى هَاهُنَا فَضْلًا

٨٠٧٣- § مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبِ ج ٢ ص ٧٤. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبِ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ عِرَاصِمِ بْنِ  
كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَ اللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ جَاءَ

↑

ص: ٢١٥

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْجُوعَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ ص مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةَ  
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَآتَى فَاطِمَةَ ع وَ سَأَلَهَا مَا عِنْدَكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ الصَّيْبِ لَكِنَّا نُؤْتِرُ  
ضَيْفَنَا بِهِ فَقَالَ ع يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ نَوْمِي الصَّيْبَةَ وَ أَطْفِي الْمِضْبَاحَ وَ جَعَلَا يَمْضَغَانِ بِالسِّنْتِهِمَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الْأَكْلِ أَتَتْ فَاطِمَةَ ع بِسِرَاجٍ  
فَوَجَدَتْ الْجَفْنَةَ مَمْلُوءَةً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ص فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ص مِنْ صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى  
بُكَاءً شَدِيدًا وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَجِبَ الرَّبُّ مِنْ فِعْلِكُمُ الْبَارِحَةَ أَفْرَأُ وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ  
§ الْحِشْرِ ٥٩: ٩. § أَيُّ مَجَاعَةِ الْخَبْرِ

٨٠٧٤- § مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبِ ج ٢ ص ٧٦، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٤١ ص ٢٩. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّمَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: الصَّمَةُ. §  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلًا عَلَى ظَهْرِهِ قَرْيَةٌ وَ فِي يَدِهِ صِيْحْفَةٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ  
إِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ. § وَ جَارَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلَ قُرْبَانِي اللَّيْلَةَ فَمَا أَمْسَيْتُ أَمْلِكُ سِوَى مَا فِي صَحْفَتِي وَ غَيْرَ مَا يُؤَارِنِي فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي مَنَعْتُ  
نَفْسِي [مَعَ شِدَّةِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § سَعَيْبِ أَطْلُبُ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ غُنْمًا لِلَّهِمَّ فَلَا تُخْلِقْ وَجْهِي وَ لَا تَرُدَّ دَعْوَتِي فَاتَيْتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ  
فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

↑

ص: ٢١٦

ع فَاتَى رَجُلًا فَاطَمَهُهُ

٨٠٧٥- § تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ٥ ص ٢٨٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةَ صِيَامَةِ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ الصَّفِّ فَقَالَ يَا مَعْاشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ أَنَا رَجُلٌ غَرِيبٌ  
فَقِيرٌ وَ أَسْأَلُكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاطْعُمُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا الْحَبِيبُ لَا تَذْكُرِ الْغُرْبَةَ فَصَدَّقَتْ نِيَاطَ قَلْبِي أَمَا  
الْغُرْبَاءُ فَارْبَعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ مَسْجِدُ ظَهْرَانِي قَوْمٌ لَا يُصَلُّونَ فِيهِ وَ قُرْآنٌ فِي أَيْدِي قَوْمٍ لَا يَقْرَأُونَ فِيهِ وَ عَالَمٌ بَيْنَ قَوْمٍ  
لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ وَ لَا يَتَفَقَّدُونَهُ وَ أَسْبِيرٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ بَيْنَ الْكُفَّارِ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ ص مَنْ الَّذِي يَكْفِي مَثُونَةَ هَذَا الرَّجُلِ فَيَبُوءُهُ  
اللَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَخَذَ بِيَدِ السَّائِلِ وَ أَتَى بِهِ إِلَى حُجْرَةِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ انظُرِي فِي  
أَمْرِ هَذَا الصَّيْفِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع يَا ابْنَ الْعَمِّ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الْبُرِّ صَيَّغْتُ مِنْهُ طَعَامًا وَ الْأَطْفَالُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ أَنْتَ  
صَائِمٌ وَ الطَّعَامُ قَلِيلٌ لَا يُعْنِي غَيْرَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَحْضَرِيهِ فَذَهَبَتْ وَ أَتَتْ بِالطَّعَامِ وَ وَضَعَتْهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَأَاهُ قَلِيلًا فَقَالَ فِي

نَفْسِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَكُلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَإِنْ أَكَلْتُهُ لَا يَكْفِي الضَّيْفَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّرَاجِ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِحَهُ فَأَطْفَأَهُ وَقَالَ لِسَيِّدَةِ النِّسَاءِ  
ع تَعَلَّلِي فِي إِيقَادِهِ حَتَّى يُحْسِنَ الضَّيْفَ أَكَلَهُ ثُمَّ اثْنَيْنِي بِهِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُحَرِّكُ فَمَهُ الْمُبَارَكِ يَرَى الضَّيْفَ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَلَا  
يَأْكُلُ إِلَيَّ أَنْ فَرَّغَ الضَّيْفُ مِنْ

↓

ص: ٢١٧

أَكَلِهِ وَشَبَّعَ وَآتَتْ خَيْرُ النِّسَاءِ ع بِالسَّرَاجِ وَوَضَعَتْهُ وَكَانَ الطَّعَامُ بِحَالِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِضَيْفِهِ لِمَ مَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقَالَ يَا أَبَا  
الْحَسَنِ أَكَلْتُ الطَّعَامَ وَشَبَّعْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَيِّدَةُ النِّسَاءِ وَالْحَسَيْنَانِ ع وَ  
أَعْطُوا مِنْهُ جِيرَانَهُمْ وَذَلِكَ مِمَّا بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ص يَا عَلِيُّ  
كَيْفَ كُنْتَ مَعَ الضَّيْفِ فَقَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَجَّبَ مِمَّا فَعَلْتَ الْبَارِحَةَ مِنْ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَ  
الِامْتِنَاعِ مِنَ الْأَكْلِ لِلضَّيْفِ فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ وَ أَتَى بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي شَأْنِكَ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ § الحشر ٥٩:  
§ ٩ الْآيَةُ

٨٠٧٦- § تفسير أبي الفتح الرازي ج ٥ ص ٢٩٠، § ٢٩٠، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رَأَى يَوْمًا جَمَاعَةً فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ  
مُتَوَكِّلُونَ فَقَالَ مَا بَلَغَ بِكُمْ تَوَكُّلَكُمْ قَالُوا إِذَا وَحَدْنَا أَكَلْنَا وَإِذَا فَقَدْنَا صَبَرْنَا فَقَالَ ع هَكَذَا يَفْعَلُ الْكِلَابُ عِنْدَنَا فَقَالُوا كَيْفَ نَفْعَلُ يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ كَمَا نَفَعَلُهُ إِذَا فَقَدْنَا شَكْرْنَا وَإِذَا وَجَدْنَا آثَرْنَا

↓

ص: ٢١٨

## ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ سَمِّهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَقْبِيلِ يَدِ السَّائِلِ

§ الباب ٢٧

٨٠٧٧- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ § الشَّيْخُ فِي مَحَالِسِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع  
يَقُولُ: الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ قَالَ وَ كَانَ يُقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ قِيلَ لَهُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا قَالَ فَقَالَ لَسْتُ أُقْبَلُ  
يَدَ السَّائِلِ إِنَّمَا أُقْبَلُ يَدَ رَبِّي إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ رَبِّي قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ

## ٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ

§ الباب ٢٨

٨٠٧٨- § بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٣ § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَسْلَفَهُ أَرْبَعَةٌ  
أَوْ سَاقٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِرَوْجِهَا أَمَا

↓

ص: ٢١٩

أَنَّ لَمَكَ أَنْ تَطْلُبَ سَيْلَفَكَ فَتَقَاصِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ سَيَكُونُ ذَلِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ لَهُ جِئْتُ بِشَيْءٍ فَإِنِّي لَمْ أَذُقْ شَيْئًا الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ وَالْوَلَدُ فَنَتْنُهُ فَعَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَلْفِي فَقَالَ سَيَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ حَتَّى مَتَى سَيَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَيْلَفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ خُذْهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

§ ٨٠٧٩- المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٦. اِبْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ رَوَى الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ عَنِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ع أَصْبَحَ سَاجِدًا فَسَأَلَ فَاطِمَةَ ع طَعَامًا فَقَالَتْ مَا كَانَ إِلَّا مَا أَطْعَمْتُكَ مُنْذُ يَوْمَيْنِ آثَرْتُ بِهِ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ وَاسْتَقْرَضَ مِنَ النَّبِيِّ ص دِينَارًا فَخَرَجَ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا فَاسْتَقْبَلَهُ الْمُقْسِدَادُ قَائِلًا مَا شَاءَ اللَّهُ فَنَاقَلَهُ عَلِيُّ ع الدِّينَارَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ وَنَامَ الْخَبْرَ:

وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً أَجْمَعُهَا وَأَطْوَلُهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ § تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ١ ص ٤٦٣. فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ:

↓

ص: ٢٢٠

## ٢٩ بَابُ تَخْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ

### § الباب ٢٩

§ ٨٠٨٠- أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْجَبْرِقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بَظْهَرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: يَظْهَرُ غَنِي. § غَنِيَ لَقِيَ اللَّهُ مَحْمُوسًا وَجْهَهُ

§ ٨٠٨١- الخرائج و الجرائح ص ٨٠ باختلاف يسير. § الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رَوَى: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا طَعِمْتُ طَعَامًا مُنْذُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ دَخَلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ السُّوقَ أَمْسٍ فَلَمْ أُصِبْ شَيْئًا فَبِتُّ بِغَيْرِ عَشَاءٍ قَالَ فَعَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَآتَى بَعِيدَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَإِذَا عَيْرٌ قَدْ جَاءَتْ وَ عَلَيْهَا مَتَاعٌ فَبَاعُوهُ بِفَضْلِ دِينَارٍ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَصِيبْتُ شَيْئًا قَالَ بَلْ أَصِيبَتْ مِنْ عَيْرِ آلِ فُلَانٍ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ بَلَى ضَرَبَ لَكَ فِيهَا بِسَيْهِمْ وَ خَرَجَتْ مِنْهَا بِدِينَارٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَكْذِبَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَ دَعَانِي إِلَى ذَلِكَ إِرَادَةً أَنْ أَعْلَمَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَ أَنْ أَرْدَادَ خَيْرًا إِلَى

↓

ص: ٢٢١

خَيْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَذْنَاهَا شَيْءٌ فَمَا رَأَى سَائِلًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ أَيْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ عَنْهَا

§ ٨٠٨٢- الخصال ص ٦١٥. الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص

فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ

٨٠٨٣- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَ مَا فِي وَجْهِهِ مُضْغَةٌ لَحْمٍ

٨٠٨٤- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَأَلَ شَيْئًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِ خَرَّاشٌ § لَعَلَّ صَوَابِهَا «خداش». § وَ جُرُوحٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكُمْ يَسْتَتَغْنِي الرَّجُلُ عَنِ السُّؤَالِ قَالَ ص بِخَمْسَتَيْنِ دَرَهْمًا أَوْ بِقِيمَتَيْهَا مِنَ الذَّهَبِ

٨٠٨٥- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩. §، وَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ عَنْهُ ص فِي حَدِيثٍ يَأْتِي § يَأْتِي فِي بَابِ ٣٢ الْحَدِيثِ ٣. § أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَحَرَامٌ وَ مَا أَكَلَ

↓

ص: ٢٢٢

مِنْهَا صَاحِبُهَا أَكَلَ حَرَامًا

٨٠٨٦- § كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط ص ٣٣. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَّاظِ، عَنِ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ أُقْسِمُ أَنَّهِنَّ حَقٌّ مَا أُعْطِيَ رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَفَقِصَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا صَبَرَ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا وَ لَا فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ

٨٠٨٧- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٩٠. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ تَأْخُذُكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ وَ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُضْغَةٌ لَحْمٍ

### ٣٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السُّوْطِ وَ الْمَاءِ

§ الباب ٣٠

٨٠٨٨- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢١. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ حَدِيثِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص عَلَّمَنِي عَمَلًا لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَا تَغْضَبْ وَ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا وَ ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ

٨٠٨٩- § تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٦٤. § الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ

↓

ص: ٢٢٣

الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْبِعُهُ أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا أَوْ لَيْسَ قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله). § فَبَسَّ طَنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا تُبَايِعُكَ فَقَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا وَ أَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَةً وَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةُ: «و الكلمة الخفية ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) من بعده، غير أن الراوي لم يذکر ذلك»، و

قد ورد نص هذه العبارة في هامش الطبعة الحجرية منه «قدّه»، إلّا أنه أنقص منها كلمة «لميله». §

٨٠٩٠- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ

§ في المصدر: منكم. § ثلاثاً قيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَنَهْيُ عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمِنْ مَنَعٍ وَهَاتِ  
 ٨٠٩١- § تفسير أبي الفتح الرازي ج ١ ص ٤٧٩، §. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَامٌ مُجْدِبٌ فُقُمْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ص لِأَسْأَلَهُ وَأَطْلَبُ مِنْهُ شَيْئاً فَلَمَّا رَأَيْتُ فَأَوَّلُ مَا كَلَّمَنِي أَنْ قَالَ مَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَيْغْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلْنَا لَمْ  
 نَدَّخِرْ عَنْهُ شَيْئاً نَجِدُهُ فَقُلْتُ مَا قَالَ لِي الرَّسُولُ ص نَعْمَلُ بِهِ وَلَا نَسْأَلُهُ وَنَتَعَفَّفُ حَتَّى يُعِينِنِي اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ فَمَا سَأَلْتُهُ § الظاهر أن  
 صوابها «سألته». § شَيْئاً فَكَفَانِي اللَّهُ بَعْدَهُ وَآتَانَا

↑

ص: ٢٢٤

مِنَ الْمَالِ مَا اسْتَعْرِفْتُ فِيهِ أَنَا وَ قَوْمِي حَتَّى لَمْ يَكُنْ فِيْنَا مَنْ يَخْتَانُ إِلَى السُّؤَالِ  
 ٨٠٩٢- § الدرّة الباهرة ص ٣٨. § الشَّهِيدُ فِي الدَّرَةِ الْبَاهِرَةِ مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَةِ، عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ مِفْتَاحُ الْبُؤْسِ  
 ٨٠٩٣- § ليس في الدرّة الباهرة، بل نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٦، كما حكاه العلامة المجلسي في البحار ج ٩٦ ص ١٥٨ ح  
 ٣٦. §. وَقَالَ ع: وَجْهَكَ مَاءٌ جَامِدٌ يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ

٨٠٩٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ نَزَوِي أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص لِيَسْأَلَهُ فَسَمِعَهُ وَ هُوَ يَقُولُ مَنْ سَأَلْنَا  
 أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَيْغْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ فَانصِرَفَ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَسَمِعَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَلَمْ يَسْأَلْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ فِي  
 الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مَضَى فَاسْتَعَارَ فُأَسَا وَ صَدَّ الْجَبَلَ فَاحْتَطَبَ وَ حَمَلَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلَهُ هُوَ وَ عِيَالُهُ ثُمَّ دَامَ  
 عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَمَعَ مَا اشْتَرَى بِهِ فُأَسَا ثُمَّ اشْتَرَى بِكَرِينٍ وَ غُلَامًا وَ أَيَسَّرَ فَصَارَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ص أَلَيْسَ قَدْ قُلْنَا مَنْ  
 سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَيْغْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ

٨٠٩٥- § جامع الأخبار ص ١٦٠. § جَمَاعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا هِيَ جَمْرَةٌ فَلَيْسَ يَتَقَلَّ  
 مِنْهُمْ § في المصدر: منها. § أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ وَقَالَ ص اسْتَعْفَ عَنِ السُّؤَالِ مَا

↑

ص: ٢٢٥

اسْتَطَعَتْ:

وَقَالَ ص: مَنْ سَأَلَ مِنْ § وَ فِيهِ: عَنِ ظَهْرِ § ظَهَرَ عَنِّي فَصَدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ  
 ٨٠٩٦- § كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَمْرُنِي رَبِّي بِسَبْعِ خِصَالٍ حُبِّ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئاً

### ٣١ بَابُ تَرَاهِهِ إِظْهَارِ الْإِحْتِيَاجِ وَالْفَقْرِ

§ الباب ٣١

٨٠٩٧- § بشارة المصطفى ص ٢٦. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عُثْبَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسِيكِرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ  
 رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
 ع: يَا كَمَيْلُ لَا تُرَى § فِي الْمَصْدَرِ: لَا تُرَى. § النَّاسَ افْتِقَارَكَ وَ اضْطِرَارَكَ وَ اضْبِرُّ § وَ فِيهِ: وَ اصْطَبِر. § عَلَيْهِ إِحْتِسَابًا تُعْرَفُ بِسِتْرِ

٨٠٩٨- § جامع الأخبار ص ١٣٠. § جامع الأخبار، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ

↑

ص: ٢٢٦

قَالَ: مَنْ جَاعَ أَوْ اخْتَجَّ فَكَتَمَهُ عَنِ النَّاسِ وَ أَفْشَاهُ إِلَى اللَّهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةِ مِنَ الْحَلَالِ  
٨٠٩٩- § جامع الأخبار ص ١٣١، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَقْرُ مَخْزُونٌ عِنْدَ اللَّهِ كَالشَّهَادَةِ وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ  
الْمُؤْمِنِينَ

٨١٠٠- § كثر الفوائد ص ٢٨٩. § أَبُو الْفَتْوحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَيْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّةً  
فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ

٨١٠١- § رجال الكشي ج ٢ ص ٤٢١ ح ٣٢٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٤٧ ص ٣٤ ح ٣١. § الشَّيْخُ الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ  
عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ»، وَ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ  
(رَاجِعُ جَامِعِ الرَّوَاهِ ج ٢ ص ٢٦٠ فِي تَرْجُمَةِ مَفْضَلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رِمَانَةَ، وَ قَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ وَ  
بِنَفْسِ السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ:

عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بَدَلَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَ لَكِنْ بَعْدَ مَرَاةِ الْمَعْجَمِ الْمَذْكُورِ ج ٩ ص ٢٢٧ فِي تَرْجُمَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ يَظْهَرُ أَنَّ مَا  
فِي جَامِعِ الرَّوَاهِ هُوَ الصَّحِيحُ). § عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رِمَانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ بَعْضَ حَزْنِي وَ سَأَلْتُهُ الدُّعَاءَ فَقَالَ يَا جَارِيَّةُ هَاتِي الْكَيْسَ الَّذِي وَصَلْنَا بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَجَاءَتْ بِكَيْسٍ فَقَالَ هَذَا  
كَيْسٌ فِيهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَاسْتَعِنَ بِهِ فَقَالَ قُلْتُ لِمَا وَ اللَّهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ هَذَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ الدُّعَاءَ لِي فَقَالَ لِي وَ لَا أَدْعُ  
الدُّعَاءَ وَ لَكِنْ لَا تُخْبِرِ النَّاسَ بِكُلِّ مَا أَنْتَ فِيهِ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ

↑

ص: ٢٢٧

## ٣٢ بَابُ جَوَازِ الشُّكُورِ إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِغْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالصِّبِّ مَعَ الضَّرُورَةِ

### § الباب ٢٣

٨١٠٢- § مستدرک نهج البلاغه ج ٨ ص ٢١٦ باختلاف يسير. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: يَا  
كَمَيْلُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُطَّلَعَ أَحَاكَ عَلَى سِرِّكَ وَ مِنْ أَحُوكَ أَحُوكَ الَّذِي لَا يَخْذُلُكَ عِنْدَ الشَّدَةِ وَ لَا يَقْعُدُ عَنْكَ عِنْدَ الْجَرِيرَةِ وَ لَا  
يَدْعُكَ حِينَ تَسْأَلُهُ وَ لَا يَذُرُّكَ وَ أَمْرُكَ حَتَّى تُعْلِمَهُ الْخَبَرَ

٨١٠٣- § الاختصاص ص ٢٤٠. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي  
قُلُوبِ رَحْمَاءِ خَلْقِهِ فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبُوا مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ غَضَبَهُ بِهِمْ

٨١٠٤- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ:  
تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ص أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ عِنْدَنَا حَتَّى نُعَاوِنَكَ عَلَيْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَ  
رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ كَفَافًا مِنَ الْعَيْشِ وَ رَجُلٍ  
أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنَ الْعَيْشِ وَ مَا



٨١٠٥- § البحار ج ٩٦ ص ١٥٩ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٦. § الْبِحَارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ ع: يَا بُنَيَّ إِذَا نَزَلَ بِكَ كَلْبُ الزَّمَانِ وَقَحَطَ الدَّهْرُ فَعَلَيْكَ بِذَوِي الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ وَالْفُرُوعِ النَّابِتَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ وَالْإِيثَارِ وَالشَّفَقَةِ فَإِنَّهُمْ أَقْضَى لِلْحَاجَاتِ وَأَمْضَى لِتَدْفِعِ الْمَلَمَاتِ وَإِيَّاكَ وَطَلَبِ الْفَضْلِ وَاكْتِسَابِ الطَّسَائِحِ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: الطَّسَائِحِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ الْبِحَارِ وَ الطَّسَائِحِ:

جمع طسوج و هو نقد كان مستعملا يساوي ربع داقق. (انظر القاموس المحيط ج ١ ص ١٩٨). § وَالْقَرَارِيضُ مِنْ ذَوِي § فِي الْحَجْرِيَّةِ: دُونَ وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْمَأْكُفُ الْيَابِسِيَّةُ وَ الْوُجُوهُ الْعَابِسِيَّةُ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطَوْا مَتُوا وَ إِنْ مَنَعُوا كَدُّوا § الظاهر أن صوابه «كدروا». § ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ

وَ اسْأَلِ الْعُرْفَ إِنْ سَأَلْتَ كَرِيمًا لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُ الْغِنَى وَ الْيَسَارَا  
فَسُؤَالُ الْكَرِيمِ يُورِثُ عِزًّا وَ سُؤَالُ اللَّئِيمِ يُورِثُ عَارًا  
وَ إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الدُّلِّ بُدًّا فَالْقَى بِالذُّلِّ إِنْ لَقَيْتَ كِبَارًا  
لَيْسَ إِجْمَالُكَ الْكَبِيرَ بَعَارًا إِنَّمَا الْعَارُ أَنْ تُجِلَّ الصَّغَارَا

٨١٠٦- § البحار ص ٩٦ ج ١٦٠ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٧. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ وَ الْفَضْلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَفِهِمْ

٨١٠٧- § كتاب الأخلاق: § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمُعَاوِرُ لِلْكَلْبِيِّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سُؤَالٍ ذُلٌّ وَ مَنْقَصَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سُؤَالِ الرَّجُلِ لِأَمَامِهِ أَوْ عَالِمِهِ أَوْ وَالِدِهِ فَإِنَّهُ لَا ذُلَّ عَلَيْهِ فِي

ذَلِكَ وَ لَا مَنْقَصَةٌ

٨١٠٨- § كتاب الأخلاق: §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اطْلُبُوا إِلَيَّ مِنَ الرُّحَمَاءِ أُمَّتِي فَعَلَيْهِمْ تَنْزِيلُ الرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ لَا تَطْلُبُوهُ مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَعَلَيْهِمْ تَنْزِيلُ اللَّغْنَةِ مِنَ اللَّهِ

٨١٠٩- § قرب الإسناد ص ٢. § الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَ سَاقَهُ وَ فِيهِ فَإِنْ جَعَلْتَ لِي حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَاجْعَلْهَا إِلَيَّ أَحْسَنِيهِمْ وَجْهًا وَ خَلْقًا وَ خُلُقًا وَ أَشْخَاهُمْ بِهَا نَفْسًا وَ أَطْلِقِهِمْ بِهَا لِسَانًا وَ أَسْمَحِهِمْ بِهَا كَفًّا وَ أَقْلِهِمْ بِهَا عَلَيَّ امْتِنَانًا

### ٣٣ بَابُ اسْتِغْنَابِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْخَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ

#### § الباب ٣٣

٨١١٠- § مجموعة الشهيد: مخطوط. § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبَصِيرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ أَوْ مَا سَجَعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ إِذَا مَا عَرَفْتَ

الْيَأْسَ أَلْفَيْتَهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسُ وَالطَّمَعُ الْفَقْرَ  
٨١١١-§ أُمَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ١٢٢. § الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ

↑

ص: ٢٣٠

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَقِلِّ لَعْلَى أَنْ أَحْفَظَ قَالَ أَوْصِنِي بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعُ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ الْخَبِرُ

٨١١٢-§ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ٥٨. § نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ع وَ مَرَارَهُ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى النَّاسِ مَا § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ج ٣ ص ٦١. § أَقْبَحُ الْخُضُوعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْجَفَاءِ عِنْدَ الْغِنَى  
٨١١٣-§ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٩. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرُهُ عَلَيْهِمْ فَائِضًا وَ كَانَ عَنْهُمْ مُسْتَتَغْنِيًا مُتَعَفِّفًا وَ أَكْرَمُ النَّاسِ بَعِيدُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ عَنْهُمْ مُتَعَفِّفًا وَ إِنْ كَانَ إِلَيْهِمْ مُحْتَاجًا وَ إِنَّمَا أَهْلُ الدُّنْيَا يَعْتَشِقُونَ أَمْوَالَ الدُّنْيَا فَمَنْ لَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيمَا يَعْتَشِقُونَهُ كَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ لَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهَا وَ مَكَّنَّهُمْ مِنْهَا وَ مِنْ بَعْضِهَا كَانَ أَعَزَّ وَ أَكْرَمَ

٨١١٤-§ الدَّرَّةُ الْبَاهِرَةُ ص ٤١. § الشَّهِيدُ فِي الدَّرَّةِ الْبَاهِرَةِ، عَنِ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَزُّ الْمُؤْمِنِ غَنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ

↑

ص: ٢٣١

٨١١٥-§ فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٥٠. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عَزُّ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَ مَرُوتُهُ فِي نَفْسِهِ وَ شَرَفُهُ فِي دُنْيَاهِ وَ عَظَمَتُهُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَ جَلَالَتُهُ فِي عَشِيَّتِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: عَشْرَتُهُ § وَ مَهَابَتُهُ عِنْدَ عِيَالِهِ وَ هُوَ أَغْنَى النَّاسِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ وَ أَرَوَى شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ وَ أَرَوَى الْيَأْسُ غِنَى وَ الطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ وَ رُؤْيُ مَنْ أَبْدَى ضَرَّةً إِلَى النَّاسِ فَضَحَ نَفْسَهُ عِنْدَهُمْ وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ وَقُوا دِينَكُمْ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ:

وَ رُؤْيُ: سَخَاءُ النَّفْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ الْبَدَلِ

٨١١٦-§ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ٥٨. § نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع: وَ مَرَارَهُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «حَسَن» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى النَّاسِ:

وَ قَالَ ع § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ج ٣ ص ٥٧: § وَ أَكْرَمُ نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَ إِنْ سَافَتَكَ إِلَى الرَّغْبَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: الرَّغَائِبُ. § فَإِنَّكَ لَنْ تُغْتَاضَ بِمَا تَبْدُلُ مِنْ نَفْسِكَ عِوَضًا وَ لَا تَكُنْ

↑

ص: ٢٣٢

عَبْدَ غَيْرِكَ وَ قَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا وَ مَا خَيْرٌ § وَ فِيهِ: خَيْرٌ خَيْرٌ. § لَا يُنَالُ إِلَّا بِشَرٍّ وَ يُسَرُّ لَا يُنَالُ إِلَّا بِعُسْرِ:

وَ قَالَ ع § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ج ٣ ص ٦١: § مَا أَقْبَحُ الْخُضُوعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

وَ قَالَ ع § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ج ٣ ص ٦٢: § فَقَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِذْرَاكَ إِذَا كَانَ الطَّمَعُ هَلَاكًا الْوَصِيَّةُ

٨١١٧- § الجعفریات ص ٣٧. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّفَثِ فِي الصَّيَامِ وَالصُّحُكِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَإِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بَعِيرِ إِذْنٍ وَالْجُلُوسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ

٨١١٨- § الجعفریات ص ٢٥١، وَعَيْنُ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

↓

ص: ٢٣٣

مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسِيخِيَاءِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلَا عَاقٌ وَالِدَيْهِ وَلَا مَنَّانٌ بِمَا أَعْطَاهُ

§ في المصدر: مَنْ بِمَا أَعْطَى.

٨١١٩- § الجعفریات ص ١٨٧، وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ الْمَنَّانُ بِالْفِعْلِ وَعَاقٌ وَالِدَيْهِ وَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ

٨١٢٠- § كتاب الأعمال المانع من دخول الجنة ص ٥٩. § كتاب الأعمال المانع من دخول الجنة، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَنَّانٌ الْخَبْرُ: وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مَنَّانٌ

٨١٢١- § تفسير القمّي ج ١ ص ٩١. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَسِيدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ

٨١٢٢- § تفسير القمّي ج ١ ص ٩٢، وَعَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ ثُمَّ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ أَيْوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفَاءُ فَأَصَابَهَا

↓

ص: ٢٣٤

إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ § البقرة ٢: ٢٦٦. § قَالَ الْإِعْصَارُ الرِّيَّاحُ فَمَنْ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرَةٌ الثَّمَارِ وَ هُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ لَهُ أَوْلَادٌ § في المصدر: صغار ضعفاء. § ضِعْفَاءُ فَتَجِيءُ رِيحٌ أَوْ نَارٌ فَتَحْرِقُ مَالَهُ كُلَّهُ

٨١٢٣- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٢٧. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ وَ هُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مَسْرُورًا قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ أَحَقُّ يَوْمٌ بِأَنْ يُسَرَّ الْعَبْدُ فِيهِ يَوْمٌ يَزُقُّهُ اللَّهُ صَدَقَاتٍ وَ مَبْرَاتٍ وَ سَدَّ خَلَاتٍ مِنْ إِخْوَانٍ لَهُ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّهُ قَصَدَنِي الْيَوْمَ عَشْرَةٌ مِنْ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَرَاءَ لَهُمْ عِيَالٌ فَقَصَدُونِي مِنْ بَلَدٍ كَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلِهَذَا سِرُّورِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لِعَمْرِي إِنَّكَ حَقِيقٌ بِأَنْ تُسَرَّرَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْبَبْتَهُ أَوْ لَمْ تُحِبَّهُ فِيمَا بَعْدَ قَالَ الرَّجُلُ وَ كَيْفَ أَحْبَبْتَهُ وَ أَنَا مِنْ شِيَعَتِكُمْ الْخَلِصِ قَالَ هَاهَا قَدْ أَبْطَلَتْ بَرَكَ يَا إِخْوَانِكَ وَ صَدَقَاتِكَ قَالَ وَ كَيْفَ

ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَقْرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى §البقرة ٢: ٢٦٤ قَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَنَنْتُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَذَيْتُهُمْ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى §البقرة ٢: ٢٦٤ وَ لَمْ يَقُلْ لَا تَبْطُلُوا بِالْمَنِّ عَلَى مَنْ تَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ وَ بِالْأَذَى لِمَنْ تَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ كُلُّ أَدَى الْخَبَرِ

↑

ص: ٢٣٥

### ٣٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللُّومِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِكْنَاهِ

#### §الباب ٣٥

٨١٢٤- §مكارم الأخلاق ص ١٨ §الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عَن كِتَابِ السُّبُوهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص [فَسَأَلَهُ] §أثبتناه من المصدر. §فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَ لَكِنْ اتَّبِعْ عَلِيَّ فَإِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ قَضَيْنَاهُ قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ص [قَوْلُهُ] §أثبتناه من المصدر. §فَقَالَ الرَّجُلُ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا قَالَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ص وَ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ:

وَ تَقَدَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبٍ، §تقدم في باب ١٣ حديث ٢ عن المناقب ج ٤ ص ٣٦١: §أَنَّ فَضْلَ بْنَ سَهْلٍ لَمَ الرِّضَاعَ عَلَى إِتْفَاقِهِ جَمِيعَ مَالِهِ فَقَالَ ع لَا تُعَدَّنْ مَعْرَمًا مَا اتَّبَعْتُ بِهِ أَجْرًا وَ مَكْرَمًا

٨١٢٥- §الغارات ج ١ ص ٩٠ §كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ التَّفَيْصِيِّ عَن بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ كَمْ تَصَدَّقُ أَلَا تُمَسِّكُ قَالَ إِي وَ اللَّهُ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَبَلَ مِنِّي فَوْضًا وَاحِدًا لَأَمْسَكْتُ وَ لَكِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَقْبَلَ اللَّهُ مِنِّي شَيْئًا أَمْ لَا

↓

ص: ٢٣٦

### ٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الْاسْتِئْذَانِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِنَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذَّلِّ

#### §الباب ٣٦

٨١٢٦- §البحار ج ٩٦ ص ١٤٦ ح ٢٣ §البحار، عَن كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِيِّ عَن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ [أَنَا مِنْ مَوَالِيكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ] §أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية. §تَعْرِفُ مَوَالِيَّتِي إِيَّاكُمْ وَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ سُقْمَةٌ بَعِيدَةٌ وَ قَدْ قَلَّ ذَاتُ يَدِي وَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِي إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي قَالَ فَظَنَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ قَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ أَحْوَكُمْ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَا أُعْطِيَتْ بَعْدَ مَا سَأَلَ فَإِنَّمَا هُوَ مُكَافَأَةٌ لِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ فَصِيَّتْ لَيْلَةٌ §في المصدر: ليلته. §مُتَأَرِّقًا مُتَمَلِّمًا بَيْنَ الْيَأْسِ وَ الرَّجَاءِ لَا يَدْرِي أَيُّنَ يَتَوَجَّهُ بِحَاجَتِهِ فَيَعْرِضُ عَلَى الْقَضِيَّةِ إِلَيْكَ فَأَتَاكَ وَ قَلْبُهُ يَجِبُ وَ فَرَائِضُهُ تَزَعُّدُ وَ قَدْ نَزَلَ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ وَ بَعْدَ هَذَا فَلَا يَدْرِي أَيُّنَ يَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِكَ بِكَأَيِّهِ الرَّدِّ أَمْ بِسُرُورِ النُّجْحِ فَإِنْ أُعْطِيَتْهُ رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ وَصَلْتَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسِيمَةَ §و فيه زيادة: و بعثنى بالحق نبيا. §لَمَا يَتَجَشَّسُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ §و فيه: مسألته. §إِيَّاكَ أَعْظَمَ مِمَّا نَالَهُ مِنْ مَعْرُوفِكَ قَالَ فَجَمَعُوا لِلْخُرَاسَانِيِّ حَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ

§٨١٢٧- المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٦٥. ابن شهر آشوب في المناقب، مزيلاً: وقد أعرابى المدينة فسأل عن أكرم الناس بها فدل على الحسين ع فدخل المسجد فوجده مصلياً فوقف بإزائه وأنشأ  
 لم يخب الآن من رجاك و من حرّك من دون بابك الحلقة  
 أنت جواد و أنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة  
 لو لا الذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقه  
 قال فسلم الحسين ع و قال يا فتير هل بقي من مال الحجاز شيء قال نعم أربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جاءها من هو أحق بها  
 منا ثم نزع برديه و لف الدنانير فيها و أخرج يده من شق الباب حياءً من الأعرابي و أنشأ  
 خذها فاني إليك معذرو اعلم باني عليك ذو شفقه  
 لو كان في سيرنا الغداة عصاً أمسّت سمانا عليك مندفة  
 لكن ريب الزمان ذو غير الكف مني قليلة النفقة  
 قال فأخذها الأعرابي و بكى فقال له لعلك استقلت في المصدر: استقلت ما أعطيناك. § قال لا و لكن كيف يأكل التراب  
 جودك و هو المروي عن الحسن بن علي ع

§٨١٢٨- الاختصاص ص ١٢، و عنه في البحار ج ٧٤ ص ٤١٤ ح ٣٣. الشيخ المفيد في الاختصاص، عن محمد بن جعفر بن أبي شاكر رفته في المصدر: عن حدثه عن بعض الرجال. § عن أبي عبد الله ع قال: جرى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسألة فأما إذا أتاك أخوك في حاجته كاد

يرى دمه في وجهه مخاطراً لا يدرى أ تعطيه أم تمنعه فوالله ثم و الله لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته  
 §٨١٢٩- الاختصاص: §، و عنه ع أنه قال: إذا علم الرجل أن أخاه المؤمن محتاج فلم يعطه شيئاً حتى سأله ثم أعطاه لم يؤجر  
 عليه

§٨١٣٠- الدرّة الباهرة: ص ٢٨، و عنه في البحار ج ٧٤ ص ٤١٧ ح ٣٨. الشهيد في الدرّة الباهرة، عن الحسن بن علي ع أنه قال: المعروف ما لم يتقدمه مظل و لم يتعقبه من و البخل أن يرى الرجل ما أنفق تلفاً و ما أمسكه شرفاً  
 §٨١٣١- إرشاد القلوب ص ١٣٦. § الديلمى في إرشاد القلوب، قال: روى أن أمير المؤمنين ع إذا أتاه طالب في حاجته فقال له اكتبها على الأرض فاني أكره أن أرى ذل السؤال في وجه السائل

### ٣٧ باب استجاب منابغة العطايا و موالاة الأيادي

#### § الباب ٣٧

§٨١٣٢- البحار ج ٧٤ ص ٤٢٠ ح ٤٧. § البحار، عن الحسن بن أبي الحسن الديلمى في أعلام الدين عن الصادق ع أنه قال: ما توصل إلى أحد بوسيلة أحب إلى من إذكاري بنعمة سلف مني إليه أعيدها إليه

٨١٣٣- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩، و عنه في البحار ج ٧٤ ص ٤١٧ ح ٣٦. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ

↓

ص: ٢٣٩

عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اسْتِثْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنْ ابْتِدَائِهِ  
٨١٣٤- § بل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ج ١ ص ٩١، و عنه في البحار ج ٧٤ ص ٤٠٨ ح ٤. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّي إِلَيْهِ يَدٌ أُتْبِعَهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنَتْ رَبِّهَا لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ

### ٣٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ

#### § الباب ٣٨

٨١٣٥- § الجعفریات ص ١٥٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ أَهْلُهُ  
٨١٣٦- § درر اللآلي ج ١ ص ١٤. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَ كُلُّ مَرَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ وَ مَا وَقَى بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صِدْقَةٌ الْخَبَرِ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

↓

ص: ٢٤٠

### ٣٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

#### § الباب ٣٩

٨١٣٧- § الجعفریات ص ٥٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ  
٨١٣٨- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٣ ح ١٩٢. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِنَيْصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْغُرُوتِ فَصَالَ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ [فَأَعْرَضَ عَنْهُ] § أثبتناه من المصدر. § فَأَتَاهُ § ليس في المصدر. § ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا مُغْضَبًا فَأَخَذَهَا وَ حَذَفَهَا § في المصدر: وَ حَذَفَهَا بِهَا. § حَذَفًا لَوْ أَصَابَهَا بِهَا § ليس في المصدر. § لَشَجَّتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ ثُمَّ قَالَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِي  
٨١٣٩- § تفسير أبي الفتح الرازي ج ١ ص ٣٥٤. § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَ أَبَاكَ وَ أُخْتَكَ وَ أَحَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ

↓

٨١٤٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ ح ٢٧١. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ § فِي الْمَصَدْرِ: مَا فِي يَدَيْهِ. § فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَوْفَقَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٩٥. § يَعْنِي الْمُتَصَدِّقِينَ

٨١٤١- درر اللآلي ج ١ ص ١٥. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرِّرِ اللَّأَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِخَمْسِيَّةٍ دَنَانِيرَ بِأَحْسَنِهَا وَأَفْضَلِهَا قَالُوا بَلَى قَالَ أَفْضَلُ الْخَمْسِيَّةِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى وَالِدَتِكَ وَأَفْضَلُ الْأَرْبَعَةِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى وَالِدِكَ وَأَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَأَفْضَلُ الدِّينَارَيْنِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى قَرَاتِيكَ وَأَخْسَهَا وَأَقْلَاهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨١٤٢- درر اللآلي ج ١ ص ١٥. §، وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَائِيَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَى رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ صِغَارًا يُعْفُهُمْ وَيُعِينُهُمُ اللَّهُ بِهِ

٨١٤٣- درر اللآلي ج ١ ص ١٥. §، وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ



الأَرْبَعَةُ دِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ مَسْكِينًا وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي رَفِيئِهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ وَإِنَّ أَفْضَلَ الدِّينَارِ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ

#### ٤٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِنْفَاقِ شَيْءٍ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيرًا وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ

#### § الباب ٤٠

٨١٤٤- دعوات الراوندي ص ٣٨، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٢ ح ٣٠. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ § اسْتِخْبَانَ مِنَ الْمَصَدْرِ وَ الْبَحَارِ. § عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ § فِي الْمَصَدْرِ: قَالَ رَجُلٌ. § مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ ص إِمَاطَتِكَ الْمَادَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَ إِرْشَادُكَ الضَّالَّ § فِي الْمَصَدْرِ وَ الْبَحَارِ: الرَّجُلُ. § إِلَى الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَ عِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ وَ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ § صَدَقَةٌ: لَيْسَ فِي الْمَصَدْرِ. § وَ نَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَ رُدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ

٨١٤٥- درر اللآلي ج ١ ص ١٤. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرِّرِ اللَّأَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسِدِّطْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسِدِّطْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسِدِّطْ قَالَ يُمَسِّكُ عَنِ الشُّؤْمِ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ



٨١٤٦- درر اللآلي ج ١ ص ١٤. §، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَ إِرْشَادُكَ الرَّجُلَ صَدَقَةٌ وَ عِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ وَ اتِّبَاعُكَ الْجَنَازَةَ صَدَقَةٌ وَ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَ رُدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ

٨١٤٧- درر اللآلي ج ١ ص ١٤. §، وَ فِي حَدِيثٍ: وَ كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ تَحْمِيدَةٍ

#### ٤١ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْبَإِجَاهِ عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ

##### § الباب ٤١

٨١٤٨- § الجعفریات ص ١٧٧ § الجعفریاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ زَمَانَتِهِ

٨١٤٩- § الجعفریات ص ١٧٦ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ § الْحَجَّ ٢٢: ٢٨ § قَالَ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْكَ مِنْ زَمَانَتِهِ

٨١٥٠- § نوادر علي بن أسباط ص ١٢٦ § نوادرُ علي بن أسباط، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: يَا تَبَى عَلَى النَّاسِ



ص: ٢٤٤

زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ عَاشَ وَ مَنْ سَيَّكَتَ مَاتَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَا تُنِيلُهُمْ فَأَنْلِهِمْ وَ إِلَّا فَأَعْنِهِمْ بِجَاهِكَ

#### ٤٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحْلِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

##### § الباب ٤٢

٨١٥١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ § الْبَقْرَةَ ٢: ٢٦٧ § فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: كَانَتْ عِنْدَ النَّاسِ حِينَ اسْلَمُوا. § مَكَاسِبُ مِنَ الرَّبَا أَوْ مِنْ أَمْوَالِ خَيْثِهِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

٨١٥٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٢٤٤ §، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَعْتَقَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَسْرِقُ الْحَاجَّ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمَا سَرَقَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ مَنْ عَرِقَ فِيهَا جَبِينُهُ وَ اغْبَرَّ فِيهَا وَجْهُهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَنِى بِذَلِكَ قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَنِى بِهِ. § أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٢٤٤ § عَنْهُ ص هَكَذَا:



ص: ٢٤٥

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ .. إِنْخَ  
٨١٥٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦١ §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكْرِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ

٨١٥٤- § فلاح السائل ص ٣٨ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:



قُلْتُ لَهُ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا أَدْرِي مَا تَأْوِيلُهُمَا فَقَالَ عَ وَ مَا هُمَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ عَ الْآيَةُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ § ليس في المصدر. §  
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ § سبأ ٣٤: ٣٩. § فَأَنْفِقْ فَلَا أَرَى خَلْفًا قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهُ أَخْلَفَ وَعُودَهُ  
 قَالَ قُلْتُ لِمَا قَالَ فَهَمْ قُلْتُ لِمَا أَدْرِي قَالَ لَكِنِّي أَخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكَ تُنْفِقُونَ فَلَمَّا تَرَوْنَ خَلْفًا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ  
 كَسَبْتُمْ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ ثُمَّ أَنْفَقْتُمْ § في المصدر: أنفقتموه. § في حَقِّهِ لَمْ يُنْفِقْ رَجُلٌ دَرَاهِمًا إِلَّا أَخْلَفَ § في المصدر: أخلفه. § اللَّهُ  
 عَلَيْهِ الْخَبْرُ

٨١٥٥- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، وَ فِي الْخَبْرِ: إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ

↑

ص: ٢٤٦

الصَّدَقَاتِ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبُ

٨١٥٦- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٧. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ  
 مِنْ أَهْلِ الْجِيَالِ - عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ يَحْجُجُ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ يَقُولُ إِنْ  
 الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ  
 كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَّ جَمِيعًا فَلَمْ يُعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ

٨١٥٧- § درر اللآلي ج ١ ص ١٣. § ابْنُ أَبِي جُمَهَيْرٍ فِي دُرْرِ اللَّالِي، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اللَّهُ § أثبتناه ليستقيم  
 السِّبَاقِ § يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبُ وَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ وَ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ  
 اللَّقْمَةُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ يُزِيهِ الصَّدَقَاتِ § البقرة ٢: ٢٧٦. § وَ إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ  
 يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ

٨١٥٨- § درر اللآلي ج ١ ص ١٣. § وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ إِلَّا وَضَعَهَا فِي  
 كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ حَتَّى يَمَلَأَ كَفَّهُ

↑

ص: ٢٤٧

## ٤٣ بَابُ اسْتِجَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

### § الباب ٤٣

٨١٥٩- § الجعفریات ص ١٩١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ أَهْوَنَ  
 أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا عَمِّي أُخْرِجُهُ مِنْ أَصِيلِ الْجَحِيمِ حَتَّى بَلَغَ الضُّحَضَاحَ عَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ وَ ابْنُ جُدَعَانَ فَقِيلَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا بَالُ ابْنِ جُدَعَانَ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا بَعْدَ عَمِّكَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ

٨١٦٠- § دعوات الراوندي ص ٤٥، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٧١ ح ٦. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ  
 أَبِيهِ § أثبتناه من المصدر و البحار. § قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَمَا تَسِدِّطِيعُ أَنْ تُعْتَقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً قَالَ لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَلِكَ فَقَالَ تُشْبِعُ  
 كُلَّ يَوْمٍ مُؤْمِنًا فَإِنَّ إِطْعَامَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ

٨١٦١- § الاختصاص ص ٢٧. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنِينَ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ

٨١٦٢- § التنزِيل و التحريف ص ٦٧ باختلاف بسيط. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَرِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ:

↑

ص: ٢٤٨

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ § البلد ٩٠: ١١- ١٤. § قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

#### ٤٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَصَدَّقِ الْإِنْسَانَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالشُّكْرِ وَ نَحْوِهِ

§ الباب ٤٤

٨١٦٣- § الجعفریات ص ٣٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الصَّدَقَاتِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَ أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَالَ عَفْوُ طَعَامِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوُ طَعَامٍ قَالَ فَضْلُ رَأْيٍ تُرِيدُ بِهِ صَاحِبَكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ قَالَ فَضْلُ قُوَّةٍ تُعِينُ بِهَا عَلَى ضَعِيفٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ الصَّنِيعُ لِأَجْرٍ وَ أَنْ تُعِينَ مَغْلُوبًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَنْتَحَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ تَكْفُفْ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُطَهِّرُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ

٨١٦٤- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٢. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ

↑

ص: ٢٤٩

كَانَ اسْمُهُ أَبَا طَلْحَةَ وَ كَانَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ النَّخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهُ نَخِيلٌ فِي تَجَاهِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فِي غَايَةِ النَّضَارَةِ وَ الْعِمَارَةِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْعَلَّةِ وَ كَانَ فِيهَا عَيْنٌ مَاءٍ وَ الرَّسُولُ ص كَانَ يَأْتِي إِلَيْهَا وَ يَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ § آل عمران ٣: ٩٢. § أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَبَّ الْمَالِ إِلَيَّ وَ أَكْرَمَهُ عَلَيَّ هَذِهِ النَّخِيلَاتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا رَجَاءَ الْبِرِّ غَدًا لِتَكُونَ لِي ذَخِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَعْهَا فِي مَوْضِعٍ تَرَى فِيهِ الصَّلَاحَ فَقَالَ الرَّسُولُ ص بَخْ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ لَكَ

٨١٦٥- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٢، وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ كَانَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَرَسٌ جَمِيلٌ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَدِيدُ الْمَحَبَّةِ لِهَذَا الْفَرَسِ وَ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ زَيْدٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ فَقَالَ الرَّسُولُ ص وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ وَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ مِنْكَ:

وَ رَوَاهُمَا الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، مُخْتَصَرًا § لب اللباب: مخطوط. §

٨١٦٦-§ مجمع البيان ج ٢ ص ٤٧٣. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ:

↓

ص: ٢٥٠

اشْتَرَى عَلِيٌّ ع ثُوبًا فَأَعَجَبَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ آثَرَ عَلَيَّ نَفْسَهُ آثَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَجَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ كَانَ الْعِبَادُ يُكَافُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَا أَكْفَيْتُكَ الْيَوْمَ بِالْجَنَّةِ

#### ٤٥ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

§ الباب ٤٥

٨١٦٧-§ الغايات ص ٧٧ عن أبي عبد الله (عليه السلام). § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ

٨١٦٨-§ الغايات ص ٧٨، §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَارَّةٍ

٨١٦٩-§ الغايات ص ٧١، §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّى يَعْنِي سَقْيَ الْمَاءِ

٨١٧٠-§ الغايات ص ٧٢، §، وَ عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: صَدَّقَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ص الصُّبْحَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَعَاشِرَ أَصْحَابِي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَمِّي حَمْرَةَ بَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَخِي جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا طَبْقٌ مِنْ نَبَقٍ فَأَكَلَا سَاعَةً فَتَحَوَّلَ لَهُمَا النَّبَقُ عَنَّا فَأَكَلَا سَاعَةً فَتَحَوَّلَ الْعَنْبُ رُطْبًا فَذَنُوتُ مِنْهُمَا فَقُلْتُ بِأَبِي

↓

ص: ٢٥١

أَنْتُمَا أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَا وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ وَ سَقْيَ الْمَاءِ، وَ حُبَّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع  
٨١٧١-§ البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن أعلام الدين ص ٩٤. § الْبَحَّارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً أَوْ حَمَلَ قَدَمًا حَافِيَةً أَوْ أَطْعَمَ كَبِدًا جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً

٨١٧٢-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا شُبْعَةً مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ لَا يَسْقِيهِ فِي الْمَصْدَرِ: سَقَاهُ. § رِيَّةٌ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوِّمِ

٨١٧٣-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٤، §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْسِ السَّلَامَ وَ صَلِّ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْهَا فَاسْدِقْ عَلَيْهِ § أثبتناه من المصدر. § أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ لَا يَنْفِقُ § نفقت الدابة: ماتت (لسان العرب- ج ١٠ ص ٣٥٧). § بَعِيرُكَ وَ لَا يَنْحَرَفُ § في المصدر: يتمزق، و الظاهر صحته: يتخرق. § سَقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ

٨١٧٤-§ الاختصاص ص ٢٨. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ

↓

ص: ٢٥٢

عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع § ليس في المصدر. § قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا سَقَاهُ

اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخَضِرِ:  
وَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكُ:

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ §المؤمن: ١٦١ / ٦٣.

٨١٧٥- §الجعفریات ص ١٤٢. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرَوَاهُ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ §نوادير الراوندي ص ٢٨، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٦٥ ص ٦٥ ح ٢٤، وَ فِي هَامِشِ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: قَالَ فِي الْبَحَارِ بَعْدَ نَقْلِ الْخَبَرِ عَنِ النَّوَادِرِ، أَقُولُ: صَاحِبَ الْكَلْبِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ الدِّمِيرِيُّ عَنِ الْمَسْلَمِ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْعَطَشُ فَنَزَلَتْ بئْرًا فَشَرِبَتْ ثُمَّ صَعِدَتْ فَوَجَدَتْ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَتْ: لَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا الْكَلْبِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ثُمَّ نَزَلَتْ الْبئْرَ فَمَلَأَتْ خَفَهَا وَ أَمْسَكَتْ بِفِيهَا ثُمَّ صَعِدَتْ فَسَقَتْهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ وَ غَفَرَ لَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلْنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. قَالَ فِي النَّهَايَةِ «فَإِذَا كَلَبَ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ» أَيِ التَّرَابِ النَّدَى. أَقُولُ: فَالظَّاهِرُ عَلَى هَذَا صَاحِبَةُ الْكَلْبِ الَّتِي أَرَوْتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةٍ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِذَلِكَ. انْتَهَى - مِنْهُ (قده). §، بِإِسْنَادِهِ عَن

↑

ص: ٢٥٣

مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: مِثْلُهُ

٨١٧٦- §لب اللباب: مخطوط. §الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ سَقَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْهَا فَنَطَارًا فِي الْجَنَّةِ

٨١٧٧- §لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ سَقَى ظِمَانًا [ظِمَانًا] سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا قَرِيبَةً مِنَ الْمَاءِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مَنْ سَقَى ظِمَانًا [ظِمَانًا] فِي فَلَاءٍ وَرَدَّ حِيَاضَ الْقُدْسِ مَعَ النَّبِيِّينَ

٨١٧٨- §طَبِّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) ص ٢٣، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٦٢ ص ٢٩٣. §الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي طَبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ

## ٤٦ بَابُ اسْتِجَابِ الْبُرِّ بِالْإِحْوَانِ وَ السَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ صَلَهِ فَقَرَاءِ الشَّيْعَةِ

§الباب ٤٦

٨١٧٩- §أصل زيد الزراد ص ٢. §زَيْدُ الرَّزَّادِ فِي أَصْلِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيْمَانِ الْبُرُّ بِالْإِحْوَانِ وَ فِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَرْخُوحٌ عَنِ النَّبِرَانِ

↑

ص: ٢٥٤

٨١٨٠- §بشارة المصطفى ص ٦. §عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرِيَّارِ الْخَازِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ §أثبتناه من المصدر و هو الصواب راجع فهرست الشيخ ص ١٨ ح ٥٢ و جامع الرواة ح ١ ص

§.٤٦٦ يَحْيَى الْعَلَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَدْعُوا صِلَةَ آلِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَنْ كَانَ غَتِيًّا فَعَلَى قَدْرِ غِنَاهُ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ فَقْرِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ أَهَمَّ الْحَوَائِجِ لَهُ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: فِيهِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَلْيَصِلْ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ شِيَعَتَهُمْ بِأَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، § تَحْفِ الْعُقُولِ ص ٢٨١ § عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ

## ٤٧ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بِلِ اسْتِخْبَابِهَا

### § الباب ٤٧

٨١٨١- § الاحتجاج ص ٤٥٠ § أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، فِي رِسَالَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَشِيرِيِّ إِلَى أَهْلِ الْمَاهُوزِ فِي الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ قَالَ ع: وَ أَصِحُّ خَبَرٍ مَا عُرِفَ تَحْقِيقُهُ مِنَ الْكِتَابِ مِثْلُ الْخَبَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ إِنِّي مُسْتَخْلِفٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِثْرَتِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ

↓

ص: ٢٥٥

تَضَعُوا بَعِيدِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ وَ اللَّفْظَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ قَوْلُهُ ص إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَعُوا فَلَمَّا وَجَدْنَا شَوْهَدًا هَذَا الْحَدِيثِ نَصِيًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِثْلَ قَوْلِهِ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ § المائدة ٥: ٥٥ § ثُمَّ اتَّفَقَتْ رَوَايَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِيهِ الْخَبَرِ

٨١٨٢- § الاحتجاج ص ٢٥٥ §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلزُّنْدِيقِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ بَقِيَ لِرَبِّكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا § فِي الْمَصْدَرِ: فَرَضَهُ. § شَيْءٌ آخَرَ يَفْتَرِضُهُ فَتَذَكَّرُهُ § وَ فِيهِ: فَتَذَكَّرَهُ. § فَتَشْكُنْ أَنْفُسَنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُلْ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ بِوَأَحَدِهِ § سبأ ٣٤: ٤٦ § يَعْنِي الْوَلَايَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ § المائدة ٥: ٥٥ § وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ خِلَافٌ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَ هُوَ رَاكِعٌ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَوْ ذَكَرَ اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ لَأَسْقَطَ مَعَ مَا أُسْقَطَ مِنْ ذِكْرِ الْخَبَرِ

↓

ص: ٢٥٦

٨١٨٣- § الخصال ص ٥٧٢ ح ١ § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ثَوْرٍ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: عَمْرُو، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. وَ هُوَ الصَّوَابُ رَاجِعٌ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢: ٣٣ وَ ١٠: §. ٢٩٠ § بِنُ زَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: لَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفِظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ مَنَفَعَةٌ إِلَّا وَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِيهَا وَ فَضَّلْتُهُ وَ لِي سَبْعُونَ مَنَفَعَةً لَمْ يَشْرِكْنِي فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا الْخَامِسَةُ وَ

السُّنُونَ فَإِنِّي كُنْتُ أَصِيْلِي فِي الْمَسِيحِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ وَ أَنَا رَاجِعٌ فَنَازِلْتُهُ خَاتِمِي مِنْ إِضِيْعِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي إِنَّمَا وَ لِيُكَلِّمَكُمُ اللَّهُ § المائدة ٥: ٥٥. الآيَةُ الْخَبِيرُ

٨١٨٤- § اليقين ص ٥١. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْبَيْقِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَ لِيُكَلِّمَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ

↓

ص: ٢٥٧

وَ الَّذِينَ § المائدة ٥: ٥٥. § الْآيَةُ قَالَ اجْتَاَزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَ رَهْطُهُ مَعَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُبَيِّنُ لَنَا قَاصِيَةَ وَ لَا نَجِدُ مُتَحَدِّثًا دُونَ الْمَسِيحِ جِدِّ إِنْ قَوْمِنَا لَمَّا رَأَوْنَا قَدْ صَدَّقْنَا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ تَرَكْنَا دِينَهُمْ أَظْهَرُوا لَنَا الْعِدَاوَةَ وَ الْبُغْضَاءَ وَ أَقْسَمُوا أَنْ لَا يُخَالِطُونَا وَ لَا يُكَلِّمُونَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَبَيَّنَّا لَهُمْ يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ص إِذْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا وَ لِيُكَلِّمَكُمُ اللَّهُ § المائدة ٥: ٥٥. § الْآيَةُ فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ رَضِينَا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَذْنُ بِلَالِ الْعَضِيْرَ وَ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَدَخَلَ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ رَاجِعٍ وَ سَاجِدٍ وَ قَائِمٍ وَ قَاعِدٍ إِذَا مَسِيكِينَ يَسْأَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص هَلْ أُعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَاذَا قَالَ خَاتَمَ فَضُّهُ قَالَ مَنْ أُعْطَاكَ § فِي الْمَصْدَرِ: أُعْطَاكَ. § قَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ قَالَ النَّبِيُّ ص عَلَى أَيِّ حَالٍ أُعْطَاكَ قَالَ أُعْطَانِيهِ وَ هُوَ رَاجِعٌ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

٨١٨٥- § سعد السعود ص ٩٧. § وَ نَقَلَ فِي كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ، عَنْ تَفْسِيرِ النَّعْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ " كَانَ خَاتَمَ عَلِيٍّ ع الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ وَ هُوَ رَاجِعٌ حَلَقَهُ فَضُّهُ فِيهَا مِثْقَالٌ عَلَيْهَا مَنَقُوشُ الْمَلِكِ لِلَّهِ

٨١٨٦- § سعد السعود ص ٩٧. §، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا

↓

ص: ٢٥٨

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حِزَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ § ليس في المصدر. § قَالَ " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْرَجْتُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنِّي وَ أَنَا رَاجِعٌ أَرْبَعًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً عَلَى أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ ع فَمَا نَزَلَ

٨١٨٧- § تفسير فرات الكوفي ص ٣٨، و عنه في البحار ج ٣٥ ص ١٩٨ ح ٢٠. § فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ § كَذَا فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْبَحَارِ. وَ فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسِينُ فَقَط. وَ الظَّاهِرُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمَصْدَرِ أَنَّهُ ابْنُ الْحَكَمِ. § مُعَنَّأً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي § ليس في المصدر. § ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ جَدِّ فَمَرَّ بِهِ فَقَبِلَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: مَسْكِينٌ. § فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ تُصَدِّقُ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاجِعٍ فَأَعْطَانِي خَاتَمَهُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا وَ لِيُكَلِّمَكُمُ اللَّهُ § المائدة ٥: ٥٥. § الْآيَةُ

٨١٨٨- § كتاب الفضائل ص ١٥٦، و الروضة ص ٢٨ باختلاف. § الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ وَرَدَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ أَشَعَّتْ الْحَالُ عَلَيْهِ أَثْوَابُ رِثَتِهِ وَ الْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَ سَلَّمَ قَالَ شِعْرًا وَ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ

اللَّهُ تَعَالَى سَبَقَ إِلَيْكُمْ جَزَاءً وَ الْجَزَاءُ مِنَ اللَّهِ عُرْفٌ فِي الْجَنَّةِ تَضَاهِي عُرْفَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُوَاسِي هَذَا الْفَقِيرَ فَقَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ وَ كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ يُصَلِّي رَكَعَاتِ التَّطَوُّعِ كَانَتْ لَهُ دَائِمًا فَأَوْمَأَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ بِيَدِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَوَقَعَ إِلَيْهِ الْخَاتَمَ مِنْ يَدِهِ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ فَأَخَذَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَ انْصَرَفَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ أُيُبَاتًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ وَ نَادَى السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ وَ رَبُّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ أَقْرَأُ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ الْغَالِبُونَ § المائدة ٥: ٥٥-٥٦ § فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ النَّبِيُّ صَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ قَالَ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَيُّكُمْ الْيَوْمَ عَمِلَ خَيْرًا حَتَّى جَعَلَهُ اللَّهُ وَلِيًّا كُلِّ مَنْ آمَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِينَا مَنْ عَمِلَ خَيْرًا سِوَى ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيَّ الْأَعْرَابِيُّ بِخَاتَمِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧٥ §، " مِثْلُهُ وَ فِي لَفْظِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَاتَمٌ أَعْطَاهُ حَتَّى رَوَى أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعُمِائَةٍ خَاتَمَ

٨١٨٩- § غَايَةُ الْمَرَامِ §: السَّيِّدُ هَاشِمٌ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ، عَنِ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: إِنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَزَنَ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ حَلْفَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ فَضُّهُ خَمْسَةُ مِثْقَالٍ وَ هُوَ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ وَ ثَمَنُهُ خَرَّاجِ الشَّامِ وَ خَرَّاجِ الشَّامِ

ثَلَاثُمِائَةٍ حِمْلٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ كَانَ الْخَاتَمُ لِمَرْوَانَ بْنِ طُوقٍ قَتَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ أَخَذَ الْخَاتَمَ مِنْ إِصْبَعِهِ وَ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ وَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَ أَنْ يَأْخُذَ الْخَاتَمَ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ وَ أَقْبَلَ وَ هُوَ فِي إِصْبَعِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى السَّائِلِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَ

#### ٤٨ بَابُ اسْتِجَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

##### § الباب ٤٨

٨١٩٠- § أمالي الصدوق ص ١٨٤ ح ٩. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ الْوَفَاةَ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَبْكِي وَ مَكَائِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَّجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَا شِئِيًا وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّةِ

#### ٤٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّدَقَةِ

##### § الباب ٤٩

٨١٩١- § الجعفریات ص ٥٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْأَسِيرُ الْمُخَضَّرَتَا عَيْنَاهُ:

١٤ وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْهُ هَكَذَا: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُخَضَّرَتَا عَيْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ § الْغَايَاتِ ص ٧٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). §

٨١٩٢- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٥٦، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكَ سَوْءٍ

٨١٩٣- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٥٦، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَسَبَ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ فَأُبْقِيَ رَجُلٌ § فِي الْمَصْدَرِ: الرَّجُلُ § عَلَى وَجْهِهِ أَوْ تُرِكَ

٨١٩٤- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٥٨، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِلْسَّائِلِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: لِلْسَّائِلِ فِي قَوْلِهِ §... كَأَجْرِ الْمُصَدَّقِ عَلَيْهِ:

وَ رَوَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَ السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ § الْحَدِيثِ ٣ وَ ٤ فِي نَوَادِرِ الرَّائِدِيِّ ص ٣، §، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: مِثْلُهُ

٨١٩٥- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٥٨، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنْ عَلِيًّا ع مَرَّ بِالسُّوقِ فَنَادَى بِأَعْلَى

↓

ص: ٢٦٢

صَوْتِهِ إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا أَيْمَانٌ فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدَسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِبًا

٨١٩٦- § مَجْمَعُ الْبَيَانِ ج ١ ص ٣٤٩ § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسِينًا § الْبَقْرَةَ ٢: ٢٤٥ § الْآيَةُ عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ أَبُو الدَّخْدَاحِ

الْأَنْصَارِيُّ وَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الدَّخْدَاحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَدِيثَيْنِ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِأَحَدِيهِمَا فَإِنَّ لِي مِثْلَيْهَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ أُمُّ الدَّخْدَاحِ مَعِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ الصَّبِيَّةُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الصَّبِيَّةُ § مَعِيَ قَالَ نَعَمْ فَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِ حَدِيثَيْهِ فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَضَاعَفَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَضْعَافًا كَثِيرَةً § الْبَقْرَةَ ٢: ٢٤٥ § قَالَ فَرَجَعَ أَبُو الدَّخْدَاحِ فَوَجَدَ أُمَّ الدَّخْدَاحِ وَ الصَّبِيَّةَ فِي الْحَدِيثِ الَّتِي جَعَلَهَا صَدَقَتَهُ فَقَامَ عَلَى بَابِ الْحَدِيثِ وَ تَحَرَّجَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَنَادَى يَا أُمَّ الدَّخْدَاحِ فَقَالَتْ لَيْتَكَ

يَا أَبَا الدَّخْدَاحِ قَالَ إِنْ قَدْ § أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § جَعَلْتُ حَدِيثَيْهِ هَذِهِ صَدَقَةً وَ اشْتَرَيْتُ مِثْلَيْهَا فِي الْجَنَّةِ وَ أُمُّ الدَّخْدَاحِ مَعِيَ وَ الصَّبِيَّةُ مَعِيَ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا شَرَيْتَ وَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ فَخَرَجُوا مِنْهَا وَ اسْلَمُوا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص كَمْ مِنْ

نَحْلٍ § فِي الْمَصْدَرِ: نَحْلَةٌ § مُتَدَلٌّ عَدُوْفُهَا لِأَبِي

↓

ص: ٢٦٣

الدَّخْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ

٨١٩٧- § أَمَالِي الشَّيْخِ الْمَفِيدِ ص ١٢ ح ١٠ § الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرِو الْأَفْرَقِيِّ وَ حَدِيثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِضْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقْرِيْبٌ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا

٨١٩٨- § عَوَالِي اللَّاحِلِيِّ ج ١ ص ١٢١ § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي عَوَالِي اللَّاحِلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ص قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى أَخِيهِ بِدَيْنٍ لِيَقْضِيَهُ إِبَاهُ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ أَعَانَ عَلَى حَمَلِ دَابَّةٍ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ أَمَاطَ أَدَى فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ هَدَى رُفَاقًا فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ



٨١٩٩- عوالى اللالى ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٤.س، وَ عَنهُ ص قَالَ: أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ِس فِي الْمَصْدَرِ: لَهُ. ِس كِفْلَانٍ [كِفْلَانٍ] مِنْ الْأَجْرِ فَقِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَضِيحَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِزِّي عَلَى عِبَادِكَ وَ قَالَ ص أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِصَدَقَةِ يَسِيرِهِ يُجِبُّهَا اللَّهُ فَقَالُوا مَا هِيَ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا تَقَاطَعُوا

٨٢٠٠- دَرَرِ اللَّالَى: مَخْطُوطٌ. ِس وَ فِي دُرَرِ اللَّالَى، عَن أَبِي أَسْوَدَ الدُّؤَلِيِّ عَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ

↑↓

ص: ٢٦٤

: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ص ذَهَبَ أَهْلُ الْإِيثَارِ بِالْمُجُورِ بِصَيْلُونٍ كَمَا نَصِي لِي وَ يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحِهِ صَدَقَةٌ وَ بِكُلِّ تَحْمِيدِهِ صَدَقَةٌ وَ فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتُمُوهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْكُمْ فِيهَا وَزْرٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعْتُمُوهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَكُمْ فِيهَا أَجْرٌ

٨٢٠١- دَرَرِ اللَّالَى: مَخْطُوطٌ. ِس، وَ عَن سَيِّمَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلِ حَسَنِ الْكَلِمَةِ يُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرَ وَ تَجُرُّ بِهَا إِلَى أَخِيكَ خَيْرًا أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ مَكْرُوهًا أَوْ مَظْلَمَةً

٨٢٠٢- دَرَرِ اللَّالَى: مَخْطُوطٌ. ِس، وَ عَن عَطَاءٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ صِيَمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ وَ أَصِبْ مِنْ امْرَأَتِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

٨٢٠٣- تَفْسِيرُ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ١ ص ٤١٨. ِس الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ مِنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ فَرَضًا حَسِينًا ِس الْبَقْرَةَ ٢: ٢٤٥. ِس الْآيَةُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِيَّةِ اسْمُهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَقْرِضُ مِنَّا وَ هُوَ غَنِيٌّ عَنَّا

↑↓

ص: ٢٦٥

فَقَالَ بَلَى حَتَّى يُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْرَضْتُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَلْ تَضْمَنُ لِي الْجَنَّةَ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَلَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَهْلِي أُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ هَذِهِ بِنْتِي دَخَلَتْهُ مَعِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَعْطِنِي يَدَكَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَيْدِيَقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْمَدِينَةِ وَ الْأُخْرَى فِي أَسْفَلِهَا مَا لِي غَيْرُهُمَا قَدْ أَفْرَضْتُهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَفْرِضْ وَاحِدَةً وَ أَطْلِقِ الْأُخْرَى يَكُونُ عَيْشُهُ لَكَ وَ لِعِيَالِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قُلْتَ هَذَا فَاشْهَدْ بِأَنَّ أَحْسَنَ الْحَيْدِيَقَتَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ هِيَ حَائِطٌ فِيهَا سِتُّونَ نَخِيلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا يَجْزِيكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَاتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ هُمْ فِي الْحَدِيقَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْأَشْجَارِ وَ يَعْمَلُونَ عَمَلًا فَنَادَى وَ أَنْشَأَ يَقُولُ

هَذَاكَ رَبِّي سَبِيلَ الرَّشَادِ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَ السَّادِدِ

يَبْنِي مِنَ الْحَائِطِ لِي بِالزَّادِ فَقَدْ مَضَى فَرَضًا إِلَى التَّنَادِ

أَفْرَضْتُهُ اللَّهُ عَلَى اعْتِمَادِي بِالطَّوْعِ لَا مَنٍّ وَ لَا أَنْدَادِ

إِلَّا رَجَاءَ الضُّعْفِ فِي الْمَعَادِ فَارْتَجَلِي بِالنَّفْسِ وَ الْأَوْلَادِ

وَ الْبُرِّ لَا شَكَّ فَخَيْرٌ زَادَ قَدَمَهُ الْمَرْءُ إِلَى الْمَعَادِ

فَقَالَتْ أُمُّ الدَّحْدَاحِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ وَ أَنْشَأَتْ تَقُولُ

بِعَلِّكَ أَدَى مَا لَدَيْهِ وَ نَصَحَ إِنَّ لَكَ الْخَطَّ إِذَا الْخَطُّ وَضَحَ

قَدْ مَنَعَ اللَّهُ عِيَالِي وَ مَنَحَ بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَ الزَّهْرِ الْبَلَحِ  
وَ الْعَبْدُ يَسْعَى وَ لَهُ مَا قَدْ كَدَحَ طُولَ اللَّيَالِي وَ لَهُ مَا اجْتَرَحَ  
وَ أَخَذَتْ مَا كَانَ فِي حُجُورِ الْأَوْلَادِ وَ أَكْمَامِهِمْ وَ طَرَحَهُ وَ مَا كَانَ فِي

↓

ص: ٢٦٦

أَفْوَاهِهِمْ أَخَذَهُ وَ طَرَحَهُ وَ خَرَجُوا وَ دَخَلُوا حَدِيثَهُ أُخْرَى وَ قَالَ الرَّسُولُ ص كَمِ مِنْ عِتْدَقٍ وَ رَوَاحٍ وَ دَارٍ فَنَاحٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي  
الدَّحْدَاحِ

٨٢٠٤- تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي: §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ ذَبِحَ شَاهَةً فِي حُجْرِهِ عَائِشَةَ فَطَاطَعَ عَلَيْهَا فُقَرَاءَ الْمَدِينَةِ  
فَجَاءُوا وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَانَ يُعْطِيهِمْ فَلَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا فَسَأَلَ عَنْ عَائِشَةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَقَالَتْ لَمْ يَبْقَ  
مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا فَقَالَ ص قَوْلِي بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا

٨٢٠٥- § كتاب الروضة، و كتاب الفضائل ص ١٦٠. § الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا أُسِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَ ذَكَرَ ص مَا رَأَاهُ مَكْتُوبًا عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ إِلَى  
أَنْ قَالَ وَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ حِيلَةٌ وَ حِيلَةُ السُّرُورِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعٌ  
خِصَالٍ مَسِيحُ رُءُوسِ الْيَتَامَى وَ التَّعَطُّفُ عَلَى الْأَرَامِلِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ § فِي الْفَضَائِلِ: الْمُسْلِمِينَ. § وَ التَّفَقُّدُ لِلْفُقَرَاءِ وَ  
الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَى الْبَابِ الثَّامِنِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ  
§ وَ فِيهِ: الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ. § فَلْيَتَمَسَّكْ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ السَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْكَفِّ عَنِ أَدَى § وَ فِيهِ: وَ كَفَّ الْأَذَى  
عَنِ § عِبَادِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِيمَا رَأَى مَكْتُوبًا

↓

ص: ٢٦٧

عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ وَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مَكْتُوبٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عُرْيَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكُ الْجُلُودَ الْعَارِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ  
لَا يَكُونَ عَطْشَانًا [عَطْشَانًا] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَسْقِ الْعِطَاشَ فِي الدُّنْيَا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَائِعًا فَلْيُطْعِمِ الْبُطُونَ الْجَائِعَةَ إِلَى  
أَنْ قَالَ وَ عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مَكْتُوبٌ أَنَا حَرَامٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ § وَ فِيهِ: الْمُتَهَجِدِينَ. § أَنَا حَرَامٌ عَلَى الْمُتَصَدِّقِينَ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ  
لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أَنَا حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِينَ

٨٢٠٦- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٤. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْرَازِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
مُقَاتِلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى عَلِيًّا ع يَوْمًا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ ع فَأَخَذْتُهَا وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ  
لَأَتَصِدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ صَدَقَةً يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنِّي فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَخَذْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَرَجْتُ  
مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلْتَنِي امْرَأَةٌ فَأَعْطَيْتَنِيهَا الدَّنَانِيرَ فَأَصْبَحَ النَّاسُ بِالْغَدِ يَقُولُونَ تَصَدَّقَ عَلِيٌّ ع اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَاجِرَةٌ  
فَاعْتَمَمْتُ غَمًّا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ أَخَذْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ  
بِصَدَقَةٍ يَتَقَبَّلُهَا رَبِّي مِنِّي فَلَقِيْتُ رَجُلًا فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِالْأَنْبِيَاءِ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ تَصَدَّقَ عَلِيٌّ ع الْبَارِحَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى  
رَجُلٍ سَارِقٍ فَاغْتَمَمْتُ غَمًّا شَدِيدًا وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ لَأَتَصِدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً يَتَقَبَّلُهَا مِنِّي فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ  
خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ مَعِيَ مِائَةُ دِينَارٍ

↓

فَلَقِيتُ رَجُلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا أَصِيبَتْ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ تَصَدَّقْ عَلَيَّ عِ الْبَارِحَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى رَجُلٍ غَنِيٍّ فَأَغْتَمَمْتُ غَمًّا شَدِيدًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَحَبَّرْتُهُ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ هَذَا جَبْرَيْلُ يَقُولُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ صَدَقَاتِكَ وَ زَكَاةَ عَمَلِكَ إِنَّ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي تَصَدَّقْتُ بِهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَقَعَتْ فِي يَدِي أَمْرًا فَاسْتَدْرَجَتْ إِلَيَّ مِنْزِلَهَا وَ تَابَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَسَادِ وَ جَعَلَتْ تِلْكَ الدَّنَانِيرَ رَأْسَ مَالِهَا وَ هِيَ فِي طَلَبِ بَعْلِ تَتَزَوَّجُ بِهِ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ الثَّانِيَةَ وَقَعَتْ فِي يَدِي سَارِقٍ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ سِرْقَتِهِ وَ جَعَلَ الدَّنَانِيرَ رَأْسَ مَالِهِ يَتَجَرُّ بِهَا وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ الثَّلَاثَةَ وَقَعَتْ فِي يَدِي رَجُلٍ غَنِيٍّ لَمْ يُزَكَّ مَالَهُ مُنْذُ سِتِّينَ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ وَبِحَ نَفْسِهِ وَ قَالَ شُحًّا عَلَيْكَ يَا نَفْسُ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ لِمَا مَالَ لَهُ وَ أَنَا فَقَدْ فِي الْمَصْدَرِ: قَدْ § أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَالِي الزَّكَاةَ لِأَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ لَمْ أَزَكَّهُ فَحَسَبَ مَالَهُ وَ زَكَاةً § أثبتناه من المصدر. § وَ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ رِجَالًا لَا تُلْهِهِمْ § النور ٢٤: ٣٧ الآية

٨٢٠٧- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١٨، §، وَ فِيهِ: وَ سَأَلَهُ أَيْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَغْرَابِيٌّ شَيْئًا فَأَمَرَ لَهُ بِالْفِ فَقَالَ الْوَكِيلُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي حَجْرَانِ فَأَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ أَنْفَعَهُمَا لَهُ

٨٢٠٨- § تفسير القمي ج ٢ ص ٣٩٨ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُطْعَمُونَ



الطَّعَامِ § الإنسان ٧٦: ٨ § حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَائِدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ ع شَعِيرٌ فَجَعَلُوهُ عَصِيَّةً يَدَهُ فَلَمَّا أَنْضَجُوهَا وَ وَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ جَاءَ مَسِيكِينَ فَقَالَ الْمَسِيكِينَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقَامَ عَلِيُّ ع فَأَعْطَاهُ ثُلُثَهَا وَ لَمْ يَلْبَثْ § فِي الْمَصْدَرِ: فَمَا لَبِثَ § أَنْ جَاءَ يَتِيمٌ فَقَالَ الْيَتِيمُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ § أثبتناه من المصدر. § فَقَامَ عَلِيُّ ع فَأَعْطَاهُ ثُلُثَهَا الثَّانِي § أثبتناه من المصدر. § ثُمَّ § فِي الْمَصْدَرِ: فَمَا لَبِثَ أَنْ § جَاءَ أُسَيْرٌ فَقَالَ الْأُسَيْرُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ § أثبتناه من المصدر. § فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ ع § فِي الْمَصْدَرِ: فَقَامَ عَلِيُّ ع (عليه السلام) فَأَعْطَاهُ § الثُّلُثَ الْبَاقِي وَ مَا ذَاقُوهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا § الإنسان ٧٦: ٢٢ § فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِيَ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى § أثبتناه من المصدر. §

٨٢٠٩- § بل الإربلي في كشف الغممة ج ١ ص ٥٥٨، كما حكاه المجلسي عنه في البحار ج ٤٣ ص ٣٤٧، و قد وجدنا نحو هذا الحديث في المناقب ج ٤ ص ١٧ § ابن شهر آشوب في المناقب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَائِدِ الْعَزِينِ: أَنَّ الْحَسَنَ ع سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يُزَوِّجَهُ عَشْرَةَ



آلَافٍ دِرْهَمٍ فَانصَرَفَ الْحَسَنُ ع إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ٨٢١٠- § كشف الغممة ج ١ ص ٥٥٨ § عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمَّةِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَسَنَ ع فَسَأَلَهُ حَاجَةً فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا حَقُّ سُؤْلِكَ يَعْظُمُ لَدَيَّ وَ مَعْرِفَتِي بِمَا يَجِبُ لَكَ يَكْبُرُ لَدَيَّ وَ يَدِي تَعْجِزُ عَنْ نَيْلِكَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ الْكَثِيرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلِيلٌ وَ مِثْلِي فِي مَلِكِي وَ فَاءٌ لَشُكْرِكَ فَإِنْ قَبِلْتَ الْمَيْسُورَ وَ رَفَعْتَ عَنِّي مَثُونَةَ الْإِحْتِفَالِ وَ الْإِهْتِمَامِ بِمَا § فِي الْمَصْدَرِ: لِمَا § أَتَكَلَّفُهُ مِنْ وَاجِبِكَ فَعَلْتُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَقْبَلِ الْقَلِيلَ وَ أَشْكُرْ الْعَطِيَّةَ وَ أَعِزِّدْ عَلَيَّ الْمَنْعَ فَدَعَا الْحَسَنُ ع بِوَكِيلِهِ وَ جَعَلَ يُحَاسِبُهُ عَلَى نَفَقَاتِهِ حَتَّى اسْتَيْقَصَهَا قَالَ هَاتِ الْفَاضِلَ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَخْضَرَ خَمْسِينَ أَلْفًا قَالَ فَمَا فَعَلَ الْخَمْسِمِائَةُ

دِينَارٍ قَالَ هِيَ § أثبتناه من المصدر. § عِنْدِي قَالَ أَحْضَرَهَا فَأَحْضَرَهَا فَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ وَ الدَّنَانِيرَ إِلَى الرَّجُلِ وَقَالَ هَاتِي مَنْ يَحْمِلُهَا لَكَ فَأَتَاهُ بِحَمَائِلَيْنِ فَدَفَعَ الْحَسَنُ عَ إِلَيْهِ رِدَاءَهُ لِكِرَى الْحَمَالَيْنِ فَقَالَ مَوْلِيهِ وَ اللَّهُ مَا بَقِيَ § أثبتناه من المصدر. § عِنْدَنَا دِرْهَمٌ فَقَالَ ع لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ

٨٢١١- § البحار ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٥٥ عن أعلام الدين ص ١١٢. § الْبَحَارُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي كِتَابِ أَعْلَامِ الدِّينِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ

↓

ص: ٢٧١

اللَّهُ قَالَ بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ بَصُرَ بِهِ مَسْكِينٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَيَّ يَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ قَالَ الْخَضِرُ آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا يَقْضِي اللَّهُ يَكُونُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أُعْطِيكَهُ قَالَ الْمَسْكِينُ بَوَجْهِ اللَّهِ لَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ الْخَيْرَ فِي وَجْهِكَ وَ رَجَوْتُ الْخَيْرَ عِنْدَكَ قَالَ الْخَضِرُ آمَنْتُ بِاللَّهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي قَالَ الْمَسْكِينُ وَ هَلْ يَسْتَتَقِيمُ هَذَا قَالَ الْحَقُّ أَقُولُ لَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا إِنِّي لَا أَخِيْبُكَ فِي مَسْأَلَتِي بِوَجْهِ رَبِّي فَبِغْنِي فَقَدِمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَتَعْمَلُهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ الْخَضِرُ رُحْنَا ابْتِغْنِي التَّمَّاسَ خِدْمَتِي فَمُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَالَ لَسْتُ تَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَقُمَّ وَ انْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ قَالَ وَ كَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتِّئِهِ نَفَرٌ فِي يَوْمٍ فَقَامَ فَنَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَحْسَنْتَ وَ أَجْمَلْتَ وَ أَطَقْتَ مَا لَمْ يُطِقْهُ أَحَدٌ قَالَ ع ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِينًا فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَتَهُ حَسِينَةً وَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ لَسْتُ تَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبَنِ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ وَ رَجَعَ وَ قَدْ شَيْدَ بِنَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَسْأَلُكَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَسْأَلُكَ. § بَوَجْهِ اللَّهِ مَا حَسِبُكَ وَ مَا أَمْرُكَ قَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ بَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ وَ سَأَخْبِرُكَ مَنْ أَنَا أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلَنِي مَسْكِينٌ صَدَقَهُ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ رَفِيقِي فَبَاعَنِي فَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ

↓

ص: ٢٧٢

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَدَّ سَائِلُهُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَ قَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ لُوَجْهِهِ جِلْدٌ وَ لَا لَحْمٌ وَ لَا دَمٌ § أثبتناه من المصدر. § إِلَّا عَظْمٌ يَتَفَعَّقُ قَالَ الرَّجُلُ شَقَقْتُ عَلَيْكَ وَ لَمْ أَعْرِفْكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَبْقَيْتَ وَ أَحْسَنْتَ قَالَ أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَحْكُمُ فِي أَهْلِي وَ مَالِي بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْ أَخْبِرُكَ فَأُخْلِ سَبِيلَكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ تُخْلِي سَبِيلِي فَأَعْبُدَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِهِ فَقَالَ الْخَضِرُ رُحْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ فَأَنْجَانِي مِنْهَا

٨٢١٢- § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ ص ٣٧. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَعَ أَصْحَابِهِ زَاكِبٌ عَلَى دَابَّتِهِ إِذْ نَزَلَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَنَا كَيْفَ نَعَتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ § فِي الْمَصْدَرِ: تَكُنْ. § تَضَنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَقَالَ ص أَنَا نِي مَلِكٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُفْرُتُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُسْرِكَ فِي أُمَّتِكَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ أَتَصَدَّقُ § وَ فِيهِ: أصدق. § بِهِ وَ لَا عَبْدٌ أُعْتِقَهُ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا

٨٢١٣- § الْإِيضَاحُ ص ١٠٢. § الْعَلَمَاءُ الْجَلِّيُّ فِي الْإِيضَاحِ، وَ حَدَّثَتْ بِحَطِّ السَّيِّدِ ص فِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَدِّ الْمُوسَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْيَى بْنُ بُوشٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّيَابِجِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا

↑

ص: ٢٧٣

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ وَ زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ زُبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَقَدْ سَأَلَهُ وَقَدْ أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَسَخَطَ الزُّبَيْرِيُّ وَاسْتَقَلَّهُ فَأَغْضَبَ الْمَنْصُورَ ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْرِيِّ حَتَّى بَانَ فِيهِ الْغَضَبُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنِي أَبِي - عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ بُورِكَ لِلْمُعْطَى وَ الْمُعْطَى فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ وَ أَنَا غَيْرُ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا وَ لَقَدْ طَابَتْ بِحَدِيثِكَ هَذَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرِيُّ فَقَالَ حَدِّثْنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَدِّدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حَرَمَهُ اللَّهُ كَثِيرَهُ فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ وَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ قَلِيلًا وَ لَقَدْ كَثُرَ عِنْدِي بِحَدِيثِكَ هَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ قَلِيلَةً فَبَلَغَتْ فِي يَدِي خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ مَثَلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَثَلُ الْغَيْثِ حَيْثُ وَقَعَ نَفَعَ

↑

ص: ٢٧٤

↑

ص: ٢٧٥

## كِتَابُ الْخُمْسِ

### إشارة

↑

ص: ٢٧٦

فَهَرِسْتُ أَنْوَاعَ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ. أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ. أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

↑

ص: ٢٧٧

## أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

### ١ باب وجوبه

#### § أبواب ما يجب فيه الخمس الباب ١

٨٢١٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٨. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ § أثبتناه من المصدر. § مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ

٨٢١٥- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٠، §، وَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخُمْسِ نَصِيْبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيْبَهُمْ حَسِيْدًا وَ عَدَاوَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

٨٢١٦- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٧. §، وَعَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ:

↑

ص: ٢٧٨

يَا أَبَا الْفَضْلِ لَنَا حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْخُمْسِ فَلَوْ مَحَوْهُ فَقَالُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَكَانَ سَوَاءً

٨٢١٧- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٠، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٩٣ ح ١٣. §، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَجِعْتُهُ ع

يَقُولُ: لَا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ يَا رَبِّ اشْتَرَيْتَهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ

٨٢١٨- § المناقب ج ١ ص ٢٥٦، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٨٧ ح ١٤. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص إِنِّي اضْيَطَفَيْتُكَ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «اصْطَفَيْتُ» مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَانْتَجَبْتُ

عَلَيَّ ع وَجَعَلْتُ مِنْكُمْ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § جَعَلْتُ لَهُمُ الْخُمْسَ

٨٢١٩- § تَأْوِيلُ الْآيَاتِ ص ١٢٦ ب، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٨٩. § الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، عَنْ تَفْسِيرِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ

جَلَّ وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ § الْمَطْفَفِينَ ٨٣: ١، § يَعْني النَّاقِصَةَ بَيْنَ لِحْمِكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ § الْمَطْفَفِينَ

٨٣: ١، § أَي إِذَا صَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ § الْمَطْفَفِينَ ٨٣: ١، § أَي إِذَا

سَأَلُوهُمْ خُمْسَ آلِ مُحَمَّدٍ ع نَقَصُوهُمْ

↑

ص: ٢٧٩

٨٢٢٠- § فَفَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٤٠، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٩١ ح ٩. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَقِيلَ لِلْعَالِمِ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ

بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ذَرْهَمًا وَنَحْنُ الْيَتِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ فَإِنْ

أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مِا عَلَيْهِ وَتَعَرَّضَ لِلْمَزِيدِ وَحِجْلٌ لَهُ يَأْقِي مِآلِهِ وَطَابَ وَكَانَ اللَّهُ أَقْمَدَرَ عَلَى إِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ الْعِبَادَ مِنَ

الْمَزِيدِ وَالتَّطْهِيرِ مِنَ الْبُخْلِ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «الْخَيْرِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ

الَّذِي بَخَلَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَحِلُّ. § فِيهِ بَلٌ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَذَلِكَ هُوَ الْخُسَيْرَانُ الْمُبِينُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَخْرِجُوا حَقَّ اللَّهِ مِمَّا

فِي أَيْدِيكُمْ يُبَارِكُ اللَّهُ لَكُمْ فِي بَاقِيهِ وَيَزُكُّو فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا

وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ § الْحَجَّ ٢٢: ٣٧. § فَلَمَّا تَدَعُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَبَادَرُوا

بِذَلِكَ الْحَوَادِثِ وَاحْذَرُوا عَوَاقِبَ التَّسْوِيفِ فِيهَا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ بِذَلِكَ وَ بِاللَّهِ الْإِعْتِصَامُ

٨٢٢١- § تَفْسِيرُ الْقَمِّي ج ٢ ص ٤٢٠. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَشْكِينِ § الْفَجْرِ

٨٩: ١٨. § قَالَ أَيُّ لَا تَزْعُونَ § فِي الْمَصْدَرِ: تَدْعُوهُمْ. § وَ هُمُ الَّذِينَ غَصَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ أَكَلُوا أَمْوَالَ أُيَّتَامِهِمْ وَ فَقَرَائِهِمْ وَ

أَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ وَ فِي

↑

ص: ٢٨٠

قَوْلِهِ تَعَالَى § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ج ٢ ص ٣٩٥. § وَ لَمْ نَكُ نُنْطَعِمُ الْمَشْكِينِ § الْمَدَّثَرُ ٧٤: ٤٤. § قَالَ حُقُوقُ آلِ مُحَمَّدٍ ع مِنَ الْخُمْسِ

لِدَوَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ص

٨٢٢٢-§التنزِيل وَ التَّحْرِيفُ ص ٦٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْزَمَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الْخُمْسَ وَ اتَّقَى وَ لَابَيْهَ الطَّوَاغِيَتِ وَ صَدَّقَ بِالْحُسَيْنِ بِالْوَلَايَةِ فَسَدَّ مَيْسَرَهُ لِلْيُسْرَى قَالَ لَمَّا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا تَيْسَّرَ لَهُ وَ أَمَّا مَنْ بَخَلَ بِالْخُمْسِ وَ اسْتَيْغَى بِرَأْيِهِ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ «بِرَاءة» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ كَذَّبَ بِالْحُسَيْنِ § اللَّيْلُ ٩٢: ٧-٩. § الْوَلَايَةُ فَلَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْيُسْرِ إِلَّا تَعَسَّرَ لَهُ الْخَبْرُ

## ٢ بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

### § الباب ٢٢

٨٢٢٣-§ الجعفریات ص ٢٤٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

↓

ص: ٢٨١

: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمْسِ وَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمْسِ  
٨٢٢٤-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْمَاسٍ فَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسَهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا وَ الْخُمْسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْخَبَرِ

٨٢٢٥-§ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٦. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي لَوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيَصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدَّى خُمْسَنَا وَ يَطِيبُ لَهُ

٨٢٢٦-§ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٨. §، وَ عَيْنُ ابْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخْرَجُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ § فِي الْمَصْدَرِ: أَحْمَاسٍ. § عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ وَلِيَّهِ

## ٣ بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَاخَةِ وَ الْكَبْرِيتِ وَ النَّفْطِ وَ غَيْرِهَا

### § الباب ٢٣

٨٢٢٧-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ قَالَ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْخُمْسُ

↓

ص: ٢٨٢

٨٢٢٨-§ المقنع ص ٥٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ " أَنَّ الْخُمْسَ عَلَى خَمْسِيَّةِ أَشْيَاءِ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغُوصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ

## ٤ بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا وَ وَجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْزَ وَ إِلَّا فَهِيَ لِقَطْعَةٍ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَثُرَ

## § الباب ٥٤

٨٢٢٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّكَازِ § الرِّكَازُ: بِمَعْنَى الْمَرْكُوزِ أَى الْمَدْفُونِ وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَ الْحِجَازِ فِي مَعْنَاهُ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٤ ص ٢١). § مِنَ الْمَعْدِنِ وَ الْكَثْرِ الْقَدِيمِ يُؤْخَذُ الْخُمْسُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ بَاقِي ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَجَدَ. § فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ وَ إِنْ كَانَ الْكَثْرُ مِنْ مَالٍ مُحْدَثٍ وَ ادَّعَاهُ أَهْلُ الدَّارِ فَهُوَ لَهُمْ

٨٢٣٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا أَصَابَهُ فِي دَفْنِ الْأَوَّلِينَ فَقَالَ ص لَنَا فِيهِ الْخُمْسُ وَ هُوَ عَلَيْكَ رَدٌّ

٨٢٣١- § معاني الأخبار ص ٣٠٣ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ

↓

ص: ٢٨٣

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ  
٨٢٣٢- § معاني الأخبار ص ٢٧٦ ح ١. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ السُّيُوبُ الرَّكَازُ وَ لَا أَرَاهُ أَخَذَ إِلَّا مِنَ السَّيْبِ وَ هُوَ الْعَطِيَّةُ يُقَالُ مِنْ سَيْبِ اللَّهِ وَ عَطَايِهِ  
٨٢٣٣- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ قَرَيْبِهِ عَامِرِهِ فَفِيهِ وَ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

## ٥ بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْغَنَبْرِ وَ كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغُوصِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَ الْبِاقُوتِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ دِينَارًا فَضَاعِدًا

## § الباب ٥٥

٨٢٣٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّوْلُؤِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَ الْعَبْتَرِ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمْسُ ثُمَّ هُمَا كَسَائِرُ الْأَمْوَالِ

٨٢٣٥- § كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨. § حُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكِ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْغُوصِ قَالَ فِيهِ الْخُمْسُ

↓

ص: ٢٨٤

٦ بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيْمَا يُفْضَلُ عَنْ مَوْنَسَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ وَ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الْمَنَاعَاتِ وَ الزَّرَاعَاتِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ أَنَّ خُمْسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ع خَاصَّةً

## § الباب ٥٦

٨٢٣٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَالَ حَيْلٌ وَ عِلْمًا وَ اعْلِيًا وَ أَنْمَا غِنْمُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ



لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى §الأنفال ٨: ٤١. إِلَى آخِرِ آيَةِ فَتَطَوَّلَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ امْتِنَانًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً إِذَا كَانَ الْمَالِكُ لِلنُّفُوسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَلَائِكَةِ الْحَقِيقِيِّ وَ كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ عَوَارِي وَ أَنَّهُمْ مَالِكُونَ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً لَهُ وَ كُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغُوصِ وَ مَالِ الْفَيْءِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ وَ هُوَ مَا ادَّعَى فِيهِ الرُّخْصَةُ وَ هُوَ رِيحُ التَّجَارَةِ وَ غَلَّةُ الصَّنِيعَةِ وَ سَائِرِ الْفَوَائِدِ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَ الصَّنَاعَاتِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ غَنِيمَةٌ وَ فَايِدُهُ وَ رِزْقُ §في المصدر: وَ مِنْ رِزْقِ §اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ رُوي أَنَّ الْخُمْسَ عَلَى الْخِيَاطِ مِنْ إِبْرَتِهِ وَ الصَّانِعِ مِنْ صِنَاعَتِهِ فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

قُلْتُ الْحَقُّ أَنَّ مَضْرُوفَ خُمْسِ الْأَرْبَاحِ كَغَيْرِهِ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْإِمَامِ ع وَ شُرَكَائِهِ كَمَا هُوَ صِدْرِيحٌ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِدْخَالِهِ فِي الْغَنِيمَةِ الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ كِتَابًا وَ سُنَّةً وَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْفِقْهِ

↓

ص: ٢٨٥

## ٧ بَابُ أَنَّ الْخُمْسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمُتُونَةِ وَ حُكْمِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمْسَ

§الباب ٥٧

٨٢٣٧- §تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٣ ح ٤١. §مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَسْأَلُهُ عَمَّا يَجِبُ فِي الضِّيَاعِ فَكَتَبَ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُتُونَةِ قَالَ فَنَاطَرْتُ أَصِيحَابَنَا فَقَالُوا الْمُتُونَةُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مُتُونَةِ الرَّجُلِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّكَ قُلْتَ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُتُونَةِ وَ إِنَّ أَصِيحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُتُونَةِ فَكَتَبَ الْخُمْسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مُتُونَةِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ

↓

ص: ٢٨٤

↓

ص: ٢٨٧

## أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

١ بَابُ أَنَّهُ يُقَسَّمُ بِسِتَّةِ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَ حُدَّهَا الذَّكْرُ وَ الْأُنثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ

§أبواب قسمة الخمس الباب ٥١

٨٢٣٨- §أمالى الصدوق ص ٤٩٧. §الصدوقُ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً مِنْهَا: وَ أَعْجَبُ بِلَا صُنْعٍ مِنَّا مِنْ طَارِقٍ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَاتٍ زَمَلَهَا فِي وَعَائِهَا وَ مَعْجُونَةٍ بَسَّطَهَا فِي إِنَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَسَدَقَهُ أَمْ نَذَرُ أَمْ زَكَاهُ وَ كُلُّ ذَلِكَ يَحْرَمُ §في نسخة: محرم، منه (قده). §عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ وَ عَوَّضْنَا مِنْهُ خُمْسُ ذِي الْقُرْبَى فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةَ

٨٢٣٩- تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٤ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى

↑

ص: ٢٨٨

وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ § الْأَنْفَالُ ٨: ٤١ § قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَالرَّسُولُ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَنَا § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «وَأَمَّا» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § خُمُسُ الرَّسُولِ وَ لِأَقْرَابِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَابُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلُ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءَ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فِيهِ § فِي نَسَخِهِ: فَهُوَ § لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ

٨٢٤٠- تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٥ §، وَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ وَ الصَّدَقَةَ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكِرَامَةُ أَمْرٌ لَنَا حَلَالٌ ١٧ § ٨٢٤١ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ ح ٥٢ §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمُسِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: لِمَنْ هُوَ § فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا الْخُمُسُ فَهِيَ نَزْعٌ أَنَّهُ لَنَا وَ يَزْعُمُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ § الْخِصَالُ ص ٢٣٥ §، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ

↑

ص: ٢٨٩

٨٢٤٢- § الْبَحَارُ ج ٩٦ ص ١٨٨ ح ٢٠ § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِسْتِذْرَاكِ عَنْ التَّلْمُكِبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاطِمِ ع قَالَ: قَالَ لِي هَارُونُ أَ تَقُولُونَ إِنَّ الْخُمُسَ لَكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ لَكَثِيرٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الَّذِي أُعْطَانَا § فِي الْمَصْدَرِ: أُعْطَانَاهُ § عَلِمَ أَنَّهُ لَنَا غَيْرُ كَثِيرٍ ٨٢٤٣- § كِتَابُ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ ص ١٦٢ بِاخْتِلَافِ § سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: قَدْ عَمِلْتَ الْوَلَاءَةَ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقُوا عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ أُعْطِ سِوَهُمْ ذِي الْقُرْبَى إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانَ § الْأَنْفَالُ ٨: ٤١ § فَخُنَّ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِهَدْيِ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِينَا خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْسَاخِ النَّاسِ

٨٢٤٤- § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخُمُسِ قَالَ ع هُوَ لَنَا هُوَ لِأَيْتَامِنَا وَ لِْمَسَاكِينِنَا وَ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَّا وَ قَدْ يَكُونُ لَيْسَ فِينَا يَتِيمٌ وَ لَا ابْنُ السَّبِيلِ وَ هُوَ لَنَا الْخَبَرُ ٨٢٤٥- § تَفْسِيرُ فِرَاتِ الْكُوفِيِّ ص ٤٩ § فِرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

↑

ص: ٢٩٠

هِشَامٍ مُعْتَنًا عَنْ دَيْلَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّا لَقِيَانَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِسِنِّي آلِ مُحَمَّدٍ ع حَتَّى أُقِيمُوا عَلَى الدَّرَجِ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ أَنْصَتْ لِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَ قَطَعَ قَوْزَ الْفِتْنَةِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّهَا الشَّيْخُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: أَنْصَتْ لِي § فَقَدْ نَصَّتُ لَكَ حَتَّى أَبْدَأْتُ § وَ فِيهِ: أَبْدَيْتُ § لِي عَمَّا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْعَدَاوَةِ هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَجَدْتُ لَنَا فِيهِ

حَقًّا خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَمَّا قَالَ مَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ قَالَ فَمَا قَرَأْتَ الْأَنْفَالَ وَالْعَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى § الْأَنْفَالَ ٨: ٤١. أ تَدْرُونَ مَنْ هُمْ قَالَ لَمَّا قَالَ فَإِنَّا نَحْنُ هُمْ قَالَ لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ. § هُمْ قَالَ نَعَمْ فَرَفَعَ الشَّيْخُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ عَدَاوَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ع

٨٢٤٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْخُمْسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْيَتِيمِ مِنَّا وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَيْسَ فِيْنَا مَسْكِينٌ وَ لَا ابْنُ السَّبِيلِ الْيَوْمَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَالْخُمْسُ لَنَا مُؤَفَّرًا وَ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيْمَا حَضَرْنَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ

٨٢٤٧- § الكشكول ص ٢٠٣ باختلاف في اللفظ. § السَّيِّدُ حَيِّدَرُ الْمَأْمَلِيُّ فِي الْكَشْكُولِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ مَوْلَى الصَّادِقِ ع: لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَهُ

↓

ص: ٢٩١

عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ عَيْدُ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ غَيْرَهَا فَاثْمَعْ عَنْ عَلِيٍّ ع الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ وَ فَدَكَ فَإِنَّ شِيعَتَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَكُوا عَلِيًّا ع رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَ إِشَارًا وَ مُحَابَاةً § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «و محاماة»، و ما أثبتناه من المصدر. § عَلَيْهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ وَ صَرَفَ عَنْهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لِفَاطِمَةَ ع سَتِيرِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ ذَكَرِيهِ فَدَكَ مَعَ الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ فَصَارَتْ فَاطِمَةُ ع إِلَيْهِ وَ ذَكَرَتْ فَدَكَ مَعَ الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ فَقَالَ لَهَا هَاتِي بَيْنَهُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهُ أَمَا فَدَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص قُرْآنًا يَا أُمَّرُؤَهُ فِيهِ بِأَنْ يُؤْتِيَنِي وَ وُلْدِي حَقِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ § الرُّومُ ٣٠: ٣٨. § فَكُنْتُ أَنَا وَ وُلْدِي أَقْرَبَ الْخَلَائِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَلَنِي وَ وُلْدِي فَدَكَ فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ § الرُّومُ ٣٠: ٣٨. § قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ § الْأَنْفَالَ ٨: ٤١. § فَحَسَمَ الْخُمْسَ حَمْسِيَّةً أَقْسِيَامَ فَقَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ § الْحَشْرُ ٥٩: ٧. § فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ نَحْنُ ذُو الْقُرْبَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى § الشُّورَى ٤٢: ٢٣. § فَظَنَرَ أَبُو

↓

ص: ٢٩٢

بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ ذِي الْقُرْبَى § أثبتناه من المصدر. § وَ مِنَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتُمُونَ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِذِي الْقُرْبَى وَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ أَسْكِنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ الَّذِينَ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «الذين» و ما أثبتناه من المصدر. § يَسْلُكُكَ مَسْلَكَهُمْ قَالَ عُمَرُ فَإِذَا الْفَيْءُ وَ الْخُمْسُ كُلُّهُ لَكُمْ وَ لِمَوْلَايَكُمْ وَ لِأَشْيَاعِكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع أَمَا فَدَكَ فَأَوْجَبَهَا اللَّهُ لِي وَ لُوَالِدِي دُونَ مَوَالِينَا وَ شِيعَتِنَا وَ أَمَا الْخُمْسُ فَقَسِمَهُ اللَّهُ لَنَا وَ لِمَوَالِينَا وَ أَشْيَاعِنَا كَمَا تَرَى فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ عُمَرُ فَمَا لِسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع إِنْ كَانُوا مَوَالِينَا وَ أَشْيَاعِنَا فَلَهُمُ الصَّدَقَاتُ الَّتِي قَسَمَهَا وَ أَوْجَبَهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ § التَّوْبَةُ ٩: ٦٠. § إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ قَالَ عُمَرُ فَدَكَ لَكَ خَاصَّةً وَ الْفَيْءُ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيَانِكَ مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَرْضَوْنَ بِهِذَا قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَ رَسُولُهُ رَضِيَ لَهُ وَ قَسَمَ عَلَى الْمَوَالِيهِ وَ الْمُتَابِعَةِ لَا

**٢ بَابُ وَجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِي سَنَّتِهِمْ فَإِنْ أَعُوزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِي الْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِي بَلَدِ الْأَخْذِ لَا فِي بَلَدِهِ**

## § الباب ٢٢

٨٢٤٨- § تفسير فرات الكوفى ص ٤٩. § الشَّيْخُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ مَعْنَعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْطَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ يَسْأَلُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ § الأنفال ٨: ١. § فِيمَنْ نَزَلَتْ قَالَ وَ اللَّهُ فِينَا نَزَلَتْ حَاصَّةً § فى المصدر زيادة: ما أشركنا فيها أحد. § قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا الْجَارُودِ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الْخُمْسُ لَنَا مَا اخْتَجْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِي الدُّوْرَ وَ الْقُصُورَ قَالَ فَهُوَ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَهِيَ لَنَا حَاصَّةً

## أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

**١ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصُ طَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَلَكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رَعُوسُ الْجِبَالِ وَ بَطُونُ الْأُودِيَةِ وَ الْأَجَامُ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرَ الْمَعْصُوبَةِ وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ مَا غَنِمَهُ الْمُفَاتِلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**

## § أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (عليه السلام) الباب ١

٨٢٤٩- § كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٣٦. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَنَا الصَّفِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّفِيُّ قَالَ الصَّفِيُّ مِنْ كُلِّ رَقِيقٍ وَ إِبِلٍ يَبْتَعَى § فى المصدر: ينتفى. § أَفْضَلُهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِسَهْمٍ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ الْأَجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَنَا مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كَانَتْ فَدَكُ مِنْ ذَلِكَ

٨٢٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فَهَهُ الرِّضَا، ع أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: رَكَزَ جَبْرَيْلُ ع بِرِجْلِهِ حَتَّى جَرَتْ خَمْسِيَةٌ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتَّبَعُهُ الْفُرَاتُ وَ دَجَلَةُ وَ النَّيْلُ وَ نَهْرُ

مَهْرَبَانَ وَ نَهْرُ بُلْخٍ فَمَا سَقَتْ وَ سَقَى مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ مَهْرَ فَاطِمَةَ ع خُمْسَ الدُّنْيَا فَمَا كَانَ لَهَا صَارَ لَوْلِدِهَا ع

٨٢٥١- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٧.٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْفَيْءَ وَالْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقُهُ § هِرَاقُ الْمَاءِ هِرَاقُهُ: أَي صَبَهُ. (لسان العرب- هرق- ج ١٠ ص ٣٦٦). § دَمٌ أَوْ قَوْمٌ صَالِحُوا أَوْ قَوْمٌ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بَطُونٍ الْأَوْدِيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ

٨٢٥٢- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ٦.٦، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَلَا وَرَثَةَ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ § الْأَنْفَالُ ٨: ١ §

٨٢٥٣- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٦.٦، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سِنَانٍ: هِيَ الْقَرْيَةُ § فِي الْمَصْدَرِ: الْقَرْيَةُ § الَّتِي قَدْ جَلَّ أَهْلُهَا وَهَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ

٨٢٥٤- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤.١٤، وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَمُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ

↑

ص: ٢٩٧

ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٨٢٥٥- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥.١٥، وَفِي رِوَايَةٍ زُرَّارَةَ عَنْهُ ع قَالَ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَّ أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَيْهَا. § خَيْلٌ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَلَا رِجَالٌ. § وَلَا رِكَابٌ فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ

٨٢٥٦- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨.١٨، وَعَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَأَشْيَاءٍ تَكُونُ لِلْمَلُوكِ فَذَلِكَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ ع لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ سَهْمٌ قَالَ وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجِفْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

٨٢٥٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٥ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ أَوْ قَوْمٌ صَالِحُوا أَوْ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرَابٍ أَوْ بَطُونٍ أَوْ دِيَةٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلرَّسُولِ ص يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ وَ هُوَ بَعْدَهُ لِلْإِمَامِ وَقَوْلُهُ لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهَا لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ لَنَا فِي الْفَيْءِ سَهْمٌ ذَوِي الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ

٨٢٥٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦.٣٨٦، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ § الْأَنْفَالُ ٨: ١ § قَالَ هِيَ

↑

ص: ٢٩٨

كُلُّ قَرْيَةٍ أَوْ أَرْضٍ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَمَا لَمْ يَقَاتِلْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ

٨٢٥٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢.٣٩٢، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ § الْأَنْفَالُ ٨: ١ § الْآيَةُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَ لَا مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

**٢ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ ع خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ**

§ الباب ٢٢

٨٢٦٠- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٨.٨ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ فَلَا يَسْعُ النَّاسَ جَهْلُنَا لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا كَرَائِمُ الْقُرْآنِ  
 ٨٢٦١- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٩، §، وَ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتِ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَنَا أَحْبَبْتُمْ وَ أَبْغَضْنَا  
 النَّاسَ وَ وَصَلْتُمْ وَ قَطَعْنَا النَّاسَ وَ عَرَفْتُمْ وَ أَنْكَرْنَا النَّاسَ وَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ إِنَّ عَلِيًّا عَبْدٌ  
 نَصَحَ لِلَّهِ فَنَصَحَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ وَ حُبْنَا بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ الْخَيْرُ  
 ٨٢٦٢- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٠، §، وَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع:

↑

ص: ٢٩٩

يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ § الْأَنْفَالُ ٨: ١. قَالَ مَا كَانَ لِلْمَلُوكِ فَهُوَ لِلإِمَامِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يُقْطَعُونَ § في المصدر: يعطون. § مَا فِي أَيْدِيهِمْ  
 أَوْلَادُهُمْ وَ نِسَاءُهُمْ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِمْ وَ أَشْرَافُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرٌ مِنَ الْخِصْيَانِ فَجَعَلْتُ لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا قَالَ وَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ  
 يُعْطَى مِنْهُ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمِ إِلَى الْمِائَةِ وَ الْأَلْفِ ثُمَّ قَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمَنْنُ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٨٢٦٣- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٦ ح ٣، §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأُنُوفِ

٨٢٦٤- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٥٥، §، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ نَحْنُ قَوْمٌ

فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ نَحْنُ الرَّاْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ الْمُحْسُودُونَ

٨٢٦٥- تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٢، §، وَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَلُونَكَ عَنِ

الْأَنْفَالِ § الْأَنْفَالُ ٨: ١. الْآيَةَ قَالَ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ فَلِمَنْ سَهْمٌ لِلَّهِ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ

قُلْتُ الْخَبْرُ مُعَارِضٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَصَافِرَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ غَيْرِ مُقَاوِمٍ لَهَا مِنْ جِهَاتٍ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا

٨٢٦٦- تفسير النعماني ص ٧٠، § أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↑

ص: ٣٠٠

مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي الْخُمْسِ ثُمَّ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالِ

الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَلُونَكَ الْأَنْفَالُ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَحَرَّفُوهَا وَ قَالُوا يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ إِنَّمَا

سَيَأْتُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ

بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ § الْأَنْفَالُ ٨: ١. أَي الرُّمُومَا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَ

لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلإِمَامِ وَ لَهُ نَصِيبٌ آخِرٌ مِنَ الْفَيْءِ الْخَيْرِ

٨٢٦٧- رجال الكشي ج ٢ ص ٨٣٩ ح ١٠٧٦، § أَبُو عَمْرٍو الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ خَالِدِ بْنِ حَامِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُبَارِكِ النَّهْأَوْنَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ سَيِّدِي سِنَةَ تِسْعٍ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ

فِدَاكَ إِنِّي رَوَيْتُ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فَتَحَ بَضْمًا لَهُ فَهُوَ لِلإِمَامِ ع فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ أَتَوَا بِي مِنْ بَعْضِ الْفُتُوحِ

الَّتِي فُتِحَتْ عَلَى الصَّلَاةِ وَ قَدْ تَخَلَّصْتُ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَونِي بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَرْفًا مُسْتَعْبِدًا فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَالَ فَلَمَّا

حَضَرَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ حَجَّجْتُ وَ تَزَوَّجْتُ وَ مَكْسَبِي

↑

ص: ٣٠١

مِمَّا تَعَطَّفَ عَلَيَّ إِخْوَانِي لَا شَيْءَ لِي غَيْرُهُ فَمُرْنِي بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِي انصَرِفْ إِلَى بِلَادِكَ وَأَنْتَ مِنْ حَجَّكَ وَتَزْوِجِكَ وَكَسْبِكَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا كَانَتْ سِنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ أَتَيْتُهُ عَ وَذَكَرْتُهُ الْعُبُودِيَّةَ الَّتِي التَزَمْتُهَا فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَكْتُبُ لِي بِهِ عَهْدَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: عَهْدَكَ. § فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَيْكَ عَدَاً فَخَرَجَ إِلَيَّ مَعَ كُتُبِي كِتَابٌ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْعُلُوِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَتَاهُ إِنِّي أُعْتِقُكَ لَوْجِهَ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ وَأَنْتَ مَوْلَايَ وَ مَوْلَى عَقِبِي مِنْ بَعْدِي وَ كُتِبَ فِي الْمَحْرَمِ سِنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَ وَقَعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِحِطِّ يَدِهِ وَ خَتَمَ بِخَاتَمِهِ ص

### ٣ بَابُ وَجُوبِ إِصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ عَ مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَ

#### § الباب ٣

٨٢٦٨- § الغيبة ص ٢١٣. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عَ إِذْ أَدْخَلَ إِلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَدُهُمْ يَنْبُ عَلَى مَالِ § فِي الْمَصْدَرِ: أُمُودِ حَقِّ § آلِ مُحَمَّدٍ

↓

ص: ٣٠٢

عَ وَ فَقَرَائِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَوْ تَرَاهُ ظَنَّ بِي أَنْ § وَ فِيهِ: أَنِّي § أَقُولُ لَهُ لَا § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: أَفْعَلُ § وَ اللَّهُ لَيْسَأَلْنَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤلاً حَثِيئاً

٨٢٦٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٨. §، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ قُلْتُ فِي اخْتِصَاصِ سَهْمِهِ عَ مَعَ تَعَذُّرِ إِصَالِهِ إِلَيْهِ بِشُرْكَائِهِ مَعَ اِحْتِيَاجِهِمْ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَوِيصَةِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ وَ تَشَدَّدَتْ فِيهَا الْأَرَءَاءُ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مَحَلٌّ لِلإِبْتِلَاءِ وَ تَمَامُ الْكَلَامِ يُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهِ وَ مَا اخْتَارَهُ أَحْوَطُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

### ٤ بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ عَ مِنَ الْخُمُسِ لِلشَّيْعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ اِحْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشَّيْعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ عَ مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَذُّرِ الْإِصَالِ

#### § الباب - ٤

٨٢٧٠- § تفسير فرات الكوفي ص ١٥٨. § فراتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ

↓

ص: ٣٠٣

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَى § الحشر ٥٩: ٧. § فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وَ

شِعْتَنَا حَلَلْنَا لَهُمْ وَ طَيَّبْنَا فِي الْمَصْدَرِ: وَ طَيَّبْنَا. § لَهُمْ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَاللَّهِ لَا يُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ § فِي الْمَصْدَرِ: السَّهَامِ. § فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ حَرَامًا سُيِّحَتْ عَلَى مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئًا مَا خَلَّانَا وَ شِعْتَنَا وَ إِنَّا طَيَّبْنَا لَكُمْ وَ جَعَلْنَا § فِي الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «طَبْنَا فَامَاه» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § لَكُمْ وَاللَّهِ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يَا أَبَا حَمْزَةَ لَقَدْ غَصَّ بُونَا وَ مَنْعُونَا § فِي الْمَصْدَرِ: عَصِينَا وَ شِعْتَنَا. § حَقَّنَا

٨٢٧١- § تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ ج ٢ ص ٢٥٤. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا جَاؤُهَا وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَ قَالَ لَهُمْ خَزَنْتَهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبْتُمْ § الزمر ٣٩: ٧٣. § أَي طَابَ مَوَالِدُكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا طَيِّبُ الْمَوْلِدِ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ § الزمر ٣٩: ٧٣. § قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فُلَانًا وَ فُلَانًا غَصَّ بُونَا حَقَّنَا وَ اشْتَرَوْا بِهِ الْإِمَاءَ وَ تَزَوَّجُوا بِهِ النِّسَاءَ أَلَا وَ إِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شِعْتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لِطَيِّبِ مَوَالِدِهِمْ

٨٢٧٢- § عَوَالِي اللَّاحِقِ ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٤. § عَوَالِي اللَّاحِقِ: سَيِّئُ الصَّادِقِ ع فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا حَالُ شِعْتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَ اسْتَرَّ قَائِمُكُمْ فَقَالَ ع مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ

↑

ص: ٣٠٤

أَخَذْنَاهُمْ § الْمَوْجُودُ فِي الْمَصْدَرِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فَقَطْ (وَ قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ وَ أَخَذْنَاهُمْ § وَ لَا أَحْبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ بَلْ نُبِيحُ لَهُمْ الْمَسَاكِينَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاحِحَ لِطَيِّبِ وَ لَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيُزَكَّوْا أَمْوَالَهُمْ

## ٥ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس

### § الباب ٥٥

٨٢٧٣- § تَأْوِيلُ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ: لَمْ نَجِدْهُ فِي مِظَانِهِ، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ١٨٨. § الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، عَنْ تَفْسِيرِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَاهِيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيْسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ § الْمَعَارِج ٧٠: ٢٤ وَ § ٢٥. § فَقَالَ أَبِي أَحْفَظْ يَا هَذَا وَ انْظُرْ كَيْفَ تَرَوِي عَنِّي إِنَّ السَّائِلَ وَ الْمَحْرُومَ شَأْنُهُمَا عَظِيمٌ أَمَّا السَّائِلُ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَسْأَلَتِهِ اللَّهُ حَقَّهُ وَ الْمَحْرُومُ هُوَ مَنْ حُرِمَ الْخُمْسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ ذُرِّيَّتُهُ الْأَنْثَمَةُ ع هَلْ سَمِعْتَ وَ فَهَمْتَ لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ

٨٢٧٤- § الْكَافِي ج ١ ص ٣٣٨. § ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّنْدِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: السَّرِيُّ، وَ الظَّاهِرُ هُوَ الصَّوَابُ رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ٨: ٤١ وَ § ٣١٦. § بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ " لَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَغْدُلُ بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئًا وَ كَانَ

↑

ص: ٣٠٥

لَمَا يَغْبُ إِثْبَانُهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَ خَالَفَهُ وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْخَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هَشَامٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ الْمَلِكِ وَ أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ لَيْسَ كَذَلِكَ أَمْوَالُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَمْلَاكَ. § النَّاسُ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْخُمْسِ وَ الْمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وَ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وَ كَيْفَ يَصْبِغُ بِهِ فَتَرَضَى بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَارَا إِلَيْهِ فَحَكَمَ هَشَامٌ لِأَبِي



مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَهَجَرَ هَشَامًا بَعْدَ ذَلِكَ

٨٢٧٥- § تحف العقول ص ٢٥٣. § الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ، رِسَالَةُ الصَّادِقِ ع فِي الْغَنَائِمِ وَ  
وَجُوبِ الْخُمْسِ لِأَهْلِهِ قَالَ ع فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ اهْتَمَمْتَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ مَوَاضِعَ مَا لِلَّهِ فِيهِ رِضَى وَ كَيْفَ أَمْسَكَ سَهْمَ ذِي  
الْقُرْبَى مِنْهُ وَمَا سَأَلْتَنِي مِنْ إِعْلَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَاسْمِعْ بِقَلْبِكَ وَ انظُرْ بِعَقْلِكَ ثُمَّ أَعْطِ فِي جَنْبِكَ النَّصْفَ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ  
لَكَ غَدًا عِنْدَ رَبِّكَ الْمُتَقَدِّمِ أَمْرُهُ وَ نَهْيُهُ إِلَيْكَ وَ فَقِنَا اللَّهَ وَ إِيَّاكَ اَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَ رَبُّكَ مَا غَابَ عَنْ شَيْءٍ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا  
وَ مَا فَرَطَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّهُ تَفْصِيلًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ مَا وَضَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بِأَوْضَحَ مِمَّا أَوْضَحَ  
اللَّهُ مِنْ قِسْمَتِهِ إِيَّاهُ فِي سُبُلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَرِضْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَ قَدْ أَتْبَعَهُ بِسُبُلِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ  
يُوجِبُهُ لِمَنْ فَرَضَ لَهُ مَا لَا يَزُولُ عَنْهُ مِنَ الْقِسْمِ كَمَا يَزُولُ مَا بَقِيَ سِوَاهُ عَمَّنْ سُمِّيَ لَهُ لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنِ الشَّيْخِ بِكِبَرِهِ وَ الْمَسْكِينِ

↓

ص: ٣٠٦

بِغَنَاءِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ بِلُحُوقِهِ بِلَدَيْهِ وَ مَعَ تَوْكِيدِ الْحَجِّ مَعَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِهِ تَعْلِيمًا وَ بِالنَّهْيِ عَمَّا رُكِبَ مِمَّنْ مَنَعَهُ تَحَرُّجًا- فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ  
عَزَّ فِي الصَّدَقَاتِ وَ كَمَا نَتَّ أَوْلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ سُبُلَهُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي  
الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ § التوبة ٩: ٦٠. § فَاللَّهُ اَعْلَمَ نَبِيَّهُ ص مَوْضِعَ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَهَا لَيْسَتْ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ  
يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ وَ يَكْفُ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالَهُ نَبِيَّهُ وَ أَقْرَبَاءَهُ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ أَوْسَاحِهِمْ فَهَذَا سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ وَ  
أَمَّا الْمَغَانِمُ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ يَدْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ كَذَا وَ كَذَا  
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَفْتِيحَ عَلَيَّ وَ أَنْعَمَنِي عَسِيكَرَهُمْ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَ جَمَعَتْ غَنَائِمُهُمْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ حَتَشْنَا عَلَيْهِ وَ قُلْتَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَ كَذَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَ  
كَذَا وَ إِنِّي قَتَلْتُ قَتِيلَيْنِ لِي بِذَلِكَ الْبَيْتِ وَ أَسَرْتُ أَسِيرًا فَأَعْطَانَا مَا أَوْجَبْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنَا أَنْ نَصِيبَ مِثْلَ مَا أَصَابُوا جُنُبًا مِنَ الْعِدُوِّ وَ لَا زَهَادَةً فِي الْأَخْرَجِ وَ الْمَغْنَمِ وَ لَكِنَّا تَخَوَّفْنَا إِنْ بَعِدَ مَكَانُنَا  
مِنْكَ فَيَمِيلُ إِلَيْكَ مِنْ جُنْدِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يُصِيبُوا مِنْكَ ضَيْعَةً فَيَمِيلُوا إِلَيْكَ فَيَصِيبُوكَ بِمُصِيبَةٍ وَ إِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا  
طَلَبُوا يَزْجَعُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَدَّ النَّبِيُّ ص بِوَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

↓

ص: ٣٠٧

وَ جَلَّ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ § الْأَنْفَالِ ٨: ١. § وَ الْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا يَوْمَئِذٍ مِثْلَ قَوْلِهِ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ § الْحِشْرِ ٥٩:  
٧. § وَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ § الْأَنْفَالِ ٨: ٤١. § ثُمَّ قَالَ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ § الْأَنْفَالِ ٨: ١. § فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ  
فَجَعَلَهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ § الْأَنْفَالِ ٨: ١. § فَلَمَّا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَدِينَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ  
وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانَ § الْأَنْفَالِ ٨: ٤١. § فَأَمَّا قَوْلُهُ لِلَّهِ فَكَمَا يَقُولُ  
الْإِنْسَانُ هُوَ لِلَّهِ وَ لَكَ وَ لَا يُقَسَّمُ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنِيمَةَ الَّتِي قَبِضَ بِخَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَقَبِضَ سَهْمَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ يُحْيِي  
بِهِ ذِكْرَهُ وَ يُورَثُ بَعْدَهُ وَ سَهْمًا لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْفَذَ سَهْمًا لِأَيَّتَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ سَهْمًا لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمًا لِابْنِ السَّبِيلِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ تِجَارَةٍ فَهَذَا يَوْمُ بَدْرٍ وَ هَذَا سَبِيلُ الْغَنَائِمِ الَّتِي أُخِذَتْ بِالسَّيْفِ وَ أَمَّا مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَإِنَّهُ

كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَعْطَتْهُمْ الْأَنْصَارُ نِصْفَ دُورِهِمْ وَ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَئِذٍ نَحْوُ مِائَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَ النَّضِيرِ وَ قَبِضَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلْأَنْصَارِ إِنْ شِئْتُمْ أَخْرِجْتُمُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دُورِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ قَسَمْتُ

↓

ص: ٣٠٨

لَهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ دُونَكُمْ وَ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ دُورَكُمْ وَ قَسَمْتُ لَكُمْ مَعَهُمْ قَالَتِ الْأَنْصَارُ بَلِ اقْسِمْ لَهُمْ دُونَنَا وَ اتْرُكْهُمْ مَعَنَا فِي دُورِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَهُودَ قُرَيْظَةَ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ ﴿الحشر ٥٩: ٦﴾ لِأَنََّّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يُوجِفَ عَلَيْهِ ﴿في المصدر: عليهم﴾ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿الحشر ٥٩: ٨﴾ فَجَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ [صَدَقَ] ﴿أثبتناه من المصدر﴾ وَ أَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُمْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَأْخُذُ دِيَارَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا وَ أَمْوَالَهُمْ وَ لَمْ يَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعِلُ ذَلِكَ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَتْنِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمْسَ وَ بَرَّاهُمْ مِنَ النَّضَاقِ بِتَضْمِينِهِمْ إِيَّاهُ حِينَ قَالَ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ لَا الْكَاذِبُونَ ثُمَّ أَتْنِي عَلَى الْأَنْصَارِ وَ ذَكَرَ مَا صَبَّحُوا وَ حَبَّبَهُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَ إِثَارَهُمْ إِيَّاهُمْ وَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَاجَةً يَقُولُ حَزَاةُ ﴿الحزاة:﴾ وَجِعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ غِيظٍ وَ نَحْوِهِ وَ الْجَمْعُ حَزَاةً. (مجمع البحرين - حز - ج ٤ ص ١٥). ﴿مِمَّا أُوتُوا يَغْنَى الْمُهَاجِرِينَ دُونَهُمْ فَأَحْسَنَ الشَّيْءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

↓

ص: ٣٠٩

وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿الحشر ٥٩: ٩﴾ وَ قَدْ كَانَ رِجَالٌ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ص قَدْ وَتَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدِ امْتَلَأَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ اسْتِغْفَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ وَ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَزِيلَ عَنْ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعُلَّةِ لِمَنْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ اسْتِغْفَرُوا لَهُمْ حَتَّى يُحِلَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَ صَارُوا إِخْوَانًا لَهُمْ فَأَتْنِي اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ خَاصَّةً فَقَالَ وَ الَّذِينَ جَاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿الحشر ٥٩: ١٠﴾ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُهَاجِرِينَ عِيَامَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ فِيمَا يَرَى لِأَنَّهَا لَمْ يُخْمَسَ فَتَقَسَمَ بِالسُّوِيَّةِ وَ لَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا سَهْلُ بْنُ حَنْظَلٍ وَ لِلْآخَرِ سِمَاكُ بْنُ حَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمَا لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ كَانَتْ بِهِمَا مِنْ حَقِّهِ وَ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَ النَّضِيرِ مَا لَمْ يُوجِفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ سَبَّحَ حَوَائِطَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفَ عَلَى فَدَاكَ خَيْلٌ أَيْضًا وَ لَا رِكَابٌ وَ أَمَّا خَيْبَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ هِيَ أَمْوَالُ الْيَهُودِ وَ لَكِنَّهُ أُوجِفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَ رِكَابٌ وَ كَانَتْ فِيهَا حَرْبٌ فَقَسَمَهَا عَلَى قِسْمِهِ بَدْرٌ فَقَالَ اللَّهُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿الحشر ٥٩: ٧﴾ فَهَذَا سَبِيلٌ مَا أَفَاءَ

↓

ص: ٣١٠

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا أَوْجَفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَرِكَابٌ وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَا زِلْنَا نَقْبِضُ سِيَاهِمَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا تَعْلِيمٌ وَ  
أَخْرَجَهَا تَحْرُجٌ حَتَّى جَاءَ خُمْسُ الشُّوسِ وَ جُنْدِيَسَابُورِ §السوس: بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي (عليه السلام)، تعريب  
الشوش و معناه: الحسن و النزه و الطيب (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٨٠).

و جنديسابور: مدينة بخوزستان خصبه واسعة الخير بها النخل و الزروع و المياه (معجم البلدان ج ٢ ص ١٧٠). § إِلَى عُمَرَ وَ أَنَا وَ  
الْمُسْلِمُونَ وَ الْعَبَّاسُ عِنْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَنَا إِنَّهُ قَدْ تَتَابَعَتْ لَكُمْ مِنَ الْخُمْسِ أَمْوَالٌ فَقَبِضْتُمُوهَا حَتَّى لَا حَاجَةَ بِكُمْ الْيَوْمَ وَ بِالْمُسْلِمِينَ  
حَاجَةَ وَ خَلَلٌ فَاسْتَلِفُونَا حَقَّكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَضَائِهِ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْتِي الْمُسْلِمِينَ فَكَفَفْتُ عَنْهُ لِأَنِّي لَمْ أَمِنْ حِينَ  
جَعَلَهُ سَلْفًا لَوْ أَلْحَنَّا عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ فِي خُمْسِنَا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَعْظَمِ مِنْهُ أَغْنَى مِيرَاثَ نَبِينَا ص [حِينَ أَلْحَنَّا عَلَيْهِ فِيهِ] § أثبتناه من  
المصدر. § فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَا تَعْمُرْ فِي الَّذِي لَنَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَهُ لَنَا [بِأَثْبَتَ] § أثبتناه من المصدر. § مِمَّا أَثْبَتَ بِهِ الْمَوَارِيثَ  
[بَيْنَنَا] § أثبتناه من المصدر. § فَقَالَ عُمَرُ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ مَنْ أَرْفَقَ الْمُسْلِمِينَ وَ شَفَعَنِي فَقَبِضْهُ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا آتَيْهِمْ مَا يَقْبِضُنَا  
حَتَّى لِحِقِّ بِاللَّهِ ثُمَّ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى رَسُولِهِ ص الصَّدَقَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِيَاهِمًا مِنَ الْخُمْسِ وَ حَرَّمَهَا  
عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً دُونَ قَوْمِهِمْ وَ أَسِيهِمْ لِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ وَ ذَكَرِهِمْ وَ أَنْثَاهُمْ وَ فَقِيرِهِمْ وَ شَاهِدِهِمْ وَ غَائِبِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا  
سَهْمَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّهِمْ وَ الَّتِي لَا تَزُولُ عَنْهُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنَّا وَ جَعَلَنَا مِنْهُ فَلَمْ يُعْطِ

↑

ص: ٣١١

رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدًا مِنَ الْخُمْسِ غَيْرِنَا وَ غَيْرِ خُلَفَائِنَا § في المصدر: حلفائنا. § وَ مَوَالِينَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا وَ أُعْطِيَ مِنْ سِيَاهِمِهِ نَاسًا لِحَرَمِ  
كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ مَعُونَةٌ فِي الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أُعْلِمْتِكَ مَا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ هَذِهِ الْأَنْفَالِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا وَعَدَ مِنْ أَمْرِهِ فِيهِمْ وَ  
نَوْرَهُ بِشَفَاءٍ مِنَ الْبَيَانِ وَ ضِيَاءٍ مِنَ الْبُرْهَانِ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ الْمُنزَلُ وَ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ فَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ  
وَ عَقَلَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ حَجِيجُهُ فِيهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

↑

ص: ٣١٢

↑

ص: ٣١٣

## كِتَابُ الصِّيَامِ

### إشارة

↑

ص: ٣١٤

فَهَرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَ نَبِيَّتِهِ. أَبْوَابُ مَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْأَمْسَاكِ. أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ.  
أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ. أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ. أَبْوَابُ الصَّوْمِ  
الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ

↑

## أَبْوَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَنَيْتِهِ

### ١ بَابُ وَجُوبِهِ وَتُبُوتِ الْكُفْرِ وَالِازْتِدَادِ بِاسْتِحْطَالِ تَرْكِهِ

§ أبواب وجوب الصوم و نيته الباب ١

٨٢٧٦- § كشف الغميه ج ٢ ص ٤٠٣ § عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْبَارِئِيُّ فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَنَابِغِيِّ عَنْ رَجَالِهِ قَالَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَارُونَ الضُّبِّيُّ إِمْمَاءً قَالَ وَحَدَّثْتُ فِي كِتَابِ وَالِدِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الرِّضَاءِ أَسْأَلُهُ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ فَكَتَبَ إِلَيَّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ لِيُحْنُو عَلَى الْفَقِيرِ

٨٢٧٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضَ فِي كُلِّ

عام



ص: ٣١٦

### ٢ بَابُ وَجُوبِ النَّيِّهِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرَضِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

§ الباب ٢

٨٢٧٨- § عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ١٣٢ ح ٥ § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا صِيَّامَ لِمَنْ لَمَّا يُبَيِّتُ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ:

وَ عَنهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ § نفس المصدر ج ٣ ص ١٣٣ ح ٦ §

٨٢٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٢ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَامُ الْفَرِيضَةُ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ وَ نَيْهِ § اثبتناه من المصدر.

٨٢٨٠- § الجعفریات ص ٦١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ص فَصَلَّى مَعَهُ صِيَامَةَ الْعَصِيرِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ الْيَوْمَ فِي ضَيْعَةٍ لِي وَ إِنْ لَمْ أَطْعَمْ شَيْئًا أَفَأَصُومُ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنْ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ نَعَمْ



ص: ٣١٧

٨٢٨١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَ هِيَ النَّيِّهُ

### ٣ بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النَّيِّهِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَى قَرَبِ الْعُرُوبِ

§ الباب ٣

٨٢٨٢- § الجعفریات ص ٦١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الصَّيَامَ ثُمَّ ذَكَرَ الصَّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

٨٢٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ

↓

ص: ٣١٨

**٤ بَابُ أَنْ مَنْ نَوَى قِضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْمًا مُنْذُوبًا جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمُ النَّذْرِ**

§ الباب ٤٤

٨٢٨٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرٍ وَ النَّذْرَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٢٨٥- § الجعفریات ص ٦٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ § اثبتناه من المصدر. § أَخُوهُ الْمُسْلِمِ طَعَامًا فِدْعَاءَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْرُهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَرِيضَةً أَوْ قِضَاءً أَوْ نَذْرًا سِيَّئًا وَ مَا لَمْ يَمِلِ النَّهَارُ

**٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنَيْبَةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ عَلَةً أَوْ شُبْهَةً وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**

§ الباب ٥٥

٨٢٨٦- § تفسير القمّي ج ١ ص ١٨٦. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

↓

ص: ٣١٩

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَنْوَاعِ الصَّوْمِ وَ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نُهْيًا عَنْهُ أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَ مَعَ شَعْبَانَ § ليس في المصدر. § نُهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ § في المصدر: يَنْفَرِدُ § الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ § في المصدر زيادة: شينا. § فَكَيْفَ يَصِيغُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ التَّطَوُّعِ عَن § و فيه: من. § فَرِيضَةً فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ § اثبتناه من المصدر. § لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ الْحَبْرُ:

٨ فِقه الرِّضَا، ع: مِثْلُهُ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § وَ فِي آخِرِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرًا تَطَوُّعًا فِي بَلَدٍ الْكُفْرِ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَ

كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْخ: وَقَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٥: إِذَا شَكَّكَتَ فِي يَوْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَصُمْ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَكَ فِي رَمَضَانَ الْخ

↓

ص: ٣٢٠

## ٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنَيْهِ الْفَرَضِ فَإِنْ فَعَلَ وَبَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قِضَاؤُهُ

### §الباب ٥٦

٨٢٨٧- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٩ §دُرُسْتُ بِنُ أَبِي مَنْصُورٍ فِي كِتَابِهِ، قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ يَصُومُهُ الرَّجُلُ فَيَسْتَبِينُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ الْفَرَائِضَ لَا تُؤَدَّى عَلَى الشُّكِّ

٨٢٨٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٢ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ صَامَ عَلَى شَكٍّ فَقَدْ عَصَى  
٨٢٨٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٢ §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ الْمَصْدَرِ §رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أُرِيدُهُ مِنْ §فِي الْمَصْدَرِ: أُرِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

↓

ص: ٣٢١

## أَبْوَابُ مَا يُمَسَّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَوَقْتِ الْإِمْسَاكِ

### ١ بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَعَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُنْفَطِرَاتِ الْمُنْصُوصَةِ

### §أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الباب ١

٨٢٩٠- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ §فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَاتَّقِ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفْطِرُكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجَمَاعَ وَاللَّارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَالْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع وَالْخَنَا مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ  
٨٢٩١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَأَذْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرُضُ صَوْمِهِ الْعَزِيمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ عَلَى صَوْمِهِ بِنَيْهِ صَادِقِهِ وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ نَهَارًا §فِي نَسْخَتِهِ «فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ» مِنْهُ (قده) §وَأَنْ يَحْفَظَ فِي صَوْمِهِ جَمِيعَ §فِي الْمَصْدَرِ: التَّوَقَّى لِجَمِيعِ §جَوَارِحِهِ كُلِّهَا- عَنْ §فِي الْمَصْدَرِ: وَكَفَّهَا عَنْ §مَحَارِمِ اللَّهِ مُتَّقِرًا بِجَدَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِفَرْضِهِ

↓

ص: ٣٢٢

### ٢ بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع وَعَنِ الْغَيْبَةِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

## § الباب ٢٢

٨٢٩٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وَ أَدْنَى مَا يَتَمُّ بِهِ فَرَضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَ هِيَ النَّيُّ وَ تَرْكُ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ثُمَّ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ وَ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ: وَ رُوِيَ § نفس المصدر ص ٢٤: §: أَنْ الْغِيْبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ:

وَ رُوِيَ § نفس المصدر ص ٢٤: §: اجْتَنِبُوا الْغِيْبَةَ § فى المصدر: غيبه المؤمن. § وَ اخْذَرُوا النَّيْمَةَ فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ ٨٢٩٣- § جامع الأخبار ص ١٧١ § جامع الأخبار، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُ وَ لَا صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ يُغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُؤْجِزْ عَلَى صِيَامِهِ ٨٢٩٤- § المقنع ص ٦٠ § الصدوق فى الْمُقْنَعِ، " وَ اجْتَنِبْ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفْطِرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ § أثبتناه من المصدر. § وَ الْكُذِبَ عَلَى

↑

ص: ٣٢٣

اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ عَلَى § أثبتناه من المصدر. § الْأَيْمَةَ ع

**٣ بَابُ وَجُوبِ إِسْكَائِ الصَّائِمِ عَنِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الثُّورِيَا تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ كَرَاهَةِ نَبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ وَ اسْتِنْقَاعِ الْمَرْءِ فِي الْمَاءِ**

## § الباب ٣

٨٢٩٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ شَمُّ الطَّيْبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ ٨٢٩٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ § فقه الرضا، ع: وَ لَمَّا تَجَلَسَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَحْتَلُّ بِقُبْلِهَا وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَنْفَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَرْتَمَسْ فِيهِ:

الْصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، مِثْلُهُ § المقنع ص ٦٠ §

**٤ بَابُ وَجُوبِ إِسْكَائِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمَلَاعِبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ**

## § الباب ٤

٨٢٩٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَعْجَبُ بِأَهْلِهِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِي إِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

↑

ص: ٣٢٤

وَ الْكَفَّارَةَ

٨٢٩٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٣ §، وَ عَنِ عَلِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ § أثبتناه من المصدر. § امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ

رَمَضَانَ وَ هِيَ نَائِمَةٌ لَا تَدْرِي أَوْ مَجْنُونَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكِفَارَةُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا  
 §٨٢٩٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. فقه الرضا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَذْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ  
 §٨٣٠٠- عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١١ ح ٥٨. §٥٨. عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ

## ٥ بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ اخْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

### §الباب ٥

§٨٣٠١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. §٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الْحُقْنَةِ وَ قَالَ إِنْ اخْتَقَنَ أَفْطَرَ  
 §٨٣٠٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. §٢٦. فقه الرضا، ع: فِي سِيَاقِ مَا لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ وَ لَا يَحْتَقِنُ  
 §٨٣٠٣- المقنع ص ٦٠. §٦٠. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَقِنَ

↓

ص: ٣٢٥

## ٦ بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ اخْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

### §الباب ٦

§٨٣٠٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. §٢٦. فقه الرضا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَطِّرَ فِي أُذُنِهِ شَيْئًا وَ لَا يَسِيْعُطَ §السَّعُوطُ: هُوَ  
 الدَّوَاءُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ بِأَنْفِ الْإِنْسَانِ اسْتِنشَاقًا (مجمع البحرين ٤: ٢٥٣ و لسان العرب ٧: ٣١٤). §:  
 وَ قَالَ ع §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. §٢٤. وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ  
 §٨٣٠٥- الجعفریات ص ٦١. §٦١. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطَشَ فَيُفْطِرَ

## ٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّةً فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ وَ إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْرَاهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَ عِيَالُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الْإِسْحَاقِ

### §الباب ٧

§٨٣٠٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٢. §٢٧٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ:

↓

ص: ٣٢٦

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ بَاشَرْتُ أَهْلِي فَعَلَبْتَنِي شَهْوَتِي  
 حَتَّى وَصِلْتُ قَالَ هَلْ تَجِدُ عِتْقًا قَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا مَلَكَتُ مَمْلُوكًا قَطُّ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ قَالَ وَ اللَّهُ مَا أُطِيقُ الصَّوْمَ قَالَ فَانْطَلِقْ وَ أَطْعِمْ  
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ وَ اللَّهُ مَا أَقْوَى عَلَيْهِ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا §أثبتناه  
 من المصدر. §لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّةً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا §أثبتناه من المصدر. § مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا §لابتا المدينة: و  
 هما أرضان يكشfan المدينة من طرفيها تكثر فيها الصخور السوداء (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٦٨، و لسان العرب ج ١ ص



§. (٧٤٦) مِنْ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِمَّا قَالَ فَاَنْطَلِقْ وَ كُلِّ فِي الْمَصْدَرِ: فَكَلَهُ. § أَنْتَ وَ أَهْلُكَ

٨٣٠٧- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧٣. §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا نَهَارًا فَإِنْ اشْتَبَعَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَعْتَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَّبِ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرْهُ فَمَتَى أَطَاقَ الْكُفَّارَةَ كَفَّرَ وَ عَلَيْهِ مَعَ الْكُفَّارَةِ قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ

٨٣٠٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: وَ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى لَهُ لِمِثْلِهِ:

↓

ص: ٣٢٧

وَ قَالَ فِي سَبَاقِ نَوْمِ الْجُنُبِ: فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الْكُفَّارَةُ وَ هُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ نَفْسِ الْمَصْدَرِ ص ٢٤. §:

وَ قَالَ ع فِي بَابِ الْكُفَّارَاتِ § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ص ٣٦. §: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ عَلَى مِثْلِ الْمَوَاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ عَادَ لَزِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ الْكُفَّارَةِ الْأُولَى وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهِ وَ هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ لَا يُدْرِكُ مِثْلَ هَذَا § فِي الْمَصْدَرِ: ذَلِكَ. § الْيَوْمُ أَبَدًا

٨٣٠٩- § الْهِدَايَةُ ص ٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ جَامَعَ فِيهِ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى بِمِثْلِهِ § فِي نَسْخِهِ: وَ أَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ. §:

وَ فِي الْمُقْبَعِ § الْمَقْبَعِ ص ٦٠. §، " وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ وَ أَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ

٨٣١٠- § تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٢٧٨ ح ٢، §، الْعِيَاشِيُّ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ، وَ اسْتَظْهَرَ الْمَصْنُفُ (قَدَهُ): «قال: قال.» § " عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ الْقَضَاءُ

↓

ص: ٣٢٨

لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٨٧. § فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا

**٨ بَابُ أَنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ فَاءَ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا وَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ وَ لَا كُفَّارَةٌ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ وَ كَذَا الْجَاهِلُ**

§ الْبَابُ ٨

٨٣١١- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا § الْبَقْرَةَ ٢: ٢٨٦. § قَالَ اسْتِجِيبْ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَنْسِي فَيَنْفِطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي خَطَايَاهَا وَ نَسِيَانَهَا وَ مَا أَكْرَهْتَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَمِضْ عَلَى صَوْمِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ

٨٣١٢- § الْهِدَايَةُ ص ٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

§ ٨٣١٣-المقنع ص ٥٨. وفي المقنع، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ

↑

ص: ٣٢٩

لِلزُّهْرِيِّ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحِهِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعْمُدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ الْخَبِرَ  
§ ٨٣١٤-المقنع ص ٦١. وفيه " إِذَا نَسِيَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَأَكَلَ وَ § في المصدر: أَوْ شَرِبَ فَإِنَّ ذَلِكَ رِزْقٌ  
رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ § وفيه: وَ كَانَ § إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ وَ  
شَرِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

§ ٨٣١٥-فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فَمَنْ نَسِيَ وَ أَكَلَتْ أَوْ شَرِبَتْ فَأَتَمَّ صَوْمَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ:  
وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٢٣: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحِهِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعْمُدٍ فَقَدْ أَبَاحَ  
اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ

§ ٨٣١٦-عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١١ ح ٥٧. عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ ثُمَّ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا  
قَضَاءَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ

↑

ص: ٣٣٠

**٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاقِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ**

§ الباب ٩

§ ٨٣١٧-فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فَتَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ مُتَعَمِّدًا وَ فِي بَيْتِكَ  
أَنْ تَقُومَ وَ تَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ غَلَبَ النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

**١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاقِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً**

§ الباب ١٠

§ ٨٣١٨-فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فَتَقَهُ الرِّضَا، ع: بَعِيدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ انْتَبَهَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نِمَتْ وَ  
تَوَانَيْتَ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ كَسَلَتْ فَعَلَيْكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِعَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ مَكَانَهُ

**١١ بَابُ تَحْرِيمِ تَعْمُدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجَنْبِ النَّوْمُ  
فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا حَتَّى يَغْتَسِلَ**

§ الباب ١١

§ ٨٣١٩-دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↑

ص: ٣٣١

قَالَ فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ § ليس في المصدر. § في لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَطَهَّرُ § وفيه: فليطهر. § قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ ضَيَّعَ الطُّهْرَ وَ نَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ § أثبتناه من المصدر. § الْفَجْرُ وَ هُوَ جُنُبٌ § أثبتناه من المصدر. § فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَيْسَ تَغْفِرُ رَبُّهُ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ النَّوْمَ وَ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَلْيَغْتَسِلْ حِينَ يَقُومُ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ § ٨٣٢٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَ إِنْ تَعَمَّدْتَ النَّوْمَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الْكِفَارَةُ وَ هُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

## ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ

### § الباب ١٢

٨٣٢١- § الجعفریات ص ٢١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ جُمُعَةً فَصَلَّى جُمُعَةً وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَلِيُّ ع عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، § نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ ص ٤٦. § بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

↓

ص: ٣٣٢

عَنْ آبَائِهِ ع: مِثْلُهُ

٨٣٢٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١، و عنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٠١ ح ١١. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ إِذَا ذَكَرَ

## ١٣ بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكِفَارَةِ بِتَعَمُّدِ إِصْالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِشْقِ وَ كَذَا إِصْالِ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخَانِ الْبُخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ

### § الباب ١٣

٨٣٢٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِشْقِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ وَ لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ § ٨٣٢٤- § الْمَقْنَعُ ص ٦٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَتَبَخَّرَ

## ١٤ بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِشْقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوْ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

### § الباب ١٤

٨٣٢٥- § الجعفریات ص ٦٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↑

ص: ٣٣٣

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَمَضَّمَصَ وَهُوَ صَائِمٌ فَذَهَبَ الْمَاءُ فِي بَطْنِهِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَضُوءُهُ وَاجِبًا وَإِذَا كَانَ تَطَوُّعًا عَلَيْهِ الْقِضَاءُ

٨٣٢٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَمَضَّمَصُ فَيَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ قَالَ إِذَا كَانَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ  
٨٣٢٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَاحْتِذِرِ السُّوَائِكَ مِنَ الرَّطْبِ وَإِدْخَالَ الْمَاءِ فِي فَيْكِكَ لِتَلَهُذِ فِي غَيْرِ وَضُوءٍ فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُ § اثبتناه من المصدر. § شَيْءٌ فِي حَلْقِكَ فَقَدْ أَفْطَرْتَ وَ عَلَيْكَ الْقِضَاءُ

## ١٥ بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

§ الباب ١٥

٨٣٢٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يُقَطِّرُ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ فَقَالَ ع  
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ  
٨٣٢٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَطِّرَ فِي

↓

ص: ٣٣٤

أُذُنِهِ شَيْئًا وَ لَا يَشْعُطُ § في المصدر: يسقط. § وَ لَا يَحْتَقِنَ  
قُلْتُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ  
٨٣٣٠- § الهداية ص ٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَطِّرَ الصَّائِمُ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ

## ١٦ بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ

§ الباب ١٦

١٦ يَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ § الدَّرُورِ: مَا يَذِرُ فِي الْعَيْنِ وَ عَلَى الْقَرَحِ مِنْ دَوَاءِ يَابَسِ لِسَانِ الْعَرَبِ- ذرر- ج ٤ ص ٣٠٤ §  
لِلصَّائِمِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ  
٨٣٣١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ طَعْمَهُ  
فِي حَلْقِهِ

٨٣٣٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ:  
وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٢٦: وَ لَمَّا بَأَسَ بِالْكُحْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَسِّكًا وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصِيَهُ الْمِسْكِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ  
عَلَى عَكْرَةٍ § العكدة: عقده أصل اللسان و قيل: معظمه، و قيل: وسطه. (لسان العرب- عكد- ج ٣ ص ٣٠٠) و في المصدر:  
عكرة. § لِسَانِهِ

٨٣٣٣- § الهداية ص ٤٧. § الْهِدَايَةُ لِلصَّدُوقِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا بَأْسَ

↓

ص: ٣٣٥

أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ § الحَضَضُ: دواء نافع للأورام و القروح و الرمذ و الجذام و البواسير (القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٠). § وَ بِالْكُحْلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِسْكَاً: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً: رُخْصَةً فِي الْمِسْكِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى عُكْدِهِ لِسَانِهِ

## ١٧ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَأَعْلًا وَمَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزَعِ الضَّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَارًا

§ الباب ١٧

٨٣٣٤- § الجعفریات ص ٦٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لَا يِعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ

٨٣٣٥- § الجعفریات ص ٦١ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطِشَ فَيَفْطُرَ:

وَ رَوَاهُمَا السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، § نوادر السيد الراوندي ص ٥٤، ٣٧ § يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع: مِثْلَهُ

٨٣٣٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↓

ص: ٣٣٦

سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعُشْيِ أَوْ أَنْ تَثُورَ بِهِ مَرَّةٌ فَيَقِيءَ فَإِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَجِمُ إِنْ شَاءَ

٨٣٣٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدُّهْنِ إِنْ خَافَ

## ١٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَامِ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

§ الباب ١٨

٨٣٣٨- § نوادر الراوندي ص ٥٤ § السَّيِّدُ فَضَّلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، يَأْسِنَادِهِ الصَّحِيحُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثٌ لَا يِعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ

٨٣٣٩- § كتاب العروس ص ٥٢ § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ، عَنِ ابْنِ مَرْزِيمٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَامَ وَ لَا يَحْتَجِمُ

## ١٩ بَابُ جَوَازِ السَّوَكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي الرَّطْبِ

§ الباب ١٩

٨٣٤٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↓

ص: ٣٣٧

رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ وَكَذَلِكَ السَّوَاكِ الرَّطْبُ وَ لَا بَأْسَ بِالْيَابِسِ  
 ٨٣٤١- فقهِه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فقهِه الرضا، ع: وَ أَخَذَرِ السَّوَاكِ مِنْ § ليس في المصدر. § الرَّطْبِ:  
 وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § فقهِه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. §: وَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ  
 ٨٣٤٢- § الهدايه ص ٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَأْكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

## ٢٠ بَابُ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقِيءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءٌ

### § الباب ٢٠

٨٣٤٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَدْعَى الصَّائِمُ الْقِيءَ فَتَقَيَّأَ  
 § ليس في المصدر. § مُتَعَمِّدًا فَقَدْ اسْتَحْفَ بِصَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ § ذرعه القيء: إذا غلبه و سبق الى  
 فيه (لسان العرب- ذرع- ج ٨ ص ٩٥). § وَ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَ لَا اسْتَدْعَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

↓

ص: ٣٣٨

٨٣٤٤- § فقهِه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فقهِه الرضا، ع: وَ الرَّعَافُ وَ الْقَلْسُ § القلس: ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب  
 الى الفم اعاده صاحبه أو القاه (لسان العرب- قلس- ج ٦ ص ١٨٠). § وَ الْقِيءُ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَتَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا

## ٢١ بَابُ كَرَاهَةِ انْتِلاَعِ الصَّائِمِ رِيْقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزَى مَرَّةً

### § الباب ٢١

٨٣٤٥- § الجعفریات ص ٦٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:  
 لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيْقَهُ

٨٣٤٦- § الهدايه ص ٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ الصَّائِمُ وَ يَسْتَشْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
 وَ غَيْرِهِ فَإِنْ تَمَضَّمَصَ فَلَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٣٤٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: أَمَّا مَا كَانَ فِي الْفَمِ فَمَجَّهُ وَ  
 تَمَضَّمَصَ احْتِياطًا مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ لِأَنَّهُ يَتَمَضَّمَصُ بِالْمَاءِ وَ إِنَّمَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ مَا جَازَ إِلَى حَلْقِهِ

٨٣٤٨- § فقهِه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فقهِه الرضا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

↓

ص: ٣٣٩

وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الْاسْتِشْقَاقُ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ وَ لَا يُدْخِلِ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ

٢٢ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرِّيحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادَّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيئِهِ فِي الرِّيحَانِ وَ الْمِسْكِ وَ تَنَاقُدِهِ فِي النَّزْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ  
 التَّلَذُّدُ وَ لَا يُحْرَمُ

### § الباب ٢٢

٨٣٤٩- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ شَمَّ الطَّيِّبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْبَارْتَمَاسِ فِي الْمَاءِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ وَ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَوْقِيرِ الصَّوْمِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلِكَ وَ لِأَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ فِي الْجُوعِ وَ الظَّمَا وَ الخُشُوعِ لَهُ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ دُونَ التَّلْمُذِ بِمِثْلِ هَذَا وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ § أثبتناه من المصدر. § شَيْءٌ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٨٣٥٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فقه الرضا، ع: وَ لَمَّا بَيَّأَسَ لِلصَّائِمِ بِالْكَحِيلِ وَ الْحِجَامِيَّةِ وَ الدُّهْنِ وَ شَمَّ الرَّيْحَانِ خَلَا النَّزْجِسِ وَ اسْتِغْمَالَ الطَّيِّبِ مِنَ الْبُخُورِ وَ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَضَعْدُ فِي أَنْفِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْبُخُورَ تُحْفَهُ الصَّائِمِ وَ قَالَ ع اجْتَنِبُوا شَمَّ الْمِسْكِ وَ الْكَافُورِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ لَا تُقَرَّبْ مِنَ الْأَنْفِ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. §: وَ لَا بَأْسَ بِشَمِّ الطَّيِّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْحُوقًا فَإِنَّهُ يَضَعْدُ إِلَى الدِّمَاغِ

↓

ص: ٣٤٠

٨٣٥١- الهداية ص ٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يَشَمَّ الصَّائِمِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَضَعْدُ مِنْهُ إِلَى دِمَاغِهِ

**٢٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَبْلَةِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ الْمَلَاعِبَةِ بِشَيْءٍ هُوَ لِلصَّائِمِ وَ تَنَاقُذُ فِي الشَّابِّ الشَّبِي وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزَلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوْ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ**

§ الباب ٢٣

٨٣٥٢- كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٨٧. كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ذَرِيحِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ عَنْ ذَرِيحِ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْقَبُلُ قَالَ نَعَمْ

٨٣٥٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَبَاشِرُهَا فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يَتَنَزَّهُ مِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ التَّنَزُّهُ عَنْ § ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٨٣٥٤- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧٣. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَعْبُثُ بِأَهْلِهِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى إِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَ الْكُفَّارَةَ

↓

ص: ٣٤١

٨٣٥٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. فقه الرضا، ع: وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَنَزَّهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا يَشِيْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَضْبِرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ بَدُوُ الْقِتَالِ اللَّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَدْفَقَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَوْفَقَ § كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

٨٣٥٦- كتاب المثني بن الوليد الحنط ص ١٠٣. كِتَابُ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَيْقَبُلُ الصَّائِمُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَا أَنَا وَ أَنْتَ فَشَيْخَانِ كَبِيرَانِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ أَمَا الشَّابُّ فَمَكْرُوهَةٌ لَهُ

**٢٤ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالِاخْتِلَامِ فِيهِ نَهَارًا وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ**

## § الباب ٢٤

§٨٣٥٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فقه الرضا، ع: وَ كَذَلِكَ إِنْ اِحْتَلَمْتَ نَهَارًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

## ٢٥ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

## § الباب ٢٥

§٨٣٥٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ

↓

ص: ٣٤٢

٢٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرْقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثًا

## § الباب ٢٦

§٨٣٥٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فقه الرضا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْقِدْرَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ:

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٢٥. §: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحَ الْمَرْقَةَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِطَرْفِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَلِعَهُ  
§٨٣٦٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ وَ يَذُوقُ الْخُلَّ وَ الْمَرْقَةَ وَ الطَّعَامَ وَ يَمْضَغُهُ لِلطُّفْلِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ § في المصدر: فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ § يَصِلُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ  
§٨٣٦١- المقنع ص ٦٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا يَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْمَرْقَ إِذَا كَانَ طَبَّاحًا لِيُعْرِفَ حُلُوهُ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَمْضَغَ الْعِلْكَ وَ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ

## ٢٧ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّائِرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ائْتِلَاعِ

## § الباب ٢٧

§٨٣٦٢- الجعفریات ص ٦٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↓

ص: ٣٤٣

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَمْضَغُ الطَّعَامَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع يُطْعِمُهُمَا وَ هُوَ صَائِمٌ  
§٨٣٦٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. فقه الرضا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْقِدْرَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغُ  
لِلطُّفْلِ الصَّغِيرِ

§٨٣٦٤- المقنع ص ٦٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغُ الْخُبْزَ لِلرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعَ شَيْئًا

## ٢٨ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النَّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلَقَ



## § الباب ٢٨

٨٣٦٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الدُّبَابِ يَنْدُرُ فَيَدْخُلُ حَلَقَ الصَّائِمِ فَلَا يَنْدُرُ عَلَى قَدْفِهِ لَأَشْيَاءَ عَلَيْهِ

**٢٩ بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ نَحْفِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثَّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ**

## § الباب ٢٩

٨٣٦٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. فقه الرضا، ع: فَأَوْلُ أَوْقَاتِ الصَّيَامِ وَقْتُ

↓

ص: ٣٤٤

الْفَجْرِ

٨٣٦٧- § الهداية ص ٤٨. الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مُطَلَقٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ

٨٣٦٨- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلِمَةً وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ § البقرة ٢: ١٨٧. جَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَ أَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا وَ لَمَّا يَزَالُ § فِي الْمَصْدَرِ: لَا يَزَالُونَ وَ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَيَبَيِّنُ اللَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً لَهُمْ. § مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ مِنَ الْفَجْرِ

**٣٠ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجَمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لَطُلُوعِ الصُّبْحِ مَقْدَارُ إِبْقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ**

## § الباب ٣٠

٨٣٦٩- تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا § البقرة ٢: ١٨٧. قَالَ

↓

ص: ٣٤٥

نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى عَلَى ذَلِكَ وَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ آيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَرَجَعَ خَوَاتٌ إِلَى أَهْلِهَا حِينَ أَمْسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمَ حَتَّى نَضِيحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَضْرَبِحَ فَعَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ أَحَلَّ لَكُمْ إِلَى § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: أَنْ تَأْكُلُوا، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ § البقرة ٢: ١٨٧.

٨٣٧٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٣، وَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

٨٣٧١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ §البقرة ٢: ١٨٧. جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أبيضَ وَ أَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا وَ لَا يَزَالُونَ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَيَبَيِّنَ اللَّهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ مِنَ الْفَجْرِ §البقرة ٢: ١٨٧

٨٣٧٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

↑↓

ص: ٣٤٦

الْفَجْرُ هُوَ الْبِيَاضُ الْمُعْتَرِضُ

٨٣٧٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. §فقه الرضا، ع: مُطْلَقٌ لَكَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَ قَالَ ع وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسَّخَرَ فَلَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ

٨٣٧٤- عوالي اللآلي. §ابنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، عَنِ الشَّهِيدِ أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلًا فَقَالَتْ إِنِّي حِضْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ فَوَاقَعَهَا ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ §البقرة ٢: ١٨٧. §الخ

٨٣٧٥- لبّ اللباب: مخطوط. §الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَى صِرْمَةً بَيْنَ مَالِكِ فَقَالَ مَا لِي بِإِيَّاكَ طَلِحًا §أراك طليحاً. أعيان و كل (لسان العرب ج ٢ ص ٥٣٠). §قَالَ كُنْتُ صَائِمًا بِالْأَمْسِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بِالْمَسَاءِ قَالُوا نَمَّ سَاعَةٌ حَتَّى نُهَيْتُ لَكَ طَعَامًا فَعَلَيْتَنِي عَيْنَايَ فَحَرَّمْ عَلَيَّ الطَّعَامَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى كُلُوا وَ اشْرَبُوا §البقرة ٢: ١٨٧.

↑↓

ص: ٣٤٧

**٣١ بَابُ أَنْ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَغَيْرِ مُرَاعَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْتِمَاءُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّقَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ**

§الباب ٣١

٨٣٧٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ حِيَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَظَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَرَهُ طَلَعَ فَلَمَّا أَكَلَ نَظَرَ فَرَأَاهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَمُضِ فِي صَوْمِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيَمُضِ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

**٣٢ بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْتِمَاءُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ**

§الباب ٣٢

٨٣٧٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. §فقه الرضا، ع: وَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ سَأَلُوا أَحَدَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَنْظُرَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ

ثُمَّ قَالَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَمْرُحُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

↑

ص: ٣٤٨

### ٣٣ بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِنْسَاكُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ

#### § الباب ٣٣

٨٣٧٨- § تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٩. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فِي شَهْرِ § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ لِأَيُّكُمَا الَّذِي لَمْ يَسَيِّئِيَنَّ الْفَجْرَ وَقَدْ حُرِّمَ الْأَكْلُ عَلَى الَّذِي زَعَمَ قَدْ رَأَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ § البقرة ٢: ١٨٧.

٨٣٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قَامَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا طَلَعَ بِعَيْنِي وَهُمَا مَعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَالنَّظْرُ. § وَصِيحَةُ الْبَصْرِ قَالَ ع فَلِلَّذِي لَمْ يَسْتَبِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَتَبَيَّنُ § الْفَجْرُ أَنْ يَأْكَلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُ وَعَلَى الَّذِي تَبَيَّنَهُ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ § البقرة ٢: ١٨٧. § فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ أَوْ أَحَدًا نَظْرًا § وَفِي الْمَصْدَرِ: بَصْرًا. § مِنَ الْآخَرِ فَعَلَى الَّذِي هُوَ دُونَهُ فِي النَّظْرِ

↑

ص: ٣٤٩

وَالْعِلْمُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ

٨٣٨٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤. § فَفَقَّهَ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَظَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَقَالَ الْآخَرُ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَعْدُ فَحَلَّ التَّسْحُرُ § فِي الْمَصْدَرِ: التَّسْحُرُ. § لِلَّذِي لَمْ يَرَهُ أَنَّهُ طَلَعَ وَحُرِّمَ عَلَى الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ طَلَعَ

### ٣٤ بَابُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

#### § الباب ٣٤

٨٣٨١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٠. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَمَّا رَوَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّ فَعِيثَ يَهُدِيًّا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفَجْرِ فَقَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَافْطَرُوا أَوْ أَفْطَرُوا بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ فَصَلَ عَنِ السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ § البقرة ٢: ١٨٧. § فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا

### ٣٥ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

#### § الباب ٣٥

٨٣٨٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

قَالَ: مَنْ رَأَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

### ٣٦ بَابُ أَنْ وَقْتُ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْخُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

#### § الباب ٣٦

٨٣٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، "رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص يَجْمَعُ فِيهَا عَلِمَانَهُ مِنَ الرُّوَاهِ عَنْهُمْ أَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ الَّذِي يَحِلُّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ § فِي الْمَصْدَرِ: فِيهِ لِلصَّائِمِ الْفِطْرُ. § هُوَ غِيَابُ الشَّمْسِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ بِلَا حَائِلٍ دُونَهَا يَسْتُرُهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ وَ لَا غَيْرٍ § وَ فِيهِ: مَا اشْبَهَ § ذَلِكَ فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فِي الْأُفُقِ فَقَدْ دَخَلَ اللَّيْلُ وَ حَلَّ الْفِطْرُ  
٨٣٨٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ و ٢٤. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ أَحَلَّ لَكَ الْإِفْطَارَ إِذَا يَدَّتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَأَوْلُ وَقْتِ الصَّيَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ وَ آخِرُهُ هُوَ اللَّيْلُ طُلُوعُ ثَلَاثَةِ كَوَاكِبٍ لَا تُرَى مَعَ الشَّمْسِ وَ ذَهَابُ الْخُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ § فِي نَسْخَتِهِ: حَمْرَةُ الْمَشْرِقِ - الطَّبَعَةُ الْحَجْرِيَّةُ - § وَ فِي وَجُودِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَجُوه. § سَوَادِ الْمَحَاجِنِ  
٨٣٨٥- § الْمُقْنَعِ ص ٦٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "اعْلَمْ أَنَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَا § يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: إِذَا

بَدَّتْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ  
٨٣٨٦- § الْهَدَايَةُ ص ٤٦. § وَ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ

### ٣٧ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَدْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مَلَامَسِهِ أَوْ مَكَالَمِهِ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يَسُّ تَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةً الْمَزَاةُ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

#### § الباب ٣٧

٨٣٨٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ اجْتَبَيْتُمَا الْمَسَّ وَ الْقَبْلَةَ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ

### ٣٨ بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

#### § الباب ٣٨

٨٣٨٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ النَّذْرَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ خ

## ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَبُولَةِ لِلصَّائِمِ وَالطَّيْبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

### § أبواب آداب الصائم الباب ١

٨٣٨٩- § فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢٠ ح ١٢١. § الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَيَسْقِيهِ

٨٣٩٠- § الاختصاص ص ٢٣٤. § الْمَفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا

٨٣٩١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فَتَاهُ الرِّضَا، ع عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ



## ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَبَسَّرَ وَتَأَكَّدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

### § الباب ٢

٨٣٩٢- § الأربعين لابن زهرة: حديث ٢٤. § السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ الْحُسَيْنِيُّ ابْنُ أَخِي السَّيِّدِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي أَرْبَعِينَ، أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ نَفَعُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الصُّوفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ كُمَارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ جَهَّزَ حَاجِيًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ أَفْطَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَطَّرَ § صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ

٨٣٩٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ رَوَّحَ اللَّهُ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَلِقَاءَ الْإِخْوَانِ وَالتَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ

٨٣٩٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩. §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: إِنَّهُ § قَدْ أَطْلَقَكُمْ شَهْرًا عَظِيمًا



إِلَى أَنْ قَالَ ع مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَ عِتْقٌ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ فَقَالَ ص يُعْطَى اللَّهُ هَذَا التَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذَقِهِ § الْمَذَقَةُ: الشَّرْبَةُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَمْدُوقِ، أَيْ الْمَخْلُوطِ بِالماءِ (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤٠). § لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ وَ مَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ

اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا

٨٣٩٥- § الجعفریات ص ٢٣١. § الجعفریات، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ لِقَاءِ الْأَخْوَانِ وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ وَالتَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ  
٨٣٩٦- § الجعفریات ص ٦٠. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْأَخْيَارُ

### ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأْكُودِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

#### § الباب ٣

٨٣٩٧- § الجعفریات ص ٦٣. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَيْدَثْنِي مُوسَى حَيْدَثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↓

ص: ٣٥٦

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ

٨٣٩٨- § الجعفریات ص ١٥٩. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السَّحُورُ بَرَكَةٌ

٨٣٩٩- § نوادر الراوندی ص ٣٥. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ  
٨٤٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ عَلَى شَرِبَةٍ  
§ في المصدر: بشربة. § مَاءٍ وَ أَفْطَرُوا وَ لَوْ عَلَى شِقِّ تَمْرَةٍ:

وَ قَالَ ص: السَّحُورُ بَرَكَةٌ وَ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ أَكَلَهُ السَّحُورِ فَوْقَ مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَلِئِ

٨٤٠١- § الهداية ص ٤٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِشَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ:

وَ قَالَ ع: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ

٨٤٠٢- § البحار ج ٩٦ ص ٣١٢ ح ٧ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٧. § البحار، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

علي

↓

ص: ٣٥٧

الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الطَّاعِمُ § اثبتاه من المصدر. § الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُتَسَحِّرِ

٨٤٠٣- § البحار ج ٩٦ ص ٣١٢ ح ٧، بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٣. §، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْثِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السَّحُورُ بَرَكَةٌ

٨٤٠٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ بِشَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ

§ ٨٤٠٥- مكارم الأخلاق ص ٢٩. § الحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْهَرِيْسَةَ أَكْثَرَ مَا يَأْكُلُ وَيَسْحَرُ بِهَا

§ ٨٤٠٦- طَبُّ النَّبِيِّ ص ٢٢. § أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: تَسْحَرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ: وَقَالَ ص: تَسْحَرُوا خِلَافَ أَهْلِ الْكِتَابِ

↑

ص: ٣٥٨

#### ٤ بَابُ التَّسْحَرِ بِالسَّوِيْقِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْمَاءِ

##### § الباب ٤٤

§ ٨٤٠٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيْقُ وَ التَّمْرُ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § الْهِدَايَةُ ص ٤٨. § عَنِ الصَّادِقِ ع: مِثْلُهُ

§ ٨٤٠٨- طَبُّ النَّبِيِّ ص ٢٦. § الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي الطَّبِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: نِعَمَ السَّحُورُ لِلْمُؤْمِنِ التَّمْرُ

§ ٨٤٠٩- إقبال الأعمال ص ٨٢. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنِ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَسْحَرُوا وَ لَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ

#### ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

##### § الباب ٤٥

§ ٨٤١٠- الجعفریات ص ٦٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↑

ص: ٣٥٩

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صِيْمْتُ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

§ ٨٤١١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ فِي الْمَصْدَرِ: وَ امْتَلَأَتْ. § الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

§ ٨٤١٢- الهداية ص ٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصِيْمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْهُ لَنَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ سَلِّمْهُ مِنَّا. § فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

§ ٨٤١٣- فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٠٦ ح ٩٨. § وَ فِي فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَكْرَانَ النَّقَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مَوْلَى بِنِي هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَاعِ: مَنْ قَالَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صِيْمْنَا بِتَوْفِيقِكَ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ غَفَرَ اللَّهُ مَا



ص: ٣٦٠

٨٤١٤- § إقبال الأعمال ص ١١٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّمَا صُمْتَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ عِنْدَ الْإِطَارِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنِ الْهَدَايَةِ، وَ فِيهِ قَضَى عَنِّي

٨٤١٥- § إقبال الأعمال ص ١١٧. §، وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَيْتَ صَائِمًا فَقُلْ عِنْدَ إِطَارِكَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ يُكْتَبُ لَكَ أَجْرٌ مِنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٨٤١٦- § إقبال الأعمال ص ١١٣. §، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا أَبَا الْحَسَنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ أَقْبَلَ فَاجْعَلْ دُعَاءَكَ قَبْلَ فُطُورِكَ فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ وَ قَبْلَ صَوْمِهِ وَ صِيَامَتِهِ وَ اسْتَجَابَ لَهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ وَ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَ فَرَّجَ عَمَّهُ وَ نَفَسَ كُرْبَتَهُ وَ قَضَى حَوَائِجَهُ وَ أَنْجَحَ طَلِبَتَهُ وَ رَفَعَ عَمَلَهُ مَعَ أَعْمَالِ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقُلْتُ مَا هُوَ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبِّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَ رَبِّ الْكُرْسِيِّ الرَّفِيعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبِّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَ رَبِّ الشَّفْعِ الْكَبِيرِ وَ النُّورِ الْعَزِيزِ وَ رَبِّ التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزُّبُورِ وَ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِي



ص: ٣٦١

السَّمَاوَاتِ وَ إِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَمَّا إِلَهُ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ جَبَّارٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ جَبَّارٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ مَلِكٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَلِكٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَمَّا مَلِكٌ فِيهِمَا غَيْرُكَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ وَ نُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَ بِمُلْكِكَ الْقَدِيمِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ثَلَاثًا أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَيًّا قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ وَ يَا حَيًّا بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ وَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي يُسْرًا وَ فَرَجًا قَرِيبًا وَ بَثْنِي عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ اجْعَلْ عَمَلِي فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ وَ هَبْ لِي كَمًّا وَ هَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَ مُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ مُنِيبٌ إِلَيْكَ مَعَ مَصِيرِي إِلَيْكَ وَ تَجَمُّعٌ لِي وَ لِأَهْلِي وَ وُلْدِي الْخَيْرِ كُلِّهِ وَ تَصَرَّفُ عَنِّي وَ عَنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي الشَّرِّ كُلِّهِ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ تُعْطِي الْخَيْرَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ فَاغْنِنِي عَنِّي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

٨٤١٧- § درر اللآلی ج ١ ص ١٦. § ابنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرْرِ اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ فَيَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي



ص: ٣٦٢

**٦ باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه**



## § الباب ٤٦

٨٤١٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: الشُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَالْإِثْبَاءُ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صِيَامَهُ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْفِطْرِ إِلَّا أَنْ يَحْضَرَ الطَّعَامَ فَإِنْ حَضَرَ الطَّعَامَ ائْتَدِيَ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ § فى المصدر: فان حضر بدئ به ثم صلى و لم يدع الطعام و يقوم الى الصلاة. §:

وَ ذَكَرَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِكِتْمِفِ جُزُورٍ § الجزور: الناقه. (لسان العرب- جزر- ج ٤ ص ١٣٤). § مَشْوِيَّةٌ وَقَدْ أذِنَ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ فَكَفَّ هُنَيْهَةً حَتَّى أَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِلْتِنٍ فَشَرِبَ وَ شَرِبْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى وَ صَلَّيْنَا مَعَهُ

**٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَذْبًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَنَمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ**

## § الباب ٤٧

٨٤١٩- § الجعفریات ص ٦٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ إِذْخَالَكَ الشُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِكَ

↓

ص: ٣٦٣

٨٤٢٠- § الجعفریات ص ٦٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ طَعَامًا فَدَعَاهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَنْ يُفْطِرَ § ما بين القوسين استظهار المصنّف (قدّه). § مَا لَمْ يَكُنْ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَرِيضَةٌ أَوْ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرًا سَمَاءً وَ مَا لَمْ يَمِلِ النَّهَارُ

٨٤٢١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ أَخُوهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ صَائِمٌ أَنْ يُفْطِرَ وَ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ الْخَبَرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ

٨٤٢٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٤٨، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ الْخَبَرَ

**٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ**

## § الباب ٤٨

٨٤٢٣- § كشف الغمّة ج ١ ص ١٦٣. § عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمَّةِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعِيدَ الْعَصْرِ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا وَ بَيْنَ يَدَيْهِ صِخْفَةٌ § فى المصدر: صحيفه. § فِيهَا لَبْنٌ حِاذِرٌ § فى المصدر: حازر بالزاي و هو الصحيح، و حزر اللبن: حمض فهو حازر. (لسان العرب- حزر- ج ٤ ص ١٨٦). § أَجْدُ رِيحُهُ مِنْ شِدَّةِ

↓

ص: ٣٦٤

حُمُوزَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيْفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ أَحْيَانًا فَإِذَا غَلَبَهُ كَسْرُهُ بُرْكَبْتِهِ وَ طَرَحَهُ فِيهِ فَقَالَ اذْنُ فَأَصْبَ

§ في المصدر: أذن واصب. § مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَيَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا الْخَبْرُ  
 § ٨٤٢٤- درر اللآلى ج ١ ص ١٦. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دَرَرِ اللَّألى، عَنِ أُمِّ عَمَارَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهَا فَنَادَتْ § كَذَا فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهَا «فَنَادَتْ». § رِجَالًا مِنْ أَهْلِهَا وَبَنِي عَمَّتِهَا فَأَتَتْهُمْ بِتَمْرٍ فَأَكَلُوا وَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ص أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ مَفَاطِيرٌ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامُوا يَأْكُلُونَ

## ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْخُلُوقِ أَوْ الرُّطْبِ أَوْ النَّمَاءِ وَخُصُوصًا الْفَاتِرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشُّكْرِ أَوْ الرِّيبِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ السُّوَيْقِ

### § الباب ٩٩

§ ٨٤٢٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَفِيهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ وَكَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ

↓

ص: ٣٦٥

§ ٨٤٢٦- مكارم الأخلاق ص ٣٢. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص شَرْبَةٌ يُفْطِرُ عَلَيْهَا وَشَرْبَةٌ لِلسَّحْرِ وَرُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَتْ لَبْنًا وَرُبَّمَا كَانَتْ الشَّرْبَةُ خُبْرًا يُمَاتُ الْخَبْرُ

§ ٨٤٢٧- المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٨. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رَأَى عَمْرِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَرْبَةٌ فِيهِ قَرَأَحُ مَاءٍ وَكَسِيرَاتٌ مِنْ خُبْرِ شَعِيرٍ وَمِلْحٌ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَنْظَلَّ نَهَارُكَ طَاوِيًا مُجَاهِدًا وَبِاللَّيْلِ سَاهِرًا مُكَابِدًا ثُمَّ يَكُونُ هَذَا فَطُورَكَ فَقَالَ ع عَلَّلِ النَّفْسَ بِالتَّنَوُّعِ وَإِلَّا طَلَبَتْ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا

§ ٨٤٢٨- الهدايه ص ٤٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَيَّحَرُوا وَ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ

§ ٨٤٢٩- طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦، و عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦. § الْمُسَيِّعُ فِي طَبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ:

و قَالَ ص: أَفْضَلُ مَا يَبْدَأُ الصَّائِمُ بِهِ الرِّيبُ أَوْ التَّمْرُ أَوْ شَيْءٌ حُلُوٌّ § طَبُّ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧، و عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦

↓

ص: ٣٦٦

## ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَافِ السَّائِمِ وَبَصْرِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشْرِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَوُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

### § الباب ١٠

§ ٨٤٣٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ صَوْمِهِ الْعَزِيمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ عَلَى صَوْمِهِ بِنَيْتِهِ صَادِقَةٍ وَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ وَ أَنْ يَحْفَظَ فِي صَوْمِهِ جَمِيعَ § فِي الْمَصْدَرِ: التَّوَقَّى لِجَمِيعِ § جَوَارِحِهِ كُلِّهَا عَنِ § وَ كَفَّهَا عَنِ § مَحَارِمِ اللَّهِ مُتَقَرِّبًا بِهَذَا لَكَ

كُلَّهُ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّياً لِفَرْضِهِ

٨٤٣١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨. §، وَعَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهَا قَالَتْ: مَا يَصْنَعُ الصَّائِمُ بِصِيَامِهِ إِذَا لَمْ يَصُنْ لِسَانَهُ وَ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ جَوَارِحَهُ

٨٤٣٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَنْ الصَّوْمَ حِيَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْأَلْسِنِ وَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ وَ سَائِرِ الْجَوَارِحِ لِمَا لَهُ فِي عَادَةِ مِنْ سِتْرِهِ وَ طَهَارَةِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ حَتَّى يُسْتَرَّ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ جَارِحَةٍ حَقًّا لِلصَّيَامِ فَمَنْ أَدَّى حَقَّهَا كَانَ صَائِمًا وَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا نَقَصَ مِنْ فَضْلِ صَوْمِهِ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا: وَ قَالَ ع نَزَوَى عَنْ بَعْضِ آبَائِنَا أَنَّهُ

↑

ص: ٣٦٧

ع قَالَ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ شَعْرُكَ:

وَ قَالَ ع: وَ لَمَّا تَجَعَلُوا يَوْمَ صَوْمِكُمْ كَيَوْمِ فِطْرِكُمْ وَ أَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصِيَامَ نَهَارَهُ وَ أَقَامَ وَرْدًا فِي لَيْلِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصِيرَتَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَذْنَاهُ. § خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ § فِي الْمَصْدَرِ: كَيَوْمٍ. § وَ لَدَتْهُ أُمُّهُ فَقِيلَ لَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرْطٍ

٨٤٣٣- § الغارات ج ٢ ص ٥٠٣. § إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطْبِهِ الصَّيَامُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ كَمَا يَمْتَنِعُ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

٨٤٣٤- § نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥ ح ١٤٥. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الظَّمْيَا وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ وَ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْعِنَاءُ حَبْدًا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَ إِفْطَارُهُمْ

٨٤٣٥- § الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ص ٢٢٧ دعاء ٤٤. § الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: قَالَ ع فِي دُعَائِهِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ بِكَفِّ الْجَوَارِحِ عَنْ مَعَاصِيكَ

↑

ص: ٣٦٨

وَ اسْتَعْمَلْنَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ اسْتَعْمَلَهَا. § فِيهِ بِمَا يُرْضِيكَ حَتَّى لَا نُضْغِيَ بِأَسْمَاعِنَا إِلَى لَعْوٍ وَ لَا نُشْرَعَ بِأَبْصَارِنَا إِلَى لَهْوٍ وَ لَا نَبْسُطَ أَيْدِينَا إِلَى مَحْظُورٍ وَ لَمَّا نَخْطُو بِأَقْدَامِنَا إِلَى مَحْجُورٍ وَ حَتَّى لَمَّا تَعَى بُطُونُنَا إِلَّا مَا أَخْلَلَتْ وَ لَا تَنْطِقَ أَلْسِنَتُنَا إِلَّا مَا قَلَّتْ § وَ فِيهِ: بِمَا مَثَلَتْ. § وَ لَا تَتَكَلَّفُ إِلَّا مَا يُدْنِي مِنْ تَوَابِكَ وَ لَا تَنْتَعِطِي إِلَّا الَّذِي يَقِي مِنْ عِقَابِكَ ثُمَّ خَلَصَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رِيَاءِ الْمُرَائِينَ وَ سَمْعَهُ الْمُسْتَمْعِينَ § وَ فِيهِ: الْمَسْمَعِينَ § وَ لَا نُشْرِكُ فِيهِ أَحَدًا دُونَكَ وَ لَا نَبْتَغِي بِهِ مُرَادًا سِوَاكَ الدُّعَاءُ

٨٤٣٦- § البحار ج ٩٦ ص ٣٩٥ ح ٢٧ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢. § الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَبُّ قَائِمٍ حَطُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ وَ رَبُّ صَائِمٍ حَطُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشُ

٨٤٣٧- § المجازات النبوية ص ٣١٤ ح ٢٤١. § وَ عَنِ الْمَحَارِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلْسَيِّدِ الرَّضِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِمَّا لَمْ يَخْرِفُهَا

قَالَ السَّيِّدُ وَ هَيْدِهِ اسْتِعَارَةٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ ص شَبَّهَ الصَّوْمَ الَّذِي يُجَنُّ صَاحِبُهُ مِنْ لَوَازِعِ الْعِيَابِ وَ قَوَارِعِ الْعِقَابِ إِذَا أَخْلَصَ لَهُ النَّيَّةُ وَ

أَصْلَحَ فِيهِ السَّرِيرَةَ فَجَعَلَ صَ مِنْ اغْتَصَمَ فِي صَوْمِهِ مِنَ الزَّلْزَلِ وَ تَوَقَّى جَزَائِرَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ كَمَنْ صَانَ تِلْمَكَ الْجَنَّةَ وَ حَفِظَهَا وَ جَعَلَ مِنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَ أَوْرَدَهَا رَدَاهَا

↑

ص: ٣٦٩

كَمَنْ خَرَقَ تِلْمَكَ الْجَنَّةَ وَ هَتَكَهَا فَصَارَتْ بِحَيْثُ لَا تُجِنُّ مِنْ جَارِحِيهِ وَ لَا تَعْصِمُ مِنْ جَائِحِيهِ § فى المصدر: جانحة. § وَ ذَلِكَ مِنْ أَحْسَنِ التَّمَثِيلَاتِ وَ أَوْقَعَ التَّشْبِيهَاتِ

§ الهداية ص ٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصِيْمِمْ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ وَ فَرْجُكَ وَ لِسَانُكَ وَ تَغْضُ بَصِيرُكَ عَمَّا لَمَّا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَ السَّمْعَ عَمَّا لَمَّا يَحِلُّ سَمَاعُهُ § المثبت من المصدر و كان فى الأصل (استماعه إليه). § وَ اللِّسَانَ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْفُحْشِ

§ عوالى اللالى ج ١ ص ٢٦٣ ح ٥٣. § ابنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ ٨٤٣٨- § درر اللالى ج ١ ص ٢٣٠. § وَ فِي دُرْرِ اللَّالِي، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ مَا لَمْ يَغْتَبِ وَ إِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ

٨٤٤١- § مصباح الشريعة: ص ١٣٣. § مُصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ النَّبِيُّ ص: الصَّوْمُ جُنَّةٌ § فى المصدر زيادة: أى ستره. § مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ حِرَابٍ مِنْ عَذَابِ الْمَآخِرَةِ فَإِذَا صُمْتَ فَانْوِ بِصَوْمِكَ كَفَّ النَّفْسَ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ قَطَعَ الْهَيْمَةَ عَنِ خُطُوبِ الشَّيَاطِينِ وَ أَنْزَلَ نَفْسَكَ

↑

ص: ٣٧٠

مَنْزَلَهُ الْمَرْضَى لَا تَشْتَهَى طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا وَ تَوَقَّعْ § و فيه: متوقعا. § فِي كُلِّ لَحْظَةٍ شِفَاءٌ كَ مِنْ مَرَضِ الذُّنُوبِ وَ طَهْرٌ بَاطِنِكَ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ وَ غَفْلَةٍ وَ ظُلْمَةٍ يَقْطَعُكَ عَنْ مَعْنَى الْإِحْلَاصِ لَوْجِهِ اللَّهُ

٨٤٤٢- § الاختصاص ص ٢٣٤. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي عِيَادِهِ وَ إِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا

٨٤٤٣- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَنْ تَمَسَّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِسِتِّ خِصَالٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ أَنْ يَحْفَظَ دِينَهُ وَ يَصُونَ نَفْسَهُ وَ يَصِلَ رَحِمَهُ وَ لَا يُؤْذِيَ جَارَهُ وَ يَزُوعَى إِخْوَانَهُ وَ يَحْزَنَ لِسَانَهُ أَمَّا الصَّيَامُ فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ:

وَ فِيهِ عَنْهُ ص قَالَ: مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ

## ١١ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْخَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشُّمِّ

§ الباب ١١

٨٤٤٤- § الجعفریات ص ٦٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↑

ص: ٣٧١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي صَائِمٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي مِنْ عَبْدِي بِالصَّيَامِ فَأَدْخَلُوهُ جَنَّتِي:

وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، نَوَادِرِ الرَّائِدِيِّ ص ١٩٠ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

## ١٢ بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ فِي الصَّوْمِ

§ الباب ١٢

٨٤٤٥- § الجعفریات ص ٣٧٠ الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّفَثِ فِي الصَّيَامِ وَالصُّحُكِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَإِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بغيرِ إِذْنٍ وَالْجُلُوسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ

٨٤٤٦- § التنزيل و التحريف: ٣٦ أ. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، عَنْ الْبُزْجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ صَوْمًا وَصِيْمَتًا قَالَ قُلْتُ صِيْمَتًا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ مِنَ الْكُذْبِ قَالَ قُلْتُ صَوْمًا وَصِيْمَتًا تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ

↓

ص: ٣٧٢

## ١٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الصَّائِمِ

§ الباب ١٣

٨٤٤٧- § سعد السعود ص ٣٩٠ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ، وَحَدَّثْتُ فِي صِيْحِفِهِ إِدْرِيسَ ع: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّيَامِ فَطَهَّرُوا نُفُوسَكُمْ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَنَجَسٍ وَصُومُوا لِلَّهِ بِقُلُوبٍ خَالِصَةٍ صَافِيَةٍ مُنْزَهَةٍ عَنِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ وَالْهَوَاجِسِ الْمُنْكَرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبِسُ الْقُلُوبَ اللَّطِخَةَ وَالتَّيَّاتِ الْمَدْحُولَةَ وَمَعَ صِيَامِ أَفْوَاهِكُمْ مِنَ الْمَأْكَلِ فَلْتَصُمْ جَوَارِحَكُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى مِنْكُمْ أَنْ تَصُومُوا مِنَ الْمَطَاعِمِ فَقَطْ لَكِنْ مِنَ الْمَنَاقِبِ كُلِّهَا وَالْفَوَاحِشِ بِأَسْرِهَا

↓

ص: ٣٧٣

## أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

### ١ بَابُ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَوَجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَإِنْ صَامَ

§ أبواب من يصح منه الصوم الباب ١

٨٤٤٨- § كتاب وقعه صفين ص ١٣٤ نَصِيرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ع وَهُوَ يُرِيدُ صِفِّينَ حَتَّى إِذَا قَطَعَ النَّهْرَ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى لِي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ

عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا مَنْ كَانَ مُشِيْعًا أَوْ مُقِيمًا فَلَيْتِمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَ مَنْ صَحِبْنَا فَلَا يَصُومُ الْمَفْرُوضَ وَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ  
§ ٨٤٤٩- تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٨٧. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصُمْهُ § البقرة ٢: ١٨٥. § قَالَ فَقَالَ مَا أَتَيْنَهَا لِمَنْ عَقَلَهَا قَالَ مَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ فَلْيُصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ فَلْيُفِطِرْ

↑

ص: ٣٧٤

§ ٨٤٥٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٢. §، وَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: صِيَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ إِنَّ الْعِيَامَةَ  
اِخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُونَ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا يَصُومُونَ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ شَاءَ صَامَ وَ إِنَّ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَتَقُولُ يُفِطِرُ فِي الْحَالَيْنِ  
جَمِيعًا- فَإِنَّ صِيَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ إِلَى قَوْلِهِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ § البقرة ٢: ١٨٤، ١٨٥. §:

فَقَهُ الرِّضَا، ع: مِثْلُهُ § فَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٣. § وَ قَالَ ع: وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَ  
عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ § فَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٥. §

§ ٨٤٥١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَافَرَ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُفِطِرُوا فَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: قَوْمٌ. § عَنِ الْفَطْرِ فِيهِمَا الْعُصِيَاءُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ  
أَمَرَهُمْ فَلَمْ يَأْتِمِرُوا لِأَمْرِهِ وَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ

§ ٨٤٥٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٦. §، وَ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ

↑

ص: ٣٧٥

ص فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِيهِ:

وَ أَنَّهُ قَالَ ع: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَعْنِي. § فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَعِدْ صَوْمًا أُخَرَ فِي الْحَضَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ  
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ § البقرة ٢: ١٨٤، ١٨٥. §

§ ٨٤٥٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥. §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَيَّ أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَاكَ قَالَ  
الْإِطَارُ وَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَدِيَّتَهُ

§ ٨٤٥٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥. §، وَ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ أَفْطَرَ فَقَدْ قَبِلَ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ  
وَ كَمَلَتْ صَلَاتُهُ

§ ٨٤٥٥- كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٨٩. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفِطِرُ

§ ٨٤٥٦- الجعفريات ص ٣٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↑

ص: ٣٧٦

ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَيَّ أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَنَا. §

قَالُوا وَمَا ذَلِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ هَدْيَتَهُ:  
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: وَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وَ يُفْطِرُونَ  
٨٤٥٧- §المقنع ص ٦٢. §الصدوق في المقتبح، " وَ اعْلَمُ أَنْ كُلَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ §فى المصدر زيادة: فى  
السفر. §فعلية الإفطار

## ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُهُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أُجْزَاهُ

### §الباب ٢

٨٤٥٨- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ١٧. §فقهُ الرضا، ع: رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ



ص: ٣٧٧

## ٣ بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِنُزُورِهِ أَوْ طَاعَةِ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِجَابَةِ

### §الباب ٣

٨٤٥٩- §تفسير العياشى ج ١ ص ٨٠ ح ١٨٦. §مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَقُولُ لَكَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ أَنَا فِي مَنْزِلِي أَلِي أَنْ  
أَسَافِرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِمْهُ §البقرة ٢: ١٨٥. §فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُسَافِرَ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ فِي طَلَبِ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ

٨٤٦٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٦. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ أَهَلَ §فى المصدر زيادة:

عليه. §شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ حَاضِرٌ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ كَانَ مُسَافِرًا فِيهِ

٨٤٦١- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤. §فقهُ الرضا، ع وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يَجِيءَ فِي أَسْفَارِهِ



ص: ٣٧٨

## ٤ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ الْقِضْرِ فِي الصَّلَاةِ

### §الباب ٤

٨٤٦٢- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. §فقهُ الرضا، ع: وَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ  
التَّيْمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ مَتَى مَا أَتَمَّ صِيَامَ وَ مَتَى مَا قَصَرَ أَفْطَرَ وَ الَّذِي يَلْزِمُهُ التَّيْمَامُ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ الْمُكَارِي وَ  
الْبَرِيدِ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ وَ الرَّائِحُ §فى المصدر الرابع. §لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطْرًا فَعَلَيْهِ التَّيْمَامُ فِي الصَّلَاةِ  
وَ الصَّوْمِ وَ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّيْمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ فِي الصَّوْمِ وَ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ

عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 ٨٤٦٣- § المقنع ص ٦٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمُكَارِي وَالْكَرِيُّ وَالِاشْتِقَانُ وَهُوَ الْبَرِيدُ وَالرَّاعِي وَالْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ  
 عَمَلُهُمْ وَصَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطْرًا أَوْ أَشْرًا فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارُ فِي الصَّوْمِ وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ بِهِ عَلَى  
 عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ

## ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ تَبَيُّتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوْ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ الْإِفْطَارُ

### § الباب ٥٥

٨٤٦٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↓

ص: ٣٧٩

قَالَ: مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَى § فِي نَسْخَةِ «افطر» - مِنْهُ (قَدَهُ). § ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَمَّ  
 صَوْمَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

٨٤٦٥- § المقنع ص ٦٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا أَصْبَحَ الْمَسَافِرُ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ وَإِنْ  
 سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتَمَّ "   
 وَرُوي: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيُقْضَ ذَلِكَ

٨٤٦٦- § الجعفریات ص ٦٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنزِلِهِ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ انشِطَاقِ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالْخِيَارِ وَإِذَا هُوَ  
 خَرَجَ بَعْدَ انشِطَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُهُ وَلَا يُفْطِرُ

قُلْتُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الدَّعَائِمِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ لَا حُكْمَ لِلنِّيَّتِ فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ إِنْ سَافَرَ  
 قَبْلَ الزَّوَالِ وَ عَدِمَهُ إِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ لِمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ فَلَا حِظَّ

↓

ص: ٣٨٠

## ٦ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَإِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْرَاهُ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ دَخَلَ جُنْبًا

### § الباب ٥٦

٨٤٦٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ  
 قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ أَرْضًا يَنْوِي فِيهَا الْمَقَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨٤٦٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام). §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ  
 فَوَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ بَيَّتَ صِيَامَهُ وَ نَوَاهُ اغْتِيادَ بِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ دَخَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ  
 قِضَاءً

٨٤٦٩- § كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٣٢. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنْطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع



عَنْ رَجُلٍ يُقْبَلُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ قَالَ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

↑

ص: ٣٨١

**٧ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**

§ الباب ٧٧

٨٤٧٠- § الجعفریات ص ٦٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: فِي مُسَافِرٍ يَقْدَمُ بَلَدَهُ وَ قَدْ كَانَ مُفْطِرًا قَبْلَ الزَّوَالِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَوَّلُ النَّهَارِ. § فَيَدْخُلُ عِنْدَ الظُّهْرِ قَالَ يَكْفُفُ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٨٤٧١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: فَإِذَا قَدِمْتَ مِنَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكَ بِقِيَّتُهُ يَوْمَ فَأَمْسِكْ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى اللَّيْلِ

**٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمَعِينِ سَفَرًا وَ حَضْرًا وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمِ الْمُنْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتِ قَبْلِ الْغُرُوبِ**

§ الباب ٨٨

٨٤٧٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فقه الرضا، ع: وَ لَمَّا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنْ صَوْمِ الْفَرَضِ وَ لَا السُّنَّةِ وَ لَا التَّطَوُّعِ إِلَّا الصَّوْمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ صَوْمِ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْاِخْتِلَالِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْاِحْتِلَالُ. § فِي

↑

ص: ٣٨٢

الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ وَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَطَلَبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ ٨٤٧٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ قَدَّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ § فِي الْمَصْدَرِ: قَدَمَهَا. § فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ الْخَبَرَ

٨٤٧٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٩٠. § مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعًا وَ لَا فَرِيضَةً يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ عِنْدَ صِيْلَاءِ الْفَجْرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا فَقَالَ قَوْمٌ قَدْ تَوَجَّهَ النَّهَارُ وَ لَوْ صِيْنَا يَوْمَنَا هَذَا فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَصَاءَ فَلَمْ يَزَالُوا يُسَمُّونَ بِذَلِكَ الْإِسْمِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↑

ص: ٣٨٣

§الباب ٩٩

٨٤٧٥- §نقله عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ ح ٣. §بَعْضُ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ، عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ عَ أَرْوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهَا مَقَامٌ أَنْ يَجْعَلَ صَوْمَهَا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

٨٤٧٦- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥، و عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣١. §الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

٨٤٧٧- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥، و عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨١ ح ٢١٧. §، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ صَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

٨٤٧٨- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥، و عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٢. §، وَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ إِنَّ جَمَاعَةً يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ صَ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ

٨٤٧٩- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥، و عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٠ ح ٢١٣. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا

↓

ص: ٣٨٤

يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ:

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي عَنِ الشَّهِيدِ مُرْسَلًا عَنْهُ ص:

١٠ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ لِلْمَسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلُّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

§الباب ١٠

٨٤٨٠- §الجعفریات ص ٦١. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنْ هِيَ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ فَلْيُكْفَ عَنْ مُجَامَعَتِهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٤٨١- §المقنع ص ٦٢. §الْصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رَوَى فِيهِ نَهْيٌ

↓

ص: ٣٨٥

١١ بَابُ سِقْوِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعُجُوزِ وَ ذِي الْعَطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدِّينٍ وَ لَا يَجِبُ أَل

§الباب ١١

١١ يَابُ سِقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَالْعُجُوزِ وَذِي الْعَطَاشِ §العطاش: داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. لسان العرب- عطش- ج ٦ ص ٣١٨ § إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَلَا يَجِبُ الْ

٨٤٨٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٨ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَنا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨٤ § أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَمَّا أُطِيقَ الصَّيَّامُ قَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ مَا قَدَرْتَ فَصُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَتَاهُ صَاحِبٌ عَطَشٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعِيَةً إِلَّا تَحَوَّفْتُ الْهَلَاكَ قَالَ ص انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ وَ إِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ

٨٤٨٣- §تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨٤ § قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ

↑

ص: ٣٨٦

٨٤٨٤- §تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٧ §، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨٤ § قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ

٨٤٨٥- §تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٧٩ §، وَ عَنْ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨٤ § قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ

٨٤٨٦- §التزئيل و التحريف ص ١١ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي التَّزْئِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨٤ § قَالَ الشَّيْخُ الْفَاضِلِيُّ وَ الْمَعْتُوشُ وَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمَّا يَقْوَى عَلَى السُّحُورِ §فِي الْمَصْدَرِ: السُّجُود. § وَ يُطْعَمُ مَسْكِينًا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

↑

ص: ٣٨٧

**١٢ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرَبِ وَ الْمَرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهَا أَوْ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ**

## §الباب ١٢

٨٤٨٧- §الجعفریات ص ٦٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَ لِدٌ فَأَصَابَهَا عَطَاشٌ وَ هِيَ حَامِلٌ §أثبتناه من المصدر. § فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مُرُوهَا تُفْطِرْ وَ تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

٨٤٨٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٨ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨٤ § أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْخٌ كَبِيرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْتَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ حَبْلَى وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَ أَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِي إِنْ صِيْمْتُ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي وَ إِنْ

أَطَقَتْ فَصُومِي وَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُرْضِعَةٌ عَنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ صِيَامُهُ وَإِنْ صُمْتُ خِفْتُ أَنْ يُقَطَعَ لِي فِيهِ لَكَ وَلَدِي  
فَقَالَ أَنْطَلِقِي وَأَفْطِرِي وَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي

§ ٨٤٨٩- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأَ لِلشَّيْخِ أَوْ الشَّابِّ الْمَعْلُولِ أَوْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَنْ يَصُومَ مِنَ  
الْعَطَشِ وَالْجُوعِ أَوْ خَافَتْ

↓

ص: ٣٨٨

أَنْ يَضُرَّ بَوْلُهَا فَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الْإِفْطَارُ وَ يُتَصَّي دَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ § فِي الْمَصْدَرِ: بِمَدِينٍ § وَ لَيْسَ عَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ

§ ٨٤٩٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٨٠. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٨٤. § قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ

§ ٨٤٩١- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٨١. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّهَا جَعْفَرُ ع يَقُولُ: [الشَّيْخُ] § أَثْبَتْنَا مِنْ  
الْمَصْدَرِ § الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ وَ تَصَيَّ دَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ  
لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

### ١٣ بَابُ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَصُرُهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

§ الباب ١٣

§ ٨٤٩٢- فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمَسَافِرِ الصِّيَامُ  
§ ٨٤٩٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٧. §، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

↓

ص: ٣٨٩

اللَّهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٨٤. § الْآيَةُ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ

### ١٤ بَابُ أَنْ حَدَّ الْمَرِيضُ الْمَوْجِبَ لِلْإِفْطَارِ وَ مَا يُخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

§ الباب ١٤

§ ٨٤٩٤- تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٨٨. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صِيَابِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
§ الْبَقْرَةَ ٢: ١٨٤. § قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْرُوضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجِدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ § لَعَلَّهُ: الْمَرَضُ،  
بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ التَّالِي. § عَلَى مَا كَانَ

§ ٨٤٩٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى  
صِيَابِهِ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْإِفْطَارُ. § كَمَا يَجِبُ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: عَلَيْهِ § فِي السَّفَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ  
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٨٤. § أَنْ يَكُونَ الْعَلِيلُ لَا

يَسْتِطِيعُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَكُونَ إِنْ اسْتِطَاعَ الصَّوْمَ زَادَ فِي عِلَّتِهِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَحْسَسَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى § فِي الْمَصْدَرِ: الْمَرَضُ. § مَا كَانَ ٨٤٩٦- § فَقَهُ الرِّضَا ص ٢٥. § فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ يَصُومُ الْعَلِيلُ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ وَ هُوَ أَبْصُرٌ بِنَفْسِهِ

### ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

#### § الباب ١٥

٨٤٩٧- § فَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٥، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٢٦٢. § فَقَهُ الرِّضَا، ع: لَا يُجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسَافِرِ الصِّيَامُ فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ:

وَ قَالَ ع وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٢٣: § فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلُهُ § الْهِدَايَةُ ص ٥١. §

٨٤٩٨- § تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ج ١ ص ١٨٧، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٢٦٢. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَقَرِّيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ وَ زَادَ بَعِيدَ قَوْلِهِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ عَاصٍ .. إلخ

### ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

#### § الباب ١٦

٨٤٩٩- § فَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٢٦٢. § فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا نَصَفَ النَّهَارِ فَلْيُفْطِرْ إِذَا غَلَبَهُ الْعَطَشُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلَّةِ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

٨٥٠٠- § تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ج ١ ص ١٨٧، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٦ ص ٢٦١. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ فَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ إِذَا رَاقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ بَعْلَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ قَوِيَ § فِي الْمَصْدَرِ: ثُمَّ عَوْفِي. § بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ وَ فِي الْمُفْتَعِ: مِثْلُهُ § الْهِدَايَةُ ص ٥٠، وَ الْمَقْنَعُ ص ٥٧. §

## ١٧ بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَرَبَ الغُرُوبِ أَوْ انْقَطَعَ عَقِبَ الفَجْرِ وَوَجِبَ قَضَائُهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

### § الباب ١٧

٨٥٠١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: وَإِنْ حَاضَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ

## ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

### § الباب ١٨

٨٥٠٢- § الجعفریات ص ٦١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ ع: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَاعْتَسَلَتْ نَهَارًا قَالَ تَكْفُفُ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٨٥٠٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: وَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ صَامَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

تَأْدِيبًا وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلُهُ وَ فِيهِ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ صَامَتْ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ § المقنع ص ٦٤. §



ص: ٣٩٣

٨٥٠٤- § نوادر الراوندي ص ٣٧. § السَّيِّدُ فَضَّلُ اللَّهُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ

ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطَرًا بَلَدَهُ نَهَارًا يَكْفُفُ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ نَهَارًا

## ١٩ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينَ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ أَوْ إِذَا

أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وَجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسِ عَشْرَةَ وَ عَلَى الْأُنْثَى لِتِسْعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ الْإِنْبَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ الزَّمَامُهَا

### § الباب ١٩

٨٥٠٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: وَ اعْلَمَ أَنَّ الْعِلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ

فَمَاِنْ أَطَاقَ إِلَى الطُّهْرِ أَوْ بَعِيدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ وَ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَأْخُذُهُ بِصَوْمِ يَوْمِ

الشَّهْرِ كُلِّهِ

٨٥٠٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ

الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ وَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ

٨٥٠٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ إِذَا

كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ



ص: ٣٩٤

٨٥٠٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَ النَّهَارِ فَإِذَا رَأَى الْجُوعَ وَ



مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي غَمَامَةٍ مِنْ نُورٍ فِي تِلْكَ الْغَمَامَةِ قَصْرٌ

↑

ص: ٣٩٧

مِنْ دُرَّةٍ لَهُ سَبْعُونَ بَابًا كُلُّ بَابٍ مِنْ يَأْقُوتَةٍ حَمْرَاءَ

٨٥١٤- درر اللالكى ج ١ ص ١٧، §، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشُّهُورِ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ وَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَنَ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٨٥١٥- درر اللالكى ج ١ ص ١٧، §، وَعَنْهُ صَقَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

٨٥١٦- نوادر الراوندى، أخرجه عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٧، § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ قَالَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ سَنَ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَ وَقَامَ § فى البحار: صامه وقامه § إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٨٥١٧- نوادر الراوندى، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٨، §، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَيْدِيَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ [يَحْيَى] سَقَطَ مِنَ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعَ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ج ٧ ص ٣٢٢» § عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيْبٍ عَنْ

↑

ص: ٣٩٨

سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ § «القدر» ليس فى البحار. § خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَوْعًا الْخَيْرِ

٨٥١٨- تفسير القمى ج ١ ص ١٨٥، و عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٢٥٩، § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِي يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتَ قَالَ تَذَاكَرْنَا فِيهِ أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ عَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا حَرَامٌ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَ صَوْمُ التَّادِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحِيَّةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَقُلْتُ فَسَرُّهُنَّ لِي جُعِلَتْ فِتْدَاكَ فَقَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْخَيْرِ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، وَ الْمُفْنِعِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § الْهَدَايَةُ ص ٤٨، الْمُنْفَعُ ص ٥٥ §

٨٥١٩- تفسير القمى ج ١ ص ٦٥، §، وَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

↑

ص: ٣٩٩



مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ § البقرة ٢: ١٨٣. فَإِنَّهُ قَالَ أَي الصَّادِقُ ع كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ لَمْ يَفْرِضْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى الْأَمَمِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص خَصَّهُ بِفَضْلِ [شَهْرِ] § اثبتناه من المصدر. § رَمَضَانَ هُوَ أُمَّتُهُ - وَ كَانَ الصَّوْمُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَصُومُ النَّاسُ أَيَّامًا ثُمَّ نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ § البقرة ٢: ١٨٥.

٨٥٢٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَبْر:

قَالَ وَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص § نفس المصدر ص ٢٤. § أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ أَقَامَ وَرْدًا فِي لَيْلِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصِيرَتَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ § فِي الْمَصْدَرِ: اذِنَاهُ. § خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ § فِي الْمَصْدَرِ: كِيَوْمٍ. § وَ لَدَتْهُ أُمُّهُ فَقِيلَ لَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ فَقَالَ ص مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرْطٍ

٨٥٢١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضَ فِي كُلِّ عَامٍ: وَ عَنِ عَلِيِّ ع § نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٩. § أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ جُنَّةٌ

↑

ص: ٤٠٠

مِنَ النَّارِ

٨٥٢٢- § عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ١٣٢ ح ١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ اِحْتِسَابًا وَ إِيْمَانًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كِيَوْمٍ وَ لَدَتْهُ أُمُّهُ

٨٥٢٣- § لب اللباب: مخطوط. § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُنْطِقُ اللَّهُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ بِالنِّسَاءِ عَلَى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٥٢٤- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ مُشْتَاقَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ إِلَى مُطْعِمِ الْجِعْيَانِ وَ حَافِظِ اللِّسَانِ وَ تَالِيِ الْقُرْآنِ وَ صَائِمِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

وَ قَالَ ص: إِنَّ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا:

وَ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَرَيْنِ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٥٢٥- § فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩. § الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا مَضَى إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَّمِهِمْ وَ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مَا فَرَضَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ قَبْلِي إِكْرَامًا وَ تَفْضِيلًا الْحَبْر

↑

ص: ٤٠١

**٢ بَابُ قِتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعَزَّرَ مِنْ أَفْطَرٍ فِيهِ غَيْرِ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِيًا وَ قَتْلِهِ ثَالِثًا**

§ الباب ٢٢

٨٥٢٦- § الجعفریات ص ٥٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَ أُوتِيَ بِرَجُلٍ مُفْطِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا حَقَّ شَهْرٍ رَمَضَانَ حَيْثُ أَفْطَرَ فِيهِ

§ ٨٥٢٧- الجعفریات ص ٥٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ أُوتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَ ضْرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا لِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ

§ ٨٥٢٨- كتاب الغارات ج ٢ ص ٥٣٣، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَوَانَةَ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «أَبِي عَوَانَةَ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ. وَ الصَّحِيحُ مَا اثْبَتْنَاهُ، رَاجِعَ لِسَانَ الْمِيزَانِ ج ٤ ص ٣٨٦، قَالَ: خَرَجَ النَّجَاشِيُّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَمَرَّ بِأَبِي سَيْمَالٍ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «أَبِي سَمَاكٍ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ، وَ الصَّحِيحُ مَا اثْبَتْنَاهُ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ج ٤ ص ٩٩ ح ٥٩٤، § الْأَسِيدِيُّ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِنَفْسِهِ دَارِهِ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ الْكُنَاسَةَ قَالَ هَلْ لَكَ فِي رُءُوسٍ وَ أَلْيَاتٍ قَدْ وُضِعَتْ فِي التَّنُورِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَتْ قَدْ أُيْنِعَتْ وَ تَهَرَّتْ § تَهَرَّتْ الْلَحْمُ: نَضَجَ حَتَّى سَقَطَ مِنَ الْعِظْمِ (لسان العرب- هرا- ج ١ ص ١٨٢) قَالَ وَ يَحْكُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ

↓

ص: ٤٠٢

مِنْ رَمَضَانَ قَالَ دَعْنَا مِمَّا لَا نَعْرِفُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ أَشَقِيكَ مِنْ شَرَابٍ كَالْوَرَسِ يَطِيبُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يَزِيدُ فِي الطُّرُوقِ § كَذَا وَ لَعَلَّ صَوَابَهُ: الطُّرُقُ، جَاءَ فِي لِسَانَ الْعَرَبِ فِي سِيَاقِهِ لِنَفْسِ الْحَدِيثِ (وَ يَكْثُرُ الطُّرُقُ) وَ الطُّرُقُ: مَاءُ الْفَحْلِ، وَ الطُّرُوقَةُ: الزَّوْجَةُ.

(لسان العرب- طرُق- ج ١٠ ص ٢١٦) وَ فِي الْمَصْدَرِ: الطُّرُقُ. § يَهْضُمُ الطَّعَامَ وَ يُسَيِّهُلُ لِلْفَدَمِ § الْفَدَمُ: الْعَيْيُ عَنِ الْحَجَّةِ وَ الْكَلَامِ (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٥٠)، وَ كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: الْقَرْمُ، وَ هُوَ تَصْحِيفٌ. § الْكَلَامُ فَتَزَلَّ فَتَعَدِّيَا ثُمَّ أَتَاهُ بِنَيْدٍ فَشَرَبَا [ه] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ النَّهَارِ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَ لَهْمَا حَيَارٌ يَشْتَعِجُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع فَآتَى عَلِيًّا ع فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا قَوْمًا فَأَخَاطُوا بِالْأَدَارِ فَأَمَّا أَبُو سَيْمَالٍ فَوَثَبَ إِلَى دُورِ بَنِي أَسِيدٍ وَ أَفَلَتْ وَ أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا ع فَلَمَّا أَصْبَحَ أَقَامَهُ فِي سِرَاوِيلَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [أَمَّا الْحَدَّ فَقَدْ عَرَفْتُهُ] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَا فِي الْمَصْدَرِ: فَمَا. § هَذِهِ الْعِلَاوَةُ الَّتِي لَا نَعْرِفُ قَالَ لِجُزْأَتِكَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَ إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبْرُ وَ هُوَ طَوِيلٌ

§ ٨٥٢٩- الهدايه ص ٤٧، § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ

↓

ص: ٤٠٣

**٣ بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيُ الْهَلَالِ فَلَا يَجِبُ الصُّومُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مَضَى ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مَضَى ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْبَلِيغِينَ دُونَ الظَّنِّ**

§ الباب ٣

§ ٨٥٣٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٨٥ ح ٢٠٨، § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْآهِلَةِ قَالَ هِيَ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ أَيْقُضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةَ عُدُولٍ فَإِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ

٨٥٣١- تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦.٤، وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَوْمَ سُكِّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَا تَدَّةٌ مَوْضُوعَةٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ اذْنُوا الْغَدَاءَ إِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ يَحْكُمَ فِيهِ سَبَبٌ تَرَوْنَهُ فَلَا تَصُومُوا ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ سَمَّ قَالَ بِيَدِهِ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ أَلَمَّا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانٌ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَ أَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَّمُوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ الثَّلَاثِينَ الْخَبَرَ

↑

ص: ٤٠٤

٨٥٣٢- عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٣.٤ عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَ أَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ  
٨٥٣٣- الهداية ص ٤٥.٤ الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالْتَّظَنِّي وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَّةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ وَ قَالَ عَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا الرُّؤْيِيَّةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيِيَّةُ  
٨٥٣٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٠.٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُفْطَرُوا إِلَّا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٤ اثبتناه من المصدر. ٤ مِنْ رُؤْيِيَّةِ الْهَلَالِ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ٤ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. ٤ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ

٨٥٣٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥.٤ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا سَكَّكَتْ فِي هَلَالِ شَوَّالٍ وَ تَعَيَّمَتِ السَّيِّئَاتُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ أَفْطَرُ

٨٥٣٦- الرسالة العددية ص ١٦.٤ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرِّسَالَةِ الْعَدَدِيَّةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ عَ يَقُولُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطَرُ حِينَ يُفْطَرُ النَّاسُ ٤ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. ٤ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيَتَ

↑

ص: ٤٠٥

٨٥٣٧- الرسالة العددية ص ١٧.٤، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ - رَجَبٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ مَتَوَالِيَاتٍ وَ وَاحِدٌ مُفْرَدٌ وَ شَهْرٌ رَمَضَانٌ مِنْهَا مَفْرُوضٌ فِيهِ الصِّيَامُ فَصُومُوا لِلرُّؤْيِيَّةِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَّمُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٨٥٣٨- الرسالة العددية ص ١٨.٤، وَ رَوَى أَبُو سَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: صُمْ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ أَفْطَرُ لِلرُّؤْيِيَّةِ ٤ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. ٤

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ: مِثْلَ ذَلِكَ

٨٥٣٩- الرسالة العددية ص ١٨.٤، وَ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَأَفْطَرُ

٨٥٤٠- الرسالة العددية ص ١٩.٤، وَ رَوَى سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا الرُّؤْيِيَّةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيِيَّةُ

٨٥٤١- رسالة السيد المرتضى ج ٢ ص ٢٠.٤ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَ أَفْطَرُوا

↑

لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

قَالَ السَّيِّدُ وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ فَمَا رَدَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § رساله السيد المرتضى ج ٢ ص ٥٠.٥٠ عَنْ كِتَابٍ مِنْ أَصْحَابِ الْعِدَدِ هَكَذَا: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَصُومُونَ بِصِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَيُفْطِرُونَ بِإِطَارِهِ فَلَمَّا أَرَادَ مُفَارَقَتَهُمْ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَصُومُ بِصِيَامِكَ وَنُفْطِرُ بِإِطَارِكَ وَهَذَا أَنْتَ ذَاهِبٌ لَوْجِهِكَ فَمَا نَصْنَعُ قَالَ ع صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

**٤ بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قِضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيْنِهِ بِتَقْدِيمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهَلَالُ وَجِبَ إِكْمَالُ ثَلَاثِينَ وَ كَذَا كُلُّ شَهْرٍ غَمَّ هَالَهُ**

### § الباب ٤٤

٨٥٤٢- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦.٥٦، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: صُومْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَأَاهُ تَمَامًا  
٨٥٤٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤.٢٤، فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ وَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنْ التَّمَامِ وَ النَّقْصَانِ



وَ الْفَرْضُ تَامٌ فِيهِ أَيْدَاءٌ لَا يَنْقُصُ كَمَا رُوِيَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ الْفَرِيضَةُ فِيهِ الْوَاجِبَةُ قَدْ تَمَّتْ وَ هُوَ شَهْرٌ قَدْ يَكُونُ § ليس في المصدر. § ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا  
٨٥٤٤- § الرسالة العددية ص ١٥.١٥، الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعِدَدِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّرَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ:

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: مِثْلَ ذَلِكَ

٨٥٤٥- § الرسالة العددية ص ١٥.١٥، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ § فِي الْمَصْدَرِ: مَهْزِيَارٌ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ «مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١ ص ٣٠٧». § عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ عُدُولَ مَنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ فَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ إِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا  
٨٥٤٦- § الرسالة العددية ص ١٧.١٧، وَ رَوَى مُصَدِّقُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ يَكُونُ تِسْعَةً وَ

٨٥٤٧-§ الرسالة العددية ص ١٧، وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبَانَ فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ «رَاجِعَ مَجْمَعِ الرِّجَالِ ج ٢ ص ١٧٠ و ١٧١». § عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَاهِلَةِ قَالَتْ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا عَيَّنتِ الْهَلَالَ فَصُمَّ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُذُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٨٥٤٨-§ الرسالة العددية ص ١٧، وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ فَصُمَّ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُذُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا § أَتْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٨٥٤٩-§ الرسالة العددية ص ١٨، وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمَّ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مُؤْمِنَانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ:



ص: ٤٠٩

وَ رَوَى صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءَ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءَ

٨٥٥٠-§ الرسالة العددية ص ١٩، وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيِيهِ الْهَلَالَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ مَا قَضَيْتُ فَقَالَ لِي وَ أَنَا قَدْ صُمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَبْضَ الْإِبْهَامِ:

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ

٨٥٥١-§ الرسالة العددية ص ٢٠، وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَيْخٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَذْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَوْمًا § إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: وَ شَهْرٌ كَذَا § فَعَقَّدَ § وَ فِيهِ: يَعْقِدُهُ § بِيَدِهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا:

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ نَصْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: نَحْوَ ذَلِكَ الْخَبَرِ



ص: ٤١٠

٨٥٥٢-§ الرسالة العددية ص ٢١، وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يَقُولُونَ يَعْنِي أَصْحَابَ الْعَدَدِ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ هُوَ ذُو الْقَعْدَةِ لَيْسَ فِي الشُّهُورِ أَكْثَرَ نَقْصَانًا مِنْهُ

٨٥٥٣-§ الرسالة العددية ص ٢٢، وَ رَوَى يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيِيهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

٨٥٥٤-§ الرسالة العددية ص ٢٢-٢٤، وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ § فِي الْمَصْدَرِ: هَارُونَ وَ هُوَ الصَّحِيحُ، انْظُرْ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٩ ص ٢٢٢. § بِنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:

إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيِيهِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيِيهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٥٥٥-§ الرسالة العددية ص ٢٢-٢٤، وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَةَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ

رَمَضَانَ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّقْصَانِ وَ التَّمَامِ:

وَ رَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ

§ ٨٥٥٦- الرسالة العددية ص ٢٢-٢٤، وَ رَوَى الْفَضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ٤١١

ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ

§ ٨٥٥٧- الرسالة العددية ص ٢٢-٢٤، وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ

مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّقْصَانِ

§ ٨٥٥٨- الرسالة العددية ص ٢٢-٢٤، وَ رَوَى الْمَاحِزُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌ أَبَدًا قَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ

الشُّهُورِ

§ ٨٥٥٩- الرسالة العددية ص ٢٢-٢٤، وَ رَوَى كَرَّامُ الْخَثْعَمِيُّ وَعِيسَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ الْأَعَشَى وَ شُعَيْبُ الْحَدَّادُ وَ

الْفَضِيلُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَرَّازُ وَ قُطْرُبُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَطْرٌ، وَ هُوَ الصَّوَابُ ظَاهِرًا «رَاجِعَ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ١٣ ص

٣٤٣» § بِنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ حَبِيبِ الْجَمَاعِيِّ وَ عَمْرُو بْنُ مِرْدَاسٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ الصَّيْرَفِيِّ وَ

أَبُو عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ وَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ عِمْرَانُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ هِشَامُ بْنُ

سَالِمٍ وَ عُيَيْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنٍ وَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ وَ زَيْدُ بْنُ يُونُسَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ

مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ حَرْفًا بِحَرْفٍ

§ ٨٥٦٠- تفسير أبي الفتح الرازي ج ١ ص ٢٨٥، الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: نَحْنُ أُمَّةٌ أُمَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَ لَا نَحْسِبُ الشُّهُرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ عَقَدَ بِيَدِهِ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَ مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

↓

ص: ٤١٢

§ ٨٥٦١- تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٤، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ وَهَذَا كَمَا § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ أَوْ حَقٌّ

هَذَا قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَرْفًا مَا صَامَهُ النَّبِيُّ ص إِلَّا ثَلَاثِينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ § الْبَقْرَةَ ٢: ١٨٥. § فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ص يَنْقُصُهُ

§ ٨٥٦٢- الرسالة العددية ص ٩، الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرَّسَالَةِ الْعَدَدِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ

عَنْ حَدِيثِهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا

§ ٨٥٦٣- الرسالة العددية ص ١٠، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا- وَ شَعْبَانُ لَا يَنْقُصُ

وَ شَهْرٌ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

§ ٨٥٦٤- الرسالة العددية ص ١٢، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↓

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَزُوْنُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ فَقَدْ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § كَذَبُوا مَا صَامَ إِلَّا تَامًا وَ لَا تُكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً

٨٥٦٥- رسالة السيد المرتضى في الرد على أصحاب العدد ج ٢ ص ٢٩. § السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعِيدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مَنْهُمْ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَنَيْدِيِّ وَ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَزُوْنُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامًا وَ لَا تُكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ يَحْجُزُهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِينَ يَوْمًا § مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا § الظاهر وجود سقط هنا. § وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ § البقرة ٢: ١٨٥. § وَ الْكَامِلُ تَامٌ وَ سُؤَالَ تِسْعَةً وَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ وَاَعْدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً § الأعراف ٧: ١٤٢. § وَ الشَّهْرُ هَكَذَا أَبَدًا شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَهْرٌ



رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ شَعْبَانُ لَا يَنْتَمُ أَبَدًا  
قُلْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَتْرُوكَةٌ مَجْهُولَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى وَجْهِهِ أَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا فِي الْأَصْلِ وَ لَا يَقْتَضِي الْمَقَامُ ذِكْرَ بَاقِيهَا  
٨٥٦٦- § المقنع ص ٥٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " اَعْلَمَ أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ الْفِطْرِ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ التَّنْظِي وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَّةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرُونَهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ عَشْرَةً وَ إِذَا رَأَيْتَ عَلَّهُ أَوْ غَيْمًا فَأَنْتُمْ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيْبُهُ مَا يُصِيْبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ وَ التَّمَامِ

**٥ باب أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ الصَّوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ**

### § الباب ٥٥

٨٥٦٧- § المقنع ص ٥٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، رُوِيَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ  
٨٥٦٨- § المقنع ص ٥٩، § وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ سُؤَالٍ إِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § شَهْرُ رَمَضَانَ



**٦ باب أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبِيَّةِ الْهَيْلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيِيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَانِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ**

### § الباب ٥٦

٨٥٦٩- § الهداية ص ٤٥. الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ وَفِي الْمُقْنَعِ: مِثْلُهُ § المقنع ص ٥٨. وَفِيهِ وَرَوَى إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: قَدْ يَكُونُ الْهِلَالُ لِلَّيْلَةِ وَثُلُثٌ وَلَيْلَةٌ وَنِصْفٌ وَلَيْلَةٌ وَثَلَاثِينَ وَالثَّلَاثِينَ إِلَّا شَيْئاً وَهُوَ § أثبتناه من المصدر. § لِلَّيْلَةِ:

فَقَهُ الرِّضَا، ع § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. §. وَقَدْ رَوَى إِذَا غَابَ الْهِلَالُ إِلَى آخِرِ مَا فِي الْهِدَايَةِ ٨٥٧٠- § إقبال الأعمال ص ١٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ

قُلْتُ الْعَمَلُ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَحْمُولَةٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ أَوْ التَّقْيَةِ

↑

ص: ٤١٦

## ٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هَلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السَّتِينَ مِنْ هَلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ

### § الباب ٧

٨٥٧١- § الهداية ص ٤٥. الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَانظُرْ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِيَةِ وَ عَدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمَّ يَوْمَ الْخَامِسِ:

وَ عَنَّهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمَّ يَوْمَ السَّتِينَ

٨٥٧٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: فِي سِيَاقِ حُكْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَ إِلَّا فَانظُرْ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِيَةِ وَ عَدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمَّ الْيَوْمَ الْخَامِسِ

٨٥٧٣- § كتاب إقبال الأعمال ص ١٦ رواه في الكافي ج ٤ ص ٧٧. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَوَى عَنْ أَحَدِهِمْ ع أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ:

وَ عَنِ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ § إقبال الأعمال ص ١٥: §. إِذَا عَرَفْتَ هَلَالَ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُمَّ يَوْمَ السَّتِينَ

↑

ص: ٤١٧

## ٨ بَابُ أَنَّهُ يُنْبَتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يُنْبَتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّخْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

### § الباب ٨

٨٥٧٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥. § فقه الرضا، ع: وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِلَى أَنْ قَالَ § نفس المصدر ص

٤١. § وَ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ الْخ



٨٥٧٥- § الرسالة العددية ص ١٧. § الشيخ المفيد في الرسالة العددية، عن الحسن بن الحسين بن أبان عن أبي أحمد عمر بن الربيع عن جعفر بن محمد عن أبي جعفر قال: قلت أ رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد § في المصدر: يشهد لك. § عدول أنهم رأوه فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم

٨٥٧٦- § الرسالة العددية ص ١٧. §، وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع أنه قال: إذا رأيت الهلال فضم وإذا رأيتته فأفطر قلت أ رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد بيته عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

٨٥٧٧- § الرسالة العددية: §، وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

↑

ص: ٤١٨

منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: ضم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان أنهما رأياه فاقضه: ورواه بسندين آخرين تقدمتا § تقدمتا في الباب ٤، الحديث ٨. §:

٨٥٧٨- § الخصال ص ٥٨٦ ح ١٢. § الصدوق في الخصال، عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقري ع أنه قال: ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال الخبر

٨٥٧٩- § الهداية ص ٤٥. § وفي الهداية، عن الصادق ع أنه قال: لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامه إذا كان في المضر وشهادة عدلين إذا كان خارج المضر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال

## ٩ باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد قريب

§ الباب ٩

٨٥٨٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٨٦ ح ٢٠٩. § العياشي في تفسيره، عن زياد بن المنذر قال سمعت أبا جعفر ع يقول: ضم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس فإن الله جعل الأهل مواقيت

↑

ص: ٤١٩

## ١٠ باب عدم جواز صوم يوم الشك بينه أنه من شهر رمضان واستحباب صومه بينه أنه من شهر شعبان

§ الباب ١٠

٨٥٨١- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦. § محمد بن مسعود العياشي، عن أبي خالد الواسطي قال: أتيت أبا جعفر ع يوم شك فيه من رمضان فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال اذنوا الغداة إذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم § في المصدر: يحكم. § فيه سبب برؤية § وفيه: ترويه. § فلا تصوموا

٨٥٨٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٢. § دعائم الإسلام، عن رسول الله ص أنه قال: ومن صام على شك فقد عصى

٨٥٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٢. §، وعن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال: لأن أفطر يوماً من رمضان أحب إلي من

§ أثبتناه من المصدر. § أن أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي رَمَضَانَ

↑

ص: ٤٢٠

## ١١ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سَبْمًا الدُّعَاءِ وَ الْاسْتِغْفَارِ وَ الْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

§ الباب ١١ §

٨٥٨٤- § نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من الحديث، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٣ ح ٧. § السَّيِّدُ فَضَّلَ اللَّهُ الرَّاَوْنِدِيَّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ رُشَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفِ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْبَارِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الْمُقْرِي § فِي الْبَحَارِ: الْمُقْرِي § عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوْيَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَرَّازِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَبْعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ كُوكَبَائِيلَ § فِي الْبَحَارِ: كُوكَبَائِيلَ § وَ شَمَشَائِيلَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ دَرْدَائِيلَ § وَ فِيهِ: دَرْدِيائِيلَ § عَ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ لُؤَاءٌ مِنْ نُورٍ وَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ جِبْرَائِيلَ لُؤَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى ذَلِكَ الْوَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص يُنَادُونَ بِالْأَشْحَارِ بِالْبُكَاءِ وَ التَّضَرُّعِ

↓

ص: ٤٢١

أَوْلَيْكَ هُمْ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ § جَاءَ فِي هَامِشِ الْحَجْرِيَّةِ مَا نَصَّهُ: «قَدْ سَقَطَ فِي الْخَبَرِ أَوْ النِّسْخَةُ ذِكْرَ مَلَكَينِ وَ سَمَاءِينِ». § وَ فِي يَدِ كُوكَبَائِيلَ § فِي الْبَحَارِ: كُوكَبَائِيلَ § لُؤَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص يَتَصَدَّقُونَ بِالنَّهَارِ وَ يَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ بِالدُّعَاءِ وَ الْاسْتِغْفَارِ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ يَرْضَى عَنْهُمْ وَ فِي يَدِ شَمَشَائِيلَ لُؤَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص صِيَامُهُمْ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ فِي يَدِ إِسْمَاعِيلَ لُؤَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص وَ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْبَحَارِ § يَجُوزُونَ الصَّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ وَ فِي يَدِ دَرْدَائِيلَ § وَ فِيهِ: دَرْدِيائِيلَ § لُؤَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أُبَشِّرُوا بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ وَ جِوَارِ الرَّحْمَنِ وَ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص وَ جِوَارِ الْمَلَائِكَةِ

٨٥٨٥- § نوادر الراوندي، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٤ ح ٨ باختلاف يسير. §، وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفِ الطَّبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَوِّزِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ النَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَشِيدٍ عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

ص: ٤٢٢

: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا تُغْلَقُ إِلَّا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ أَلْفًا وَخَمْسِينَ مِائَةً حَسَنَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مِصْرَاعَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُوَسَّحٍ بِيَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجْدَتَيْنِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ تَقَدَّمَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ كَفَّارَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ لَهُ أَلْفُ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ

§ أثبتناه من البحار. § تأتي غُدُوهُ إِلَى أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ

٨٥٨٦- نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٥ ح ٩.٩، وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي عَالِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِنْ عَاشَهُ فَإِنْ مَاتَ بَيْنَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَا مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا وَ يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهَا إِلَّا النَّفَقَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صِلَةٌ لِلْعِبَادِ وَ كَانَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِمْ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا كَانَ أَثْقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَبًا تَصَدَّقَ بِهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ قَرَأَ آيَةً فِي رَمَضَانَ أَوْ سَجَّحَ كَانَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ

↑

ص: ٤٢٣

ثُمَّ طُوبَى لَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا طُوبَى قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ تَحْمِلُ كُلَّ نَعِيمٍ خَلَقَ § فِي الْبِحَارِ: خَلَقَهَا. § اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَنْ عَلَيْهِمَا ثَمَارًا بَعْدَ النُّجُومِ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ مِثْلُ ثَمَدِي النِّسَاءِ تَخْرُجُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ مَاءٌ وَ خَمْرٌ وَ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ وَ سَعَةٌ كُلُّ نَهْرٍ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْمَشْرِقِ وَ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ - وَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ تَحَسَّبَ لَهُ ذَلِكَ بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْعَمَلَ يُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ يُضَاعَفُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ قَالَ تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ بِالْأَلْفِ كُلُّ حَسَنَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أُحُدٍ § وَ فِيهِ: جبل أحد. § وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ § الْبَقْرَةُ ٢: ٢٦١ §

٨٥٨٧- نوادر الراوندي: النسخة المتوفرة خالية من هذا الحديث، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١٠.٩، وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ § أثبتناه من البحار. § عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاجْتَنَبَ فِيهِ الْحَرَامَ وَ الْبُهْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَانَ

↑

ص: ٤٢٤

٨٥٨٨- نوادر الراوندي: النسخة المتداولة خالية من هذا الحديث، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١٢.٩، وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] § أثبتناه من البحار. § عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَائِدِ الْقُمِيِّ عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ص [أَنَّهُ قَالَ] § أثبتناه من البحار. § وَ قَدْ دَنَا رَمَضَانَ لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ مَا فِي رَمَضَانَ يَوْمٌ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ السَّنَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا فِيهِ فَقَالَ ص إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزِينُ لِرَمَضَانَ مِنَ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَّتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ فَتَنْظُرُ حُورُ الْعَيْنِ إِلَى ذَلِكَ فَيَقُلْنَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَرْوَاجًا تَقْرَأُ أَعْيُنُنَا بِهِمْ وَ تَقْرَأُ أَعْيُنُهُمْ بِنَا فَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامَ رَمَضَانَ إِلَّا رَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخُجُورِ فِي حَيْمِهِ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ كَمَا نَعَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي

الْخِيَامِ § الرحمن ٥٥: ٧٢. عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ [أَلْفَ] § أثبتناه من البحار. § حَلَّةٌ لَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى لَوْنِ الْأَخْرَى وَ يُعْطَى سَبْعِينَ لَوْنًا § فى البحار: ألفا. § مِنَ الطَّيْبِ لَيْسَ مِنْهَا طَيْبٌ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ وَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ يَأْقُوتِهِ حَمْرَاءٌ مُتَوَشَّحَةٌ مِنْ دُرٍّ عَلَيْهَا سَبْعُونَ فِرَاشًا بَطَانِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ فَوْقَ سَبْعِينَ فِرَاشًا سَبْعُونَ أَرِيكَةً لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ

↑

ص: ٤٢٥

أَلْفٌ § كذا فى الطبعة الحجرية و البحار، و استظهر الشيخ المصنف زيادتها. § وَصِفَتْ لِحْدَمَتِهَا وَ سَبْعُونَ لَلْقِيَاهَا زَوْجَهَا § ما بين القوسين ليس فى البحار. § مَعَ كُلِّ وَصِيْفَةٍ مِنْهُنَّ صِيْحْفَةٌ § فى البحار: صفحة. § مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامٍ مِنْ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَاتٍ

٨٥٨٩- § نوادر الراوندى، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣. §، وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّؤْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الزَّاهِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ ص سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ وَ مَاذَا يَسْتَقْبِلُكُمْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُمَرُ وَحَى نَزَلَ أَوْ عَدُوٌّ حَضَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ قَالَ وَ رَجُلٌ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ يَهْزُرُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ بَخٌ بَخٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص كَأَنَّكَ ضَاقَ صَدْرُكَ مِمَّا سَمِعْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنَّ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْمُنَافِقُ كَافِرٌ وَ لَيْسَ لِكَافِرٍ فِي ذَا شَيْءٍ

٨٥٩٠- § نوادر الراوندى، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣. §، وَ بِهِذَا الْأَسِنَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى

↑

ص: ٤٢٦

الْمِئْبَرِ دَرَجَةً فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَا أَمَنْتَ فَقَالَ أَنَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ

٨٥٩١- § نوادر الراوندى، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٤. §، وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ التُّرَيْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا اسْتَيْهَلَّ رَمَضَانُ غَلَقْتُ أَبْوَابَ النَّارِ وَ فَتَحْتُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ § فى البحار: الجنان. § وَ صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ

٨٥٩٢- § نوادر الراوندى؛ النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٥. §، وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ § فى البحار زيادة: عن الحسين بن محمد. § عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ § فى البحار: نصر. § عَنْ أَحْمَدَ § فى البحار: على بن هيثم. § بِنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↑

ص: ٤٢٧

إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَى الْجَلِيلُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ يَقُولُ [يَا رِضْوَانُ يَقُولُ] § أثبتناه من

البحار. § لَبَّيْكَ رَبِّي وَ سَعْدَيْكَ فَيَقُولُ نَجِدُ § التنجيد: التزيين، يقال: بيت منجد: أى مزين (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٩). § جَنَّتِي وَ زَيْتِيهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّه مُحَمَّدٍ ص وَ لَمَّا تَغْلِقُهَا عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ يَا مَالِكُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَ سَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَغْلِقْ أَبْوَابَ الْجَحِيمِ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّه مُحَمَّدٍ ص وَ لَمَّا تَفْتَحُهَا عَلَيْهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ ثُمَّ يَقُولُ لِجَبْرَائِيلَ [يَا جَبْرَائِيلُ] § أثبتناه من البحار. § فَيَقُولُ لَبَّيْكَ § فى البحار زيادة: ربي. § وَ سَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَنْزِلْ إِلَى الْأَرْضِ فَعَلَّ فِيهَا مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ حَتَّى لَمَّا يَنْفَسِدُوا عَلَى عِبَادِي صَوْمَهُمْ وَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكُكَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ دَرْدِيَائِيلُ § الظاهر «درديائيل - منه (قده). § رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ لَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ مُكَلَّلٌ بِالْيَاقُوتِ وَ الْآخَرُ بِالذَّرِّ وَ قَدْ جَاوَزَ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ يُنَادِي الشَّهْرَ كُلَّهُ يَا يَاغَى الْخَيْرِ هَلَمْ وَ يَا يَاغَى الشَّرِّ أَقْصِرْ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ وَ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَتَسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الشَّهْرَ كُلَّهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسِيءٍ يُغْفَرُ § فى البحار: فيغفر له، و يقول جل و عز. § لَهُ عِبَادِي اصْبِرُوا وَ أَبْشِرُوا فَتَوْشِكُوا أَنْ تَنْفَلِبُوا إِلَى رَحْمَتِي وَ كَرَامَتِي قَالَ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَتَقَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ

↓

ص: ٤٢٨

٨٥٩٣- § نوادر الراوندى: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٥. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ] § أثبتناه من البحار. § عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَاهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ خُلُوفُ § الخلوف: رائحة الفم المتغير (مجمع البحرين ج ٥ ص ٥٣). § فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَ تَسْتَعْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ وَ تُصَفِّدُ § تصفد: أى تشد و توثق بالأغلال. (مجمع البحرين ج ٣ ص ٨٨). § فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَصِلُوا فِيهِ [إِلَى] § أثبتناه من البحار. § مَا كَانُوا يَصَلُونَ فِي غَيْرِهِ وَ يُزَيِّنُ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَ يَقُولُ يَوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُنُونَةَ وَ الْأَذَى وَ يَصْرِيحُوا إِلَيْكَ وَ يَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ هِيَ § فى البحار: أى. § لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَوْفَى أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ

٨٥٩٤- § نوادر الراوندى: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٨. §، وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرِ § فى البحار: عمر. § بِنِ أَحْمَدَ § كان فى الطبعة الحجرية زيادة: «أبى أحمد عن عمر بن أحمد» و ما أثبتناه من البحار. § عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هُدْبَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

↓

ص: ٤٢٩

يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ يَوْمٍ [مِنْ] § أثبتناه من البحار. § شَعْبَانَ فَقَالَ قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَ قِيَامَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطَوُّعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَيْرٍ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ [وَ الصَّبْرِ] § أثبتناه من البحار. § ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمَوَاسِمِ شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ

٨٥٩٥- § نوادر الراوندى: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٥٠ ح ٢٠. §، وَ عَنْ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ عِمَادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ § فى البحار: الحسين. § بِنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفُدَتِ الشَّيَاطِينُ وَ مَرَدَّةُ الْجِنِّ وَ غَلَقَتْ

أَبْوَابِ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَ يُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ

٨٥٩٦-§ أمالي المفيد ص ٢٢٩ ح ٣ باختلاف يسير. § الشيخ المفيد في أماليه، عن أبي الطيب الحسين بن محمد التمار عن جعفر بن أحمد عن أحمد بن محمد بن أبي مسلم عن

↓

ص: ٤٣٠

أحمد بن حليس الرازي عن القاسم بن الحكم العرنبي عن هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان السدوسي عن أبي الحسن علي بن محمد السيري عن الضحاک بن مزاحم عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ص يقول: إن الجنة لتتجدد و تزين من الحول إلى الحول إذخول شهر رمضان فإذا كان أول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصيفق ورق أشجار الجنان و حلق المصاريح § مصرعا الباب: بابان منصوبان ينظمان جميعا مدخلهما في الوسط (لسان العرب ج ٨ ص ١٩٩). § فيسمع ذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه و يبرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هيل من خاطب إلى الله فيرجه ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيحيهن بالتلبية ثم يقول يا خيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمه محمد ص و يقول له عز و جل يا رضوان افتح أبواب الجنان يا مالك أغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمه محمد ص يا جبرئيل اهبط إلى الأرض فصم مددة الشياطين و غلهم بالأغلال ثم اذف بهم في لبح البحر حتى لا يفسدوا على أمه حبيبي ص يامهم قال و يقول الله تبارك و تعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مسئع تغفر فأغفر له من يقرض الملقى غير المعدم الوفي غير الظالم قال و إن لله في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار فإذا كانت ليلة الجمعة و يوم الجمعة أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار و كلهم قد استوجب العذاب فإذا كان في

↓

ص: ٤٣١

آخر شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره فإذا كانت ليلة القدر أمر الله عز و جل جبرئيل فهبط في كتبه من الملائكة إلى الأرض و معه لواء أخضر فيركز اللواء إلى ظهر الكعبة و له ستمائة جناح منها جناحان لا ينشروهما إلا في ليلة القدر فينشروهما تلك الليلة فيجوزان المشرق و المغرب و بيت جبرئيل و الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم و قاعد و مصلي [مصل] و ذاكر و يصفحونهم و يؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبرئيل فما ذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أمه محمد ص فيقول إن الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم و غفر لهم إلا أربعة قال فقال لهم رسول الله ص ميدن الخمر و العاق لوالديه و القاطع الرحم و المشاحن [المشاحن] في المصدر: و المشاحن، و الظاهر هو الأصح. المشاحن: من الشحاء و هي العداوة و البغضاء (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٧١). § فإذا كانت ليلة القدر و هي تسمى ليلة الجوائز أعطى الله تعالى العاملين أجرهم بغير حساب فإذا كانت عداة يوم القدر بعث الله الملائكة في كل البلاد فيهبطون إلى الأرض و يقفون على أفواه السكك فيقولون يا أمه محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل و يعفر العظيم فإذا برزوا إلى مصيلاهم قال الله عز و جل للملائكة ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله قال فتقول الملائكة إلهنا و سيّدنا جزاؤه أن توفي أجره قال فيقول الله عز و جل فإنني أشهدكم ملائكتي أنني قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان و قيامهم فيه رضائي و مغفرتي و يقول يا عبادي سلوني فو عزرتي و جلالتي لا تسألوني اليوم في

جَمَعِكُمْ لِآخِرَتِكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ وَ عَزَّتِي لَأَسْتُرَنَّ عَلَيْكُمْ عَوْرَاتِكُمْ مَا رَاقَبْتُمُونِي وَ عَزَّتِي لِأَجْرَتِكُمْ وَ لَا أَفْضَحُكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ أَصْحَابِ الْجِدُودِ انصُرُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيَتْ عَنْكُمْ قَالَ فَتَفْرَحُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَسْتَبْشِرُ وَ يَهْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا يُعْطَى هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا أَفْطَرُوا

٨٥٩٧-§ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٨. تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ لِلَّهِ خِيَارًا مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ فَلَهُ مِنَ الْبِقَاعِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ الشُّهُورِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ خِيَارٌ فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْبِقَاعِ فَمَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِي فَلَيَالِي الْجُمُعِ وَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْأَيَّامِ فَأَيَّامُ الْجُمُعَةِ وَ الْأَعْيَادِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الشُّهُورِ فَرَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَفْضَلَ الشُّهُورِ إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُنْزِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَلْفَ ضِعْفٍ مِمَّا يُنْزَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ وَ يُحْشَرُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى تَلَّةٍ لَمَّا يَخْفَى هُوَ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ضَمَّهُ ذَلِكَ الْمَحْشَرُ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُخْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَ خَلَعِهَا وَ أَنْوَاعِ سُنْدُسِهَا وَ ثِيَابِهَا حَتَّى يَصِيرَ فِي الْعِظَمِ بِحَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ بَصِيرٌ وَ لَا تَعَى عِلْمٌ مَقْدَارِهِ أُذُنٌ وَ لَا يَفْهَمُ كُنْهَهُ قَلْبٌ ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُنَادِي مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ نَادِ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَمَا تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَجِيبُ الْخَلَائِقُ يَقُولُونَ بَلَى لَبَيْكَ دَاعِيَ رَبَّنَا وَ سَعْدِيكَ أَمَا إِنَّا لَا

نَعْرِفُهُ ثُمَّ يَقُولُ مُنَادِي رَبَّنَا هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَا أَكْثَرَ مِنْ سَعِدٍ بِهِ مِنْكُمْ وَ مَا أَكْثَرَ مِنْ شَقِيٍّ بِهِ أَلَا فَلْيَأْتِيهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مُعْظَمُ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ فَلْيَأْخُذْ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْخَلَعِ فَتَقَاسِمُوهَا بَيْنَكُمْ عَلَى قَدْرِ طَاعَتِكُمْ لِلَّهِ وَ جِدِّكُمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ فَيَأْخُذُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَلَعِ عَلَى مَقَادِيرِ طَاعَتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَلْفَ خَلْعَةٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَقَلَّ فَيَسْتَرَفُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِكَرَامَاتِهِ أَلَا وَ إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَاطُونَ تِلْكَ الْخَلَعِ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَقَدْ كُنَّا بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ وَ لَهُ مَوْحِدِينَ وَ بِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ مُعْتَرِفِينَ فَيَأْخُذُونَهَا وَ يَلْبَسُونَهَا فَتَقَلَّبَ عَلَى أَيْدَانِهِمْ مَقَطَّاتِ النَّيرَانِ وَ سَرَائِيلِ الْقَطْرَانِ يَخْرُجُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدِدِ كُلِّ سَلْمَكَةٍ مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَفْعَى وَ حَيَّةٌ وَ عَقْرَبٌ وَ قَدْ تَنَاوَلُوا مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَعْيَادًا مُخْتَلِفَةً عَلَى قَدْرِ أَجْرَامِهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ جُزْمُهُ أَعْظَمَ فَعَدَدُ ثِيَابِهِ أَكْثَرَ فَمِنْهُمْ الْآخِذُ أَلْفَ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ عَشْرَةَ آلَافٍ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهَا لَأَثْقَلُ عَلَى أَيْدَانِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي عَلَى ضَعِيفٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ لَمَاتُوا إِنَّ أَقَلَّ قَلِيلٍ ذَلِكَ الثَّقَلُ وَ الْعِدَابُ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بَعْدِدِ كُلِّ سَلْمَكَةٍ فِي تِلْكَ السَّرَائِيلِ مِنَ الْقَطْرَانِ وَ مَقَطَّاتِ النَّيرَانِ أَفْعَى وَ حَيَّةٌ وَ عَقْرَبٌ وَ أَسَدٌ وَ نَمْرٌ وَ كَلْبٌ مِنْ سِبْجِ النَّارِ فَهَذِهِ تَنْهَشُهُ وَ هَذِهِ تَلْدَعُهُ وَ هَذِهِ تَفْرِسُهُ وَ هَذِهِ تَمْرِقُهُ وَ هَذِهِ تَقَطِّعُهُ يَقُولُونَ مَا بَالُنَا تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الثِّيَابُ وَ قَدْ كَانَتْ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ أَنْوَاعِ خِيَارِ ثِيَابِ الْجَنَّةِ تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا مَقَطَّاتِ النَّيرَانِ وَ سَرَائِيلِ قَطْرَانٍ وَ هِيَ عَلَى هَوْلَاءِ ثِيَابٍ فَآخِرَةٌ مُلَدَّةٌ مُنْعِمَةٌ فَيَقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَا كَانُوا يُطِيعُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُنْتُمْ تَعْصُونَ وَ كَانُوا يَعْفُونَ وَ كُنْتُمْ تَفْجُرُونَ وَ كَانُوا يَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَ كُنْتُمْ تَجْتَرُونَ

وَ كَانُوا يَتَّقُونَ السَّرِقَ وَ كُنْتُمْ تَسْرِقُونَ وَ كَانُوا يَتَّقُونَ ظُلْمَ عِبَادِ اللَّهِ وَ كُنْتُمْ تَظْلِمُونَ فَلِنَاكِ نَتَائِجُ أَفْعَى إِلَيْهِمُ الْحَسَنَةَ وَ هَذِهِ نَتَائِجُ

أَفْعَالِكُمْ الْقَبِيحِ فِيهِمْ فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ لَا يَشْتَبِهُونَ فِيهَا وَلَا يَهْرُمُونَ وَلَا يُحَوَّلُونَ عَنْهَا وَلَا يُخْرَجُونَ وَلَا يُقْلَقُونَ فِيهَا وَلَا يَعْتَمُونَ بَلْ هُمْ فِيهَا سَائِرُونَ فَرِحُونَ مُبْتَهَجُونَ آمِنُونَ مُطْمَئِنُونَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَأَنْتُمْ فِي النَّارِ خَالِدُونَ تُعَذَّبُونَ فِيهَا وَلَا تَهَاقُونَ مِنْ نيرانِهَا وَإِلَى زَمَهِرِهَا تُنْقَلُونَ وَفِي حَمِيمِهَا تُغْمَسُونَ وَمِنْ زُقُومِهَا تُطْعَمُونَ وَبِمَقَامِعِهَا تُقْمَعُونَ وَبِضُرُوبِ عَذَابِهَا تُعَاقَبُونَ لَمَّا أَحْيَاءُ أَنْتُمْ فِيهَا وَلَا تَمُوتُونَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ إِلَّا مَنْ لِحِقَّتْهُ مِنْكُمْ رَحْمَةٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالنَّكَالِ الشَّدِيدِ

٨٥٩٨- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ سَيِّدِ الْبَابِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَهُ لَيْلَةً تَطَوُّعاً مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِنَافِلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ وَشَهْرٌ يَزْدَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ وَشَهْرٌ أَوْلَاهُ رَحْمَةً وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِلْمُؤْمِنِ غَنَمٌ وَلِلْمُنَافِقِ غُرْمٌ

٨٥٩٩- § لب اللباب: مخطوط. §، وَعَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ يَزْتَعِي الْمَيْتَرَ فَأَمَّنَ عِنْدَ كُلِّ مِرْقَاةٍ فَمِثْلٌ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَ دَعَا جَبْرِئِيلُ وَآمَنْتُ

↑

ص: ٤٣٥

قَالَ مَنْ أَدْرَكَ وَالْإِدْيَةَ وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُمَا فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ قُلْتُ آمِينَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يَتُوبُ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ فَرِيضَةَ فِيهِ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ وَ قَالَ ص خَفُّوا عَلَى الْمَمْلُوكِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٦٠٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَكْثَرُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَ بِرِّ الْأَخْوَانِ وَ إِطْفَارِهِمْ مَعَكَ بِمَا يُمَكِّنُكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَاباً عَظِيماً وَ أَجْراً كَبِيراً

٨٦٠١- § مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٢٣. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنَةِ الْعُكْبَرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَعِيدٍ سُرِّيَّةَ عَلِيِّ ع- عَنْ صَلَاةِ عَلِيِّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَتْ رَمَضَانَ وَ شَوَّالٌ سِوَاءِ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ

٨٦٠٢- § عوالي اللالكى ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٨. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي عِوَالِي اللَّالِكِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: نَسَمَهُ، قَالَ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ.. § ثَلَاثِينَ نَسَمَهُ مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

↑

ص: ٤٣٦

٨٦٠٣- § درر اللالكى ج ١ ص ١٥. § وَ فِي دُرِّ اللَّالِكِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ وَ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ السَّبْعَةِ وَ يُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ

٨٦٠٤- § درر اللالكى ج ١ ص ١٦. §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَ لَعَمْرُكَ يُغْلَقُ مِنْهَا بَابُ الشَّهْرِ كُلَّهُ وَ أُغْلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابُ الشَّهْرِ كُلَّهُ وَ غَلَّتْ عَتَاةُ الْجَنِّ وَ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ تَمِّمْ وَ أَبِيشِرْ وَ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَ أَبْصِرْ هَلْ مِنْ



مُسْتَعْفِرٍ نَغْفِرُ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ نَتُوبُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَتَسْتَجِيبُ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ وَ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ سِتُونَ أَلْفًا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِينَ أَلْفًا سِتِينَ أَلْفًا

٨٦٠٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ تَقَسُّمُ الْمَارْزَاقِ وَ تَوْقُتُ الْمَارْزَاقِ وَ تَوْقُتُ الْأَحْيَالِ وَ يُكْتَبُ وَفَدُ اللَّهِ الَّذِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: الَّذِي § يَفِدُونَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ

↑↓

ص: ٤٣٧

الْقَدْرِ الَّتِي § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

٨٦٠٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨. §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ الصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ وَ شَهْرٌ يَزِدَادُ فِيهِ مِنْ رِزْقِ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِتُدُنُوبِهِ وَ عَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفِطِّرُ الصَّائِمَ فَقَالَ ص يُعْطَى اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقِهِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ وَ مَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سِقَاءَهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضَتِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ مَنْ خَفَّفَ عَيْنَ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ اسْتَكْتَبُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصَلْتَانِ تَرْضُونَ بِهِمَا رَبُّكُمْ وَ خَصَلْتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا الْخِصَلَتَانِ اللَّتَانِ تَرْضُونَ بِهِمَا رَبُّكُمْ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ تَسْتَعْفِرُونَهُ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٨٦٠٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩. §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ

↑↓

ص: ٤٣٨

يُغْفِرُ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفِرْ لَهُ إِلَّا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

٨٦٠٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩. §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ صَبَّ عِدَا الْمُنْبَرِ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَيْرَ أُمَّةٍ قَدِ امْتَرَتْ قَوْمًا أَنْ يَتَقَبَّلُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فِيهِ فَمَاتَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَدَخَلَ النَّارِ. § فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ

**١٢ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافِهِ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَخْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةُ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةُ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَارًا**

§ الباب ١٢

٨٦٠٩- § الجعفریات ص ٥٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ وَ مَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَ لِيُصْمِمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ

٨٦١٠- بصائر الدرجات ص ٣٣١. § الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: نَحْنُ

↓

ص: ٤٣٩

عِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الْخَيْرَ

### ١٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْتُورِ

§ الباب ١٣

٨٦١١- § الفقيه ج ٢ ص ٦٢ ح ٢. § الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَى .. §: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشْرِكْ بِهِ وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَرْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيَّ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا خَيْرَهُ وَعَوْنَهُ وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ

٨٦١٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فقه الرضا، ع: فَإِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشْرِكْ بِهِ وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَرْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَخَاطِبِ الْهِلَالَ وَكَبِّرْ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ تَقُولُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيَّ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ وَاصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَضَرَّهُ وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ

↓

ص: ٤٤٠

٨٦١٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَرِزْقَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ

٨٦١٤- § إقبال الأعمال ص ١٧. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ وَدِفَاعِ الْأَسْقَامِ وَالْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْ لَنَا حَتَّى يَنْقُضِيَ عَنَّا شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَدْ عَفَوْتَ عَنَّا وَغَفَرْتَ لَنَا وَرَحِمْتَنَا

٨٦١٥- § الإقبال ص ١٧ باختلاف. §، وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي طَرِيقِهِ يَوْمًا إِلَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَقَفَ فَقَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَرَدِّدُ فِي فَلَكَ التَّقْدِيرُ الْمُنْتَصِرُ فِي مَنَازِلِ التَّدْبِيرِ آمَنْتُ بِمَنْ نُورَ بِكَ الظُّلْمَ وَأَوْضَحَ بِكَ الْبُهْمَ وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ وَعَلَامَةً مِنْ عِلْمَاتِ سُلْطَانِهِ فَحَدِّ بِكَ الزَّمَانَ وَامْتَهَنَكَ § امتهنتك: استخدمك (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٢١). § بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ وَالطَّلُوعِ وَالْمُفُولِ وَالْإِنَارَةِ وَالْكُسُوفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَإِلَى إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا أَظْهَرَ مِنْ

↓

أَمْرِكَ وَ أَلْطَفَ مَا صَيَّرَ فِي شَأْنِكَ جَعَلَكَ مِفْتَاحَ شَهْرِ حَدِيثٍ لِأَمْرِ حَدِيثٍ جَعَلَكَ هِلَالَ بَرَكَةٍ لَا تَمَحُقُهَا الْأَيَّامُ وَ طَهَارَةَ لَا تُدْنِسُهَا  
الْآثَامُ هِلَالَ أَمْنٍ مِنَ الْآفَاتِ وَ سِلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ هِلَالَ سَعِيدٍ لَا نَحْسَ فِيهِ وَ يُمْنٍ لَا نَكْدَ فِيهِ وَ يُسْرِ لَا يُمَارِجُهُ عُسِيرٌ وَ خَيْرٍ لَا يَشُوبُهُ  
شَرٌّ هِلَالَ أَمْنٍ وَ إِيْمَانٍ وَ نِعْمَةٍ وَ إِحْسَانٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَرْضِي مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَرْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ  
أَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ وَ وَفَّقْنَا اللَّهُمَّ فِيهِ لِلطَّاعِيَةِ وَ التَّوْبَةِ وَ اعْصِمْنَا مِنَ الْآثَامِ وَ أَوْزِعْنَا فِيهِ شُكْرَ النِّعْمَةِ وَ الْبِسِيْنَا فِيهِ جُنَنَ § جنن:  
جمع جنَّة، وَ هِيَ الدَّرْعُ وَ السِّتْرُ الْوَاقِي (لسان العرب ج ١٣ ص ٩٤). § الْعَافِيَةُ وَ أَتَمِّمَ عَلَيْنَا لِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيهِ الْبِنَّةُ إِنَّكَ أَنْتَ  
الْمَنَّانُ الْحَمِيدُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ اجْعَلْ لَنَا فِيهِ عَوْنًا عَلَى مَا نَدْبَتْنَا إِلَيْهِ مِنْ مُفْتَرَضِ طَاعَتِكَ وَ تَقْبَلْهَا إِنَّكَ  
الْأَكْرَمُ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَ الْأَرْحَمُ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ

٨٤١٦- § إقبال ص ١٨. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا  
صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانَ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْنَا مِنْهُ وَ  
سَلِّمْنَا لَنَا فِي يُسْرِ § فِي الْمَصْدَرِ: يَسِرُ مِنْكَ. § وَ عَافِيَةُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمٌ  
٨٤١٧- § إقبال الأعمال ص ١٨ § وَ عَنِ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ أَمَالِي، أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ



الشَّيْبَانِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا كَانَ بِالْكُوفَةِ يَخْرُجُ وَ  
النَّاسُ مَعَهُ يَتَرَاءَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا رَأَاهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيْمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ صِحَّةِ حُجَّتِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ فِرَاقِ  
لِطَاعَتِكَ مِنَ الشُّغْلِ وَ اكْفِنَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّوْمِ يَا رَحِيمٌ

٨٤١٨- § إقبال الأعمال ص ١٨. §، وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَدْ  
افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ فَأَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْنَا لَنَا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِي نُسُخِهِ عَتِيقِهِ مِنْ كُتُبِ أَصُولِ الشَّيْخِ رُبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِهِ عَلَيْنَا وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِنَا وَ أَهْلِ بَيْتِنَا بِأَمْنٍ وَ إِيْمَانٍ وَ سِلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ وَ بَرٍّ وَ تَقْوَى وَ عَافِيَةٍ  
مُجَلَّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَسَنٍ وَ فِرَاقٍ مِنَ الشُّغْلِ وَ اكْفِنَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّوْمِ وَ الْمَسَارَعَةِ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ تَبِنَّا عَلَيْهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا  
فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا بِرِكَتِهِ وَ خَيْرِهِ وَ عَوْنِهِ وَ غُنْمَهُ وَ يُمْنَهُ وَ نُورَهُ وَ رَحْمَتَهُ وَ مَغْفِرَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَ ضَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ  
اللَّهُمَّ مَا قَسَمْتَ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ عَافِيَةٍ أَوْ فَضْلٍ أَوْ مَغْفِرَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَاجْعَلْ نَصِيبَنَا فِيهِ الْأَكْبَرَ وَ حَظَّنَا فِيهِ الْأَوْفَرَ



٨٤١٩- § إقبال الأعمال ص ١٩. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَ  
قَدَّرَكَ وَ جَعَلَكَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا هِلَالًا مُبَارَكًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَتِيقِ بِمَدْعَوَاتٍ مِنْ طُرُقِ  
أَصْحَابِنَا كَأَنَّهُ مِنْ أَصُولِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَ خَلَقَكَ وَ قَدَّرَكَ مَنَازِلَ وَ جَعَلَكَ آيَةً لِلْعَالَمِينَ يُبَاهِي اللَّهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا  
بِالْأَمْنِ وَ الْإِيْمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعِبْطَةِ وَ السُّرُورِ وَ النَّهْجَةِ وَ الْحُبُورِ وَ تَبِنَّا عَلَى طَاعَتِكَ وَ الْمَسَارَعَةِ فِيمَا يُرِضُ بِكَ اللَّهُمَّ  
بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا خَيْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ يُمْنَهُ وَ عَوْنَهُ وَ قُوَّتَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ



زَكَيْتَ فِيهِ أَعْمَالَنَا وَغَفَرْتَ فِيهِ ذُنُوبَنَا وَأَجَزَلْتَ فِيهِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ نَصَبْنَا بَيْنَنَا فَإِنَّكَ الْبَالِغُ الْمُجِيبُ وَالرَّبُّ الرَّقِيبُ وَأَنْتَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ

↓

ص: ٤٤٦

٨٤٢١- § إقبال الأعمال ص ٦٢، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِكَ أَيُّهَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ اللَّهُمَّ فَفَوَّنَا عَلَى صِيَامِنَا وَقِيَامِنَا وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاحِدُ فَلَا وَلَدَ لَكَ وَأَنْتَ الصَّمِيدُ فَلَا شِدْبَةَ لَكَ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ فَلَا يَعْزُوكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ وَأَنْتَ الْمَوْلَى وَأَنَا الْعَبْدُ وَأَنْتَ الْغُفُورُ وَأَنَا الْمَذْنُوبُ وَأَنْتَ الرَّحِيمُ وَأَنَا الْمُخْطِئُ وَأَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا الْمَخْلُوقُ وَأَنْتَ الْحَيُّ وَأَنَا الْمَيِّتُ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُجَاوِزَ عَنِّي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

### ١٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْتُورِ

§ الباب ١٤

٨٤٢٢- § مصباح الكفعمي ص ٦١٦، الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ، عَنْ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ لِأَبِي الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيِّ: أَنَّهُ يُسَيِّحُ أَنْ يَدْعُوَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ وَيُسَمِّي دُعَاءَ الْحَجِّ اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَمَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَخِذْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَاهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَتَرْفَعَ بِهَا دَرَجَتِي وَتَرْزُقَنِي أَنْ أُغْضَّ بَصْرِي

↓

ص: ٤٤٧

وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكُفَّ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدِي شَيْءٌ آثَرَ مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَحَبَبْتَهُ وَالتَّزَكُّ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَأَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ ص مَعَ وَلِيِّكَ ص وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَأَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَلَا تَهْنِي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِي اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ:

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِي، § الكافي ج ٤ ص ٧٤ ح ٦، عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٨٤٢٣- § البلد الأمين ص ٢٢٢، وَفِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ § أثبتناه من المصدر. § اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السُّرُورَ اللَّهُمَّ أَغْنِ كُلَّ فَقِيرٍ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جَائِعٍ اللَّهُمَّ اكْسُ كُلَّ عَزِيَانٍ اللَّهُمَّ أَقْضِ دَيْنَ كُلِّ مَيِّدٍ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَن كُلِّ مَكْرُوبٍ اللَّهُمَّ رَدِّ كُلَّ غَرِيبٍ اللَّهُمَّ فَكِّ كُلِّ أَسِيرٍ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ كُلَّ فَاسِدٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اشْفِ كُلَّ مَرِيضٍ اللَّهُمَّ سُدِّ فَقْرَنَا بِغِنَاكَ

اللَّهُمَّ عَظِيمُ سُوءِ حَالِنَا بِحُسْنِ حَالِكَ اللَّهُمَّ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَ اغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ:  
الشَّهِيدُ فِي مَجْمُوعَتِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ §مجموعه الشهيد ص ١٠١ و ١٦٨.

**١٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالَفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ**

## §الباب ١٥

٨٦٢٤- §الجعفریات ص ٦٢. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ ع صُمْ مَا أَدْرَكَتْ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ  
٨٦٢٥- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥. §عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ  
٨٦٢٦- §تفسير القمّي ج ٢ ص ٢٧. §عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنْجِرَ لَنَا §الإسراء ١٧: ٩٠. §الآيَةَ- عَنْ أُمِّ سَيْلَمَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي فَتْحِ مَكَّةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيَعِدُ بِكَ جَمِيعَ النَّاسِ إِلَّا أَخِي مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ

رَدَدَتْ إِسْلَامَهُ وَ قَبِلَتْ إِسْلَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ أَحَاكَ كَذَّبَنِي تَكْذِيبًا لَمْ يُكَذِّبْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي قَالَ لِي §أثبتناه من المصدر. § لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كِتَابًا نَقَرُوهُ §أثبتناه من المصدر. § قَالَتْ أُمُّ سَيْلَمَةَ §الإسراء ١٧: ٩٠- ٩٣. §بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أ لَمْ تَقُلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِسْلَامَهُ

**١٦ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضَى أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْوَالِدَ مِنَ صِيَامِ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ**

## §الباب ١٦

٨٦٢٧- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. §فقهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا فَاتَهُ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيَاتٍ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ فَلَمَّا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَ لِيَانِ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرَّجَالِ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِيٌّ مِنَ الرَّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَ لِيَّهُ مِنَ النِّسَاءِ:  
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: مِثْلُهُ §المقنع ص ٦٣.

٨٦٢٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٩. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ §أثبتناه من المصدر. § ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ مَا مَرِضَ فِيهِ §أثبتناه من المصدر. § حَتَّى مَاتَ

فَيُسْتَحَبُّ لَوْلِيهِ § فى المصدر: فينبغى لوليه و يستحب له. § أن يقضى عنه ما مرض عليه و لما تقضى امرأه عن رجل § ما بين القوسين ليس فى المصدر. §

قُلْتُ بَلِ الْأَقْوَى الْوُجُوبُ وَ الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيْتَةِ فَإِنَّ وَجُوبَ الْقِضَاءِ عَلَى الْوَلِيِّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ خَاصَّةً

## ١٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ

### § الباب ١٧

٨٦٢٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ باختلاف يسير. § فقه الرضا، ع: و إذا مرض الرجل و فاتته صوم شهر رمضان كله و لم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل عليه و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام و ليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين فإذا كان كذلك و لم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يصوم الثانى فإذا صام الثانى قضى الأول بعده فإن فاتته شهرين رمضانين حتى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليه أن يصوم الذى دخله و يتصدق عن الأول لكل يوم

↓

ص: ٤٥١

بمد من طعام و يقضى الثانى:

الصدوق فى الممتع،: مثله § المقنع ص ٦٤.

## ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّابِعِ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وَجُوبِ التَّابِعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُنْصُوصَةِ

### § الباب ١٨

٨٦٣٠- § الجعفریات ص ٦١. § الجعفریات، أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ع قال: كان علي ع لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً و قال إن رسول الله ص قضى شهر رمضان متفرقاً و كان إذا غزا فى شهر رمضان أفطر

٨٦٣١- § الجعفریات ص ٦١، و بهذا الإسناد عن علي ع: أن رسول الله ص قضى شهر رمضان متفرقاً

٨٦٣٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٩ عن جعفر بن محمد (عليه السلام). § دعائم الإسلام، عن علي ع أنه قال: يقضى شهر رمضان من كان فيه عيلاً أو مسافراً عده ما اعتل و § فى المصدر: أو. § سافر فيه إن شاء متصلاً و إن شاء متفرقاً و إنما قال الله عز و جل فعدة من أيام أخر § البقرة ٢: ١٨٤ فإذا أتى بالعدة فقد أتى بما يجب § فى المصدر: فهو الذى. §

↓

ص: ٤٥٢

عليه

٨٦٣٣- § نوادر الراوندى ص ٣٧، § السيد فضل الله الراوندى بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع: يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً:

و رواه عن رسول الله ص:

٨٦٣٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فقه الرضا، ع: وَإِنْ أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهَا مُتَّابِعًا وَ إِنْ شِئْتَ مُتَّفَرِّقًا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَفْطُرُ  
 ٨٦٣٥- § المقنع ص ٦٣. § الصدوق في المقنع، " وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهُ مُتَّابِعًا وَ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهُ مُتَّفَرِّقًا

## ١٩ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

### § الباب ١٩

٨٦٣٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ إِنَّهُ شَهْرٌ تُسَكِّعُ  
 ↓  
 ص: ٤٥٣

## ٢٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

### § الباب ٢٠

٨٦٣٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ § أثبتناه من المصدر. §  
 شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَوْ يَتَطَوَّعُ بِالصَّوْمِ قَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَصُومُ إِنْ شَاءَ مَا بَدَأَ لَهُ تَطَوُّعًا  
 ٨٦٣٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ فَرِيضَةً صِيَامٌ نَافِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ  
 ٨٦٣٩- § المقنع ص ٦٤. § الصدوق في المقنع، " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ كَذَلِكَ وَ جَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ  
 ٨٦٤٠- § روض الجنان ص ١٨٤. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رَوْضِ الْجِنَانِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ قَالَ قُلْتُ لَا الْخَبَرَ  
 ↓  
 ص: ٤٥٤

## ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قَضَائِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ وَ فِي الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا

### § الباب ٢١

٨٦٤١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فقه الرضا، ع: إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ النَّذْرَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ § أثبتناه من المصدر. § فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ



٨٦٤٢- § المقنع ص ٦٣. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَإِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْأَفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى § أثبتناه من المصدر. § مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ رُوِيَ إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَضَلِّ

↓

ص: ٤٥٥

## ٢٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

§ الباب ٢٢

٨٦٤٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا § القدر ٩٧: ٤. § قَالَ فَتَزَلُ فِي الْمَصْدَرِ: تَنْزَلُ فِيهَا. § الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ أَمْرٍ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَالْأَمْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

٨٦٤٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨١، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَافَقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَامَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

٨٦٤٥- § إقبال الأعمال ص ١٨٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ كِتَابِ كَثْرِ الْيَوَاقِيْتِ لِأَبِي الْمُبْتَضِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ سَبَّحَ تَعْفُورُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا دَامَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَ إِلَى الْجَنَانِ يَغْرِسُونَ لَهُ الْأَشْجَارَ وَ يَبْنُونَ لَهُ

↓

ص: ٤٥٦

الْقُصُورَ وَ يُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ

٨٦٤٦- § إقبال الأعمال ص ١٨٦، وَ مِنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَوْلَ عَنَةِ الْعَذَابِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ

٨٦٤٧- § إقبال الأعمال ص ١٨٦، وَ مِنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مُوسَى إِيَّاهُ أُرِيدُ قُرْبَكَ قَالَ قُرْبِي لِمَنْ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ إِيَّاهُ أُرِيدُ رَحْمَتِكَ قَالَ رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ إِيَّاهُ أُرِيدُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ إِيَّاهُ أُرِيدُ مِنَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَ ثِمَارِهَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ إِيَّاهُ أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: قَالَ نَعَمْ. § قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ إِيَّاهُ أُرِيدُ رِضَاكَ قَالَ رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٨٦٤٨- § إقبال الأعمال ص ١٨٦، وَ مِنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَوْ يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَ بِكُلِّ رَكَعَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَ يَأْقُوتٍ وَ زَبْرُجِدٍ وَ لَوْلُؤٍ وَ بِكُلِّ آيَةٍ تَاجًا مِنْ تِيْجَانِ الْجَنَّةِ وَ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ طَائِرًا مِنَ النَّجْبِ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «العجب»، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. وَ النَّجْبُ:

جمع نجيب أو نجيبه: وهو القوى الخفيف السريع من الحيوان (لسان العرب ج ١ ص ٧٤٨). § وَبِكَلِّ جَلَسَهُ دَرَجَهُ مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَبِكَلِّ تَشْهَدُ غُرْفَةً مِنْ غُرَفَاتِ الْجَنَّةِ وَبِكَلِّ تَسْلِيمُهُ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ

↓

ص: ٤٥٧

أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُوعِ الْمُؤَالَفَاتِ وَالْحَوَارِي الْمَهْدَبَاتِ وَالْغُلَمَانَ الْمُخْلَدِينَ وَالْعَجَائِبِ § فِي الْمَصْدَرِ: النِّجَابِ. § الْمُطَيَّرَاتِ § الْمُطَيَّرُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ (لسان العرب ج ٤ ص ٥١٤) وَلَعَلَّ الصَّحِيحَ: وَعَجَائِبُ الْمَطِيرَاتِ. § وَالرِّيَاحِينَ الْمُعَطَّرَاتِ وَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَاتِ وَالنَّعِيمِ الرَّاضِيَاتِ وَالتَّحْفِ وَالنَّهْدِيَّاتِ وَالْخَلَعِ وَالْكَرَامِيَّاتِ وَمَا تَشْتَهَى الْأَنْفُسُ وَتَلْمَذُ الْمَاعِيْنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

٨٦٤٩- § إقبال الأعمال ص ١٨٦، §، وَمِنْهُ عَنِ الْبَاقِرِ ع: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَابِلِ الْجِبَالِ وَ مَكَائِلِ الْبِحَارِ

٨٦٥٠- § إقبال الأعمال ص ١٨٤ § وَمِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، لِعَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ يَنْزِلُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ وَ يُكْتَبُ فِيهَا وَفِدْمَةٌ مَكَّةَ فَمَنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَكْتُوبًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْسِبَ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا مَرِيضًا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَكْتُوبًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا

↓

ص: ٤٥٨

٨٦٥١- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَ اخْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

٨٦٥٢- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ عَنْهُ ص: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِمَّنْ أَحْيَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ أَهْلَهُ وَ وُلْدَهُ يُشْفَعُونَ فِي سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى آخِرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ: وَ قَالَ ص: إِنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكَرَّمَهُ الْأَحْيَاءُ وَ غَنِيْمَةُ الْأَمْوَاتِ

٨٦٥٣- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ رُوِيَ أَنَّهُ ص: لَمَّا غَزَا تَبُوكَ وَ رَجَعَ سَالِمًا اسْتَبَشَرَ النَّاسُ وَ قَالُوا مَا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ نَانِينَ وَ كَانَ لَهُ أَلْفُ ابْنِ فَعْرَاهُمْ عَدُوًّا فَحَارَبُوهُ أَلْفَ شَهْرٍ كُلُّ ابْنِ شَهْرًا حَتَّى قُتِلُوا جَمِيعًا وَ أَبُوهُمْ يُصَلِّي وَ لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا ثُمَّ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قُتِلَ فَتَمَنَّى الْمُسْلِمُونَ مَنْزِلَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ § القدر ٩٧: ٣. § يَعْنِي لِذَلِكَ الرَّجُلِ

٨٦٥٤- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص إِنْ أَنَا أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ ص الْعَافِيَةَ

٨٦٥٥- § نوادر الراوندي: لم نجده في النسخة المطبوعة، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥١ ح ٢٢ § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ

↓

ص: ٤٥٩

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ الصَّحَّاحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَأْمُرُ اللَّهُ جِبْرِيْلَ فَيَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فِي كَبْكَبَةٍ § الككببة:

جماعه متضاميه من الناس و غيرهم. (مجمع البحرين - كيب - ج ٢ ص ١٥١). § مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَعَهُ لَوَاءُ الْحَمِيدِ الْأَخْضَرُ فَيَزُكُّرُ  
اللَّوَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٌ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْشُرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيَجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَ  
الْمَغْرِبَ وَ يَبُثُّ جَبْرَيْلُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَيَسْأَلُونَ عَلَى كُلِّ قَاعِدٍ وَ قَائِمٍ وَ ذَاكِرٍ وَ مُصَلٍّ وَ يُصَدِّقُونَهُمْ وَ يُؤْمِنُونَ عَلَى  
دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ

٨٦٥٦- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى  
جَبْرَيْلُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِحَوَائِجِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَ فَيَقُولُونَ نَظَرَ إِلَيْهِمْ فَغَفَرَ لَهُمْ وَ عَفَا عَنْهُمْ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ عَاقِ الْوَالِدَيْنِ وَ  
قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ السَّاجِرِ

٨٦٥٧- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ §، وَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ جَبْرَيْلَ عَ يَهْبِطُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْأَرْضِ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ  
مَلَكٍ وَ مِكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَأْتُونَ بِلَوَاءِ الْحَمِيدِ وَ لَهُ أَرْبَعُ زَوَايَا وَاحِدَةٌ بِالْمَشْرِقِ وَ وَاحِدَةٌ بِالْمَغْرِبِ وَ وَاحِدَةٌ تَحْتَ  
الْعَرْشِ وَ وَاحِدَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ عَلَى اللَّوَاءِ مَكْتُوبٌ أُمَّةٌ مُذْنِبَةٌ وَ رَبُّ غَفُورٌ وَ مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ يَأْتِيهِ جَبْرَيْلُ

↓

ص: ٤٦٠

مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَسْأَلُونَ عَلَيْهِمْ وَ إِلَّا فَيَلْبِغُهُمُ السَّلَامَ فِي خَمْسِيَةِ مَوَاطِنَ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ  
طَبِّينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ § النحل ١٦: ٣٢ وَ الثَّانِي فِي بَابِ الْجَنَّةِ وَ قَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ § الزمر ٣٩: ٧٣ وَ الثَّلَاثُ  
فِي الْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ § الرعد ١٣: ٢٣ وَ الرَّابِعُ فِي الْغُرَفَاتِ سَلَامٌ قَوْلًا  
مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ § يس ٣٦: ٥٨ وَ الْخَامِسُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ § الأحزاب ٣٣: ٤٤

٨٦٥٨- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦١ §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ  
يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَهْبِطُوا مَعَ جَبْرَيْلَ وَ مِكَائِيلَ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى إِلَى الْأَرْضِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ وَ عَلَى قَبْرِ  
رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ طُورِ سَيْنَاءَ ثُمَّ يَقُولُ جَبْرَيْلُ تَفَرَّقُوا فَيَتَفَرَّقُونَ فَلَا يَبْقَى دَارٌ وَ لَا حُجْرَةٌ فِيهَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةٌ إِلَّا وَ  
تَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خَنْزِيرٌ أَوْ حَمْرٌ أَوْ صُورَةٌ وَ يَهْلِلُونَ وَ يَسْتَبْجِحُونَ وَ يَسْتَتَفِرُّونَ كُلَّ اللَّيْلِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص فَإِذَا جَاءَ  
وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَصْبِحُ يَصْبِحُ يَصْبِحُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ سَيَاكِنُ السَّمَاءِ وَ يَقُولُونَ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْبَارِحَةَ  
كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيَقُولُونَ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِحَوَائِجِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص

↓

ص: ٤٦١

فَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِصَالِحِيهَا وَ شَفَعَ لَطَالِحِيهَا فَيَزْعُمُونَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ شُكْرِهِ  
بِمَا فَعَلَ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص وَ سَاقَ فِي الْخَبَرِ صُغُودَهُمْ سَمَاءَ سَمَاءٍ إِلَى الْعَرْشِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ  
لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عِنْدِي مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ § نص هذا الحديث مطابق لما في النسخة الحجرية و  
هي ترجمه غير حرفية للحديث المذكور في المصدر §

٨٦٥٩- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ §، وَ عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ص أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ إِنْ أَدْرَكْتُ  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

٨٦٦٠- مقتضب الأثر ص ٩ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاشٍ فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ  
أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْخَبِيرِ  
٨٦٦١-§ مقتضب الأثر ص ٩.٩، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْدَانِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ حَزْبِ الْوَاشِجِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

↑

ص: ٤٦٢

٨٦٦٢-§ بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ١.١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُكْتَبُ مَا يَكُونُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ  
مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ مَطَرٍ وَ يُكْتَبُ فِيهَا وَفِدَ الْحَاجِّ ثُمَّ يُفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ إِلَى مَنْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَ إِلَى مَنْ تَرَى  
٨٦٦٣-§ بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٢.٢، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدٍ  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ § القدر ٩٧: ١ وَ ٢.٢ قَالَ يَنْزَلُ فِيهَا مَا يَكُونُ  
مِنَ السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَوْلُودٍ قُلْتُ لَهُ إِلَى مَنْ فَقَالَ إِلَى مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِنَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي صِلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ  
صِيَابِ هَذَا الْأَمْرِ فِي شُغْلٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ بِأُمُورِ السَّنَةِ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا وَ مِنْ كَمَلِ أَمْرِ سَلَامٍ § أثبتناه من  
المصدر. § هِيَ لَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ

٨٦٦٤-§ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢.١ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ  
مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلُ ضَرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ شَعْرٍ وَ شَدَّ الْمِثْرَةَ قَالَ قُلْتُ فِي الْمَصْدَرِ  
زِيَادَةٌ: لَهُ. § وَ اغْتَرَلَ النَّسَاءُ قَالَ أَمَّا

↑

ص: ٤٦٣

اغْتَرَلَ النَّسَاءُ فَلَا

٨٦٦٥-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤.٢٤ فِقْهُ الرُّضَا، ع: اعْلَمْ يَوْحُمُكَ اللَّهُ أَنْ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ حُرْمَةً لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ سَائِرِ الشُّهُورِ  
لِمَا حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ وَ فَضَّلَهُ وَ جَعَلَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

**٢٣ بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ نَأْكَدُ أَنَّ تَخَابُ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَانَهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنَّ اشْتَبَهَ الْهَيْلَالَ اسْتَحَبَّ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي  
الْمُسْتَبَهَةِ كُلِّهَا**

§ الباب ٢٣

٨٦٦٦-§ الغارات ج ١ ص ١٨٣.١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا ع عَنِ  
الرُّوحِ قَالَ لَيْسَ هُوَ جَبْرَيْلُ فَإِنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § جَبْرَيْلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحُ غَيْرُ جَبْرَيْلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ  
شَاكِمًا فَكَبَّرَ ذِكْرَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ عَظِيمًا مَا أَجْدُ § وَ فِيهِ: أَحَدُ § مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ جَبْرَيْلٍ قَالَ عَلِيُّ ع أَنْتَ  
ضَالٌّ تَزُوي عَنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ  
مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ § النحل ١٦: ١ وَ ٢.٢ فَالرُّوحُ غَيْرُ الْمَلَائِكَةِ وَ قَالَ تَعَالَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ  
الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا يَأْذَنُ رَبُّهُمْ § القدر ٩٧: ٣ وَ ٤.٤ وَ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَ الْمَلَائِكَةُ

صَفَا § النبا ٧٨: ٣٨. وَقَالَ لِأَدَمَ وَجَبْرَائِيلَ يَوْمَئِذٍ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ § ص ٣٨: ٧١ و ٧٢. فَسَجَدَ جَبْرَائِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِلرُّوحِ وَقَالَ تَعَالَى لِمَرْيَمَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا § مريم ١٩: ١٧. وَقَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ § الشعراء ٢٦: ١٩٣ و ١٩٤. ثُمَّ قَالَ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ § الشعراء ٢٦: ١٩٤-١٩٦. وَالزُّبُرُ الذِّكْرُ وَالْأَوَّلِينَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهُمْ فَالرُّوحُ وَاحِدَةٌ وَالصُّورُ شَتَّى قَالَ سَعْدٌ فَلَمْ يَفْهَمِ الشَّاكُّ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّوحُ غَيْرُ جَبْرَائِيلَ فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ إِنِّي أَرَاكَ تَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا قَالَ لَهُ عَلِيُّ ع § فى المصدر زيادة: قد رفرشت نزول الملائكة بمشفره. § فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكَ شَرْحُهُ فَسَاعُطِيكَ ظَاهِرًا مِنْهُ تَكُونَ أَعْلَمَ أَهْلِ بِلَادِكَ بِمَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ قَدْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ إِذَا § أثبتناه من المصدر. § بِنِعْمَةٍ قَالَ لَهُ عَلِيُّ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَّدَ يُحِبُّ الْوَتْرَ وَفَرَّدَ اضْيَطْفَى الْوَتْرَ فَأَجْرَى جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ عَلَيَّ سَبَّعَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ § الطلاق ٦٥: ١٢. وَقَالَ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا § الملك ٦٧: ٣. وَقَالَ

جَهَنَّمَ لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ § الحجر ١٥: ٤٤. وَقَالَ سَبْعَ سُتَبَلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخْرٍ يَابِسَاتٍ § يوسف ١٢: ٤٣. وَقَالَ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ § يوسف ١٢: ٤٣. وَقَالَ حَبَّةٌ أُنْتَبَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ § البقرة ٢: ٢٦١. وَقَالَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ § الحجر ١٥: ٨٧. فَأَبْلَغَ حَيْدِيشِي أَضِيحَابَكَ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ § فى المصدر: يكون قد جعل. § فِيهِمْ نَجِيبًا إِذَا هُوَ سَمِعَ حَدِيثَنَا نَفَرَ قَلْبُهُ إِلَى مَوَدَّتِنَا وَيَعْلَمُ فَضْلَ عِلْمِنَا وَمَا نَضْرِبُ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ بِفَضْلِنَا قَالَ السَّائِلُ بَيْنَهَا فِي أَى لَيْلَةٍ أَقْصَدُهَا قَالَ اطْلُبْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّاحِرِ وَاللَّهُ لَيَنْ عَرَفْتَ آخِرَ السَّبْعَةِ لَقَدْ عَرَفْتَ أَوْلَهُنَّ وَلَيَنْ عَرَفْتَ أَوْلَهُنَّ لَقَدْ أَصَبْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ مَا أَفْقَهُ مَا تَقُولُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِ قَوْمٍ فَقَالَ إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدًا § الكهف ١٨: ٥٧. فَأَمَّا إِذَا آيَّتَ وَ أَبِي عَلَيْكَ أَنْ تَفْهَمَ فَاظْطَرُّ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاطْلُبْهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَ مَعْرِفَةُ السَّبْعَةِ فَإِنَّ مَنْ فَازَ بِالسَّبْعَةِ كَمَلَ الدِّينَ كُلَّهُ وَ هِيَ الرَّحْمَةُ لِلْعِبَادِ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمْ وَ هُمُ الْأَبْوَابُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ § الحجر ١٥: ٤٤. § يَهْلِكُ عِنْدَ كُلِّ بَابٍ جُزْءٌ وَ عِنْدَ الْوَلَايَةِ كُلُّ بَابٍ

٨٦٦٧- § الغارات ج ١ ص ٢٤٩، §. وَ عَنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبَّادَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَكَفَ عَامًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ § فى المصدر زيادة: من شهر رمضان. § فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الثَّلَاثَ رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ فَقَضَى اعْتِكَافَهُ فَصَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ كَأَنَّهُ يَشِيءُ فِي مَاءٍ وَ طِينٍ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ § فى المصدر زيادة: رَجَعَ § رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَ أَنَاسٍ مَعَهُ مِنْ أَضْيَحَابِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ مُطَرُوا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ص حِينَ أَضْبَحَ فَرُئِيَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ص الطُّيْنُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ § و فيه زيادة: من شهر رمضان. § حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى

٨٦٦٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَيَلُوا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اسْتَيْقَظْتَ أَنْ تُحْيِيَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ إِلَى الصُّبْحِ فَافْعَلْ § أثبتناه من المصدر. § فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا كَثِيرًا وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَ لَيْسَ

سَهْرٌ لَيْلَتَيْنِ يَكْتَبُ فِيمَا أَنْتَ تُؤْمَلُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ - لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ فِي تَسْبِيحٍ وَدُعَاءٍ بغيرِ صَلَاةٍ  
وَفِي هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِنْخ  
§ ٨٦٦٩- لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لَبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↓

ص: ٤٦٧

أَنَّهُ قَالَ: اَلْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

وَقَالَ ص: اَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْوَتْرِ:

وَقَالَ ص: اَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ:

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُهُ ص عَنْهَا فَقَالَ اَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقُلْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ فَقَالَ ص لَوْ شَاءَ اللَّهُ اَطَّلَعَكَ عَلَيْهَا:

وَقَالَ ص: اَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ عَلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى التَّسْعِ

٨٦٧٠- لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. §، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَبَيَّنْتُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّي أَشِجْدُ فِي الطِّينِ فَلَمَّا

كَانَتْ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مُطْرًا شَدِيدًا حَتَّى وَكَّفَ § وَكَفَّ الْمَسْجِدَ: أَي تَقَاطَرُ مِنْ سَقْفِهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ

ج ٥ ص ١٣١). § عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ فَسَجَدْنَا عَلَى الطِّينِ

٨٦٧١- لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. §، وَعَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أَمَرَ بِدُعَاءٍ مُفْرَدٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهِ فَقَالَ ادْعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقُولُوا يَا رَبِّ لَيْلِمَهُ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَرَبِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالجِبَالِ وَالجِبَارِ وَالظُّلَمِ وَ

الْأَنْوَارِ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ

الشُّهَدَاءِ وَارزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ

↓

ص: ٤٦٨

٨٦٧٢- لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. §، وَرَوَى عَنْهُ ص: أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُلْحِيَةٌ § كَذَا، وَ لَعَلَّ صَوَابَهُ «بِلِجَّة»، قَالَ فِي النِّهَايَةِ (ج ١ ص ١٥١):

لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلِجَّةٍ: أَي مَشْرُوقَةٌ § سَاكِئَةٌ سَمْحَةٌ لَا بَارِدَةٌ وَلَا حَارَةٌ تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٨٦٧٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْحَجَّ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ

فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ الْوَفْدُ فِي كُلِّ عَامٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفِيهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ:

كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ § يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ § الدِّخَانُ ٤٤: ٤٤ §

٨٦٧٤- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨١ §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْ تَهَبَّ رِيحٌ وَإِنْ كَانَتْ

فِي بَرَدٍ دَفِنَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ

٨٦٧٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨١ §، وَعَنْهُ عَنِ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُعْفَلَ عَنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثِ

وَعِشْرِينَ أَوْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَنَهَى أَنْ § يَنَامَ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

٨٦٧٦- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨٢ §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص

↓

ص: ٤٦٩

رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَغَنَمًا وَغَلْمِيَّةً أَحَبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَتِهِ أَدْخُلُ فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَشْهَدَ الصَّلَاةَ

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَهُ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَعَنْمِهِ وَأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ وَغَلْمَتِهِ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ بِمَنْ دَخَلَ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ

٨٦٧٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٢، وَ عَنهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
٨٦٧٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٢، وَ عَن عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: § أثبتناه من المصدر. § سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ التَّمَسُّوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ رَأَيْتَهَا ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُنِي تِلْكَ أُصَلِّي وَ فِيهِ: أُصَلِّي تِلْكَ اللَّيْلَةَ. § فِي مَاءٍ وَ طِينٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مُطْرُنَا مَطْرًا شَدِيدًا وَ وَكَفَ الْمَسْجِدُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنْ أَرَبْتَهُ أَنْفِهِ لَفِي الطِّينِ  
٨٦٧٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٢، وَ عَن عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: التَّمَسُّوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّ الْمَشَاعِرَ سَبَّحَ وَ السَّمَاوَاتِ سَبَّحَ وَ الْأَرْضِينَ سَبَّحَ وَ بَقَرَاتٍ سَبَّحَ وَ سَبَّحَ سُبُلَاتِ خُضْرٍ وَ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَيَّ سَبَّحَ § أثبتناه من المصدر. §

↑

ص: ٤٧٠

٨٦٨٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٢، وَ عَنهُ ص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطْوِي فِرَاشَهُ وَ يَشُدُّ مِئْزَرَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ يُوقِفُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَانَ يَرُشُّ وَجْهَهُ بِالنِّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ تَدَاوِيهِمْ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ وَ تَنَاهَبَ لَهَا مِنَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ مَحْرُومٌ مِنْ حَرَمٍ خَيْرَهَا

٨٦٨١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٢، وَ عَن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ سَبَّحَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ الَّتِي التَّقَى فِيهَا الْجَمْعَانَ وَ لَيْلَةُ تَسَبَّحَ عَشْرَةَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفَدُ السَّنَةِ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ اللَّيْلَةَ § أثبتناه من المصدر. § الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّ ع وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٨٦٨٢- إقبال الأعمال ص ١٨٤. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُسَمَّى بِالْمُضْمَارِ، عَنِ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تَسَبَّحَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قُسِمَ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَ كُتِبَ فِيهَا الْأَجَالُ وَ خَرَجَ مِنْهَا § في المصدر: فيها. § صَكَكَ § الصَّكُّ كِتَابٌ كَالسَّجْلِ تَكْتُبُ فِيهِ الْمَعَامِلَ وَ جَمَعَهُ صَكَكَ (مجمع البحرين - صَكَكَ - ج ٥ ص ٢٧٩). §

↑

ص: ٤٧١

الْحَاجُّ وَ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عِبَادِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَّا شَارِبَ مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثُمَّ يَنْتَهِي ذَلِكَ وَ يُقْضَى § في المصدر: يقضى. § قَالَ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى صَاحِبِكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمَ:

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، § بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٣. § عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنهُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْبَصَائِرِ بَدَلَ شَارِبٍ مُسْكِرٍ شَارِبٍ حَمْرٍ

٨٦٨٣- إقبال الأعمال ص ١٨٥. § وَ عَن كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِعَلِيِّ بْنِ وَاحِدٍ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تَسَبَّحَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْزَلَتْ صَكَكَ الْحَاجُّ وَ كُتِبَ الْأَجَالُ وَ الْأَرْزَاقُ وَ أَطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَغَفَرَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَا خَلَا شَارِبَ مُسْكِرٍ وَ لَا صَارِمٍ § صرم الشيء: قطعه (مجمع البحرين - صرم - ج ٦ ص ١٠١). § رَجِمَ مُؤْمِنَةً مَا سَأَهُ

٨٦٨٤- إقبال الأعمال ص ١٨٥. § وَ عَنهُ فِي الْكِتَابِ الْمَيِّدُ كُورِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي تَسَبُّحِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تَسَبُّحِ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ

إِحْدَى وَعِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يَمْضِي مَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ ذَلِكَ وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَى يَمْضِيهِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

٨٦٨٥- § اقبال الأعمال ص ١٨٦، وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَبَغْفَرُ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُلَعَنُ قَاتِلُ مَوْلَانَا عَلِيٍّ ع مِائَةَ مَرَّةٍ

٨٦٨٦- § اقبال الأعمال ص ١٩٤، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ التَّمْسِهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ أَفَرِدُهَا إِلَيَّ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ

٨٦٨٧- § اقبال الأعمال ص ٢٠٦، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْكَ وَ اللَّهُ وَ لَا أَعْمَى عَلَيْكَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ

أَقُولُ لَعَلَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ شَهْرٍ كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنِّي مَا عَرَفْتُ أَنَّ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَ هِيَ غَيْرُ مُفْرَدَةٍ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ وَجَدْتُ بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ جَامِعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْقَمِيِّ لِمَا رُوِيَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا

٨٦٨٨- § اقبال الأعمال ص ٢٠٧، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ص يَقُولُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ

٨٦٨٩- § اقبال الأعمال ص ٢٠٧ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَ الْقِيَامِ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَرُشُّ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٦٩٠- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٧ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: فِي تِسْعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ § اثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَجْتَمِعُ § فِيهَا مَا يُرِيدُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ

٨٦٩١- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠١ باختلاف يسير في الألفاظ. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ع

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى قَالَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ

لَمْ أَفَوْ عَلَى كَلْتَيْهِمَا قَالَ فَمَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعِ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجَهَنِّيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ قُلْتُ إِنَّ شَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَزْرَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ أَحْيِيهَا إِنْ اسْتِطَعْتَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ قَالَ فَلَا



عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ لَيْلِهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ

٨٦٩٢-§ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْغُمَّشَانِيِّ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ أَحْمَدُ بْنُ زُرْقِ الْقَمَشَانِيِّ وَ فِي الْمَصْدَرِ الْعَشَانِيِّ وَ كِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ وَ الصَّحِيحُ أَحْمَدُ بْنُ زُرْقِ بِالرَّايِ ثُمَّ الزَّاءُ الْغُمَّشَانِيُّ بِالغَيْنِ كَمَا اثْبَتْنَاهُ، رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٢ ص ١١٥. § عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِيضًا مُدْنِفًا فَأَمَرَ فَأُخْرِجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانَ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٦٩٣-§ دعوات الراوندي ص ٩٤ و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤ ح ٥. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↑

ص: ٤٧٥

ع: أَنْ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ لَيْلَةُ الْجَهَنِّيِّ - فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِيهَا تَثْبُتُ الْبَلَايَا وَالْمَنَايَا وَالْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ وَالْقَضَايَا وَ جَمِيعُ مَا يُخْرِدُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ فَطُوبَى لِعَبِيدِ أَحْيَاهَا رَاكِعًا وَ سَاجِدًا وَ مِثْلَ خَطَايَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ يَبْكِي عَلَيْهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَجَعَتْ أَنْ لَا يَحِيبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٦٩٤-§ دعوات الراوندي ص ٩٤، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥ ح ٥. §، وَقَالَ ص: يَا مُرَّ اللَّهُ مَلَكًا يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْهَوَاءِ أُبَشِّرُوا عِبَادِي فَقَدْ وَهَبْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ السَّالِفَةَ وَ شَفَعْتُ بَعْضَكُمْ فِي بَعْضٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْفَطْرِ. § إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ حَقَدَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٨٦٩٥-§ دعوات الراوندي ص ٩٤، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤ ح ٥. §، وَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: تَأْخُذُ الْمُضِيحُفَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ § فِي الْمَصْدَرِ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ. § مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَنْشُرُهُ وَ تَضْمُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمُتَزَلِّ وَ مَا فِيهِ وَ فِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ وَ اسْمَاؤُكَ الْحُسْنَى وَ مَا يُخَافُ وَ يُرْجَى أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَانِكَ مِنَ النَّارِ وَ تَدْعُو بَمَا يَدَا لَكَ مِنْ حَاجَةٍ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ الْمَضْمَارِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ

٨٦٩٦-§ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥. § كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ "عَلَامَةُ لَيْلِهِ

↑

ص: ٤٧٦

الْقَدْرِ أَنْ تَطِيبَ رِيحَهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ وَ طَابَتْ

٨٦٩٧-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٠. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ ضَمْرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَمْرَةٌ، وَ الصَّحِيحُ مَا فِي الْمَتْنِ «رَاجِعٌ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ج ٤ ص ٤٦١ وَ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٣٧٥ ح ٢٩». § بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالُوا مِنَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقُلْتُ أَنَا فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لَيْلًا وَ ذَهَبْتُ إِلَى بَابِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَأَكَلْتُ فَقَالَ ابْنَتِي بِنَعْلِي فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ خَرَجَ وَ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ فَقُلْتُ إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرْسَلُونِي لِأَسْأَلُكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ اللَّيْلَةُ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ الثَّانِيَةَ وَ الْعَشْرِينَ ص اللَّيْلَةُ الْآتِيَةُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ

٨٦٩٨-§ درر اللالكى ج ١ ص ١٨. § ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا

لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَلَيْتَمِسَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي:  
وَعَنْ عِيَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا وَتُرْفِي إِخِيْدَى وَ  
عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ

↑

ص: ٤٧٧

أَوْ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ قَامَ فِيهَا اخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

**٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ**

§ الباب ٢٤

٨٦٩٩- § الكافي ج ٤ ص ١٦٤ ح ٥.٥ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
فَقُلْ - اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ وَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ  
شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَكَ قِبَلِي تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٧٠٠- § الكافي ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥.٦، وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ  
قَوْلِكَ حَقٌّ § ما بين القوسين ليس في المصدر. § شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ

↑

ص: ٤٧٨

الْقُرْآنَ § البقرة ٢: ١٨٥ § وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ تَصَرَّمَ فَاسْأَلْكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ الثَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ  
تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَابِسَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لِمَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوْلَئِهَا وَ آخِرُهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَهُ لَكَ § ليس في المصدر. § الْخَلَائِقُ  
الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعَدِّدُونَ الْمُوقِفُونَ فِي § ليس في المصدر. § ذِكْرُكَ وَ شُكْرُكَ § في المصدر: وَ الشُّكْرُ لَكَ. § الَّذِينَ  
أَعْتَنَهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ  
جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قِسْمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ فَذَلِكَ لَكَ  
مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلُ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ  
مِنْ صِيَامِهِ وَ مَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَجَاوَزْكَ وَ عَفْوِكَ وَ صِفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ  
حَقِيقَتِهِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تَوْمِنًا § في نسخة: وَ تَوْقِينًا. § فِيهِ مِنْ كُلِّ مَوْهُوبٍ أَوْ  
بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَمِيلِ ثَنَائِكَ وَ  
خَاصَّةِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا

↑

ص: ٤٧٩

هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةِ دِينِي وَخَلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفَعِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النُّعْمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَلباسِ العَافِيَةِ لِي فِيهِ وَأَنْ تَجْعَلِنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خِزْتِ لَهُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَطُولِ العُمُرِ وَدَوَامِ اليُسْرِ اللّهُمَّ وَاسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ العَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حِيَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هَلْمَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالمُعْتَرِفِينَ فِي المَصْدَرِ: وَالمُتَعَرِّفِينَ. § لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلِ قِسْمِكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الوَدَاعُ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ العَهْدِ مِنِّي لِلْقَاءِ حَتَّى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ § وَفِيهِ: فِي أَسْبِغِ. § النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرِّجَاءِ وَ أَنَا لَكَ عَلَيَّ أَحْسَنِ الوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي وَ اسْتِكَانَتِي وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَ أَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَ لَا مُعَافَاةً وَ لَا تَشْرِيفًا وَ لَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ وَ ائْمُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِيعِ البُؤَاتِقِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَيَّ صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغْنِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ عَنْهُ إِلَى هُنَا ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى زِيَادَةً تَرَكْنَاهَا مَخَافَةَ لِلإِطَالَةِ § مصباح المتهجد: ص ٥٨٠ §

↑

ص: ٤٨٠

٨٧٠١- § كتاب المضممار، الإقبال ص ٣٥٦ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ المِضْمَارِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: مَنْ وَدَّعَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَقَالَ اللّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ صِيَامِي لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَطَّلَعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَ لِي غَفَرَ اللهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ وَ رَزَقَهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ

٨٧٠٢- § فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩ § الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الأشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ القَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الحَجْرِيَّةِ: ابْنُ الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ رَاجِعٌ مَعْجَمِ رِجَالِ الحَدِيثِ ج ٢١ ص ١٥٧ وَ ج ٤ ص ١٥ § عَنْ حِيَابِرِ بْنِ عَدِيٍّ اللّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي يَا جَابِرُ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدَّعُهُ وَقَالَ - اللّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِنِّي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَ لَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفَرَ بِإِحْدَى الحُسَيْنَيْنِ إِمَّا بِلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللهِ وَ رَحْمَتِهِ الخَبَرِ

## ٢٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

§ الباب ٢٥

٨٧٠٣- § البحار ج ٩٦ ص ٣٧٦ ح ٦٤ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ § البحار، عَنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ

↑

ص: ٤٨١

سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ § فِي جَامِعِ الأحَادِيثِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَ فِي البَحَارِ كَمَا فِي المَتَنِ وَ كِلَاهِمَا مِنْ مَشَائِخِ مُؤَلِّفِ جَامِعِ الأحَادِيثِ § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ § لَيْسَ فِي جَامِعِ الأحَادِيثِ § رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الكَبِيرِ فَلَمْ

يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ

٨٧٠٤- نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥٠ ح ١٩. § السَّيِّدُ فَضَّلَ اللَّهُ فِي

نَوَادِرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ يَقُولُ " مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا § الفتح ٤٨: ١. § حَفِظَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ

٨٧٠٥- نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١١. §، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَذْعُورَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنْ شَاءَ صَلَّاهُمَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شَاءَ فِي آخِرِ

↑

ص: ٤٨٢

اللَّيْلِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً

٨٧٠٦- § البحار ج ٩٦ ص ٣٨١ ح ٧ عن اعلام الدين ص ١١٣. § الْبِحَارُ، عَنْ أَغْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَرَأَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُّهُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقُلُّهُ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَمَّا حَوَّلَ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى كُلِّ مَلَكٍ وَ نَبِيٍّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالِ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لِيَالِهَا لَا يَفُوتُهَا شَيْءٌ لَوْ كَانَتْ دُنُوبُهُ عِدَدَ قَطْرِ الْمَطَرِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ زَبِيدِ الْبَحْرِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْفِطْرِ يَا عَبْدِي أَنْتَ وَ لِيِي حَقًّا

حَقًّا وَ لَكَ عِنْدِي بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأْتَهُ شَفَاعَةٌ فِي الْإِخْوَانِ وَ الْأَخْوَاتِ بِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لِيَالِهَا وَ لَوْ فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ عِنْدَ اللَّهِ أَثَقُلُ مِنْ جِبَالِ الدُّنْيَا وَ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَاجَةٍ

↑

ص: ٤٨٣

عِنْدَ نَزْعِهِ وَ سَبْعِمِائَةَ حَاجَةٍ فِي الْقَبْرِ وَ سَبْعِمِائَةَ حَاجَةٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ وَ مِثْلُهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَ مِثْلُهُ عِنْدَ الصُّرَاطِ وَ يُظَلُّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ وَ يُحَاسِبُهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى خُذْهَا لَكَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ § فِي نَسْخَةِ: هَذَا الشَّهْرِ. § وَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ

↑

٨٧٠٧- § الكافي ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤. § الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تَكَرَّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا § اثبتناه من المصدر. § وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بِعِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْ لِيكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ هَذِهِ السَّاعَةَ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا:

٨٧٠٧- § الكافي ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤. § الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تَكَرَّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا § اثبتناه من المصدر. § وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بِعِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْ لِيكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ هَذِهِ السَّاعَةَ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا:

٨٧٠٧- § الكافي ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤. § الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تَكَرَّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا § اثبتناه من المصدر. § وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بِعِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْ لِيكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ هَذِهِ السَّاعَةَ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا:

٨٧٠٧- § الكافي ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤. § الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تَكَرَّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا § اثبتناه من المصدر. § وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بِعِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْ لِيكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ هَذِهِ السَّاعَةَ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا:

وَ رَوَاهُ الْكُفَعَمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ: مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ § مِصْبَاحِ الْكُفَعَمِيِّ ص ٥٨٦. §

٨٧٠٨- لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَامَّةُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنْ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ مِائَةً

↓

ص: ٤٨٤

مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مِائَةً مَرَّةً فَقَدْ أُذْرِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تَنَافِي مَا صَحَّ مِنْ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ فَاتَهُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ فَأُذْرِكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ

٨٧٠٩- لب اللباب: مخطوط. §، وَ فِيهِ رُوي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا مَيَا سَلِمُوا لَيْلَتَهُ عَلَى الْمُتَّهِّينِ الذَّاكِرِينَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَأْتُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَنْصِرَافِ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُسَلِّمُوا عَلَى النَّائِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ سَلَامًا

٨٧١٠- لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ تَدْرُونَ لِمَ سَمِّيَ شَعْبَانُ شَعْبَانُ لِأَنَّهُ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِرَمَضَانَ وَ إِنَّمَا سَمِّيَ رَمَضَانَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تَرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيْ تُحْرَقُ وَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٌ سِتْمِائَةٌ أَلْفٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوهَا وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوهَا وَ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِثْلُ مَا أُغْتِقَ فِي الشَّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ

٨٧١١- § أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، وَ فَصَائِلُ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيْسَى الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَمَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ § فِي الْأَمَالِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ § عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: يعلی بن زید بن جدعان، و الصواب أثبتناه من المصدر «راجع تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢». § عَنْ

↓

ص: ٤٨٥

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَأَيْتَ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَأَيْتَ حَدَّثْنَا بِهِ § اثبتناه من المصدرين. § فِدَاكَ أَنْفُسِنَا وَ أَهْلُونَا وَ أَوْلَادُنَا فَقَالَ رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَخِجَاءَهُ بَرُّهُ بِوَالِدَيْهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَلْهَثُ عَطْشًا كُلَّمَا وَرَدَ حَوْضًا مَنَعَ مِنْهُ فَجَاءَهُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَقَاهُ وَ أَرَوَاهُ

٨٧١٢- § أمالي الصدوق ص ١٧٤. § وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ قَالَ مُوسَى ع: إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَكَ مُحْتَسِبًا قَالَ يَا مُوسَى أَقِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامًا لَا يَخَافُ فِيهِ قَالَ- إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يُرِيدُ بِهِ النَّاسَ قَالَ يَا مُوسَى ثَوَابُهُ كَثُوبٌ مَنْ لَمْ يَصُمْهُ

↓

ص: ٤٨٦

↓

ص: ٤٨٧

§ أبواب بقية الصوم الواجب الباب ٥١

٨٧١٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وَ اعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ مِنْهَا وَاجِبٌ § فى المصدر: واجبه فيها. § كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صِيَوْمُ الْبَادِنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ مِنْهَا صَوْمُ الْإِبَاحِيَّةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرِيضِ - وَ أَمَّا صَوْمُ الْوَاجِبِ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يَعْنِي لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ § النساء ٩٢: ٤. § وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ مِنْ § ليس فى المصدر. § قَوْلِ § فى المصدر: وَ قَالَ. § اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ



ص: ٤٨٨

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا § المجادلة ٥٨: ٤. § أَوْ صِيَامُ § فى المصدر: وَ صِيَامُ § ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ § المائدة ٥: ٨٩. § كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ لَيْسَ بِمُفْتَرِقٍ وَ صِيَامُ مَنْ كَانَ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ § البقرة ٢: ١٩٦. § فَصِيَامُ هَذِهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتَعَهُ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ § البقرة ٢: ١٩٦. § وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا § المائدة ٥: ٩٥. § وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ أَمْ تَدْرُونَ كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَقِيلَ لَهُ لَا فَقَالَ يَقُومُ الصَّيْدَ قِيمَةً ثُمَّ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الْقِيمَةِ الْبُرَّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § الهداية ص ٤٨. § عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ بِوَاجِبٍ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ



ص: ٤٨٩

كَمَا قُلْتُمْ إِنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا إلخ:

وَ فِي الْمُنْفَعِ، " اعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا .. وَ سَأَقِ مِثْلَهُ § المنع ص ٥٥. §

٢ بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْمًا فَيَبْنِي

§ الباب ٥٢

٨٧١٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فقه الرضا، ع: مَتَى وَجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَ صَامَ مِنْ

الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّاماً ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ وَ لَمَّا بَأَسَ وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ لَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنَى عَلَى مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ

٨٧١٥- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٣٢. كتاب عاصم بن حميد الحنط، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ هَلْ يُعِيدُهُ قَالَ نَعَمْ أَمَرَ اللَّهُ حَبَسَهُ

٨٧١٦- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٣٢، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصَوْمُ فَمَا حَاصَتْ فَهَوَّ يُجْزِيهَا

↑

ص: ٤٩٠

### ٣ بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

#### § الباب ٣

٨٧١٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. فقه الرضا، ع: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ

٨٧١٨- تفسير فرات الكوفي ص ١٩٦، فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع مَرَضًا شَدِيدًا فَعَادَهُمَا سَيِّدُ وَ لِدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ ص وَ عَادَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ نَذَرْتَ لِلَّهِ نَذْرًا وَاجِبًا فَإِنَّ كُلَّ نَذْرٍ لَا يَكُونُ لِلَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنْ عَافَى اللَّهُ وَلَدَيَّ مِمَّا بِهِمَا صِيَمْتُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع مِثْلَ مَقَالَةِ عَلِيٍّ ع الْخَبَرَ وَ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ

٨٧١٩- الهداية ص ٤٩. الهداية، ع: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ الْخَبَرَ

٨٧٢٠- المقنع ص ١٣٨. وَ فِي الْمُقْنَعِ: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ فِي الْمَصْدَرِ: أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُومَهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ: فَعَلِيهِ. § الْكَفَّارَةُ

↑

ص: ٤٩١

### ٤ بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

#### § الباب ٤

٨٧٢١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. فقه الرضا، ع: فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمَ صَوْمٍ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ (يَوْمًا صَوْمَهُ) وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § النَّذْرِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ

٨٧٢٢- المقنع ص ١٣٨. § الْمُقْنَعِ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ يُعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً

٥ بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ مُخَيَّرَةِ بِئْتَلِ الْخَطَا وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِئْتَلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٨٧٢٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ

٨٧٢٤- نوادر أحمد بن عيسى ص ٦١ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ

↓

ص: ٤٩٢

أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَتَبَسَّطَتْ وَ قُلْتُ لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَيْءٌ قَالَ أَذْخِلْنِي § فِي نَسَخَةٍ: أَدْخَلَهُ، مِنْهُ قَدَّهُ. § قُلْتُ الْعِيدُ وَ الْأَضْحَى وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ فَلْيُصُمْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ لِيُعْتَقَ أَوْ يَصُومَ

### ٦ بَابُ وَجوبِ التَّابِعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظَّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدْلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ

٨٧٢٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفَرَّقُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: لَا فَرْقَ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § بَيْنَهَا

٨٧٢٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٩ §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ الظَّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٨٧٢٧- تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤١ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، ع»، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعَ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١١ ص ٢٨٥ وَ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ ص ١٧٦ وَ غَيْرِهِمَا». § مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ

↓

ص: ٤٩٣

الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لِمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لِمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ لَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَ السَّبْعَةَ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: جَمِيعًا. §

٨٧٢٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣١ §، وَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَتْلِ خَطَاٍ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً § النِّسَاءُ ٤: ٩٢ § الْآيَةُ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ § الْهِدَايَةُ ص ٤٩ §، وَ الْمُقْتَبِحُ، § الْمَقْنَعُ ص ٥٦ § عَنْهُ ع: مِثْلُهُ فَتَهُ الرِّضَا، § فَفَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٢٣ § ع: مِثْلُهُ

### ٧ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمَ ع لِرَمِّهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَاتِ

٨٧٢٩- الغيبة ص ٩٤ ح ٢٦ § مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ



سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

↑

ص: ٤٩٤

شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شَرِيْعَتِكَ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا § في المصدر زيادة: بنهار. § أبداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ صُمْ يَا كَرَامُ وَ لَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا الْحَدِيثَ

**٨ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ**

§ الباب ٨

٨٧٣٠- § تفسیر العیاشی ج ٢ ص ٢٢٤ § العیاشی فی تفسیره، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ § في المصدر زيادة: عن أبيه. § ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ تَوْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ § إبراهيم ١٤: ٢٥ §

٨٧٣١- § الجعفریات ص ٦٢ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ § في المصدر زيادة: عن أبيه. § ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ

↑

ص: ٤٩٥

**٩ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَعَجَزَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ**

§ الباب ٩

٨٧٣٢- § المقنع ص ١٣٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَمَّا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ

**١٠ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَانْفَقَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ**

§ الباب ١٠

٨٧٣٣- § المقنع ص ١٣٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بِعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ

↑

ص: ٤٩٦

↑

## أَبْوَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

## § أبواب الصوم المندوب الباب ١

§ ٨٧٣٤ - الجعفریات ص ٥٨. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً بِالْدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ § ٨٧٣٥ - الجعفریات ص ٥٨، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ § ٨٧٣٦ - الجعفریات ص ٥٨، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي يُبَاعِدُ الشَّيْطَانَ مِمَّا قَالَ الصَّوْمُ لِلَّهِ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْمُوَظَّيَةُ عَلَى الْعَمَلِ تَقْطَعُ دَابِرَهُ § دابر الشيء: آخره (لسان العرب - دبر - ج ٤ ص ٢٧٠) وقوله تعالى:

فَقَطَّعْ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَى أَهْلِكَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٧). §



ص: ٤٩٨

وَ الْاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ § التوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه (لسان العرب - وتن - ج ١٣ ص ٤٤١). § ٨٧٣٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الصَّوْمُ § ٨٧٣٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ § ٨٧٣٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩، وَ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سَدِّعُ مِنْ سَوَابِقِ الْإِيمَانِ فَتَمَسَّكُوا بِهِنَّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ حُبُّ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا § ليس في المصدر. § مِنْ قَبْلِ الْقُلُوبِ لَا الرَّحْمِ بِالْمَنَّاكِبِ وَ مُفَارَقَةُ الْقُلُوبِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الصِّيَامُ فِي الْهَوَاجِرِ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّرَبَاتِ § السَّرَبَات: جمع سبره، وَ هِيَ شِدَّةُ الْبَرْدِ (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٢). § وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ حَجُّ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْحَجُّ إِلَى § بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ § ٨٧٤٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٠، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ



ص: ٤٩٩

وَ حَيَّلَ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَانٍ فَرْحَانٍ حِينَ يُفْطِرُ وَ فَرْحَانٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

§ ٨٧٤١ - التحصين ص ٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهَيْدِ الْحَلِّيِّ فِي كِتَابِ التَّحْصِينِ، نَقَلًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُنْبِيِّ عَنِ زُهَيْدِ النَّبِيِّ ص قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بِشْرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانُ الْبَصْرِيُّ عَنِ

إِسْحَاقُ بْنُ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص: وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ يَا أَسَامِيَّةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَ إِيَّاكَ وَ أَنْ تَخْتَلِجَ دُونَهُ بِزَهْرَةِ رَغَبَاتِ الدُّنْيَا وَ غَضَارَةِ نَعِيمِهَا وَ بَائِدِ § البائد: المنقطع، و باد الشيء: انقطع و ذهب (لسان العرب ج ٣ ص ٩٧). § سُرُورِهَا وَ زَائِلِ عَيْشَتِهَا فَقَالَ أَسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَيْسَرُ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ ذَلِكَ الطَّرِيقُ قَالَ السَّهْرُ الدَّائِمُ وَ الظَّمْأُ فِي الْهَوَاجِرِ § الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ و الجمع هواجر. (مجمع البحرين - هجر - ج ٣ ص ٥١٦). § وَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ تَرْكُ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَ اجْتِنَابُ أُنْبَاءِ الدُّنْيَا يَا أَسَامِيَّةُ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ فَمٍ صَائِمٍ تَرَكَ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ آثَرَ اللَّهُ عَلَيَّ مَا سِوَاهُ وَ ابْتِنَاعَ آخِرَتَهُ بِحُدُيَاهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيكَ الْمَوْتُ وَ أَنْتَ

↑

ص: ٥٠٠

جَائِعٌ وَ كَبِدُكَ ظَمَانٌ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَنَالُ بِذَلِكَ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ وَ تَحُلُّ مَعَ الْأَبْرَارِ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ الْخَبَرَ § ٨٧٤٢- مصباح الشريعة ص ١٣٣. § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّوْمُ جُنَّةٌ أَى سِتْرٌ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ حِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى § أثبتناه من المصدر. § الصَّوْمُ لى وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ فَالصَّوْمُ يُمِيتُ مُرَادٌ § فى المصدر: هوى. § النَّفْسِ وَ شَهْوَةَ الطَّبْعِ الْحَيَوَانِيِّ وَ فِيهِ صِفَاءٌ § و فيه: حياة. § الْقَلْبِ وَ طَهَارَةَ الْجَوَارِحِ وَ عِمَارَةَ الظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَ زِيَادَةَ التَّضَرُّعِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْبُكَاءِ وَ حُبْلُ اللَّاتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ سَبَبُ انْكِسَارِ الشَّهْوَةِ § فى الطبعة الحجرية (الهمة) و ما أثبتناه من المصدر. § وَ تَخْفِيفِ السِّيَّاتِ وَ تَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ وَ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى وَ كَفَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ لِمَنْ عَقَلَهُ وَ وَفَّقَ لاسْتِعْمَالِهِ

§ ٨٧٤٣- إرشاد القلوب ص ٢٠٣. § الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ: قَالَ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ يَا رَبِّ مَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ قَالَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ الصَّمْتُ وَ الصَّوْمُ قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا مِيرَاثُ الصَّوْمِ قَالَ يُوْرِثُ الْحِكْمَةَ وَ الْحِكْمَةُ تُورِثُ الْمَعْرِفَةَ وَ الْمَعْرِفَةُ تُورِثُ الْيَقِينَ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الْعَبْدُ لَا يُبَالِي كَيْفَ أَصْبَحَ بِعُسْرٍ أَمْ بِيسْرٍ وَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَالِهِ الْمَوْتِ

↑

ص: ٥٠١

يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ مَلَائِكَةٌ يَبِيدُ كُلُّ مَلَكٍ كَدَاسٌ مِنْ مِيَاءِ الْكُوثَرِ وَ كَاسٌ مِنَ الْخَمْرِ يَسْقُونَ رُوحَهُ حَتَّى تَذَهَبَ سَكْرَتُهُ وَ مَرَارَتُهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْبِشَارَةِ الْعُظْمَى وَ يَقُولُونَ لَهُ طِبْتَ وَ طَابَ مَثْوَاكَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ الْحَبِيبِ الْقَرِيبِ فَتَطِيرُ الرُّوحُ مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ فَتَصِلُ عَدُوَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَ لَمَّا يَبْقَى حِجَابٌ وَ لَمَّا سِتْرٌ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا مُشْتَاقٌ وَ يَجْلِسُ عَلَى عَيْنِ عِنْدِ الْعَرْشِ ثُمَّ يُقَالُ لَهَا كَيْفَ تَرَكَتِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ إِلَهِي وَ عَزَّتْكَ وَ جَلَالِكَ لَا عَلَمَ لى بِالدُّنْيَا أَنَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي خَائِفٌ مِنْكَ فَيَقُولُ اللَّهُ صَدَقَتْ عِبْدِي كُنْتَ بِجَسَدِكَ فِي الدُّنْيَا وَ رُوحِكَ مَعِي فَأَنْتَ بَعِينِي سِتْرَكَ وَ عَلَانِيَتَكَ سَيْلٌ أُعْطِكَ وَ تَمَنَّ عَلَى فَأُكْرِمَكَ هَذِهِ جَنَّتِي مُبَاحٌ فَتَسْبِيحٌ § فى المصدر: فتسبح فتسبح. § فِيهَا وَ هَذَا جَوَارِي فَاسْكُنْهُ فَتَقُولُ الرُّوحُ إِلَهِي عَرَفْتَنِي نَفْسِيكَ فَاسْتَعْنَيْتُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ عَزَّتْكَ وَ جَلَالِكَ لَوْ كَانَ رِضَاكَ فِي أَنْ أَقْطَعَ إِرْبًا إِرْبًا وَ أَقْتَلَ سَبْعِينَ قَتْلَةً بِأَشَدِّ مَا يُقْتَلُ بِهِ النَّاسُ لَكَانَ رِضَاكَ أَحَبَّ إِلَيَّ كَيْفَ أُعْجِبُ بِنَفْسِي وَ أَنَا ذَلِيلٌ إِنْ لَمْ تُكْرِمْنِي وَ أَنَا مَغْلُوبٌ إِنْ لَمْ تَنْصُرْنِي وَ أَنَا ضَعِيفٌ إِنْ لَمْ تُصَوِّنِي وَ أَنَا مَيِّتٌ إِنْ لَمْ تُحْيِنِي بِذِكْرِكَ وَ لَوْ لَمَّا سِتْرَكَ لَأَفْتَضَحْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَصَيْتُكَ إِلَهِي كَيْفَ لَمَّا أَطْلُبُ رِضَاكَ وَ قَدْ أَكْمَلْتَ عَقْلِي حَتَّى عَرَفْتُكَ وَ عَرَفْتُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَ الْأَمْرَ مِنَ النَّهْيِ وَ الْعِلْمَ مِنَ الْجَهْلِ وَ النُّورَ مِنَ الظُّلْمَةِ فَقَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَحْجُبُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ كَذَلِكَ أَفْعَلُ بِأَحِبَّائِي  
§ ٨٧٤٤ - لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَسَنَاتِ بَنِي  
آدَمَ بِعَشْرَةِ

↓

ص: ٥٠٢

أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ قَالَ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ:

وَ فِي دَعْوَاتِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ:

وَ قَالَ ع: لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ:

وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا تَصِحُّوا

§ ٨٧٤٥ - البحار ج ٩٦ ص ٢٥٦ ح ٣٧. § الْبَحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ  
لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ

§ ٨٧٤٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٤. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيْءٍ § كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَادِي»، وَ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، رَاجِعُ هَامِشِ ١ مِنْ

الْحَدِيثِ ١٥ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ مَقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ. § عَنْ أَبِي حُزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَيَدْخُلُ قَوْمًا الْجَنَّةَ فَيُعْطِيهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا § فِي الْمَصْدَرِ: تَنْتَهَى أَمَانِيهِمْ. § وَ فَوْقَهُمْ قَوْمٌ فِي

الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِمْ عَرَفُوهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كُنَّا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَبِمَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا فَيَقَالُ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّهُمْ

كَانُوا يَجُوعُونَ حِينَ تَشْبَعُونَ وَ يَظْمَأُونَ حِينَ تَرْوُونَ وَ يَقُومُونَ حِينَ

↓

ص: ٥٠٣

تَنَامُونَ وَ يَشْخَصُونَ حِينَ تُحْفَظُونَ § (تحفظون) الظاهر أنه تصحيف و لعل صوابه (تخفضون) من الخفض، و هو الدعاء و

الخصب و لين العيش وسعته، (لسان العرب - خفض - ج ٧ ص ١٤٥) بقريته (يشخصون) أي يخرجون إلى القتال و أنتم و ادعون

في خفض العيش، في الحديث «لم يزل شاخصا في سبيل» الشاخص: الذي لا يترك الغزو. (لسان العرب ج ٧ ص ٤٦). §

§ ٨٧٤٧ - درر اللآلي ج ١ ص ١٦. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ الْأَحْسَبِيُّ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ

لِبَنِي آدَمَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ يَتْرُكُ الطَّعَامَ بِشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي هُوَ لِي وَ أَنَا

أُجْزَى بِهِ وَ يَتْرُكُ الشَّرَابَ بِشَهْوَتِهِ لِأَجْلِي هُوَ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْمِسْكِ

§ ٨٧٤٨ - درر اللآلي ج ١ ص ١٦. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَ عَلَا الصَّيَامُ جَنَّةٌ يُسَجَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَ هُوَ لِي وَ أَنَا أُجْزَى

بِهِ

§ ٨٧٤٩ - درر اللآلي ج ١ ص ١٦. §، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ بَنِي آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ

لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ وَ الصَّيَامُ جَنَّةُ الْعَبْدِ يَقِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِمْلَاخَهُ فِي الدُّنْيَا وَ أَخْلَافُ § الْخُلُوفُ: رَائِحَةُ الْفَمِ

المتغير، و أخلف لغة فيه (مجمع البحرين - خلف - ج ٥ ص ٥٣) فيصح اشتقاق (إخلاف) من (أخلف). § الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ وَ الصَّائِمِ يَفْرُحُ مَرَّتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يَوْمَ يَلْقَانِي فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

- ٨٧٥٠- § درر اللآلى ج ١ ص ١٦ § وَعَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ قَالَ ص: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةُ الصَّائِمِ حِينَ يُفْطِرُ الْخَبَرَ
- ٨٧٥١- § درر اللآلى ج ١ ص ١٨ §، وَعَنْ سَيِّلَمَةَ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَوْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا
- ٨٧٥٢- § درر اللآلى ج ١ ص ١٨ §، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَجِيدٍ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا وَاحْتِسَابًا بَاعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا
- ٨٧٥٣- § درر اللآلى ج ١ ص ١٨ §، وَعَنْ عَجِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: يَوْمًا § يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ مَسِيرَ خَمْسِينَ عَامًا لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ

## ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَاحْتِمَالِ الظَّمَا فِيهِ

### § الباب ٢٢

- ٨٧٥٤- § الغايات ص ٧٤ § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ الصَّوْمُ فِي الْحَرِّ

- ٨٧٥٥- § البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠ بل عن جامع الأحاديث ١٦ § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْأَمَامِيَّةِ وَالتَّبَصُّرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعُلَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّوْمُ فِي الْحَرِّ جِهَادٌ
- ١٧ ٨٧٥٦ § بل الصدوق عن أبيه في الخصال ص ٤٠ ح ٢٦، ورواه المفيد في أماليه ص ٢١٥، وأخرجه المجلسي عنهما في البحار ج ٧٨ ص ٤٤٧ ح ٩ § أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْكَعْبِيَّةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ فَاسْتَنْفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفْرًا اتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْلِحُهُ فَسَفَرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَرَشِدُنَا فَقَالَ صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَحُجَّ حَاجَةً لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَوْحَشَهُ الْقُبُورِ الْخَبَرَ
- ٨٧٥٧- § فلاح السائل ص ٢٦٧ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ،: وَمِنْ صَفَاتِ مَوْلَانَا عَلِيِّ ع فِي لَيْلِهِ مَا ذَكَرَهُ نَوْفٌ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَ أَنَّهُ مَا فُرِشَ لَهُ فِرَاشٌ فِي لَيْلٍ قَطُّ وَ لَا أَكَلَ طَعَامًا فِي هَجِيرٍ قَطُّ
- ٨٧٥٨- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: حُبَّبَ إِلَيَّ الصَّوْمُ بِالصَّيْفِ وَ قَرَى الصَّيْفِ وَ الصَّرْبُ فِي

### سَبِيلُ اللَّهِ بِالصَّيْفِ

- ٨٧٥٩- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ فِيهِ: فِي حَدِيثٍ وَفَاهٍ مَرِيَمَ أَنَّ عِيسَى ع نَادَاهَا بِعِيدِ مَا دُفِنَتْ فَقَالَ يَا أُمَّهُ هَلْ تُرِيدِينَ أَنْ

تَرْجِعِي إِلَى الدُّنْيَا قَالَتْ نَعَمْ لِأَصَلَّى لِلَّهِ فِي لَيْلِهِ شَدِيدَهُ البُرْدِ وَ أَصُومَ يَوْمًا شَدِيدَ الحَرِّ يَا بَنِي فَإِنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ  
٨٧٦٠- نهج البلاغه ج ١ ص ٢٢٢ ح ١١٠. § نَهْجُ البَلَاغَةِ، قَالَ ع: عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ حَمَتْ أَوْلِيَاءَهُ مَحَارِمَهُ وَ أَلَزَمَتْ قُلُوبَهُمْ  
مَخَافَتَهُ حَتَّى أَشْهَرَتْ لَيَالِيَهُمْ وَ أَظْمَأَتْ هَوَاجِرَهُمُ الخَبَرَ

٨٧٦١- § مجموعة الشهيد: مخطوط. § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الأَنْوَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحِ العَسِيكِرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيْدِ الجَبَّارِ اليماني قَالَ حَدَّثَنِي إِبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يحيى قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ  
مُحَمَّدِ ع: مِنْ سَوَابِقِ الأَعْمَالِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاحُ الوُضُوءِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وَ الصَّوْمُ فِي اليَوْمِ الحَارِّ الخَبَرَ

### ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ البَاهِ وَ تَعَدُّرِهِ حَالًا

#### § الباب ٣

٨٧٦٢- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص

↓

ص: ٥٠٧

أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاهُ § الباه: النكاح .. الزواج. (لسان العرب- بوه- ج ١٣ ص ٤٧٩). § فَلْيَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ  
يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ § الوجاء: الخضاء. (مجمع البحرين- وجأ- ج ١ ص ٤٢٩). §  
وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ اخْتِصَاءُ أُمَّتِي الصَّوْمُ

٨٧٦٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨. § دَعَائِمُ الأِسْلَامِ، عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ وَ لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرْتُكَ قَالَ بِمَ حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ يَا عُثْمَانُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ  
أَسِيحَ فِي المَارِضِ قَالَ فَلَمَّا تَسَخَّ فِيهَا فَهَانَ سِيَّاحَهُ أُمَّتِي المَسَاجِدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أَجِبَ § الجب: قطع الذكر. (مجمع  
البحرين- جب- ج ٢ ص ٢١). § نَفْسِي قَالَ يَا عُثْمَانُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَ لَا بِأَحَدٍ إِنَّ وَجَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ

### ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمَلِهِ مِنَ الصَّوْمِ المُنْدُوبِ

#### § الباب ٤

٨٧٦٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فَفَهُ الرِّضَا، ع: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَ الخَمِيسِ وَ  
الْاِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ أَيَّامِ البَيْضِ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ بَعْدَ الفِطْرِ بيومٍ وَ يَوْمٍ

↓

ص: ٥٠٨

عَرَفَهُ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كُلِّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ:  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الهِدَايَةِ، § الهدايه ص ٥٠. § عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ع: مِثْلَهُ  
٨٧٦٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. § دَعَائِمُ الأِسْلَامِ، عَنِ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُحْتَسِبًا فَكَأَنَّمَا صَامَ مَا بَيْنَ  
الجُمُعَتَيْنِ وَ لَكِنْ لَا يُخَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ § أثبتناه من المصدر. § وَحِدَهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ص نَهَى أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ مَا § في المصدر: من. § بَيْنَ الأَيَّامِ

٨٧٦٦- § كتاب العروس ص ٥٢، و عنه فى البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ § كتاب العروس، للشَّيخ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَمِّىِّ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ  
 § كذا فى الطبعة الحجرية، و الظاهر أنه «أبى مريم» راجع رجال الشيخ الطوسى ص ٦٤ § قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ  
 الْحَمَامَ وَلَا يَحْتَجِمُ وَلَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ  
 ٨٧٦٧- § الجعفریات ص ٥٩ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ § قال: ليس فى المصدر، و استظهرها المصنّف (قدّه). §: كَانَ أَخُوهُ يَصُومُ سِتَّةَ

↑

ص: ٥٠٩

أَيَّامٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ صَامَهَا فَقَدْ صَامَ تَمَامَ السَّنَةِ  
 ٨٧٦٨- § الغارات ج ١ ص ٢٥٠ § إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ  
 عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ  
 صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْ صَامَ السَّنَةَ  
 ٨٧٦٩- § درر اللآلى ج ١ ص ١٧ § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرِّرِ اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي  
 كُلِّ أُسْبُوعٍ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 ٨٧٧٠- § درر اللآلى ج ١ ص ١٧ §، وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا  
 مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ:  
 وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ ص: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْ صَامَ السَّنَةَ

## ٥ باب استخباب الصوم فى الشتاء

§ الباب ٥٥

٨٧٧١- § البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ § البحار، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ  
 ص: ٥١٠

↑

الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ  
 أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ  
 ٨٧٧٢- § البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠، بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ §، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ  
 الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ

## ٦ باب تأكد استخباب الصوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس و آخر خميس و وسط أربعاء

§ الباب ٥٦

٨٧٧٣- § كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبْنَ بِوَسَاوِسِ الصَّدْرِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ  
٨٧٧٤- § تأويل الآيات ص ٢٤٢. § الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الآيَاتِ، عَنِ تَفْسِيرِ الثَّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ عَنِ  
أَحْمَدَ بْنِ هُوَزَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ هَاشِمِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا هَاشِمُ حَدِّثْنِي أَبِي وَ  
هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - عَنِ

↓

ص: ٥١١

حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ شَيْعَتِنَا إِلَّا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا التَّبِعَةُ قَالَ مِنَ الْإِحْدَى وَ  
الْخَمْسِينَ رَكْعَةً وَ مِنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَ وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْخَبَرِ  
٨٧٧٥- § كتاب علاء بن رزين ص ١٥٤. § كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ صَامَ  
ص يَوْمَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ آَلَ § كَذَا وَ الصَّحِيحُ آَلَ: أَيْ رَجَعَ. (لسان العرب- أول- ج ١١ ص ٣٢). § بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

٨٧٧٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَصَوْمُ  
شَهْرٍ مَعْلُومٍ مَزْدُودٍ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الشَّهْرُ كُلُّ سَنَةٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ مِنَ الصَّوْمِ § فِي الْمَصْدَرِ: الصَّوْمُ. § سَنَةٌ وَ هِيَ مِثْلُ الْفَرِيضَةِ  
الْمَفْرُوضَةِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمٌ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمْسَيْنِ أَوَّلِ خَمِيسٍ يَكُونُ فِي أَوَّلِ  
§ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الشَّهْرُ وَ الْأَرْبَعَاءُ الَّتِي تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى نِصْفِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ  
فِيهِ خَمِيسٌ بَعْدَهُ وَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَذَلِكَ

↓

ص: ٥١٢

شَهْرَانِ مِثْلُ § فِي الْمَصْدَرِ: مِثْلًا. § الْفَرِيضَةُ يَعْنِي أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ كُلِّ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨٣. § عَشْرَةَ أَشْهُرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ  
يَصُومُ شَعْبَانَ فَذَلِكَ شَهْرَانِ

٨٧٧٧- § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §، وَ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ  
كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا § الْأَنْعَامُ ٦: ١٦٠. §:  
وَ عَنِ عَلِيِّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُ ذَلِكَ

٨٧٧٨- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
إِدْرِيسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ جَفًّا أَحَدًا بِكَلَامِهِ قَطُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ  
كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْخَبَرِ

٨٧٧٩- § الجعفریات ص ٥٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ  
عَنِ حَدِّثِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنَ الشَّهْرِ فَقِيلَ  
لَهُ

↓

ص: ٥١٣

أَصَائِمُ أَنْتَ الشَّهْرُ كُلُّهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ فَقَرَأَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا § الْأَنْعَامُ ٦: ١٦٠. §:



وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ § نوادر الراوندي ص ٣٤. بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ  
٨٧٨٠- § فرج المهموم ص ١١٥. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْجِ الْمَهْمُومِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ التَّوْقِيعَاتِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاطِمِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ الْكِتَابَ وَفِيهِ: مُرْ فَلَانًا لَا  
فَجَعَنَّا اللَّهُ بِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ عَلَى مَا أَصِفُ § ليس في المصدر. § إِمَّا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمًا § وفيه زيادة: و يوما. § أَوْ ثَلَاثَةً  
فِي الشَّهْرِ الْخَبَرِ:

و نَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ كِتَابِ التَّوْقِيعِ، مِنْ أَصُولِ الْأَخْبَارِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ: مِثْلُهُ § نفس المصدر ص ١١٤. §  
٨٧٨١- § درر اللالكى ج ١ ص ١٧. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرْرِ اللَّالِكِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ  
كُلِّ شَهْرٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ

↓

ص: ٥١٤

**٧ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمْسِينَ وَبِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ وَ صَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ وَ  
الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ**

§ الباب ٧

٨٧٨٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ فَضْلَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ  
أَرْبَعَاءَ بَيْنَ الْخَمِيسَيْنِ  
٨٧٨٣- § كتاب زيد الزراد ص ٥. § زَيْدُ الزَّرَادِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانَ وَ وَصِيَلَهُ  
بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمْسَيْنِ فَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص مَضَى عَلَيْهَا وَ هِيَ تَمَامٌ لِصَوْمِ شَهْرِ  
رَمَضَانَ

**٨ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ  
تَفْرِيقِهَا**

§ الباب ٨

٨٧٨٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَرَدْتَ سَفَرًا وَ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ شَيْئًا فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

↓

ص: ٥١٥

**٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَ هِيَ الثَّلَاثَةُ عَشْرَ وَ الرَّابِعُ عَشْرَ وَ الْخَامِسُ عَشْرَ**

§ الباب ٩

٨٧٨٥- § الجعفریات ص ٥٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ  
٨٧٨٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ ثَلَاثَةٌ  
عَشَرَ وَ يَوْمٌ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ وَ يَوْمٌ النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ

٨٧٨٧- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٥٧، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ١٠٩ ح ٤٩. تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع قَالَ: لَمَّا  
زَالَتِ الْخَطِيئَةُ مِنْ آدَمَ ع وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفَقَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ قَالَ يَا رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ  
نَفْسِي فَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ أَخْيَارِ أَصْحَابِهِ الْمُتَجَبِّينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ قَبِلْتُ تَوْبَتَكَ  
وَ آيَةُ ذَلِكَ أَنِّي أَنْقَى بَشْرَتَكَ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ وَ كَانَ ذَلِكَ لثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ الَّتِي تَسْتَقْبِلُكَ فِيهَا  
أَيَّامَ الْبَيْضِ يُنْقَى اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْضُ بَشْرَتِكَ فَصَامَهَا فَنُقِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ بَشْرَتِهِ

↓

ص: ٥١٦

٨٧٨٨- درر اللآلى ج ١ ص ١٧. ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرِّرِ اللَّالِي، عَنِ الْعَبَّاسِيِّ هُوَ عِيسَى بْنُ لَقِيمِ الْعَبْسِيِّ الدَّجَاجِ، وَ لَقِيمِ  
الدَّجَاجِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْحَيَوَانَ: أَنَّهُ مَدَحَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فِي غَزَاةٍ خَيْرٍ .. الإِصَابَةُ ج ٣  
ص ٥١ وَ ٣٣١ وَ أَسَدُ الْغَابَةِ ج ٤ ص ١٦٦. عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَ وَ  
رَابِعَ عَشَرَ وَ خَامِسَ عَشَرَ وَ قَالَ هُوَ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ

٨٧٨٩- درر اللآلى ج ١ ص ١٧. وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضِ

## ١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ

### § الباب ١٠

٨٧٩٠- كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤. كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ صَامَ  
ص يَوْمَيْنِ وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ كَانَ ذَلِكَ صَوْمَ دَاوُدَ قَالَ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ آلَ بَعِيدَ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ § أثبتناه من  
المصدر. § ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

٨٧٩١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ  
لَا يَصُومُ وَ كَانَ

↓

ص: ٥١٧

رُبَّمَا صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ يَقُولُ هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ وَ هُوَ صِيَامُ دَاوُدَ ع

٨٧٩٢- درر اللآلى ج ١ ص ١٨. ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرِّرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ ع كَانَ  
يَصُومُ يَوْمًا وَ يُفْطِرُ يَوْمًا

٨٧٩٣- درر اللآلى ج ١ ص ١٨. وَ عَنْهُ ص: إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ع الْخَبَرِ

٨٧٩٤- درر اللآلى ج ١ ص ١٨. وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ نُوحٍ ع الدَّهْرُ كُلُّهُ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ صِيَامُ دَاوُدَ  
نِصْفُ الدَّهْرِ وَ صِيَامُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَامَ الدَّهْرَ وَ أَفْطَرَ الدَّهْرَ

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَهُوَ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَكَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصًا الْإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَ لَيْسَ الْجَدِيدَ

§الباب ١١

٨٧٩٥- §إقبال الأعمال ص ٤٧٢. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ جُوَيْنٍ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيُّ وَرُوَيْبَاهُ بِأَسَانِيدِنَا إِلَى الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيِّ أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ٥١٨

ع فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا فَصَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُمُ الدِّينَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَمَا تَوَابَ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَفَرَحٌ وَسُرُورٌ وَصَوْمٌ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَغْدِلُ سِتِّينَ شَهْرًا مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْخَبَرِ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَهُوَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهُ

§الباب ١٢

٨٧٩٦- §نوادير الراوندي: النسخة المطبوعة خاليه من هذا الحديث، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤٠. §السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ، عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّالِحِ الشَّجَرِيِّ §في البحار: أبو صالح السجزي. §عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ سَيِّفِيَانَ النَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنِهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَيِّدِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِي سَابِعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ وَيَعَصَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِيْلَيسَ وَ جُنُودِهِ فَإِنَّ مَيَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَيَاتَ شَهِيدًا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ أَخْضَرَ يَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نَصِيبًا فِي عِبَادَةِ الْعَابِدِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ وَ الشَّاكِرِينَ وَ الدَّاكِرِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِذَا صَامَ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ وَ مَاتَ لَيْلَتَهُ §في البحار: قام ليله. §غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ

↓

ص: ٥١٩

فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ إِنْ كَانَ ذُنُوبُهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْمَطَرِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ أَيَّامِ الدَّهْرِ وَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيبًا فِي ثَوَابِ جِبْرِئِيلَ وَ ميكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَائِكَةِ الْمَوْتِ وَ الرُّوحِ الْبَاطِنِ مَعَهُ وَ الْكُرُوبِيِّينَ وَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ يَجْعَلُ اللَّهُ §أثبتناه من البحار. §لَهُ نَصِيبًا فِي عِبَادَةِ مَلَائِكَةِ السَّبْعِ سَمَاوَاتٍ إِذَا أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ قَبْضَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَهُ الْبَيْدَرُ وَ يَمُرُّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبُرُوقِ الْخَاطِفِ وَ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ يُثَقَّلُ مِيزَانُهُ وَ لَمَّا يَخَافُ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصِيرٍ وَ كُلُّ قَصِيرٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ فِي كُلِّ قَصِيرٍ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ

٨٧٩٧- §نوادير الراوندي، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤١. §، وَ عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

عَقِيلِ بْنِ سَيَمْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "كَانَ يَقُولُ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَ فَمَنْ صَامَ يَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً

§المقنع ص ٦٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،" وَ مِنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ

↓

ص: ٥٢٠

كَانَ كَصِيَامِ § فِي الْمَصْدَرِ: كَفَّارَةٌ وَ فِي هَامِشِهِ: فِي نَسْخَةٍ: كَانَ كَصِيَامِ سِتِّينَ شَهْرًا وَ هُوَ الْمَوْافِقُ بَعْدَهُ أَخْبَارُ. § سِتِّينَ شَهْرًا

### ١٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

§الباب ١٣

§المقنع ص ٦٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،" وَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبِيَّةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: تِسْعِينَ وَ فِي هَامِشِهِ: فِي نَسْخَةٍ: سَبْعِينَ وَ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ مَرَسَلًا. § سَنَةً

### ١٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

§الباب ١٤

§لب اللباب: مَخْطُوطُ § الْقُطْبُ الرَّائِنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ أَجْرَ سَنَةٍ وَ بِكُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْرَ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ

§١٧. § ابْنُ أَبِي جُمُهَورٍ فِي دُرَرِ اللَّائِلِيِّ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

↓

ص: ٥٢١

§درر اللالكى ج ١ ص ١٨. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبَرِ

§المقنع ص ٦٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،" وَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ § فِي الْمَصْدَرِ: يَوْمًا وَ فِي هَامِشِهِ: فِي نَسْخَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَ هُوَ مَوْافِقٌ لِمَا رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ مَرَسَلًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ شَهْرًا وَ مَنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ

### ١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

§الباب ١٥

§كتر الفوائد ص ٧٢. § أَبُو الْفَتْحِ الْكِرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ: وَ لِمَدِ النَّبِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ كَانَتْ وِلَادَتُهُ. § ص يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ كَتَبَ § وَ فِيهِ: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامًا سَنَةً

٨٨٠٥- § إقبال الأعمال ص ٦٠٣. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ حِدَائِقِ الرِّيَاضِ وَ زَهْرَةِ الْمُزْتَاضِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: السَّابِعَ عَشَرَ مِنْهُ أَيُّ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَامِ الْفِيلِ وَ هُوَ

↓

ص: ٥٢٢

يَوْمِ شَرِيفِ عَظِيمِ الْبِرِّ كَرِهَهُ وَ لَمْ تَزَلِ الشَّيْعَةُ عَلَى قَدِيمِ الْأَيَّامِ تُعَظِّمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ تَزْعَى حُرْمَتَهُ وَ تَطْوَعُ بِصِيَامِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَيْمَةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ

### ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْنًا وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ

§ الباب ١٦

٨٨٠٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْفَتِ § أَوْفَتِ عَلَى الْمَكَانِ: أَتَتْهُ وَ اشْرَفَتْ عَلَيْهِ (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٩). وَ فِي الْمَصْدَرِ: اسْتَوَتْ. § السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ بِصِيَامِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع

٨٨٠٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٨٨٠٨- § الهداية ص ٥٠، وَ الْمُقْنَعُ ص ٥٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلَهُ وَ فِي الْمُقْنَعِ: مِثْلَهُ

↓

ص: ٥٢٣

٨٨٠٩- § الْمُقْنَعُ ص ٦٦. §، وَ فِيهِ: فِي عَشْرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَةَ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً وَ غُفِرَ لَهُ مَكَاتِمُ § الْمَكْتُومِ: الْمَخْفَى وَ الْمَسْتُورِ (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٠٦). § عَمَلِهِ

٨٨١٠- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٦٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ النَّاسِعِ وَ الْعَاشِرَ احْتِيَاظًا فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِسَنَةِ النَّبِيِّ قَبْلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْكُلَ فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ

٨٨١١- § الْإِقْبَالُ ص ٥٥٤. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ دُسَيْتُورِ الْمُذَكَّرِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ مُحَرَّمٍ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحَتْ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ قُلْتُ كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ص قَالَ نَعَمْ

٨٨١٢- § الْإِقْبَالُ ص ٥٥٨. §، وَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَبَوَتْ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع وَ حَوَّاءَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ

↓

وَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ مُوسَى ع فِرْعَوْنَ وَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ ع وَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي § أثبتناه من المصدر. § يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ ع ٨٨١٣ - § لإقبال ص ٥٥٩. §، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: صُومُوا مِنْ عَاشُورَاءِ النَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتِهِ

٨٨١٤ - § المزار للمشهدي ص ٦٨٥، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠١ ص ٣١٣ ح ٦. § مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي مَرَارِهِ، عَنْ عِمَادِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ عَنْ وَالِدِهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُوتَلَبَةَ وَ الصَّدُوقِ عَنِ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَلْفَيْتُهُ كَمَا سَفَّ § رَجُلٌ كَاسِفٌ: مَهْمُومٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَ هَزَلَ مِنَ الْحُزَنِ (لسان العرب - كسف - ج ٩ ص ٢٩٩). § اللَّوْنُ ظَاهِرُ الْحُزَنِ وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَاللُّوْلُوِّ الْمُسَاقِطِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِمَّ بَكَوْكَ لَا أَبْكَى اللَّهُ عَيْنَيْكَ فَقَالَ لِي أَوْ فِي غَفْلَةٍ أَنْتَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قُتِلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي فَمَا قَوْلُكَ فِي صَوْمِهِ فَقَالَ صُمُّهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتِ § تَبْيِيتِ الصِّيَامِ: أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. (مجمع البحرين - بيت - ج ٢ ص ١٩٤). § وَ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ

↑

تَشْمِيتِ § تَشْمِيتٌ: مِنَ الشَّمَاتَةِ وَ هِيَ السَّرُورُ بِمَكَارِهِ الْأَعْدَاءِ. (مجمع البحرين - شمت - ج ٢ ص ٢١٨). § وَ لَا تَجْعَلْهُ صَوْمًا كَمَلًّا وَ لِيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صِلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ انْكَشَفَتِ الْمَلْحَمَةُ عَنْهُمْ الْخَبْرَ

## ١٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ النَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ

### § الباب ١٧

٨٨١٥ - § إقبال الأعمال ص ٥٦٨. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَى جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ هُوَ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى خَدَيْهِ كَاللُّوْلُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي مَا تَقُولُ فِي صَوْمِهِ قَالَ صُمُّهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ وَ أَفْطَرُهُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ يَوْمًا كَامِلًا وَ لِيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ع وَ انْكَشَفَتِ الْمَلْحَمَةُ عَنْهُمْ وَ فِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ صَرِيحًا الْخَبْرَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَصَدِّحِ، § مصباح المتهجد ص ٧٢٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠١ ص ٣٠٩ إِلَّا أَنْ فِيهِ بَدَلٌ وَ لِيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ الْعَصْرِ «و لكن افطر بعد العصر». § عَنْهُ: مِثْلُهُ

↑

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي مَرَارِهِ، § عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠١ ص ٣١٣، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ١٦ مِنْ أَبْوَابِ الصُّومِ الْمُنْدُوبِ، حَدِيثُ ٩. §: كَمَا تَقَدَّمَ

§ الباب ١٨

تَقَدَّمَ عَنْ فَهْرِ الرِّضَا، § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣، تقدم في § الباب ١٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث §.١: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ: وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، § الهداية ص ٥٠. § عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلُهُ

٨٨١٦- § كتاب محاسبة النفس ص ١٩. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، عَنْ كِتَابِ الْأَزْمَنَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمُؤَزَّيْنِيِّ قَال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقِيلَ لَهُ ص لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَ خَمِيسٍ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَ أَنَا صَائِمٌ:

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي جُمُهَورٍ فِي دُرَرِ اللَّائِلِيِّ،: كَمَا مَرَّ § تقدم في § الباب ص ٤ الحديث §.٦



ص: ٥٢٧

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهَلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

§ الباب ١٩

٨٨١٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُحْتَسِبًا فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ

٨٨١٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤، وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَنْ صَوْمِهِ فَقَالَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ حَشِيَ مَنْ شَهِدَ الْمَوْقِفَ أَنْ يُضَعِّفَهُ الصَّوْمُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَةِ وَ الْقِيَامِ فَلَا يَصُومُهُ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ

٨٨١٩- § إقبال الأعمال ص ٣٣١. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَغْدِلُ صِيَامَ سِنِهِ قَالَ كَانَ أَبِي ع لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضَعِّفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ

٨٨٢٠- § كتاب التعازي ص، و رواه ابن طاوس في الإقبال ص ٣٣١ نحوه. § الشَّرِيفُ الرَّاهِدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ



ص: ٥٢٨

فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُرَّةِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمِ الْجَرِيرِيِّ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى مَسِيرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أَقْدَاحِ السَّوِيْقِ § السَّوِيْقِ: مَا يَتَّخَذُ مِنْ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ وَ يَخْلَطُ بِالمَاءِ وَ يَشْرَبُ.

(لسان العرب - سوق - ج ١٠ ص ١٧٠). § بَيْنَ يَدَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ وَ الْمَصَاحِفِ فِي حُجُورِهِمْ وَ هُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ فَأَجَابَنِي فَخَرَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَى مَوَائِدَ مَوْضُوعَةٍ عَلَيْهَا طَعَامٌ عَتِيدٌ § طعام عتيد: معدّ حاضر (لسان العرب - عتد - ج ٣ ص ٢٧٩). § فَيَأْكُلُونَ وَ يَحْمِلُونَ فَرَآنِي وَ قَدْ تَغَيَّرَتْ فَقَالَ يَا مَسِيرُوقُ لِمَ لَا تَأْكُلُ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا صَائِمٌ وَ أَنَا أَذْكَرُ شَيْئًا فَقَالَ أَذْكَرُ مَا يَدَا لَكَ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونُوا مُخْتَلِفِينَ دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ ع فَرَأَيْتُهُ يَنْتَظِرُ

الْإِفْطَارَ وَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَيْدِهِ الصَّفَةِ وَ الْحَالِ فَصَمَّيْنِي إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ يَا ابْنَ الْأَشْرَسِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَنَا لِسِيَّاسَةِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ اجْتَمَعْنَا عَلَى شَيْءٍ مَا وَسَّعَكُمْ غَيْرُهُ إِنِّي أَفْطَرْتُ لِمُفْطِرِكُمْ وَ صَامَ أَخِي لَصُومِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ § الْحَقَائِقُ: جمع حقيقة، و هي الخالصة من كل شيء. (لسان العرب- حقق- ج ١٠ ح ٥٢). § الَّذِينَ نَادَتِ النَّاسُ بِنِيَادِهِمْ § النَادَى: مجتمع القوم و مجلسهم. (لسان العرب- ندى- ج ١٥ ص ٣١٧) و المراد وصفهم بالرئاسة و أن الناس تقصدهم للتعلم منهم و الاهتداء بهديهم. § وَ هُمُ الرُّسُلُ وَ الْأَيْمَةُ ع كَانُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْهُمْ فَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فِي

↓

ص: ٥٢٩

مُلْكِهِ مَا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ مُجَاهِدًا مُكَابِدًا § كَابَدَ الشَّيْءُ قَاسَى شِدَّتَهُ. (مجمع البحرين- كبد- ج ٣ ص ١٣٥) و المراد تشديدهم (عليهم السلام) على أنفسهم في طاعة الله تعالى. § فِي أَمْرِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى وَ وَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ § ص ٣٨: ٣٠. § وَ قَالَ لِأَيُّوبَ فِي سِقْمِهِ وَ دُودِهِ وَ جُهِدِهِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ § ص ٣٨: ٤٤. § وَ هَكَذَا يَتَّبِعِي لِأَهْلِ الْحَقَائِقِ أَنْ يَكُونُوا لِسَيِّدِهِمْ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الشَّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي يَرْضَاهُ مِنْهُمْ § ٨٨٢١- درر اللآلى ج ١ ص ١٨. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرِّرِ اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا

§ ٨٨٢٢- درر اللآلى ج ١ ص ١٨. §، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سِنَتَهُ خَلْفَهُ وَ سِنَتَهُ أَمَامَهُ

§ ٨٨٢٣- درر اللآلى ج ١ ص ١٨. §، وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِنَتَيْنِ سِنَتِهِ قَبْلَهُ وَ سِنَتِهِ بَعْدَهُ

↓

ص: ٥٣٠

**٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِسْكَافُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا**

§ الباب ٢٠

§ ٨٨٢٤- إقبال الأعمال ص ٥٥٣. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَشْثَرِيِّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْلَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ مِنْ صِيَامِي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِخْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَامَ صَبِيحَتِهَا وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فَهُوَ كَمَنْ يَدُومُ عَلَى الْخَيْرِ سِنَتَهُ وَ لَا يَزَالُ مَحْفُوظًا مِنَ السَّنَةِ إِلَى قَابِلٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ

§ ٨٨٢٥- المقنع ص ٦٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ مِنْ زَكَرِيَّا ع

**٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ خُصُوصًا أَيَّامَ الْبَيْضِ وَ الْخَامِسِ وَ الْعَشْرِينَ وَ السَّادِسِ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ**



§ ٨٨٢٦- نوادر الراوندي، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٦ ح ٣٢، و فيه .. عن الحسين بن علي عن إبراهيم بن الحسين. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ

↑

ص: ٥٣١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَيْبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا صُومًا رَجَبٍ

§ ٨٨٢٧- نوادر الراوندي، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٣ و ما بين المعقوفين منه. §، وَ عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ أَبِي جَبَّائِرٍ § فِي الْبَحَارِ: جَبْرِ بْنِ جَبَايَه. § عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَجَبٍ جَمَعَ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُ وَ قَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِنْ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ وَ هُوَ شَهْرُ الْأَصَبِّ يُصَيَّبُ § فِي الْبَحَارِ: يُصَبُّ § فِيهِ الرَّحْمَةُ عَلَى مَنْ عَبَدَهُ إِلَّا عَبْدًا مُشْرِكًا أَوْ مُظْهَرًا بَدَعَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَلَا إِنَّ فِي شَهْرِ رَجَبٍ لَيْلَةً مِنْ حَرَمِ النَّوْمِ عَلَى نَفْسِهِ قَامَ فِيهَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ صَافَحَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَسْتَبَغْفِرُونَ [لَهُ] § إِلَى يَوْمٍ مِثْلِهِ فَإِنْ عَادَ عَادَتِ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَ أُجِيرَ مِنَ النَّارِ

§ ٨٨٢٨- نوادر الراوندي، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٩ ح ٣٧. §، وَ عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

↑

ص: ٥٣٢

الصَّمَدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنَّا بِالنَّبِيِّ § الظَّاهِرِ «مَعَ النَّبِيِّ» (هامش الطبعة الحجرية). § ص فِي مَقْبَرَتِهِ فَوَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقُوفُكَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص بُكَاءً شَدِيدًا وَ بَكَيتُ § فِي الْبَحَارِ: وَ بَكِينًا. § فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا ثَوْبَانُ هَؤُلَاءِ مُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَمِعْتُ أَنِيهِمْ فَرَحِمْتُهُمْ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ فَفَعَلَ وَ لَوْ صَيَّامُوا هَؤُلَاءِ [أَيَّامَ رَجَبٍ وَ قَامُوا فِيهَا مَا عَذَّبُوا فِي قُبُورِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ] § سَقَطَ فِي الْأَصْلِ وَ أُثْبِتَاهُ مِنْ هَامِشِ الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ. § صِيَامُهُ وَ قِيَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ نَعَمْ يَا ثَوْبَانُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَ لَا مُسْلِمَةٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَ قَامَ لَيْلَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ [وَجْهَهُ] § مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ أُثْبِتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ. § اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامًا نَهَارًا وَ قِيَامًا لَيْلًا وَ كَانَمَا حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ وَ كَانَمَا عَزَا أَلْفَ عَزْوَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ كَانَمَا تَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَ كَانَمَا اشْتَرَى أُسَارَى أُمَّتِي فَأَعْتَقَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهُ وَ كَانَمَا أَشْبَعَ أَلْفَ حَيَّائِ وَ آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هُوَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ لِمَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ قَامَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا لِمَنْ لَا يُنْكَرُ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَوَابُ رَجَبٍ أَبْلَغُ] § مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ أُثْبِتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ. § أَمْ ثَوَابُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى ثَوَابِ رَمَضَانَ قِيَاسٌ وَ لَكِنْ شَهْرُ رَجَبٍ

↑

ص: ٥٣٣

§ ٨٨٢٩- نوادر الراوندي، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٨، §، وَ عَنِ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ رَجَبٍ وَ رَجَبِ الْبَحَارِ: أَوْ § قَامَ لِيَالِيهَا وَ يُصَلِّي لَيْلَهُ النُّصْفِ مِائَةً رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ سَبْعِينَ [مَرَّةً] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ. § رُفِعَ عَنْهُ شَرُّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ شَرُّ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ فَإِنَّ مَاتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَاتَ شَهِيداً § سَقَطَتْ مِنَ الْبَحَارِ وَ هِيَ مِنْ اسْتِظْهَارِ الْمُصَنَّفِ (قَدَسَ سِرَّهُ). § وَ يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ خَمْسِيَّةٍ مِنْهَا مِنْ حَوَائِجِ الْأَخْرَةِ وَ خَمْسِيَّةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا كُلِّ حَاجَةٍ مُقْضِيَةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ قَصِيرٍ مِنْ زُمُرٍ وَ فِي كُلِّ قَصِيرٍ مِائَةُ دَارٍ وَ فِي كُلِّ دَارٍ مِائَةُ بَيْتٍ وَ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةَ سَرِيرٍ § فِي الْبَحَارِ: مِائَةُ فِرَاشٍ. § وَ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ فِرَاشٌ مِنَ الْأَلْوَانِ وَ عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لِكُلِّ § فِي الْبَحَارِ: لِكُلِّ زَوْجَةٍ. § أَلْفَ حَاجَةٍ يَدْخُلُ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ مَلِكٍ مَعَ كُلِّ مَلِكٍ مِائَةٌ عَلَيْهَا أَلْفُ قَصِيحَةٍ فِيهَا الْأَلْوَانُ مِنَ الطَّعَامِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِمَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ رَجَبٍ وَ قَامَ لِيَالِيهَا وَ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ:

↑

ص: ٥٣٤

وَ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عَنْهُ: رِوَايَةٌ أُخْرَى § تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ. § ٨٨٣٠- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجَبًا فَقَالَ مَنْ صَامَهُ [عَامًا] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § تَبَاعَدَتْ مِنْهُ النَّارُ عَامًا فَإِنْ صَامَهُ عَامَيْنِ تَبَاعَدَتْ مِنْهُ النَّارُ عَامَيْنِ كَذَلِكَ حَتَّى يَصُومَهُ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ § وَ فِيهِ: سَبْعًا، فَإِنْ صَامَهُ سَبْعًا. § غُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةِ فَإِنْ صَامَهُ ثَمَانِيَةً فَتُحْتَلُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ وَ إِنْ صَامَهُ عَشْرَةَ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ

٨٨٣١- لَبَّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنْ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ

٨٨٣٢- لَبَّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ قَالَ ص: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ رَجَبٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ سَنَةً

↑

ص: ٥٣٥

**٢٢ بَابُ اسْتِجَابِ التَّسْبِيحِ وَ الصَّدَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تَلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَثْرَةُ اسْتِغْفَارِهِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تَلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً**

§ الْبَابُ ٢٢

٨٨٣٣- § الْإِقْبَالُ ص ٦٢٨ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي الْإِقْبَالِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَصَبَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ الدَّاعِي فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ يُنَادِي ذَلِكَ الْمَلَكُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى الصَّبَاحِ طُوبَى لِلذَّاكِرِينَ طُوبَى لِلطَّائِعِينَ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا جَلِيسٌ مِنْ جَالِسِيهِ وَ مُطِيعٌ مِنْ أَطَاعِيهِ وَ غَافِرٌ مَنِ اسْتَغْفَرَ نِيَّ الشَّهْرُ شَهْرِي وَ الْعَبْدُ عَبْدِي وَ الرَّحْمَةُ رَحْمَتِي فَمَنْ دَعَانِي فِي هَذَا الشَّهْرِ أَحْبَبْتُهُ وَ مَنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَ مَنْ اسْتَغْفَرَ نِيَّ هَدَيْتُهُ وَ جَعَلْتُ هَذَا الشَّهْرَ حَبْلًا بَيْنِي وَ بَيْنَ عِبَادِي فَمَنْ

اَعْتَصَمَ بِهِ وَصَلَ إِلَى

٨٨٣٤- لَبَّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ مِائَةً مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ: وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ مَغْفِرَةً لِلتَّائِبِينَ فِي رَجَبٍ

## ٢٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

### § الباب ٢٣

٨٨٣٥- نوادر الراوندي، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٦٥ ح ٣ باختلاف يسير. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ

↓

ص: ٥٣٦

إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَدَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سِتِّينَ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سِتِّ سِنِينَ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِ سِنِينَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ عَشْرِ سِنِينَ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَدَ رَمْلِ عَالِجِ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سِنَةً وَ جَازَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سِنَةً وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَوْمَ سِتِّ عَشْرَةَ سِنَةً وَ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجًا مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِ عَشْرَةَ سِنَةً وَ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ وَجَبَ لَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا تَعَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا رَفَعَ دَرَجَاتِهِ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَوَائِلِ الْعَابِدِينَ وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِينَ وَ يُحْشَرُ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَفِدِ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ قُبَّةً مِنْ دُرَّةٍ بِنِضَاءٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَ شَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَامَ

↓

ص: ٥٣٧

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِكْمَةً فِي لِسَانِهِ وَ فِي قَلْبِهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ السَّابِقِينَ فَإِنْ صَلَّى فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ كَانَ لَهُ أَضْعَافُ ذَلِكَ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ثَوَابِ ثَلَاثِينَ صِدِّيقًا نَبِيًّا وَ تَزُورُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَنْزِلِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَسِيدَ وَ الْبَغْضَاءَ مِنْ صَدْرِهِ وَ رَزَقَهُ يَقِينًا خَالِصًا وَ مَنْ صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَبِحَ بَخٍ طُوبَى لَهُ وَ حُسْنُ مَأْبٍ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِرَامَةِ وَ الثَّوَابِ مَا يَعْجُزُ عَنْ صِفَتِهِ الْخَلَائِقُ

وَمَنْ صَامَ أَحَدًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا شَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ وَمَنْ صَامَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَابِدِينَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ شَهِيدٍ صَادِقٍ وَأَجْرَ الشَّاهِدِينَ النَّاصِحِينَ وَمَنْ صَامَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَسَنَاتٍ وَيَمْحُو سَيِّئَاتِهِ وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ صَامَ سِتَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا هَنَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرْشِ وَيَقْرُبُ مَنْزِلَتَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ صَامَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَحَفِظَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ جَزِيلِ الْعَطَايَا وَمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ نَفْسٍ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ دَرَجَةً وَقَضَى لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلَّ حَاجَةٍ وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَسَنَةً وَمَنْ صَامَ كُلَّهُ

↑

ص: ٥٣٨

يَعْنِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا هَيْهَاتَ انْقِطَعِ الْعِلْمُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنَ الْجَوْهَرِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ أَلْفِ دَارٍ وَفِي كُلِّ دَارٍ أَلْفُ أَلْفِ قَصِيرٍ فِي كُلِّ قَصِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَرِيرٍ وَمَعَ كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ فِرَاشٍ عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَكَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَخْيَارِ أَلَا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعِلِمَ حَقَّهُ وَاحْتَسَبَ حُدُودَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ مِثْلِ هَذِهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى

٨٨٣٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ § في المصدر زيادة: من الشهر. § شَعْبَانَ

٨٨٣٧- أمالي الطوسي، و نقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٧٩ ح ٤٥، و رواه الشيخ الطوسي «قدّه» في مصباح المتعجد ص ٧٥٨، و عنه في البحار ج ٤٣ ص ٢٦٠ ح ٤٨. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ وَكَيْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ فِيمَا حَدَّثَنِي بِهِ عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَوْلَانَا الْحَسِينَ عَ وَوَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَثَلَاثٍ خَلُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَصَمَهُ .. إلخ

٨٨٣٨- كتاب العلاء بن محمد ص ١٥٢. § كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَرَى فِي صَوْمِ شَعْبَانَ قَالَ حَسَنٌ قَالَ

↑

ص: ٥٣٩

قُلْتُ أَفَصَامُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَتَصُومُهُ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَصَامُهُ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ قَالَ لَا

٨٨٣٩- درر اللآلي ج ١ ص ١٧. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَا كَانَ يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ حُدُّوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قُلْتُ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ دَاوَمَ عَلَيْهَا

**٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَعَ الْأَفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مَعَ الْقَتْلِ**

§ الباب ٢٤

٨٨٤٠- كتاب زيد الزراد ص ٥.٥ زيد الزراد في أصيحه، قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: صام رسول الله ص شعبان وصي له بشهر رمضان

٨٨٤١- كتاب زيد الزراد ص ٥.٥، وفيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: صام رسول الله ص شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم أو يومين ثم وصي له بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان ص يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثم صام وصي له بشهر رمضان فذلك

↑↓

ص: ٥٤٠

الفضل بينهما قلت فإن أفطرت بعد النصف بيوم أو يومين ثم أصي له أ يكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون المواصلة إذا أفطرت بعد النصف

٨٨٤٢- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٢. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن الفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبه من الله:

وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عنه ع: توبه من الله والله من القتل والظهار والكفارة تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٣.

وفي رواية أبي الصباح الكناني نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٥. عنه ع: صوم شعبان وصوم شهر رمضان توبه من الله والله من القتل في المصدر: والله من الله.

٨٨٤٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٧. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: صوم شعبان وصوم رمضان والله توبه من الله

٨٨٤٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٣. دعائم الإسلام، عن رسول الله ص أنه قال: شعبان شهري ورمضان شهري الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولأن رسول الله ص كان يصوم

↑↓

ص: ٥٤١

شعبان

قال علي ص: كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول هما شهر الله وهما كفارة ما قبلهما وما بعدهما

٨٨٤٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤. وعن جعفر بن محمد ع أنه قال: صيام شعبان ورمضان [هما] أثبتناه من المصدر. والله توبه من الله ثم قرأ فصيام شهرين متتابعين توبه من الله النساء ٩٢: ٤.

٨٨٤٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤. كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول: إن رسول الله ص كان يصوم شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان ويفصل بينهما بيوم وكان علي بن الحسين ع يقول صيام شهرين متتابعين توبه من الله

٨٨٤٧- درر اللآلي ج ١ ص ١٧. ابن أبي جمهور في درر اللآلي، وفي حديث عنه ص: أنه كان أحب الشهور إلى رسول الله ص أن يصوم شعبان ثم يصله بـرمضان

↑↓

ص: ٥٤٢

٨٨٤٨- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٨ و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٥ ح ١. تفسير الإمام، ع: وَ لَقَدْ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرٌ وَ لَا أَنْصَارِيٌّ وَ هُمْ قُعُودٌ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ الْقَمَدِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَ اشْتَدَّ فِيهِمْ مَحْكُهُمْ § المحك: المنازعة في الكلام و اللجاجه. (لسان العرب- محك- ج ١٠ ص ٤٨٦). § وَ جَدَّ لَهُمْ فَوْقَ ع عَلَيْهِمْ وَ سَلَّمَ وَ أَوْسَعُوا لَهُ وَ قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفَلْ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَ نَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيمَا لَمَّا يَغْنِيهِمْ وَ لَمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ع يَا مَعْشَرَ الْمُتَبَدِّعِينَ هَذَا يَوْمٌ غَزَاهُ شَعْبَانَ الْكَرِيمِ سَيَمَاهُ رَبُّنَا شَعْبَانَ لِشُعْبِ الْخَيْرَاتِ فِيهِ قَدْ فَتِحَ فِيهِ رُبُّكُمْ أَبْوَابَ جَنَّاتِهِ وَ عَرَضَ عَلَيْكُمْ قُصُورَهَا وَ خَيْرَاتَهَا بِأَرْحَاصِ الْأَثْمَانِ وَ أَسْهَلِ الْأُمُورِ فَابْتِغَاوْهَا وَ عَرَضَ لَكُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ بِشُعْبِ شُرُورِهِ وَ بَلَايَاهُ فَأَنْتُمْ وَ إِنَّمَا تَنْهَمِكُونَ فِي الْغِيِّ وَ الطُّغْيَانِ وَ تَتَمَسَّكُونَ بِشُعْبِ إِبْلِيسَ وَ تَحِيدُونَ عَنْ شُعْبِ الْخَيْرِ الْمَفْتُوحِ لَكُمْ أَبْوَابُهُ هَذِهِ غَزَاهُ شَعْبَانَ وَ شُعْبِ خَيْرَاتِهِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْقَرَابَاتِ وَ الْحِرَانِ وَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى



ص: ٥٤٣

الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ تَتَكَلَّفُونَ مَا قَدْ وُضِعَ عَنْكُمْ وَ مَا قَدْ نُهِيتُمْ عَنِ الْخَوْصِ فِيهِ مِنْ كَشْفِ سَرَائِرِ اللَّهِ الَّتِي مَنْ فَتَشَّ عَنْهَا كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ وَقَفْتُمْ عَلَى مَا قَدْ أَعَدَّهُ رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُطِيعِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَقَصَّرْتُمْ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ وَ شَرَعْتُمْ فِيمَا أَمَرْتُمْ بِهِ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الَّذِي أَعَدَّ اللَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِلْمُطِيعِينَ لَهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَحَدٌ ثَمَّ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ إِبْلِيسَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ بَثَّ جُنُودَهُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ آفَاقِهَا يَقُولُ لَهُمْ اجْتَهِدُوا فِي اجْتِدَابِ بَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَثَّ الْمَلَائِكَةَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ آفَاقِهَا يَقُولُ لَهُمْ سَدُّوا عِبَادِي وَ أَرشِدُوهُمْ فَكُلُّهُمْ يَسْبَعُ بِكُمْ إِلَّا مَنْ أَبِي وَ تَمَرَّدَ وَ طَغَى فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي حِزْبِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ أَمَرَ بِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَفْتَحُ وَ يَأْمُرُ شَجَرَةَ طُوبَى فَتَطْلُعُ أَغْصَانُهَا عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا عِبَادَ اللَّهِ هَذِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ طُوبَى فَتَمَسَّكُوا بِهَا يَرْفَعُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ هَذِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ الرَّقُومِ فَإِيَّاكُمْ وَ إِيَّاهَا وَ لَا تَعُودُوا بِكُمْ إِلَى الْجَحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ مَنْ تَعَاطَى أَبَا مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُضَنِ مَنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ طُوبَى فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَنْ تَعَاطَى أَبَا مِنَ الشَّرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُضَنِ مَنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الرَّقُومِ فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ تَطَوَّعَ لِلَّهِ بِصَلَاةٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ عَفَا



ص: ٥٤٤

عَنْ مَظَلَمَةٍ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ أَوْ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ أَوْ لِقَرِيْبِهِ أَوْ الْجَارِ وَ الْجَارَةِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ وَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ خَفَّفَ عَنِ مُعْسِرٍ عَنِ دَيْنِهِ أَوْ حَطَّ عَنْهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ نَظَرَ فِي حَسَابِهِ فَرَأَى دَيْنًا عَتِيقًا قَدْ آيسَ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَأَدَّاهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ تَكْفَلَ يَتِيمًا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضَنِ مَنْ كَفَّ سَفِيْهَا عَنْ عِرْضِ مُؤْمِنٍ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ

بِغُضْنٍ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ وَ مَنْ قَعِدَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَ نَعَمَاءَهُ وَ يَشْكُرُهُ عَلَيْهَا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ وَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ وَ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ وَ مَنْ كَانَ أَسِيخَ خَطْمُهُمَا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَأَرْضَاهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ وَ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ وَ مَنْ عَزَى فِيهِ مُصَابًا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ سَائِرِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُضْنٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَ أَبْوَابَ الشَّرِّ وَ مَا رَأَهُ مِنْ حَالَاتِ شَجَرَهُ طُوبَى وَ الزُّقُومِ وَ مُحَارَبَةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الشَّيَاطِينِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ أَلَّا تُعْظُمُونَ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ بَعْدَ تَعْظِيمِكُمْ لِشَعْبَانَ فَكَمْ مِنْ سَعِيدٍ فِيهِ وَ كَمْ مِنْ شَقِيٍّ فِيهِ لِتَكُونُوا مِنَ السُّعَدَاءِ فِيهِ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ

٨٨٤٩- لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ الْمُطَهَّرُ وَ رَمَضَانُ الْمُكَفَّرُ إِنْ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ شَعْبَانُ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ

↑

ص: ٥٤٥

## ٢٦ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصُّومِ الْمُنْدُوبِ

### § الباب ٢٦

٨٨٥٠- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٥، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٣٨ ح ٢٣. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَمِهِ كَلَامٌ لَهُ: أَلَا فَاعْمَلُوا الْيَوْمَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَعِدُّوا الرَّادَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ يَوْمَ التَّنَادِ وَ تَجَبَّبُوا الْمَعَاصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ يُرْجَى الْخَلَاصُ فَإِنَّ مِنْ عَرَفَ حُرْمَةَ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهُمَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّهُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ رَجَبٌ وَ شَعْبَانٌ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شُهُودَهُ بِتَعْظِيمِهِ لَهَا وَ يُنَادَى مُنَادٍ يَا رَجَبُ يَا شَعْبَانُ يَا شَهْرَ رَمَضَانَ كَيْفَ عَمَلُ هَذَا الْعَبْدِ فَيْكُمُ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَقُولُ رَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَا رَبَّنَا مَا تَزُودَ مِنَّا إِلَّا اسْتِعَانَةً عَلَي طَاعَتِكَ وَ اسْتِعْدَادًا لِمَوَادِّ فَضْلِكَ وَ لَقَدْ تَعَرَّضَ بِحِمْدِهِ لِرِضَاكَ وَ طَلَبَ لِطَاقِهِ مَحَبَّتَكَ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهِذِهِ الشُّهُورِ مَاذَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ لِهَذَا الْعَبْدِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا صَدَقَ رَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ مَا عَرَفْنَا إِلَّا مُقْبَلًا فِي طَاعَتِكَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ رِضَاكَ صَائِرًا فِيهِ إِلَى الْبِرِّ وَ الْإِحْسَانِ وَ لَقَدْ كَانَ بِوُصُولِهِ إِلَى هَذِهِ الشُّهُورِ فَرِحًا مُبْتَهَجًا وَ أَمَلَ فِيهَا رَحْمَتَكَ وَ رَجَا فِيهَا عَفْوَكَ وَ مَغْفِرَتَكَ وَ كَانَ عَمَّا مَنَعَتْهُ فِيهَا مُمْتَنِعًا وَ إِلَى مَا نَدَبْتَهُ إِلَيْهِ فِيهَا مُسْرِعًا لَقَدْ صَامَ بِبَطْنِهِ وَ فَرَجَهُ وَ سَمِعَهُ وَ بَصِيرَهُ وَ يَزُجُو دَرَجَةً وَ لَقَدْ ظَمِيَ فِي نَهَارِهَا وَ نَصَبَ فِي لَيْلِهَا وَ كَثُرَتْ نَفَقَاتُهُ فِيهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ عَظُمَ أَيَادِيهِ وَ إِحْسَانُهُ إِلَى عِبَادِكَ صِيحِبَهَا أَكْرَمَ صِيحِبِهِ وَ وَدَّعَهَا أَحْسَنَ تَوَدِّعٍ أَقَامَ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا عَنْهُ عَلَى طَاعَتِكَ وَ لَمْ يَهْتِكْ

↑

ص: ٥٤٦

عِنْدَ إِذْبَارِهَا سُتُورَ حُرْمَتِكَ فَنِعْمَ الْعَبْدُ هَذَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِذَا الْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ فَتَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحَبَاءِ وَ الْكَرَامَاتِ وَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى نُجُوبِ § النَجْبِ: جمع نجيب، و قد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل و هو القوي منها الخفيف السريع. (لسان العرب- نجب- ج ١ ص ٧٤٨). النجب: جمع نجيب، و قد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل و هو القوي منها الخفيف السريع. (لسان العرب- نجب- ج ١ ص ٧٤٨). § التُّورِ وَ حُيُولِ الْبُلُقِ وَ يَصِيرُ إِلَى نَعِيمٍ لَا يَنْفَدُ وَ دَارٍ لَا تَبِيدُ وَ لَا يَخْرُجُ سُكَّانُهَا وَ لَا يَهْرَمُ شَبَابُهَا وَ لَا يَشِيْبُ وِلْدَانُهَا وَ لَا يَنْفَدُ سُرُورُهَا وَ حُبُورُهَا الْحَبْرَ

٨٨٥١- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ شَعْبَانُ لِأَنَّهُ يَنْشَعِبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِرَمَضَانَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّهُ تَرْمَضُ فِيهِ الدُّنُوبُ أَى تُحْرَقُ

٨٨٥٢- § دعوات الراوندى ص، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٣٣. § وَ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع: مَا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمُصِيبَةٍ إِلَّا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا أُصِيبْتُمْ بِمُصِيبَةٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص هَكَذَا يَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ الْخَيْرِ

٨٨٥٣- § تفسير القمى ج ٢ ص ١٦٤. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ صُمْ صَوْمًا يَقْطَعُ شَهْوَتَكَ وَ لَا تَصُمْ صِيَامًا يَمْنَعُكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ

↑

ص: ٥٤٧

اللَّهُ مِنَ الصِّيَامِ

٨٨٥٤- § الجعفریات ص ٥٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى عَدَّثَنَا أَبُو عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رِبْعُ الْفُقَرَاءِ

٨٨٥٥- § عوالى اللالى ج ١ ص ٤٢٥ ح ١١٢. § عَوَالِي اللَّالِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَ اتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ

٨٨٥٦- § الغارات ج ٢ ص ٥٨١. § إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَدَّثَنَا الْوَائِدِيُّ " أَنَّ عَمَرَ بْنَ ثَابِتٍ § كَانَ فِي الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ «عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّحِيحُ (راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠). § الَّذِي رَوَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ كَانَ يَرْكَبُ وَ يَدُورُ فِي الْقَرْيَةِ بِالشَّامِ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ كَانَ مَكَانَهُ فِي الْمَخْطُوطِ «يَرْكَبُ الشَّامَ فِي الْقَرْيَةِ». § فَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةَ جَمَعَ أَهْلَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا أَرَادَ أَنْ يَنْخَسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لِئَلِمَهُ الْعَقِيَّةُ فَالْعُنُوهُ فَيَلْعَنُهُ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى فَيَأْتُرُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ

↑

ص: ٥٤٨

٨٨٥٧- § درر اللالى ج ١ ص ١٧. § ابْنُ أَبِي جُهْمُورٍ فِي دُرْرِ اللَّالِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ فَكَانَتْ صَامَ السَّنَةِ

↑

ص: ٥٤٩

**أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَحْرَمِ وَ الْمَكْرُوهِ**

**أَبْوَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَضْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّامًا فَوَاقَفَتِ الْأَيَّامَ الْمَحْرَمَةَ**

§ أبواب الصوم المحرم و المكروه الباب ٥١



٨٨٥٨-§ الهداية ص ٥٠، و المقنع ص ٥٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، وَ الْمُقْنَعِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ الْخَبَرُ:

فَقَهُ الرِّضَا، ع: مِثْلُهُ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.

٨٨٥٩-§ الجعفریات ص ٦٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلِيًّا ع سئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ ع إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السَّنَةَ وَ خَالَفَهَا فَاللَّهُ وَلِيُّ عُقُوبَتِهِ وَ مَغْفِرَتِهِ وَ لَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ

↓

ص: ٥٥٠

ع أَنْ يُؤَدَّبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْبِ

٨٨٦٠-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ § البعال: النكاح. (لسان العرب- بعل- ج ١١ ص ٥٩).

٨٨٦١-§ المقنع ص ١٣٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَوَأَفَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ

**٢ بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَنَى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**

§ الباب ٢

٨٨٦٢-§ الغيبة للنعماني ص ٩٤ ح ٢٦ § مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: صُمْ يَا كَرَامُ وَ لَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا الْخَبَرُ

↓

ص: ٥٥١

**٣ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عِشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا**

§ الباب ٣

٨٨٦٣-§ الجعفریات ص ٦١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ: لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ:

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلُهُ § نفس المصدر ص ١١٣ § السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ § نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ ص ٥١، وَ كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ «دَعَوَاتُهُ» وَ هُوَ سَهْوٌ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ. §، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ

٨٨٦٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْأَيْدِ وَ كَرِهَ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ أَنْ يَصَلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يُفْطِرُ مِنَ اللَّيْلِ

٨٨٦٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § الْهِدَايَةُ ص ٥٠. § عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↓

ص: ٥٥٢

ع: مِثْلُهُ

٨٨٦٦- § عوَالِي اللَّالِكِيِّ ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١ باختلاف باللفظ. § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا وَاصَلَ فِي صَوْمِهِ وَاصَلَ أَصِيحَابَهُ افْتِدَاءً بِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ فَقَالُوا فَمَا بِالْكَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ص إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَ يَسْتَقِينِي

٨٨٦٧- § عوَالِي اللَّالِكِيِّ ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٤. §، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ وَاصَلَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ § فِي الْمَصْدَرِ:

فَقَالُوا. § إِنَّكَ تَوَاصَلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ § وَ فِيهِ: مِثْلِكُمْ. § إِنِّي أَطْعَمُ وَ أُسْقَى

#### ٤ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

##### § الباب ٤٤

٨٨٦٨- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٦١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ: وَ لَا صَمْتٌ بَعْدَ الصِّيَامِ

٨٨٦٩- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ١١٣. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا

صَمْتٌ مِنْ غَدَاةٍ إِلَى اللَّيْلِ الْخَبَرَ

↓

ص: ٥٥٣

٨٨٧٠- § نوَادِرِ الرَّوَنْدِيِّ ص ٣٧. § الرَّوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا صَمْتٌ مَعَ الصِّيَامِ

٨٨٧١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § الْهِدَايَةُ ص ٥٠. § عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلُهُ وَ فِي الْمُقْنَعِ، § الْمُقْنَعِ ص ٥٧. §:

#### ٥ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْرًا وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتَشْنَى وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ

##### § الباب ٥٥

٨٨٧٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § الْهِدَايَةُ ص ٥٠. § عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلُهُ وَ فِي الْمُقْنَعِ، § الْمُقْنَعِ ص ٥٧. §

↓

ص: ٥٥٤

## ٦ بَابُ نَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَجَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيئِهِ مَعَ إِفْطَارِهَا

### § الباب ٦٦

٨٨٧٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § الهداية ص ٥٠. § عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلُهُ

٨٨٧٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْأَبَدِ

٨٨٧٥- § درر اللآلئ ج ١ ص ١٨. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّائِلِي، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ نُوحٍ الدَّهْرُ كُلُّهُ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَصْحَى

## ٧ بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

### § الباب ٦٧

٨٨٧٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ

عَلَى الزَّوْجَةِ قَالَ أَنْ § أثبتناه من المصدر. § لَا تَتَّصِدُقِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَصُومَ يَوْمًا § أثبتناه من المصدر. §



ص: ٥٥٥

تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ

٨٨٧٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥. §، وَ عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تُكْثِرُ الصَّوْمَ فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا فَقَالَ لَا صَوْمَ لَهَا

إِلَّا بِإِذْنِكَ § أثبتناه من المصدر. § إِلَّا فِي وَاجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَهُ

٨٨٧٨- § الخصال ص ٥٨٨. § الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصَيْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ

عَلِيِّ الْبَاقِرِ يَقُولُ: وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

## ٨ بَابُ كَرَاهِيئِهِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْبًا بِدُونِ إِذْنِ مُضِيْفِهِ وَ بِالْعَكْسِ

### § الباب ٦٨

٨٨٧٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ

نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِمْ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، § الهداية ص ٥٠. § عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ



ص: ٥٥٦

ع: مِثْلُهُ وَ فِي الْمُقْنِعِ، § المقنع ص ٥٧. §: مِثْلُهُ

## ٩ بَابُ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَالِدِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ

## § الباب ٥٩

٨٨٨٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣. § فقه الرضا، ع: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ:

٤ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ، § المقنع ص ٥٧. § وَ الْهِدَايَةُ § الهداية ص ٥٠. §، عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلُهُ وَ فِي لَفْظِهِ وَالْعَبْدَ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

↓

ص: ٥٥٧

## كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

### أَبْوَابُ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ

#### أَبْوَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأْكِيدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

↓

ص: ٥٥٨

↓

ص: ٥٥٩

## § كتاب الاعتكاف الباب ١

٨٨٨١- § الجعفریات ص ٥٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اعْتِكَافُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ

٨٨٨٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ

٨٨٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ ص قَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ عِدْوَكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ § أثبتناه من المصدر. §

↓

ص: ٥٦٠

وَ وَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ فَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ § غافر ٤٠: § ٦٠. § إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ ثُمَّ شَمَّرَ ص وَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَهُنَّ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَاءِ نِ

٨٨٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦. §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اعْتِكَافُ رَسُوْلِ اللَّهِ ص الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ فِيهِ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ § أثبتناه من المصدر. § الثَّانِيَةِ الْعَشْرِ الْوَسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ § أثبتناه من المصدر. §

الثَّالِثَةِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٨٨٨٥- § كتاب حسين بن عثمان بن عثمان، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ضَرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ شَعْرٍ وَ شَدَّ الْمِنْتَرَةَ  
 ٨٨٨٦- § فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٢١. § فقهه الرضا، ع: كَانَتْ يَدْرُ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْتَكِفِ النَّبِيُّ ص فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةَ لِعَامِهِ وَ عَشْرَةَ قِضَاءً لِمَا فَاتَهُ ص

↑

ص: ٥٦١

## ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْاِعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ اِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

### § الباب ٢٢

٨٨٨٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ  
 ٨٨٨٨- § فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٢١. § فقهه الرضا، ع: وَ يَصُومُ مَا دَامَ مُعْتَكِفًا:  
 وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٢٣. §: وَ صَوْمُ الْاِعْتِكَافِ وَاجِبٌ:  
 الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، § الهداية ص ٤٩. § عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلَهُ  
 ٨٨٨٩- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٦٠ ح ١٢٠. § صَحِيفَةُ الرَّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع § فِي  
 نَسْخَةٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله). §: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ  
 ٨٨٩٠- § المقنع ص ٦٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ

↑

ص: ٥٦٢

## ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ امْرَأَةً

### § الباب ٢٣

٨٨٩١- § فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فقهه الرضا، ع: لَا يَجُوزُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ وَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ:  
 وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٢١. §: سُئِلَ عَنِ الْاِعْتِكَافِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ  
 ٨٨٩٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ  
 ٨٨٩٣- § المقنع ص ٦٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ اَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ  
 § مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ قَدْ جَمَعَ

↑

ص: ٥٦٣

النَّبِيُّ ص بَمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ

#### ٤ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمِينَ وَجَبَ الثَّلَاثُ مَعَ عَدَمِ الْإِشْرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

§ الباب ٤٤

٨٨٩٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَقَلُّ الْإِعْتِكَافِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

#### ٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَارًا دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

§ الباب ٤٥

٨٨٩٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُصَيِّلِي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

٨٨٩٦- § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ ص ١١٢. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ شَعْرٌ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ قَالَ قُلْتُ وَ اعْتَرَلَ النِّسَاءَ قَالَ أَمَا اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَلَا

↑

ص: ٥٦٤

#### ٦ بَابُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِعْتِكَافِ

§ الباب ٤٦

٨٨٩٧- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٥٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ إِذَا وَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ

#### ٧ بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِبًا فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجَنَازَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ مُؤْمِنٍ

§ الباب ٤٧

٨٨٩٨- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٨٨٩٩- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨٧. §، وَ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَ يَلْزَمُ ذِكْرَ اللَّهِ وَ التَّلَاوَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ. § وَ الصَّلَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَحْضُرُ جَنَازَةً وَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا

٨٩٠٠- § عُدَّةُ الدَّاعِي ص ١٧٩. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ص: ٥٦٥

قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شَيْعَتِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ دَبْنًا لِفُلَانٍ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْضِيَهُ عَنِّي فَقَالَ ع وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةُ § فِي الْمَصْدَرِ: هَذَا الْبَيْتُ § مَا أَصْبَحَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالَ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَسْتَمِهُلَهُ عَنِّي فَقَدْ تَهَدَّدَنِي بِالْحَبْسِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَطَعَ § وَ فِيهِ: فَقَطَعَ الْإِمَامُ § الطَّوَّافَ وَ سَعَى مَعَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَنَّكَ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَضَى لَأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ

٨٩٠١- § البحار ج ٩٧ ص ١٢٩ ح ٦ عن اعلام الدين ص ١٣٨ § وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْهُ: مِثْلُهُ قَالَ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَاجْتَبَا عَلَى دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع فَقَالَ لِلرَّجُلِ هَلَّا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاجَتِكَ قَالَ أَتَيْتُهُ فَقَالَ أَنَا مُعْتَكِفٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَعَى فِي حَاجَتِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ ثَلَاثِينَ سَنَةً

٨٩٠٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ § فَفَقَهُ الرُّضَا، ع: وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ اعْتِكَافِ الرَّجُلِ

٨٩٠٣- § الجعفریات ص ٦٣ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٥٦٦

ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافِهِ

٨٩٠٤- § المقنع ص ٦٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ

## ٨ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالِ اخْتِيَارًا وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

### § الباب ٨

٨٩٠٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ

٨٩٠٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ § فَفَقَهُ الرُّضَا، ع: وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ

## ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرَمُ

### § الباب ٩

٨٩٠٧- § الجعفریات ص ٦٣ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

ص: ٥٦٧

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَسْتَشْنِي اعْتِكَافَهُ فِي مَكَانِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِي هَذَا فَأَعِنِّي عَلَيْهِ فَإِنْ ابْتَلَيْتَنِي فِيهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ فَإِنَّا فِي حِلٍّ مِنْ اعْتِكَافِهِ § ظَاهِرًا: الْإِعْتِكَافُ (هَامِشُ الطَّبَعَةِ

الحجرية). § فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حِلِّ

## ١٠ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَالرِّيحَانِ وَالْمِرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

### § الباب ١٠

٨٩٠٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَتَخَدَّثُ بِأَخْبَادِ الدُّنْيَا وَ لَمَّا يُنْتَشِدُ الشُّعْرَ وَ لَمَّا يَبِيعُ وَ لَمَّا يَشْتَرِي وَ لَمَّا يَخْضُرُ جَنَازَةً وَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يَخْلُو مِنْ امْرَأَةٍ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا يَخْلُو مَعَ امْرَأَةٍ. § وَ لَا يَتَكَلَّمُ بِرَفَثٍ وَ لَا يُمَارِي أَحَدًا وَ مَا كَفَّ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

٨٩٠٩- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٦٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَبِيعُ وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يُجَادِلُ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَعْضُبُ وَ لَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافِهِ

↓

ص: ٥٦٨

## ١١ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْإِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا

### § الباب ١١

٨٩١٠- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٨٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهَا وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ أَقْلُ الْإِعْتِكَافِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٨٩١١- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٦٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعْتَكِفِهِ حَاضَتْ قَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا هِيَ طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

## ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ

### § الباب ١٢

٨٩١٢- § نَوَادِرِ الرَّوَنْدِيِّ ص ١١. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي § فِي الْمَصْدَرِ: بَيْتِي. § سُرُورًا وَ سَعَى § وَ فِيهِ: وَ مَشَى. § مَعَ أَخٍ

↓

ص: ٥٦٩

مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٨٩١٣- § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ ص ٧٩. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ § لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ، وَ اسْتَظْهَرَهَا الْمَصْنُفُ «قَدَهُ». § عَشْرَ نَسَمَاتٍ وَ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ:

وَ يَأْتِي عَنْ كَامِلِ الزِّيَارَةِ، لِابْنِ قَوْلُوَيْهِ § كَامِلُ الزِّيَارَاتِ ص ١١٠. §: أَنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ ع لِأَمِّ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيَِّّةِ إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع



عَدْلٌ حَجٌّ فِي الْمَصْدَرِ: تَعْدَلُ حَجَّةٌ § وَ عُمَرُهُ وَ اعْتِكَافُ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْخَبَرُ  
٨٩١٤- § كِتَابُ الرُّوضَةِ. § كِتَابُ الرُّوضَةِ، لِلْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ  
اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ حَطَّ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ كَانَ صُورُهُ خَطَّ الْمُصَنِّفِ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَ اعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ الْخَبَرُ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى بَقَاءَهُ

تَمَّ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرِكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَتَبِطِ الْمَسَائِلِ بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ الْعَبْدِ الْمُسِيءِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَقِيُّ الطَّبْرَسِيِّ فِي  
عَصْرِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٠٥ فِي النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ

↑↓

ص: ٥٧٠

↑↓

ص: ٥٧١

### فهرست الجزء السابع كتاب الزكاة و الصوم الجزء السابع

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً /// ٥

أبواب ما تجب فيه الزكاة، و ما تستحب فيه

١- باب وجوبها / ٢١ / ٧٤٨٧ / ٧٥٠٧ / ٧

٢- باب وجوب الجود و السخاء بالزكاة، و نحوها من الواجبات / ١٩ / ٧٥٠٨ / ٧٥٢٦ / ١٢

٣- باب تحريم منع الزكاة / ١٧ / ٧٥٢٧ / ٧٥٤٣ / ١٨

٤- باب ثبوت الكفر و الارتداد و القتل، بمنع الزكاة استحلالاً و جحوداً / ٨ / ٧٥٤٤ / ٧٥٥١ / ٢٤

٥- باب تحريم البخل و الشح بالزكاة و نحوها / ٢٦ / ٧٥٥٢ / ٧٥٧٧ / ٢٦

٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال / ٤ / ٧٥٧٨ / ٧٥٨١ / ٣٣

٧- باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق في المال سوى الزكاة، و جملة من أحكامها / ٧ / ٧٥٨٢ / ٧٥٨٨ / ٣٥

٨- باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب، و الفضة، و الإبل و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب / ٣

٣٨ / ٧٥٩١ / ٧٥٨٩

٩- باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع، من الحبوب التي تكال / ٢ / ٧٥٩٢ / ٧٥٩٣ / ٣٩

١٠- باب عدم وجوب الزكاة في الخضر و البقول، كالقصب و البطيخ، و الغضا و الرطبة، و القطن و الزعفران / ٤ / ٧٥٩٤ / ٧٥٩٧

٣٩

١١- باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر و أشباهه و إن كثر / ٣ / ٧٥٩٨ / ٧٦٠٠ / ٤٠

١٢- باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله / ٣ / ٧٦٠١ / ٧٦٠٣ / ٤١

١٣- باب عدم جواز التجارة بمال لم يركه صاحبه أو العامل به، و أنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يركه / ١ / ٧٦٠٤ / ٤٢

↑↓

ص: ٥٧٢

١٤- باب استحباب الزكاة في الخيل و الإناث السائمة طول الحول / ٣ / ٧٦٠٥ / ٧٦٠٧ / ٤٢

١٥- باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث / ٣ / ٧٦٠٨ / ٧٦١٠ / ٤٣

١٦- باب نواذر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة، و ما تستحب / ٨ / ٧٦١١ / ٧٦١٨ / ٤٤

أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه

١- باب وجوبها على البالغ العاقل، و عدم وجوبها في مال الطفل / ٥ / ٧٦١٩ / ٧٦٢٣ / ٤٩

٢- باب أن من اتجر بمال الطفل و كان وليا، استحب له تزكيتة / ٤ / ٧٦٢٤ / ٧٦٢٧ / ٥٠

٣- باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون، و استحبابها إذا اتجر به وليه، و إلّا لم تستحب / ١ / ٧٦٢٨ / ٥١

٤- باب وجوب الزكاة على الحر، و عدم وجوبها على المملوك، و لو وهبه سيده مالا / ١ / ٧٦٢٩ / ٥١

٥- باب اشتراط الملك و التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضال و المفقود / ٣ / ٧٦٣٠ / ٧٦٣٢ / ٥٢

٦- باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه، إلّا أن يكون تأخيرته من جهته و غريمه باذل له، فتستحب / ٣ / ٧٦٣٣

٥٣ / ٧٦٣٥

٧- باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا- على المقرض لا- على المقرض، فإن زكاة المقرض سقطت عن المقرض / ١

٥٤ / ٧٦٣٦

٨- باب وجوب الزكاة مع الشرائط، و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر / ٢ / ٧٦٣٧ / ٧٦٣٨ / ٥٤

٩- باب نواذر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة، و من لا تجب عليه / ٢ / ٧٦٣٩ / ٧٦٤٠ / ٥٥

أبواب زكاة الأنعام

١- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة، في الإبل و البقر و الغنم، و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب / ٢

٥٧ / ٧٦٤٢ / ٧٦٤١

٢- باب تقدير النصب في الإبل، و ما يجب في كل نصاب منها، و جملة من أحكامها / ٤ / ٧٦٤٣ / ٧٦٤٦ / ٥٧

٣- باب تقدير النصب في البقر، و ما يجب في كل واحد منها / ٣ / ٧٦٤٧ / ٧٦٤٩ / ٦٠

↑↓

ص: ٥٧٣

٤- باب وجوب الزكاة في الجواميس، مثل زكاة البقر / ١ / ٧٦٥٠ / ٦٢

٥- باب تقدير النصب في الغنم / ٣ / ٧٦٥١ / ٧٦٥٣ / ٦٢

٦- باب اشتراط السوم في الأنعام و أن لا تكون عوامل، فلا تجب الزكاة في المعلوفة و العوامل بل تستحب / ٢ / ٧٦٥٤ / ٧٦٥٥

٦٣

٧- باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام / ٢ / ٧٦٥٦ / ٧٦٥٧ / ٦٤

٨- باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة، و عدم الاكتفاء بحول الأمهات / ١ / ٧٦٥٨ / ٦٤

٩- باب أنه لا- تؤخذ في الزكاة الأكيلاء، و لا الربي، و لا شاة اللبن، و لا فحل الغنم، و لا الهرمة، و لا ذات العوار، و أن الجميع

يعد / ٤ / ٧٦٥٩ / ٧٦٦٢ / ٦٥

١٠- باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك، و إن كان متفرقا في أماكن / ٥ / ٧٦٦٣ / ٧٦٦٧ / ٦٦

١١- باب ما يجوز أخذه بدلا عن الواجب من أسنان الإبل / ٢ / ٧٦٦٨ / ٧٦٦٩ / ٦٨

١٢- باب ما يستحب للمصدق و العامل استعماله من الآداب / ٩ / ٧٦٧٠ / ٧٦٧٨ / ٦٨

١٣- باب نواذر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام / ١ / ٧٦٧٩ / ٧٣

أبواب زكاة الذهب و الفضة

١- باب تقدير النصب في الذهب، و ما يجب في كل واحد منها / ٥ / ٧٦٨٠ / ٧٦٨٤ / ٧٥

٢- باب تقدير النصب في الفضة، و ما يجب في كل نصاب منها / ٧ / ٧٦٨٥ / ٧٦٩١ / ٧٦

٣- باب أن الزكاة الواجبة في الذهب و الفضة، هي ربع العشر من كل أربعين واحد / ٤ / ٧٦٩٢ / ٧٦٩٥ / ٧٨

٤- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين، و أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر / ٤ / ٧٦٩٦ / ٧٦٩٩ / ٧٩

٥- باب اشتراط وجوب النصاب كاملا طول الحول، و إلا لم تجب الزكاة / ٣ / ٧٧٠٠ / ٧٧٠٢ / ٨٠

٦- باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة / ١ / ٧٧٠٣ / ٨١

٧- باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي، و إن كثر و عظمت قيمته / ٣ / ٧٧٠٤ / ٧٧٠٦ / ٨١

٨- باب تزكية الحلبي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده / ٢ / ٧٧٠٧ / ٧٧٠٨ / ٨٢

٩- باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما، و استحباب الإخراج من العين / ١ / ٧٧٠٩ / ٨٢

١٠- باب اشتراط الحول من حين الملك، في وجوب زكاة النقدين / ٣ / ٧٧١٠ / ٧٧١٢ / ٨٣

↑↓

ص: ٥٧٤

١١- باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح، و على أحد المالكين دون الآخر / ١ / ٧٧١٣ / ٨٣

١٢- باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري / ١ / ٧٧١٤ / ٨٤

١٣- باب نواذر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين / ٢ / ٧٧١٥ / ٧٧١٦ / ٨٤

أبواب زكاة الغلات

١- باب وجوب زكاة الغلات الأربع، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا / ١ / ٧٧١٧ / ٨٧

٢- باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات / ١ / ٧٧١٨ / ٨٧

٣- باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع، هو العشر إن سقى / ٨ / ٧٧١٩ / ٧٧٢٦ / ٨٨

٤- باب وجوب الزكاة في حصة العامل، في المزارعة و المساقاة مع الشرائط / ١ / ٧٧٢٧ / ٩٠

٥- باب حكم الزكاة في الثمار التي توكل، و ما يترك للحارس و نحوها / ١ / ٧٧٢٨ / ٩٠

٦- باب حكم حصة السلطان و الخراج، هل فيها زكاة؟ و هل يحتسب من الزكاة أم لا؟ / ٢ / ٧٧٢٩ / ٧٧٣٠ / ٩١

٧- باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة، و إن بقيت ألف عام / ٢ / ٧٧٣١ / ٧٧٣٢ / ٩١

٨- باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار، يوم الحصاد و بالجذاذ / ٤ / ٧٧٣٣ / ٧٧٣٦ / ٩٢

٩- باب كراهة الحصاد و الجذاذ و التضحية و البذر بالليل، و استحباب الاعطاء و الصدقة عند ذلك / ١ / ٧٧٣٧ / ٩٣

١٠- باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد و الجذاذ، و الإعطاء بالكفين / ٢ / ٧٧٣٨ / ٧٧٣٩ / ٩٤

١١- باب جواز أكل المار من الثمار، و لا يفسد و لا يحمل و لا يقصد / ١ / ٧٧٤٠ / ٩٤

١٢- باب عدم جواز إخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة، و حكم المعى فارة و أم جعور في الزكاة / ٥ / ٧٧٤١ / ٧٧٤٥ / ٩٥

١٣- باب نواذر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات / ٣ / ٧٧٤٦ / ٧٧٤٨ / ٩٧

أبواب المستحقين للزكاة و وقت التسليم و النية

- ١- باب أصناف المستحقين، و عدم اشتراط الايمان فى المؤلفة و الرقاب و سقوط سهم المؤلفة الآن / ١٤ / ٧٧٤٩ / ٧٧٤٢ / ١٠١
- ٢- باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق، كغير المؤمن أو غير الفقير و نحوهما / ٢ / ٧٧٤٣ / ٧٧٤٤ / ١٠٥
- ٣- باب وجوب وضع الزكاة فى مواضعها، و دفعها إلى مستحقها / ١ / ٧٧٤٥ / ١٠٦
- ٤- باب اشتراط الايمان و الولاية فى مستحق الزكاة، إلا المؤلفة و الرقاب و الأطفال / ٧ / ٧٧٤٦ / ٧٧٧٢ / ١٠٦
- ٥- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف فى اعتقاد الحق من الأصول / ٢ / ٧٧٧٣ / ٧٧٧٤ / ١٠٨
- ٦- باب أن حد الفقر الذى يجوز معه أخذ الزكاة، أن لا يملك مئونة السنة / ٣ / ٧٧٧٥ / ٧٧٧٧ / ١٠٩
- ٧- باب جواز أخذ الفقير الزكاة، و إن كان له خادم و دابة و دار مما يحتاج إليه / ٢ / ٧٧٧٨ / ٧٧٧٩ / ١١٠
- ٨- باب حكم من كان له مال يتجر به، و لا يربح فيه مقدار مئونة سنة له و لعيله، أو وجه معيشته كذلك / ٢ / ٧٧٨٠ / ٧٧٨١ / ١١١
- ٩- باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته، و هم: أبواه، و أجداده، و أولاده، و زوجاته / ٢ / ٧٧٨٢ / ٧٧٨٣

١١٢

- ١٠- باب جواز شراء الأب المملوك، و نحوه من واجبي النفقة، من الزكاة و عتقه / ٢ / ٧٧٨٤ / ٧٧٨٥ / ١١٢
- ١١- باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها، و جب اخراجها من الأصل / ١ / ٧٧٨٦ / ١١٣
- ١٢- باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم، و عدم التحريم / ١ / ٧٧٨٧ / ١١٣
- ١٣- باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه، و أنه لا حد له فى الكثرة / ١ / ٧٧٨٨ / ١١٣
- ١٤- باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض، و استحباب كون التفضيل لفضيلة / ١ / ٧٧٨٩ / ١١٤

- ١٥- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء و التسوية بينهم، و استحباب ذلك / ٤ / ٧٧٩٠ / ٧٧٩٣ / ١١٥
- ١٦- باب تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم، إذا كان الدافع من غيرهم / ١١ / ٧٧٩٤ / ٧٨٠٤ / ١١٧
- ١٧- باب جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة و الزكاة المندوبة / ١ / ٧٨٠٥ / ١٢٢
- ١٨- باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم، لبنى هاشم و غيرهم / ١ / ٧٨٠٦ / ١٢٢
- ١٩- باب جواز إعطاء بنى هاشم من الزكاة، مع ضرورتهم، و قصور الخمس عن كفايتهم / ١ / ٧٨٠٧ / ١٢٢
- ٢٠- باب استحباب دفع الزكاة و الفطرة إلى الإمام، و الى الثقات من بنى هاشم / ٢ / ٧٨٠٨ / ٧٨٠٩ / ١٢٣
- ٢١- باب جواز نقل الزكاة أو بعضها، من بلد إلى آخر مع الأمن، و وجوبه مع عدم المستحق هناك / ١ / ٧٨١٠ / ١٢٤
- ٢٢- باب استحباب تفريق الزكاة فى بلد المال، و كراهية نقلها مع وجود المستحق / ١ / ٧٨١١ / ١٢٤
- ٢٣- باب أن من دفع إليه مال يفرقه فى قوم و كان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم / ١ / ٧٨١٢ / ١٢٥
- ٢٤- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء / ٢ / ٧٨١٣ / ٧٨١٤ / ١٢٥
- ٢٥- باب جواز صرف الزكاة فى شراء عبيد المسلمين، الذين تحت الشدة خاصة و عتقهم / ٢ / ٧٨١٥ / ٧٨١٦ / ١٢٦
- ٢٦- باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم، و عدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى / ١ / ٧٨١٧ / ١٢٧

٢٧- باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة، إذا لم يكن صرفه في معصيته، و جواز مقاصته بها من دين عليه / ٣ / ٧٨١٨

١٢٧ / ٧٨٢٠

٢٨- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية، و حكم مهور النساء / ٣ / ٧٨٢١ / ٧٨٢٣ / ١٢٨

٢٩- باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض، و احتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق / ٣ / ٧٨٢٤

١٣٠ / ٧٨٢٦

٣٠- باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات، إلّا بعد الحول من حين الملك، و أنّه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر / ١ / ٧٨٢٧

١٣١

٣١- باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير، و عزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد / ٣ / ٧٨٢٨ / ٧٨٣٠

١٣٢

↑↓

ص: ٥٧٧

٣٢- باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية و الصدقة المندوبة سرا، و كذا سائر العبادات / ٣ / ٧٨٣١ / ٧٨٣٣ / ١٣٣

٣٣- باب قبول دعوى المالك في الإخراج / ١ / ٧٨٣٤ / ١٣٤

٣٤- باب وجوب النية عند إخراج الزكاة / ٢ / ٧٨٣٥ / ٧٨٣٦ / ١٣٤

٣٥- باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحق من قبولها، باعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن / ١ / ٧٨٣٧ / ١٣٥

٣٦- باب نواذر أبواب المستحقين للزكاة / ٣ / ٧٨٣٨ / ٧٨٤٠ / ١٣٦

أبواب زكاة الفطرة

١- باب وجوبها على الغنى المالك لقوت السنة / ٥ / ٧٨٤١ / ٧٨٤٥ / ١٣٧

٢- باب عدم وجوب الفطرة على الفقير، و هو من لا يملك كفاية سنته / ٢ / ٧٨٤٦ / ٧٨٤٧ / ١٣٨

٣- باب استحباب استخراج الفقير الفطرة، و أقله صاع يديره على عياله / ٤ / ٧٨٤٨ / ٧٨٥١ / ١٣٩

٤- باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل / ٢ / ٧٨٥٢ / ٧٨٥٣ / ١٤٠

٥- باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه و جميع من يعوله، من صغير و كبير / ٦ / ٧٨٥٤ / ٧٨٥٩ / ١٤٠

٦- باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان، صاع من جميع الأقوات / ٦ / ٧٨٦٠ / ٧٨٦٥ / ١٤٢

٧- باب مقدار الصاع / ٢ / ٧٨٦٦ / ٧٨٦٧ / ١٤٣

٨- باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد / ٢ / ٧٨٦٨ / ٧٨٦٩ / ١٤٤

٩- باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة، و استحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان / ٤ / ٧٨٧٠ / ٧٨٧٣ / ١٤٥

١٠- باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة / ١ / ٧٨٧٤ / ١٤٦

١١- باب أن من ولد له ولد، أو أسلم قبل الهلال، و جبت عليه الفطرة، و إن كان بعده لا تجب / ١ / ٧٨٧٥ / ١٤٦

١٢- باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد، و عدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها / ٤ / ٧٨٧٦ / ٧٨٧٩ / ١٤٧

١٣- باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب و عدم المستحق، و تأخيرها حتى يوجد / ١ / ٧٨٨٠ / ١٤٨

↑↓

ص: ٥٧٨

١٤- باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال، وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن / ٢ / ٧٨٨١ / ٧٨٨٢ / ١٤٩

١٥- باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن، لا إلى الناصب / ١ / ٧٨٨٣ / ١٤٩

١٦- باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع / ٣ / ٧٨٨٤ / ٧٨٨٦ / ١٥٠

١٧- باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس، و لو من رأسين فصاعدا، مع الشركة، و الا فلا / ١ / ٧٨٨٧ / ١٥١

١٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الفطرة / ١ / ٧٨٨٨ / ١٥١

#### أبواب الصدقة

١- باب تأكد استحبابها مع كثرة المال، وقلته، و مع الدين / ٣٩ / ٧٨٨٩ / ٧٩٢٧ / ١٥٣

٢- باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين، بل يختاره ندبا على الحج / ١ / ٧٩٢٨ / ١٦٣

٣- باب استحباب الصدقة عن المريض / ٤ / ٧٩٢٩ / ٧٩٣٢ / ١٦٣

٤- باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصا المريض، و أمر السائل بالدعاء له / ٦ / ٧٩٣٣ / ٧٩٣٨ / ١٦٤

٥- باب استحباب كثرة الصدقة، بقدر الجهد / ٣ / ٧٩٣٩ / ٧٩٤١ / ١٦٦

٦- باب استحباب الصدقة و لو بالقليل، على الغنى و الفقير / ٨ / ٧٩٤٢ / ٧٩٤٩ / ١٦٧

٧- باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح و كل يوم، و انه لا بد فيها من النية / ٧ / ٧٩٥٠ / ٧٩٥٦ / ١٧٠

٨- باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء، و الخوف من الاسواء، و الداء / ٧ / ٧٩٥٧ / ٧٩٦٣ / ١٧٢

٩- باب استحباب قناعة السائل، و دعائه لمن أعطاه، و زيادة إعطاء القانع الشاكر، و ردّ غير القانع / ٥ / ٧٩٦٤ / ٧٩٦٨ / ١٧٦

١٠- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة، و افتتاح الليل بالصدقة، و افتتاح الخروج في ساعة النحوس و غيرها بالصدقة / ٧ / ١٧٨ / ٧٩٧٥ / ١٧٦٩

١١- باب استحباب الصدقة في السر، و اختيارها على الصدقة في العلانية / ١٤ / ٧٩٧٦ / ٧٩٨٩ / ١٨١

١٢- باب استحباب الصدقة بالليل / ٢ / ٧٩٩٠ / ٧٩٩١ / ١٨٥



ص: ٥٧٩

١٣- باب تأكد استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة، كيوم الجمعة و يوم عرفة، و شهر رمضان / ٣ / ٧٩٩٢ / ٧٩٩٤ / ١٨٧

١٤- باب استحباب المبادرة بالصدقة، قبل مرض الموت / ٤ / ٧٩٩٥ / ٧٩٩٨ / ١٨٨

١٥- باب كراهة ردّ السائل الذكر بالليل / ١ / ٧٩٩٩ / ١٨٩

١٦- باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن، على ما سواها من العبادات المندوبة / ١ / ٨٠٠٠ / ١٩٠

١٧- باب استحباب الصدقة و لو على غير المؤمن، حتى دواب البر و البحر، و على الذمي عند ضرورته، كشدة العطش / ٦ / ١٩٠ / ٨٠٠٦ / ٨٠٠١

١٨- باب تأكد استحباب الصدقة على ذى الرحم و القرابة، و لو كان شيخا، و حكم من أراد الصدقة على شخص / ١٢ / ٨٠٠٧ / ٨٠١٨

١٩٣ / ٨٠١٨

١٩- باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل، و استحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب / ٤ / ٨٠١٩ / ٨٠٢٢ / ١٩٧

٢٠- باب كراهة ردّ السائل و لو ظنّ غناه، بل يعطيه شيئا و لو يسيرا أو يعده به، فإن لم يجد شيئا رده ردا جميلا / ٢١ / ٨٠٢٣ / ٨٠٤٣

١٩٩ / ٨٠٤٣

- ٢١- باب جواز ردّ السائل، بعد إعطاء ثلاثة / ٢ / ٨٠٤٤ / ٨٠٤٥ / ٢٠٥
- ٢٢- باب عدم جواز الرجوع في الصدقة، و حكم صدقة الغلام / ٣ / ٨٠٤٦ / ٨٠٤٨ / ٢٠٦
- ٢٣- باب استحباب التماس الدعاء من السائل، و استحباب دعاء السائل لمن أعطاه / ٢ / ٨٠٤٩ / ٨٠٥٠ / ٢٠٧
- ٢٤- باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة و المعروف إلى المستحق / ٥ / ٨٠٥١ / ٨٠٥٥ / ٢٠٨
- ٢٥- باب مواساة المؤمن في المال / ٨ / ٨٠٥٦ / ٨٠٦٣ / ٢٠٩
- ٢٦- باب استحباب الإيثار على النفس و لو بالقليل، لغير صاحب العيال / ١٣ / ٨٠٦٤ / ٨٠٧٦ / ٢١١
- ٢٧- باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، و تقبيل ما تصدق به / ١ / ٨٠٧٧ / ٢١٨
- ٢٨- باب استحباب القرض للصدقة، و صدقة من عليه قرض، و استحباب الزيادة في قضاء الدين / ٢ / ٨٠٧٨ / ٨٠٧٩ / ٢١٨
- ٢٩- باب تحريم السؤال من غير احتياج / ٨ / ٨٠٨٠ / ٨٠٨٧ / ٢٢٠
- ٣٠- باب كراهة المسألة مع الاحتياج، حتى سؤال مناوله السوط و الماء / ٩ / ٨٠٨٨ / ٨٠٩٦ / ٢٢٢



ص: ٥٨٠

- ٣١- باب كراهة إظهار الاحتياج و الفقر / ٥ / ٨٠٩٧ / ٨١٠١ / ٢٢٥
- ٣٢- باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة، و إعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة / ٨ / ٨١٠٢ / ٨١٠٩ / ٢٢٧
- ٣٣- باب استحباب الاستغناء عن الناس، و ترك طلب الحوائج منهم / ٧ / ٨١١٠ / ٨١١٦ / ٢٢٩
- ٣٤- باب عدم جواز المن بعد الصدقة و الصنعة / ٧ / ٨١١٧ / ٨١٢٣ / ٢٣٢
- ٣٥- باب عدم جواز اللوم على الإعطاء، و الابتداء به، و استكثاره / ٢ / ٨١٢٤ / ٨١٢٥ / ٢٣٥
- ٣٦- باب استحباب الابتداء بالإعطاء و المعروف قبل السؤال، و الاستتار / ٦ / ٨١٢٦ / ٨١٣١ / ٢٣٦
- ٣٧- باب استحباب متابعة العطايا و موالاة الأيادي / ٣ / ٨١٣٢ / ٨١٣٤ / ٢٣٨
- ٣٨- باب استحباب فعل المعروف و أحكامه / ٢ / ٨١٣٥ / ٨١٣٦ / ٢٣٩
- ٣٩- باب استحباب اختيار التوسعة على العيال، على الصدقة على غيرهم / ٧ / ٨١٣٧ / ٨١٤٣ / ٢٤٠
- ٤٠- باب استحباب إنفاق شيء كل يوم و لو يسيرا، و أحكام النفقات / ٤ / ٨١٤٤ / ٨١٤٧ / ٢٤٢
- ٤١- باب تأكد استحباب الصدقة و لو بالجاه على صاحب الضرورة / ٣ / ٨١٤٨ / ٨١٥٠ / ٢٤٣
- ٤٢- باب استحباب الصدقة بأطيب المال و أحله، و عدم جواز الصدقة بالمال / ٨ / ٨١٥١ / ٨١٥٨ / ٢٤٤
- ٤٣- باب استحباب إطعام الطعام / ٤ / ٨١٥٩ / ٨١٦٢ / ٢٤٧
- ٤٤- باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء، و أطيب الأطعمة كالسكر و نحوه / ٤ / ٨١٦٣ / ٨١٦٦ / ٢٤٨
- ٤٥- باب تأكد استحباب سقى الماء، الناس و البهائم و لو في موضع يوجد فيه / ١٢ / ٨١٦٧ / ٨١٧٨ / ٢٥٠
- ٤٦- باب استحباب البر بالإخوان، و السعي في حوائجهم، و صلة فقراء الشيعة / ٢ / ٨١٧٩ / ٨١٨٠ / ٢٥٣
- ٤٧- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة، بل استحبابها / ٩ / ٨١٨١ / ٨١٨٩ / ٢٥٤
- ٤٨- باب استحباب التصدق بنصف المال / ١ / ٨١٩٠ / ٢٦٠
- ٤٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصدقة / ٢٣ / ٨١٩١ / ٨٢١٣ / ٢٦٠



ص: ٥٨١

كتاب الخمس

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً /// ٢٧٦

أبواب ما يجب فيه الخمس

١- باب وجوبه / ٩ / ٨٢١٤ / ٨٢٢٢ / ٢٧٧

٢- باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، و في مال الحربى و الناصب / ٤ / ٨٢٢٣ / ٨٢٢٦ / ٢٨٠

٣- باب وجوب الخمس في المعادن كلها، من الذهب و الفضة / ٢ / ٨٢٢٧ / ٨٢٢٨ / ٢٨١

٤- باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً / ٥ / ٨٢٢٩ / ٨٢٣٣ / ٢٨٢

٥- باب وجوب الخمس في العنبر، و كلما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ و الياقوت / ٢ / ٨٢٣٤ / ٨٢٣٥ / ٢٨٣

٦- باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله / ١ / ٨٢٣٦ / ٢٨٤

٧- باب أن الخمس لا يجب إلّا بعد المئونة، و حكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس / ١ / ٨٢٣٧ / ٢٨٥

أبواب قسمة الخمس

١- باب أنه يقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام، و ثلاثة للفقراء و المساكين و ابن السبيل / ١٠ / ٨٢٣٨ / ٨٢٤٧ / ٢٨٧

٢- باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم / ١ / ٨٢٤٨ / ٢٩٣

أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (عليه السلام)

١- باب أن الأنفال كلما يصطفيه من الغنيمه، و كل أرض ملكت بغير قتال / ١١ / ٨٢٤٩ / ٨٢٥٩ / ٢٩٥

٢- باب أن الأنفال كلها للإمام (عليه السلام) خاصه، لا يجوز التصرف في شيء منها إلّا بإذنه / ٨ / ٨٢٦٠ / ٨٢٦٧ / ٢٩٨

٣- باب وجوب إيصال حصه الإمام (عليه السلام) من الخمس إليه مع الإمكان / ٢ / ٨٢٦٨ / ٨٢٦٩ / ٣٠١

٤- باب إباحه حصه الإمام (عليه السلام) من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه / ٣ / ٨٢٧٠ / ٨٢٧٢ / ٣٠٢

٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الخمس / ٣ / ٨٢٧٣ / ٨٢٧٥ / ٣٠٤

↑↓

ص: ٥٨٢

كتاب الصيام

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً /// ٣١٤

أبواب وجوب الصوم و نيته

١- باب وجوبه، و ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال تركه / ٢ / ٨٢٧٦ / ٨٢٧٧ / ٣١٥

٢- باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها فله تجديدها في الفرض / ٤ / ٨٢٧٨ / ٨٢٨١ / ٣١٦

٣- باب جواز تجديد النية، في الصوم المندوب، إلى قرب الغروب / ٢ / ٨٢٨٢ / ٨٢٨٣ / ٣١٧

٤- باب أن من نوى قضاء شهر رمضان، جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت / ٢ / ٨٢٨٤ / ٨٢٨٥ / ٣١٨

٥- باب استحباب صوم يوم الشك، بنية الندب على أنه من شعبان / ١ / ٨٢٨٦ / ٣١٨

٦- باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض، فإن فعل و بان من شهر رمضان، وجب قضاؤه / ٣ / ٨٢٨٧ / ٨٢٨٩ / ٣٢٠

أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك



- ١- باب وجوب إمساكه عن الأكل و الشرب، و عدم، بطلان الصوم بشيء / ٢ / ٨٢٩٠ / ٨٢٩١ / ٣٢١
- ٢- باب وجوب إمساك الصائم، عن الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة (عليهم السلام) / ٣ / ٨٢٩٢ / ٨٢٩٤ / ٣٢٢
- ٣- باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس فى الماء، و جواز استنقاعه فيه / ٢ / ٨٢٩٥ / ٨٢٩٦ / ٣٢٣
- ٤- باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع، و عن الإماء بالملاعبة و نحوها / ٤ / ٨٢٩٧ / ٨٣٠٠ / ٣٢٣
- ٥- باب جواز استدخال الصائم الدواء، رجلاً أو امرأة، و تحريم احتقانه بالمائع / ٣ / ٨٣٠١ / ٨٣٠٣ / ٣٢٤
- ٦- باب كراهة السعوط للصائم، و جواز احتجامة، إن لم يخف ضعفاً / ٢ / ٨٣٠٤ / ٨٣٠٥ / ٣٢٥
- ٧- باب أن من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً، وجب عليه القضاء مع كفارة مخيرة / ٥ / ٨٣٠٦ / ٨٣١٠ / ٣٢٥

↑↓

ص: ٥٨٣

- ٨- باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء، ناسياً، لم يفسد صومه / ٦ / ٨٣١١ / ٨٣١٦ / ٣٢٨
- ٩- باب أن من أجنب ليلاً فى شهر رمضان، و نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر / ١ / ٨٣١٧ / ٣٣٠
- ١٠- باب أن من أجنب ليلاً فى شهر رمضان، ثم نام ثم استيقظ، ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر / ١ / ٨٣١٨ / ٣٣٠
- ١١- باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة، فى شهر رمضان، حتى يطلع الفجر / ٢ / ٨٣١٩ / ٨٣٢٠ / ٣٣٠
- ١٢- باب حكم من نسى غسل الجنابة، حتى مضى شهر رمضان، أو بعضه / ٢ / ٨٣٢١ / ٨٣٢٢ / ٣٣١
- ١٣- باب فساد الصوم، و وجوب القضاء و الكفارة، بتعمد إيصال الماء إلى الحلق / ٢ / ٨٣٢٣ / ٨٣٢٤ / ٣٣٢
- ١٤- باب جواز المضمضة و الاستنشاق للصائم، و كراهة المبالغة فيهما / ٣ / ٨٣٢٥ / ٨٣٢٧ / ٣٣٢
- ١٥- باب جواز صب الصائم الدواء و الدهن، فى أذنه / ٣ / ٨٣٢٨ / ٨٣٣٠ / ٣٣٣
- ١٦- باب جواز الكحل و الذرور للصائم، رجلاً أو امرأة، على كراهية فيما فيه مسك / ٣ / ٨٣٣١ / ٨٣٣٣ / ٣٣٤
- ١٧- باب كراهة الحجامة للصائم، فاعلاً و مفعولاً، إن خاف أن يضعفه / ٤ / ٨٣٣٤ / ٨٣٣٧ / ٣٣٥
- ١٨- باب كراهة دخول الصائم الحمام، إن خاف أن يضعفه / ٢ / ٨٣٣٨ / ٨٣٣٩ / ٣٣٦
- ١٩- باب جواز السواك للصائم، بالرطب و اليابس، على كراهية فى الرطب / ٣ / ٨٣٤٠ / ٨٣٤٢ / ٣٣٦
- ٢٠- باب بطلان الصوم بتعمد القيء، و وجوب قضائه، فإن ذرعه لم يبطل، و لا قضاء / ٢ / ٨٣٤٣ / ٨٣٤٤ / ٣٣٧
- ٢١- باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة، حتى ييزق ثلاث مرّات، و يجزى مرة / ٤ / ٨٣٤٥ / ٨٣٤٨ / ٣٣٨
- ٢٢- باب جواز شم الصائم الريحان و المسك و الطيب، و ادهانه به / ٣ / ٨٣٤٩ / ٨٣٥١ / ٣٣٩

↑↓

ص: ٥٨٤

- ٢٣- باب كراهة القبلة و الملامسة و الملاعبة بشهوة للصائم، و تتأكد فى الشاب الشيق / ٥ / ٨٣٥٢ / ٨٣٥٦ / ٣٤٠
- ٢٤- باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً، و يكره له النوم حتى يغتسل، و لا يحرم / ١ / ٨٣٥٧ / ٣٤١
- ٢٥- باب جواز مضغ الصائم العلك، على كراهية / ١ / ٨٣٥٨ / ٣٤١
- ٢٦- باب أنه يجوز للصائم، أن يذوق الطعام و المرق، و يأخذ الماء بفيه / ٣ / ٨٣٥٩ / ٨٣٦١ / ٣٤٢
- ٢٧- باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبى، و زق الطائر و الفرخ، من غير ابتلاع / ٣ / ٨٣٦٢ / ٨٣٦٤ / ٣٤٢
- ٢٨- باب عدم بطلان الصوم، بازدراد النخامة، و دخول الذباب الحلق / ١ / ٨٣٦٥ / ٣٤٣

- ٢٩- باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب و سائر المفطرات / ٣ / ٨٣٦٦ / ٨٣٦٨ / ٣٤٣
- ٣٠- باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان، ليلا قبل النوم و بعده / ٧ / ٨٣٦٩ / ٨٣٧٥ / ٣٤٤
- ٣١- باب أن من تناول في شهر رمضان، بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا / ١ / ٨٣٧٦ / ٣٤٧
- ٣٢- باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر، فأكل ثم بان صدقه، وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه / ١ / ٨٣٧٧ / ٣٤٧
- ٣٣- باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه، دون صاحبه / ٣ / ٨٣٧٨ / ٨٣٨٠ / ٣٤٨

- ٣٤- باب وجوب القضاء على من أفطر، للظلمة، التي يظن معها دخول الليل / ١ / ٨٣٨١ / ٣٤٩
- ٣٥- باب عدم وجوب القضاء، على من غلب على ظنه دخول الليل، فأفطر / ١ / ٨٣٨٢ / ٣٤٩
- ٣٦- باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية، فلا يجوز قبله / ٤ / ٨٣٨٣ / ٨٣٨٦ / ٣٥٠
- ٣٧- باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي، ولو كان عن ملامسة أو مكالمته / ١ / ٨٣٨٧ / ٣٥١
- ٣٨- باب وجوب الكفارة، بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان، وقضائه بعد الزوال / ١ / ٨٣٨٨ / ٣٥١

↑↓

ص: ٥٨٥

#### أبواب آداب الصائم

- ١- باب استحباب القيولة للصائم، والطيب له، أول النهار / ٣ / ٨٣٨٩ / ٨٣٩١ / ٣٥٣
- ٢- باب استحباب تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر، وتأكده في شهر رمضان / ٥ / ٨٣٩٢ / ٨٣٩٦ / ٣٥٤
- ٣- باب استحباب السحور، لمن يريد الصوم، وتأكده في شهر رمضان، وعدم وجوبه / ١٠ / ٨٣٩٧ / ٨٤٠٦ / ٣٥٥
- ٤- باب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء / ٣ / ٨٤٠٧ / ٨٤٠٩ / ٣٥٨
- ٥- باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار، بالمأثور وغيره، وتلاوة القدر / ٨ / ٨٤١٠ / ٨٤١٧ / ٣٥٨
- ٦- باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار، إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره / ١ / ٨٤١٨ / ٣٦٢
- ٧- باب استحباب إفطار الصائم ندبا، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب / ٤ / ٨٤١٩ / ٨٤٢٢ / ٣٦٢
- ٨- باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل / ٢ / ٨٤٢٣ / ٨٤٢٤ / ٣٦٣
- ٩- باب استحباب الإفطار على الحلوى، أو الرطب، أو الماء و خصوصا الفاتر / ٥ / ٨٤٢٥ / ٨٤٢٩ / ٣٦٤
- ١٠- باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره، و جميع أعضائه / ١٤ / ٨٤٣٠ / ٨٤٤٣ / ٣٦٦
- ١١- باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف، و يستحب له احتمال الجهل والشتم / ١ / ٨٤٤٤ / ٣٧٠
- ١٢- باب كراهة الرفث في الصوم / ٢ / ٨٤٤٥ / ٨٤٤٦ / ٣٧١
- ١٣- باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب الصائم / ١ / ٨٤٤٧ / ٣٧٢

#### أبواب من يصح منه الصوم

- ١- باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان، وإن قوى على الصوم / ١٠ / ٨٤٤٨ / ٨٤٥٧ / ٣٧٣
- ٢- باب أن من صام في السفر، عالما بوجوب الإفطار، لم يجزه صومه، و وجب عليه قضاؤه / ١ / ٨٤٥٨ / ٣٧٦
- ٣- باب كراهة السفر في شهر رمضان، حتى تمضي ليلة ثلاث و عشرين منه / ٣ / ٨٤٥٩ / ٨٤٦١ / ٣٧٧

↑↓

- ٤- باب أنه يشترط وجوب الإفطار، ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة / ٢ / ٨٤٦٢ / ٨٤٦٣ / ٣٧٨
- ٥- باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل، أو الخروج قبل الزوال، وإلا لم يجز الإفطار / ٣ / ٨٤٦٤ / ٨٤٦٦ / ٣٧٨
- ٦- باب جواز إفطار المسافر، وإن علم قدومه قبل الزوال، فإن أمسك وقدم قبله / ٣ / ٨٤٦٧ / ٨٤٦٩ / ٣٨٠
- ٧- باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً، أو قبله، وقد أفطر، استحب له الإمساك / ٢ / ٨٤٧٠ / ٨٤٧١ / ٣٨١
- ٨- باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر، إلا النذر المعين، سفراً وحضراً / ٣ / ٨٤٧٢ / ٨٤٧٤ / ٣٨١
- ٩- باب جواز صوم المندوب في السفر، على كراهية / ٥ / ٨٤٧٥ / ٨٤٧٩ / ٣٨٣
- ١٠- باب جواز الجماع للمسافر ونحوه، في شهر رمضان، على كراهية / ٢ / ٨٤٨٠ / ٨٤٨١ / ٣٨٤
- ١١- باب سقوط الصوم الواجب: عن الشيخ، والعجوز، وذى العتاش، إذا عجزوا عنه / ٥ / ٨٤٨٢ / ٨٤٨٦ / ٣٨٥
- ١٢- باب جواز إفطار الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، إذا خافتا على أنفسهما أو الولد / ٥ / ٨٤٨٧ / ٨٤٩١ / ٣٨٧
- ١٣- باب وجوب الإفطار على المريض الذى يضرم الصوم، في شهر رمضان وغيره / ٢ / ٨٤٩٢ / ٨٤٩٣ / ٣٨٨
- ١٤- باب أن حد المريض الموجب للإفطار، وما يخاف به الإضرار، وأن المريض يرجع إلى نفسه، في قوته وضعفه / ٣ / ٨٤٩٤ / ٣٨٩

٣٨٩ / ٨٤٩٦

- ١٥- باب أن من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه، وعليه القضاء / ٢ / ٨٤٩٧ / ٨٤٩٨ / ٣٩٠
- ١٦- باب استحباب إمساك المريض ببقية النهار، إذا برىء من مرضه في أثناءه / ٢ / ٨٤٩٩ / ٨٥٠٠ / ٣٩١
- ١٧- باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب، أو انقطع قريب الفجر / ١ / ٨٥٠١ / ٣٩٢
- ١٨- باب استحباب إمساك الحائض ببقية النهار، إذا طهرت في أثناءه، أو حاضت / ٣ / ٨٥٠٢ / ٨٥٠٤ / ٣٩٢
- ١٩- باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع / ٥ / ٨٥٠٥ / ٨٥٠٩ / ٣٩٣



## أبواب أحكام شهر رمضان

- ١- باب وجوب صومه، وعدم وجوب شيء من الصوم، غير ما نص على صومه / ١٦ / ٨٥١٠ / ٨٥٢٥ / ٣٩٥
- ٢- باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً، وتعزير من أفطر فيه غير مستحل / ٤ / ٨٥٢٦ / ٨٥٢٩ / ٤٠١
- ٣- باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلا للرؤية / ١٢ / ٨٥٣٠ / ٨٥٤١ / ٤٠٣
- ٤- باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنه إذا كان بحسب الرؤية كذلك / ٢٥ / ٨٥٤٢ / ٨٥٦٦ / ٤٠٦
- ٥- باب أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان / ٢ / ٨٥٦٧ / ٤١٤ / ٨٥٦٨

٤١٤ / ٨٥٦٨

- ٦- باب أنه لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوقه، ولا برؤية ظل الرأس فيه / ٢ / ٨٥٦٩ / ٨٥٧٠ / ٤١٥
- ٧- باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية / ٣ / ٨٥٧١ / ٨٥٧٣ / ٤١٦
- ٨- باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء / ٦ / ٨٥٧٤ / ٨٥٧٩ / ٤١٧
- ٩- باب ثبوت رؤية الهلال، بالشياخ، وبالرؤية في بلد قريب / ١ / ٨٥٨٠ / ٤١٨
- ١٠- باب عدم جواز صوم يوم الشك، بنية أنه من شهر رمضان، واستحباب صومه / ٣ / ٨٥٨١ / ٨٥٨٣ / ٤١٩

- ١١- باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة، سيما الدعاء و الاستغفار / ٢٥ / ٨٥٨٤ / ٨٦٠٨ / ٤٢٠
- ١٢- باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر، و عدم تحريمه و كفارة ذلك / ٢ / ٨٦٠٩ / ٨٦١٠ / ٤٣٨
- ١٣- باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال، و أول ليلة من شهر رمضان، بالمأثور / ١١ / ٨٦١١ / ٨٦٢١ / ٤٣٩
- ١٤- باب استحباب الدعاء، في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور / ٢ / ٨٦٢٢ / ٨٦٢٣ / ٤٤٦
- ١٥- باب أن من أسلم في شهر رمضان، لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام / ٣ / ٨٦٢٤ / ٨٦٢٦ / ٤٤٨

↑↓

ص: ٥٨٨

- ١٦- باب أنه يجب أن يقضى أكبر الأولاد الذكور، ما فات الميت من صيام / ٢ / ٨٦٢٧ / ٨٦٢٨ / ٤٤٩
- ١٧- باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان، فأدركه شهر رمضان آخر / ١ / ٨٦٢٩ / ٤٥٠
- ١٨- باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، و أنه لا يجب، بل يجوز التفريق / ٦ / ٨٦٣٠ / ٨٦٣٥ / ٤٥١
- ١٩- باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان، في أي شهر كان، و لو في ذى الحجة / ١ / ٨٦٣٦ / ٤٥٢
- ٢٠- باب عدم جواز التطوع بالصوم، لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان / ٤ / ٨٦٣٧ / ٨٦٤٠ / ٤٥٣
- ٢١- باب وجوب القضاء و الكفارة، على من أفطر في قضاء شهر رمضان / ٢ / ٨٦٤١ / ٨٦٤٢ / ٤٥٤
- ٢٢- باب استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة، و أنواع الخير، في ليلة القدر / ٢٣ / ٨٦٤٣ / ٨٦٤٥ / ٤٥٥
- ٢٣- باب تعيين ليلة القدر، و أنها في كل سنة، و تأكد استحباب الغسل فيها / ٣٣ / ٨٦٤٦ / ٨٦٤٨ / ٤٦٣
- ٢٤- باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان، أو في آخر جمعة منه / ٤ / ٨٦٤٩ / ٨٧٠٢ / ٤٧٧
- ٢٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام شهر رمضان / ١٠ / ٨٧٠٣ / ٨٧١٢ / ٤٨٠

أبواب بقية الصوم الواجب

- ١- باب حصر أنواع ما يجب منه / ١ / ٨٧١٣ / ٤٨٧
- ٢- باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فافطر لعذر بنى، و لغير عذر استأنف / ٣ / ٨٧١٤ / ٨٧١٦ / ٤٨٩
- ٣- باب وجوب صوم النذر / ٤ / ٨٧١٧ / ٨٧٢٠ / ٤٩٠
- ٤- باب وجوب صوم كفارة النذر و قضائه، و قدر الكفارة / ٢ / ٨٧٢١ / ٨٧٢٢ / ٤٩١
- ٥- باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ، و كفارة الجمع بقتل العمد / ٢ / ٨٧٢٣ / ٨٧٢٤ / ٤٩١
- ٦- باب وجوب التتابع: في صوم كفارة اليمين، و الظهار، و القتل، و الإفطار / ٤ / ٨٧٢٥ / ٨٧٢٨ / ٤٩٢

↑↓

ص: ٥٨٩

- ٧- باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)، لزمه و وجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة / ١ / ٨٧٢٩ / ٤٩٣
- ٨- باب أن من نذر أن يصوم حيناً، وجب عليه صوم ستة أشهر، و من نذر أن يصوم زماناً، وجب عليه صوم خمسة أشهر / ٢ / ٨٧٣٠ / ٨٧٣١ / ٤٩٤
- ٩- باب أن من نذر صوما معيناً فعجز، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام / ١ / ٨٧٣٢ / ٤٩٥
- ١٠- باب أن من نذر صوم أيام معينه في الشهر، فاتفق في السفر، لم يجب صومها و لا قضاؤها / ١ / ٨٧٣٣ / ٤٩٥

أبواب الصوم المندوب

- ١- باب استحباب صوم كل يوم، عدا الأيام المحرمة / ٢٠ / ٨٧٣٤ / ٨٧٥٣ / ٤٩٧
- ٢- باب استحباب الصوم في الحر، واحتمال الظمأ فيه / ٨ / ٨٧٥٤ / ٨٧٤١ / ٥٠٤
- ٣- باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه، وتعذره حلالا / ٢ / ٨٧٤٢ / ٨٧٤٣ / ٥٠٦
- ٤- باب استحباب صوم كل خميس، و كل جمعة، و جملة من الصوم المندوب / ٧ / ٨٧٤٤ / ٨٧٧٠ / ٥٠٧
- ٥- باب استحباب الصوم في الشتاء / ٢ / ٨٧٧١ / ٨٧٧٢ / ٥٠٩
- ٦- باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس، و آخر خميس / ٩ / ٨٧٧٣ / ٨٧٨١ / ٥١٠
- ٧- باب أنه يجزئ في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم أربعاء بين خميسين / ٢ / ٨٧٨٢ / ٨٧٨٣ / ٥١٤
- ٨- باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر، و تأخيرها إلى آخر الشهر / ١ / ٨٧٨٤ / ٥١٤
- ٩- باب استحباب صيام الأيام البيض، و هي الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر / ٥ / ٨٧٨٥ / ٨٧٨٩ / ٥١٥
- ١٠- باب استحباب صوم يوم و إفتار يوم / ٥ / ٨٧٩٠ / ٨٧٩٤ / ٥١٦
- ١١- باب استحباب صوم يوم الغدير، و هو ثامن عشر ذى الحجة، و اتخاذه عيداً / ١ / ٨٧٩٥ / ٥١٧
- ١٢- باب استحباب صوم يوم النصف من رجب، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه / ٣ / ٨٧٩٦ / ٨٧٩٨ / ٥١٨

↑↓

ص: ٥٩٠

- ١٣- باب استحباب صوم التاسع و العشرين من ذى القعدة / ١ / ٨٧٩٩ / ٥٢٠
- ١٤- باب استحباب صوم أول يوم من ذى الحجة، و يوم التروية و هو ثامن، و جميع العشر إلاً العيد / ٤ / ٨٨٠٠ / ٨٨٠٣ / ٥٢٠
- ١٥- باب استحباب صوم مولد النبي (صلى الله عليه و آله)، و هو السابع عشر من ربيع الأول / ٢ / ٨٨٠٤ / ٨٨٠٥ / ٥٢١
- ١٦- باب استحباب يوم التاسع و العاشر من المحرم، حزنا، و الإفطار بعد العصر بساعة / ٩ / ٨٨٠٦ / ٨٨١٤ / ٥٢٢
- ١٧- باب عدم جواز صوم يوم التاسع و العاشر من المحرم، على وجه التبرك / ١ / ٨٨١٥ / ٥٢٥
- ١٨- باب جواز صوم يوم الاثنين، على وجه التبرك به / ١ / ٨٨١٦ / ٥٢٦
- ١٩- باب استحباب صوم يوم عرفة، لمن لا يضعفه عن الدعاء، مع عدم الشك في الهلال / ٧ / ٨٨١٧ / ٨٨٢٣ / ٥٢٧
- ٢٠- باب استحباب صوم أول يوم من المحرم، و صوم الجمعة و الخميس و السبت / ٢ / ٨٨٢٤ / ٨٨٢٥ / ٥٣٠
- ٢١- باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه، خصوصا الأيام البيض / ٧ / ٨٨٢٦ / ٨٨٣٢ / ٥٣٠
- ٢٢- باب استحباب التسيح و الصدقة كل يوم من رجب، و تلاوة الإخلاص كل جمعة منه مائة مرة / ٢ / ٨٨٣٣ / ٨٨٣٤ / ٥٣٥
- ٢٣- باب استحباب صوم شعبان، كله أو بعضه / ٥ / ٨٨٣٥ / ٨٨٣٩ / ٥٣٥
- ٢٤- باب استحباب صلة صوم شعبان، بصوم رمضان، مع الإفطار ليلا، لا بدونه / ٨ / ٨٨٤٠ / ٨٨٤٧ / ٥٣٩
- ٢٥- باب استحباب الاستغفار، و التهليل، و الصدقة، و الصلاة على محمد و آله / ٢ / ٨٨٤٨ / ٨٨٤٩ / ٥٤٢
- ٢٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصوم المندوب / ٨ / ٨٨٥٠ / ٨٨٥٧ / ٥٤٥

أبواب الصوم المحرم و المكروه

- ١- باب تحريم صوم العيدين، و حصر أنواع الصوم الحرام، و حكم من نذر أياما فوافقت الأيام المحرمة / ٤ / ٨٨٥٨ / ٨٨٦١ / ٥٤٩
- ٢- باب تحريم صيام أيام التشريق، على من كان بمنى خاصة لا غيرها / ١ / ٨٨٦٢ / ٥٥٠

↑↓

ص: ٥٩١

- ٣- باب تحريم صوم الوصال، بأن يجعل عشاءه سحوره، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما / ٥ / ٨١٦٣ / ٨١٦٧ / ٥٥١
  - ٤- باب تحريم صوم يوم الصمت، و حكم صوم عاشوراء، و يوم الاثنين / ٤ / ٨١٦٨ / ٨١٧١ / ٥٥٢
  - ٥- باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا، و صوم الواجب في السفر و المرض / ١ / ٨١٧٢ / ٥٥٣
  - ٦- باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة، و جوازه على كراهية مع إفتارها / ٣ / ٨١٧٣ / ٨١٧٥ / ٥٥٤
  - ٧- باب صوم المرأة تطوعا، بغير إذن الزوج / ٣ / ٨١٧٦ / ٨١٧٨ / ٥٥٤
  - ٨- باب كراهة صوم الضيف ندبا، بدون إذن مضيفه، و بالعكس / ١ / ٨١٧٩ / ٥٥٥
  - ٩- باب صوم العبد و الولد تطوعا، بغير إذن السيد و الوالدين، و جملة من الصوم المكروه / ١ / ٨١٨٠ / ٥٥٦
- كتاب الاعتكاف أبواب كتاب الاعتكاف
- ١- باب استحبابه و تأكده في شهر رمضان، و العشر الأواخر منه / ٦ / ٨١٨١ / ٨١٨٦ / ٥٥٩
  - ٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، و يجب بوجوبه / ٤ / ٨١٨٧ / ٨١٩٠ / ٥٦١
  - ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) / ٣ / ٨١٩١ / ٨١٩٣ / ٥٦٢
  - ٤- باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لا أقل، و أنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث / ١ / ٨١٩٤ / ٥٦٣
  - ٥- باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا و نهارا، دون عشرة النساء / ٢ / ٨١٩٥ / ٨١٩٦ / ٥٦٣
  - ٦- باب كفارة الجماع في الاعتكاف / ١ / ٨١٩٧ / ٥٦٤
  - ٧- باب وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد، رجلا كان أو امرأة / ٧ / ٨١٩٨ / ٨٩٠٤ / ٥٦٤
  - ٨- باب أن المعتكف إذا خرج لحاجة، لم يجز له الجلوس، و لا المشي تحت ظلال اختيارا / ٢ / ٨٩٠٥ / ٨٩٠٦ / ٥٦٦
- ↑↓

ص: ٥٩٢

- ٩- باب استحباب اشتراط المعتكف، كما يشترط المحرم / ١ / ٨٩٠٧ / ٥٦٦
- ١٠- باب تحريم الطيب، و الريحان، و المرء، و البيع، و الشراء، على المعتكف / ٢ / ٨٩٠٨ / ٨٩٠٩ / ٥٦٧
- ١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد، لمرض، أو حيض، و وجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجبا / ٢ / ٨٩١٠ / ٨٩١١ / ٥٦٨
- ١٢- باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام، و في الأشهر الحرام / ٣ / ٨٩١٢ / ٨٩١٤ / ٥٦٨

↑↓

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَزِيداً أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْيَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)،

الشَيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مُجْتَمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصْبَهان - إيران: الشَهِيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جَهايزه هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحته صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّي الحاسوبّي - بأصْبَهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثّقالين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب التّافعة - مكان البلايئ المبتدلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوتريّة)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافتهم القراء و إغناء أوقات فراغه هؤا برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافت الإسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءه

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائميّة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع أُخرى

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرّي مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرّبي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرئيسيّ: إيران/أصْبَهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و مُفترق "وفائي"/ بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقيمت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافى الحجم المتزايد والمتسع للأمور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله وليّ التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩